

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد الرابع

من أجزائنا للناس

مكتبة دار البيان

للتنوير والتوزيع باليمن

مخفض السعر

الْبَيْتَيْنِ وَالْبَيْتَيْنِ
لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

٤

جميع حقوق الطبع محفوظة دار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - نخج ١٥ - جنوب أسواق المحمد


ت. ٤٤٥٦٢٢٩٩ - فاكس: ٤٦٦٥٠١٤ - ص.ب: ٥١٢٢٩ - الرياض ١١٥٥٢

الفروع - طريق خالد بن الوليد (البيكاس سابقاً) ت: ٢٢٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطليح الثاني للحرم - ت ٥٧٢٦٢٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Almuhajj





سُورَةُ الْحَجْرِ

سورة الحجْرِ مَكِّيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك^(١)؛ ولهذا كانت الأحكامُ فيها قليلةً؛ فهي للتذكيرِ والاعتبارِ للمشرِكِينَ بَمَن سَبَقَهُمْ، وبيانِ مُشَابَهَةِ حُجَجِ الْمُعَانِدِينَ المتأخِّرينَ لأمثالِهِم مِنَ السابقينَ، وفيها بيانٌ لِمَا في القرآنِ مِنَ الحُجَجِ والبراهينِ الدالَّةِ على حقِّ الله على خَلْقِهِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَأْنَا أَنَّا بِصِدْقِكَ بِمَا يَفُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

أخبرَ اللهُ نبيَّه بِعِلْمِهِ بما يَجِدُهُ النبيُّ ﷺ في صدرِهِ مِن ضِيقٍ وَحَرْجٍ مِن قولِ كِفَارِ قريشٍ، ثمَّ أمرَهُ بالصلاةِ والذِّكْرِ عندَ وجودِ شيءٍ مِنَ الضِّيقِ والحزنِ واشتدادِ الأمورِ وصعوبتها.

صلاةُ الكَرْبِ، وإذا حَزَبَ الأمرُ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعِيَّةِ الصلاةِ عندَ الشَّدَّةِ وَحَزَبِ الأمرِ والهَمِّ، وأنَّ مَنْ وَجَدَ شيئاً مِنْ ذلك، شُرِعَتْ له الصلاةُ كما تُشْرَعُ عندَ قيامِ أسبابِها؛ كصلاةِ الضُّحَا والاستخارةِ، وهي مِن ذواتِ الأسبابِ وتأخُّدُ حُكْمِها، إلاَّ أنَّ هذه الصلاةَ غيرُ مقدَّرةِ الرُّكعاتِ؛ فجاء الحثُّ

(١) «زاد المسير» (٥٢٢/٢)، و«بصائر ذوي التمييز» (٢٧٢/١).

عليها بلا عَدَدٍ، فَتُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمُضَاعَفَاتِهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَصَلَاةِ الصُّحَا، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ عَدَدٌ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِأَمْرٍ، وَهُوَ شِدَّةُ الْأَمْرِ وَالْهَمُّ مِنْهُ، فَتُسْرَعُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَمَا تُسْرَعُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ حَتَّى يَزُولَ السَّبَبُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَعُ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي قُبَيْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ، قَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مُسْتَمِلٌ فِي شِمْلَةٍ يُصَلِّي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى» (١).

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَدْعُو حَتَّى أَضْحَحَ» (٢).

وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ الْعَبْدَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأُمُورِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَانْقِطَاعِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ بِمُوسَى وَقَوْمِهِ، أَمَرُوا بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧].

وَهِيَ كِفَايَةٌ لِلْعَبْدِ وَعَوْنٌ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ أَمْرٌ، فَكَيْفَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْهَمُومُ؟! وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَالَ اللَّهُ: (يَا بَنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ عَن أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَةَ) (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٢).


(٢) أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٦٨).

وكما تُسْرَعُ الصلاةُ عندَ الكَرْبِ وإذا حَزَبَ الأمرُ، فَيُسْرَعُ الذُّكْرُ،
وقد كان النبي ﷺ يَحُصُّ بعضَ الذُّكْرِ دونَ بعضٍ عندَ ذلك؛ كما روى
الشيخان؛ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ:
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ)^(١).



(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).





سُورَةُ النَّحْلِ

وهي مكِّيَّةٌ؛ والأحكامُ فيها قليلةٌ، فهي تذكرُ آياتِ الله ومخلوقاته وتسخيرَهُ إياها للإنسانِ، وتذكرُ نِعَمَهُ ورِزْقَهُ له، وما في ذلك من الدلالاتِ على ألوهيَّتِهِ وحَقِّهِ في العبادةِ، ومنها بضعُ آياتٍ نزلتْ بينَ مكَّةَ والمدينةَ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

إظهارُ النُّعْمَةِ في هذه الآيةِ بالانتفاعِ مِنْ صُوفِ الْأَنْعَامِ وَوَبَرِّهَا وجلودها: دليلٌ على طهارةِ جلودها.

والآيةُ ذَكَرَتِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْجُلُودِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾، ولم يُذَكِّرِ الذَّبْحَ، وذلك لا دَلَالَةَ فِيهِ صَرِيحَةً عَلَى مَسْأَلَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الْأَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، ولا يعني ذلك جوازَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ جَرَتْ عَلَى الْأَصْلِ؛ أَنَّ النَّاسَ تَذْبَحُ بِهَائِمِ الْأَنْعَامِ وَلَا تُمَيِّتُهَا بِخَنَقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وفي الآيةِ قُدِّمَ الدَّفْءُ عَلَى الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي النِّفْعِ وَأَكْثَرُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ تَلْبَسُ وَتَسْتَدْفِئُ مِنَ الشُّعُورِ وَالصُّوفِ وَالْجِلْدِ أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِهَا لِلْحَمِّ، فَالاستِدْفَاءُ وَاللَّبْسُ دَائِمٌ، وَالْأَكْلُ عَارِضٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّبْسَ أَدْوَمَ وَأَبْقَى

فيلبس الإنسان من جلود الأنعام وشعرها ما يبقى معه أعوامًا، والأكل منها يستهلكه في يومه.

وظاهر القرآن والسنة دالٌّ على أن جلود بهائم الأنعام المذكَّاة طاهرة جائزة الاستعمال، وهذا لا خلاف فيه.

الانتفاع من جلود الميتة:

وقد اختلف العلماء في جلود الميتة: هل يجوز الانتفاع بها بعد دَبغها أم تأخذ عموم تحريم الميتة؟ على أقوال:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدَّبَّاع يُطهرها، والسنة دالة على أن جلد الميتة إذا دُبغ فهو طاهر؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث ميمونة لما مرَّ بميتة: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ)^(١)، وقوله ﷺ: (أَيُّمَا إِيَّاهُ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ)^(٢).

ولمالك قولٌ أن جلود الميتة لا تطهر بالدَّبَّاع، ولكنه يُنتفع من الجلد بالشيء اليابس ولا يُصلَّى عليه ولا يؤكَلُ فيه، كما رواه عنه ابن عبد الحكم^(٣).

وذهب أحمد إلى أن الميتة لا يُنتفع منها بشيء؛ لحديث عبد الله بن عُكَيْم^(٤)، وقد ضعف الحديث ابن معِين^(٥) وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) «التمهيد» (١٥٦/٤ - ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٣٩٨/١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٥) «تاريخ ابن معِين» - رواية ابن محرز (١٢٣/١).

وأما جلودُ ما دَلَّ الدليلُ على نجاستِهِ كالكلبِ والخنزيرِ، فجمهورُ العلماءِ على تحريمِ الانتِفَاعِ بِجِلْدِهِ، ولا يَطْهَرُ بِالدُّبَاغِ، خلافاً لداودَ وسُخْنُونِ.

وقد خصَّ مالكُ المنعَ مِنَ الخنزيرِ وحده، ولم يَرَّ تحريمَ الانتِفَاعِ بِجِلْدِ الكلبِ؛ لأنَّهُ لا يَرى نجاسةَ بدنِهِ، ويخصُّها بلُعايِهِ. وأما صوفُ المَيْتَةِ وشعورُها، فهو حلالٌ، وبهذا قال مالكُ وأبو حنيفةٌ والشافعيُّ في أحدِ أقوالِهِ.

واستحبَّ المالكيَّةُ غسلُها؛ لما رُوِيَ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: (لَا بَأْسَ بِمَسِّكَ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ).

وقد رواهُ الطبرانيُّ والدارقطنيُّ^(١)، ولا يصحُّ؛ ففيهِ يوسفُ بنُ السَّفَرِ، وهو متروكُ الحديثِ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ بنجاسةَ شَعْرِ المَيْتَةِ وصُوفِها، وهو الصحيحُ عندَ جماعةٍ مِنَ أصحابِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾

[النحل: ٦].

فيه: أَنَّ التَّجْمُلَ بِبَهَائِمِ الأَنْعَامِ، وإظهارَ النُّعْمَةِ بِذلك، والاكْتِفَاءَ عَنِ الحَلْقِ: مِنَ الأُمُورِ الجائِزَةِ، وفيهِ أَنَّ مِنَ مَقاصِدِ اتِّخَاذِ بَهَائِمِ الأَنْعَامِ جَمالَها في غُدُوها وَرِوَاحِها، وفيهِ جِوازُ شِرائِها وَبيعِها لأجلِ جَمالِها؛ لظاهرِ الآيَةِ، وذلك أَنَّ الرَّجُلَ يُغالي بِشَمَنِ شاةٍ أو جَمَلٍ أو بقرَةٍ لِلونِها

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١/٤٧).

وطولها، ولو لم يكن ذلك لأجل لحمها وصوفها ولبنها، فقد ذكر المنافع وعدها، وهي: (الأكل)، و(الدَّفء)؛ يعني: من جلودها وشعرها وصوفها ووبرها، و(جمالها)، ثم ذكر بعد ذلك حمل الأثقال وشرب الألبان في قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧]، وقوله: ﴿لَنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وما ذكره الله من النعم، فيجوز جعل قيمة له، ولكن الله قد جعل الجمال بعد منفعة الأكل والدَّفء؛ لأن تقديمه عليها يكون من باب الفضول والسرف، ويفعله غالباً أهل الغنى والبطر، ومع جواز شراء الأنعام وبيعها لجمالها، إلا أنه يحرم المغالاة في ذلك، كما يفعله أهل المباحة اليوم ببيع الإبل والغنم بألوف مؤلفة وملايين كثيرة مما يغني قبائل بأسرها، ويُطعم فقراء بلد كامل من أطايب اللحم، ويكسوهم من أجود الجلود والشعر، فهو إن حرم فيحرم لأجل السرف والمباحة، لا لأجل كون البيع يكون للجمال؛ فإن الله ذكره وعده نعمة.

ويجوز اتخاذ الأنعام والبهائم لإظهار العفة والعناء عن الناس؛ لما ثبت في قول النبي ﷺ في الخيل في الصحيحين: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّوًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرَزٌّ)^(١).

وقد ذكر النبي ﷺ أن بعض الأنعام تتخذ لعز أهلها وكفايتهم وإظهار غناهم عن الناس، لا فخراً ولا بطراً، كما قال ﷺ: (الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة)؛ رواه ابن ماجه^(٢)، وأصله في «الصحيحين» بذكر الخيل فقط^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

وإنما جعلَ اللهُ العِزَّ في الإبلِ؛ لأنَّها أَكثَرُ الأَنْعَامِ مَنْفَعٍ، فَيُنْتَفَعُ مِنْهَا بِاللِّبَاسِ وَالْأَكْلِ وَاللَّبَنِ وَالْحَمَلِ وَالغَزْوِ، وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ عَلَيْهَا وَلَا يَفْرُ.

والبركةُ في الغنمِ؛ لكثرةِ نمائها، وما فيها مِنَ السَّكِينَةِ فِي نَفْسِهَا وَعَلَى أَهْلِهَا.

* * *

قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِنْ بُلِدْتُمْ لَهَا تَكُونُوا بِلَيْفِهِ إِلَّا يَشِقُ الْإِنْسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَاللَّيْلَ وَالنَّجَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [النحل: ٧-٨].

لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَذَكَرَ مَنْفَعَهَا، وَعَدَّهَا بِأَنَّهَا الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا وَشَعْرِهَا وَصُوفِهَا وَأَكْلِهَا وَجَمَالِهَا -: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ حَمْلَ الأَثْقَالِ.

أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب:

وفرق سبحانه بين حمل الأثقال: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾، وبين الركوب بقوله: ﴿لِرَكْبُوهَا﴾؛ وذلك أن حمل الأثقال؛ يعني: المتاع والزاد في الطريق، والركوب ركوب الناس عليها في الأسفار؛ وهذا يختلف بحسب بهائم الأنعام:

أما الغنم: فلا تُرَكَّبُ بِالأَثْقَالِ؛ لأنَّ ذلك تعذيبٌ لها؛ فهي لا تحتملُ رَاقِبَهَا، فإذا كانتِ البقرُ لا تُرَكَّبُ، فالغنمُ من بابِ أُولَى، وَلَكِنْ قَدْ يُوضَعُ عَلَى الكَبِيرِ مِنْهَا خَفِيفُ المَاءِ وَنَحْوُهُ مِمَّا تَحْمِلُهُ عَادَةً.

وأما البقرُ: فتحمِلُ سِيرَ الأَثْقَالِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْوَى عَلَى حَمْلِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ تُخْلَقْ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجُوزُ حَمْلُ بَعْضِ الأَثْقَالِ

عليها مما تحمله عادة؛ كآلة الحرث التي تجرّها وشبهها، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّفَتَّ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرِثِ)، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - تَعَجُّبًا وَفَرَعًا - أَبْقَرَةٌ تَكَلِّمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)^(١).

وأما الإبل: فيجوزُ اتّخاذها لحمل الأثقال والركوب بلا خلاف.

ويكره البقاء على ظهور الدواب بلا سير وحاجة؛ فإن ذلك يؤذيها، والركوب مع الحركة يسيرٌ عليها، وقد روى أبو داود في «سننه»؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْبُغْيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَأَقْضُوا حَاجَتَكُمْ)^(٢).

ويروي من حديث معاذ الجهني: «لَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيَّ»؛ رواه أحمد^(٣).

ولا يشكل على ذلك وقوفه على ظهر دابته في عرفة ويوم النحر؛ وذلك لأنه وقف موقفا يريد أن يراه الناس فيقتدوا به، لا أن يستتر عنهم؛ وهذا من المصالح التي تفوق ركوب الإبل بالسير بها والحمل عليها.

والمراد: كراهة إيداء البهائم وتكليفها ما لا تطيق، وعدم استعمالها بغير حاجة وضرورة، وقد روى أحمد؛ من حديث أبي الدرداء مرفوعا: (لَوْ غَفَرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ، لَغَفَرَ لَكُمْ كَثِيرًا)، وروى موقوفا^(٤)؛ والموقوف أصح.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧). (٣) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤١/٦).

وَذَكَرُ اللهُ تَعَالَى لِلخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَتَخْصِيصُهَا بِالرُّكُوبِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّابِقَ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يُرَكَّبُ، وَهِيَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَأَمَّا الْإِبِلُ، فَتُرَكَّبُ وَتَحْمَلُ الْأَثْقَالَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَى فِيهَا يُرَكَّبُ؛ لِأَنَّ النُّعْمَةَ فِيهَا بِمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ غَيْرِ الْمُرْكُوبِ أَظْهَرُ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ الْجُلُودِ وَالصُّوفِ وَحَمْلُ الْأَثْقَالِ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ رُكُوبِهَا، وَأَمَّا الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، فَيُنْتَفَعُ مِنْهَا بِالرُّكُوبِ أَكْثَرَ.

لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ:

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِزْقِكُمْ﴾ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهَا فِي سِيَاقِ الرُّكُوبِ هُوَ كَذِكْرِ الْجَمَالِ فِي سِيَاقِ حَمْلِ الْأَثْقَالِ: لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُكُوبُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى حِلِّ لُحُومِهَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ لِمَالِكٍ؛ فَقَدْ كَرِهَهَا، وَالْمُعْتَمِدُ فِي مَذْهَبِهِ تَحْرِيمُهَا.

وَالصَّوَابُ: حِلُّهَا؛ فَقَدْ أَكَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»^(١).

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٨/٤).

وقد استدَلَّ مَنْ قال بكراهةِ أكلِ لحومِها بدليلِ الخطابِ في الآيةِ؛ حيثُ ذَكَرَها اللهُ للركوبِ ولم يَذْكُرْها للأكلِ، واللامُ في قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا﴾ للتعليلِ، فذَكَرَ اللهُ عِلَّةَ خَلْقِها لها، والعِلَّةُ المنصوصةُ تُفيدُ الحصرَ.

وهذا الإطلاقُ فيه نظرٌ؛ وذلك لو صحَّ، لكان مانعاً مِنْ ركوبِ الإبلِ؛ فاللهُ ذَكَرَها في الأكلِ والدَّفءِ وحَمْلِ الأثقالِ، ولم يَذْكُرْها في الركوبِ، وإنما المرادُ: أَنَّ اللهُ يَذْكُرُ أَظْهَرَ النُّعَمِ في البهائمِ، وليس في ذلك حصرُها، ولو كانت الآيةُ حاصرةً، لامتنعَ لذلك جوازُ حَرْثِ الأرضِ بالبقرِ وغيره.

وأما الاستدلالُ بحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ؛ أَنه قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، فقد رواه أبو داود^(١) وغيره، ولا يصحُّ؛ أَعْلَهُ البخاريُّ وغيره^(٢).

ثم إنَّ سورةَ النحلِ مكيَّةٌ بلا خلافٍ، وأحاديثُ إباحةِ لحومِ الخيلِ مدينيَّةٌ بلا خلافٍ، ثم إنَّ الآياتِ المكيَّةَ يُرادُ منها ذِكْرُ وجوهِ الاعتبارِ وحِجْمُ اللهِ في خَلْقِها، وليس المرادُ بذلك تفاصيلَ التشريعِ وحدوده؛ فذلك إنما يكونُ في السُّورِ المدينيَّةِ، والمكيُّ يَغْلِبُ فيه الاعتبارُ لا التشريعُ.

وعامةُ السلفِ على حِلِّ لحومِ الخيلِ، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وقد جاء حِلُّ أكلِها عن جماعةٍ؛ كعبدِ اللهِ بنِ الرُّبَيْرِ، وقُضَّالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأسماءِ بنتِ أبي بكرٍ، وبه قال كبارُ التابعينِ: سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ، وعطاءٌ، وشُرَيْحٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والحسنُ البصريُّ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩٦/١٣).

وَأَمَّا الْحَمِيرُ، فَالْحَمِيرُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَهْلِيَّةٌ وَوَحْشِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ فِي
الآيَةِ الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْوَحْشِيَّةَ لَا تُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهَا تُنْفِرُ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ
ذَكَرَ فِي الْآيَةِ نِعْمَةَ الرُّكُوبِ، وَالْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ يَحْرُمُ أَكْلُهَا، وَقَدْ حَكَى
الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).

وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(٣).

وعلى ذلك عمل الصحابة في تحريم أكل لحوم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛
كما قال أحمدُ: «خَمْسَةٌ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوا»^(٤).

وَأَمَّا حِمَارُ الْوَحْشِ، فَحَلَالٌ أَكَلُهُ، وَقَدْ أَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،
كما في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا
وَأَتَى بِقِطْعَةٍ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ﷺ: (هُوَ حَلَالٌ؛
فَكُلُوهُ)^(٥).

وَأَمَّا حِمَارُ الْوَحْشِ الَّذِي يَسْتَأْهِلُ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي حِلِّهِ،
وَحِمَارُ الْأَهْلِ إِذَا تَوَحَّشَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَحْرِيمِهِ؛ كما قال الشافعي؛
لِأَنَّ خُلُقَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يُبَايِنُ خُلُقَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ مُبَايِنَةً يَعْرِفُهَا أَهْلُ
الْخَبْرَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الْبِغَالُ: فَهِيَ مَا تَوْلَدَتْ مِنْ أَصْلَيْنِ مُحَرَّمٍ وَمُبَاحٍ، أَوْ مِنْ مَبَاحَيْنِ،
فَإِنْ تَوْلَدَتْ مِنْ مَبَاحَيْنِ؛ كَأَنَّ تَكُونَ أُمُّهُ فَرَسًا وَأَبُوهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَهُوَ

(١) «التمهيد» (١٠/١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) «المغني» (١٣/٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا
مِنْ فَضْلِهِ. وَلَكُمْ تَشْكُورٌ ﴾ [التحل: ١٤].

تقدّم الكلام على صيد البحر ومبتيته عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ اللَّيْتَةَ وَاللَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]،
وقوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ
صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦].

وفي الآية: دليل على حلّ حليّة البحر وطهارة عيّنهما، والإطلاق في
قوله: ﴿ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ دليل على جواز حليّة البحر للرجال والنساء، إلا
أنه لما كان التحلي من عادة النساء، غلب عليهن؛ كما قال تعالى:
﴿ أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ ﴾ [الزخرف: ١٨]، والمراد المرأة، ولكن لو تحلى
الرجل بحليّة البحر بالتختم بخاتم اللؤلؤ وغيره من الجواهر، جاز ذلك
بلا مشابهة لصفة لبس النساء، وإنما ذكر الله اللبس ولم يخص رجلاً
ولا نساء؛ لأنّ حليّة البحر ليست ذهباً ولا فضةً ولا حريراً؛ وهي محرمة
على الرجال بلا خلاف؛ كما قال ﷺ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ
أُمَّتِي) (١).

ويستثنى من ذلك تحلية السيف؛ باعتبار أنها ليست ملبوسة؛ بل
مستعملة، وكل ما يستعمله الرجل من الذهب والفضة ولا يكون ملبوساً
كالقلم والدوّاة والمفتاح، فالأصل فيه الحلّ، والأرجح حلّ استعمال
الذهب والفضة من ذلك للرجال.

(١) أخرجه أحمد (١/١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه
(٣٥٩٥).

ويحرمُ على الرجال والنساء الأكلُ في صحائفِ الذهبِ والفضةِ، والأكلُ في آنيتهما؛ سواء كانت الأواني والصحائفُ من ذهبٍ خالصٍ أو مطليَّةٍ بالذهبِ؛ فالْحُكْمُ لِمَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وليس في الحلِيِّ المستعملِ والمُعَارِ زكاةً؛ كما تقدَّم بيانهُ عندَ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحواله، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضله، عندَ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْرٍ يَبْرِجُ طَيْبَةً وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رَيْحٌ عاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُعَلِّمُوا فِي بُطُونِهِمْ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَدَمْرًا لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

في هذه الآية: حِلُّ الألبانِ من بهيمةِ الأنعام، وما أحلَّ اللهُ لحمه فإنَّ لبنه حلالٌ؛ وذلك لأنَّ اللحمَ أصلُ اللبنِ وفرعٌ، وضررُ اللحومِ أشدُّ من ضررِ الألبانِ؛ وذلك لأنَّ اللبنَ يتحوَّلُ من طعامٍ تحوُّلاً خفيفاً، بخلافِ اللحمِ؛ فإنَّ طعامَ البهيمةِ يتحوَّلُ إلى لحمٍ في بدنها في وقتٍ أطولٍ من اللبنِ، فما حلَّ لحمها من البهائمِ، فإنَّ لبنها حلالٌ من بابِ أولى كالخيلِ، وما حرَّم لحمها، فلبنها حرامٌ؛ كلبنِ الحمارِ.

وأما الاستدلالُ بالقرينةِ على أنَّ الله ذكَّرَ الأنعامَ، وهي البهائمُ من الغنمِ والبقرِ والإبلِ، فذلك دليلٌ خطَّابٍ على تحريمِ لبنِ غيرها؛ ففي هذا نظراً؛ لأنَّ الآيةَ مكِّيَّةً، ولم تأتِ لبيانِ محرِّماتِ الأطعمةِ؛

وإنما جاءت في سياق الاعتبارِ وذِكْرِ مَنِ اللهُ وَنَعِمِهِ على عبادِهِ الموجِبَةِ لشُكْرِهِ وتوحيده.

وكلامُ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ مُشعِرٌ بتحريمِ لبِنِ الحميرِ، وفي كلامِ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ وجهانِ، والصحيحُ المنعُ، وهذا الذي صَوَّبَهُ النوويُّ وابنُ الهَمامِ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ؛ كعطاءِ والزُّهريِّ وطاوسِ: جوازُ التداويِ بلبِنِ الأتانِ، والأظهرُ منعهُ؛ فما حَرَّمَ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ لا يَحِلُّ التداويُ بهِ. وما يَحَرِّمُ أَكْلُ لحمِهِ يَحَرِّمُ أَكْلُ وشُرْبُ شيءٍ منه، وذلك كَبَيْضِ ما حَرَّمَ مِنَ الطيورِ، فهو حرامٌ كذلك؛ لِحُرْمَةِ أَصْلِهِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾

[النحل: ١٧٥].

في هذه الآية: سَلَبُ قدرةِ المملوكِ، وأَنَّهُ لا يَمْلِكُ شيئًا، ولكنَّ العلماءَ يَتَّفِقُونَ على أَنَّ العبدَ يَمْلِكُ بَضْعَ زوجتهِ، وَيَتَّفِقُونَ على أَنَّهُ لا يَمْلِكُ بالميراثِ، وأَنَّهُ لا يَمْلِكُ إِلَّا ما مَلَكَهُ سيِّدُهُ؛ كما حَكَى الاتفاقُ الماورديُّ^(١) مِنَ الشافعيَّةِ وغيرِهِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في العبدِ فيما إذا وَقَعَ في يَدِهِ شيءٌ مِنَ المالِ مَلَكَهُ له سيِّدُهُ: هل له تمامُ التصرفِ فيه ببيعٍ وشراءٍ أو لا؟ على قولينِ، هنا قولانِ عن الشافعيِّ:

قال مالكٌ: إِنَّ العبدَ يَمْلِكُ المالَ بتمليكِ سيِّدِهِ؛ حتى يجوزُ له أنْ يَشْتَرِيَ ويتصرفَ في المالِ كيف يشاءُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ القديمِ.

(١) «الحاوي الكبير» (٥/٢٦٥).

وأما الجديد: فإنه يقول بأنه لا يملك التصرف فيما ملكه سيده؛ لا يبيع ولا شراء، إلا بإذن سيده؛ وهذا قول أبي حنيفة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

قدّم الله الانتفاع باللباس كما سبق على الانتفاع بصناعة البيوت من جلود الأنعام وشعرها؛ لأن ستر البدن أولى من الاستئلاف بالبيوت، ولو خير الإنسان بين لباس يستر بدنه بلا دار، أو دار تؤويه عارياً، لاختار ما يستر بدنه؛ لأنه لا يستطيع الانتفاع والضرب في الأرض مع التعري، وهذا يدل على عظمة ستر الأبدان ونعمة الله فيها، وكلا السترين نعمة: ستر البدن باللباس، وستر الأشخاص بالبيوت والسكن فيها؛ ولكن النعم مراتب.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالنَّكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قرن الله العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى بالنهي عن الفاحشة والبغي؛ لأنه إذا حضر العدل، غاب البغي والفواحش، وهناك تلازم بين صلة الرحم والإفساد في الأرض؛ أن النفوس بينها صلة ومجبولة على الحياء بعضها من بعض، فيحتشمون ويتهيئون من قومهم، وإن أحب

السُّوءِ، تَرْكُهُ لِأَجْلِ أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ، فَإِذَا تَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ، ظَهَرَ الْفَسَادُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وقد تقدّم الكلام على القرابة وفضل صلة الرحم ومراتبهم في أول سورة النساء، وتقدّم الكلام على قرابة العم والخال وتفاضلهم عند قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وتقدّم كلام على فضل الإحسان إلى القرابة بالصدقة والهدية وقضاء الحاجة في مواضع.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

أمر الله بالوفاء بالعهد وأداء الأمانات، ونهى عن نقض الأيمان، وأوجب مراقبة الله واستحضار عظمته؛ لأنه هو الذي عظمها، وقد تقدّم الكلام في صدر سورة المائدة على العهود والمواثيق.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ فَاتَّخَذْتُمْ آيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَالِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

تقدّم الكلام مفصلاً عن كفارة الأيمان، وحكم اليمين الغموس،

وكفارتها، عند قوله تعالى في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [٧٧]، والمائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٨٩].

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل: ٩٨].

أمر الله بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن؛ لأن الشيطان مع كُرهه للذكر ونفوره منه، إلا أنه يتسلط على العبد باستحضار معاني السوء ومُتشابهات القرآن ابتغاءً للفتنة منه، فيصرفه عن التدبر والتفكير. والاستعاذة ليست آية في أوائل السور، وليس كلام السلف فيها كالبسمة؛ وإنما الاستعاذة دعاء والتجاء من العبد لربه عند قراءته القرآن.

حُكْمُ الاستعاذة عند القراءة:

ويُشرع عند افتتاح الصلاة بالفاتحة أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم، ولا خلاف في ذلك؛ وإنما خلاف السلف في وجوب الاستعاذة عند ذلك على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

فذهبت طائفة: إلى الوجوب؛ وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي وداود، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة من أصحابنا، وقد حملوا الأمر في الآية على الوجوب، ومن السلف: من يرى وجوب الاستعاذة ولو مرة في العمر؛ فيرون المرة مُسقطاً للوجوب.

وذهبت طائفة: إلى استحباب التعموذ عند ذلك؛ وهو قول أكثر العلماء، وهو المذهب عند أحمد.

والأظهرُ: أن الأمرَ في الآية للاستحبابِ لا للوجوبِ، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرَ بالاستعاذة عند القراءة أمرًا حملَهُ أصحابُهُ على الوجوبِ، ومن تأملَ كلامَ السلفِ، وجدَ أنهم لا يُوجبون الاستعاذة، ويكادُ يكونُ ذلك عندهم إجماعًا، وقد حكى الإجماعَ ابنُ جريرٍ^(١) وغيره.

وقد كان النبي ﷺ يُعلِّمُ أصحابَهُ الصلاةَ، ولم يكنْ يأمرُهُم بالاستعاذة، ولو كان واجبًا، لَمَا تَرَكَ ذلك؛ ومن ذلك تعليمُهُ المُنِيِّ في صلاتِهِ، وهو في «الصحيحين»، فقد عَلَّمَهُ النبي ﷺ الصلاةَ، فقال له: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَبَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ...)^(٢)، فعَلَّمَهُ الصلاةَ، ولم يُعلِّمَهُ الاستعاذة.

على خلافٍ عند الفقهاء في مُوجب الاستعاذة في الصلاة: هل هو للصلاة أو للقراءة؟:

ومن يرى أنها للصلاة، يرى الاستعاذة ولو لم يتمكّن المصلّي من القراءة؛ فيكون حُكْمُهَا مستقلاً كحُكْمِ الاستفتاح؛ وإلى هذا ذهب أبو يوسف.

وجمهورُ العلماء: على أن الاستعاذة للقراءة، ويرَوْنَهَا في الفَرْضِ والنَّفْلِ، وكان مالكٌ يُقيِّدُهَا بالنفلِ ويكرهُهَا في الفَرْضِ.

وإذا لم تَجِبِ الاستعاذة عند القراءة في الصلاة، فإنها في خارجها من بابِ أولى.

(١) تفسير الطبري (١٤/٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

صَبِيحُ الاستعاذة:

وقد كان النبي ﷺ يستعيذُ بِالْفَايِظِ وَصَبِيحِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْمُوجِبِ وَالْمُقْتَضِي مِنَ الْأَحْوَالِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)^(١)، وَمِنْهَا: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ)^(٢)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)^(٣)، وَلَهُ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)^(٤)، وَلَهُ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ الْفَرْعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ)^(٥)، وَلَهُ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ تَعْوِيلِهِ بَيْنَهُ؛ كَمَا صَنَعَ مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)، وَذَكَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ^(٦)، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(٧)، وَرُويَ لَهُ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ نَزُولِ الْمَنْزِلِ^(٨)، وَعِنْدَ دُخُولِ الْبَلَدِ^(٩)، وَعِنْدَ خَطَرَاتِ النَّفْسِ وَلَمَّةِ الشَّيْطَانِ^(١٠).

وَأَمَّا الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَأَصْحَحُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٨).
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٥).
- (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٥٣٣).
- (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧١).
- (٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٨).
- (٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٦).
- (٨) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٧٧٥).
- (٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٩٨٥).

أبي سعيد الخُدري^(١)، وابن عمر، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ على هذه الصيغة، وقد حكى الإجماعُ عليها غيرَ واحدٍ؛ كالشاطبي وغيره.

وجاء في «المسند» و«السُنن»: الاستعاذةُ عندَ القراءةِ بقوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ)^(٢)، كما جاء في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي سعيدٍ ووردَ ذِكْرُهُ في قيامِ الليلِ؛ كما في «السُنن»، ومنهم مَنْ حكى الإجماعَ على ذِكْرِ «السميعِ العليمِ» فيه؛ كأبي عمرو الداني، وهذا في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي سعيدٍ، ومن حديثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٣)، وابنِ مسعودٍ^(٤)، وأبي أمامة^(٥)، وقد تكَلَّمْنَا على هذه الأحاديثِ في كتابِ «العِللِ».

وأما الاستعاذةُ، فلا يُجَهَرُ بها، كما هو الأصحُّ في البسْملةِ، وهي أوَّلَى بالإسْرارِ مِنَ البسْملةِ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِنَّ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

نزلت هذه الآيةُ في عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لَمَّا عَذَّبَتْهُ قَرِيشٌ، وأكْرَهُوهُ على قولِ الكُفْرِ؛ كما رواهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، عن أبي عبيدةِ بنِ محمدِ بنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عن أبيه؛ قال: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن ماجه (٨٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥).

يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكَوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا وَرَاءَكَ؟)، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ! قَالَ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟)، قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: (إِنْ عَادُوا فَعُدُّ) ^(١).

والإكراه المقصود: هو الذي لا اختيارَ ولا قُدرةَ للإنسانِ معه؛ كالتهديدِ بقتله، أو إتلافِ عضوٍ منه، أو تعذيبه بما لا يُطيقه، من قادرٍ على ذلك، ويبقى عادةً لو توعدَّ.

ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ على أَنَّ الإسلامَ يَصُحُّ مع الإكراهِ على الكفرِ، وَمَنْ أَكْرَهَ على الكفرِ ولا حَيْدَةَ له عنه، فلا شيءَ عليه في ذلك ما دام قلبُه مطمئنًا بالإيمانِ.

والتفاضلُ في بابِ الإكراهِ يَخْتَلِفُ؛ فبعضُ المَقَامَاتِ يَجِبُ فيها الصبرُ ولو قُتِلَ الإنسانُ؛ كَمَنْ يَتَبَدَّلُ الدِّينَ بِإِظْهَارِهِ الكُفْرَ، وهذا كَمَقَامِ الأنبياءِ؛ ولهذا لم يَرُخَّصِ اللهُ لِنَبِيِّ فِي التَّلْبَسِ بِالكُفْرِ ولو قُتِلَ على إيمانه، ومثلهم أعيانُ ورثتهم الذين تعيَّنَ على الواحدِ منهم الوقوفُ بالحقِّ والثباتُ عليه، فيكونُ مقامُهُ في قومِهِ كَمَقَامِ النَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ؛ تَفَرُّدًا وَاِنْقِيَادًا للناسِ معه، والناسُ في هذا مَقَامَاتٌ؛ فَمَقَامُهُمْ فِي النَّاسِ كَمَقَامِهِمْ فِي العُدْرِ، وكلُّما ارتفعَ مقامُهُم، نقصَ عذرُهُم.

ومع وجودِ الرخصةِ فقد حَكِيَ بعضُ العلماءِ الإجماعَ على أَنَّ مَنْ اختارَ القتلَ وهو قادرٌ على الثباتِ عندَ الشُّدَّةِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّنْ اختارَ الرخصةَ.

ولا فرقَ في الإكراهِ بينَ الأقوالِ والأفعالِ على الصحيحِ؛ وهو قولُ الجمهورِ، والأشهرُ عن أحمدَ، ويتعيَّنُ مع فعلٍ أو قولٍ الكفرِ والمعصيةِ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٥٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٨).

كراهيتها بالقلب؛ وإلا كان استحلالاً؛ وهو معنى قوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾.

وأما ما جاء من حديث عبادة^(١)، وأبي الدرداء^(٢): «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صُلِبْتُمْ»، فهذا عام مخصوص بالقلب؛ وذلك لظاهر الآية: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

تقدم الكلام على المحرمات من بهيمة الأنعام في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

في هذا: أمر بالعدل حتى عند العقاب والانتصار للنفس، فيجب العدل مع الظالم كما يجب العدل للمظلوم، ولما كانت كثير من النفوس

(١) أخرجه المروزي في «تغظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤).

يَغِيبُ عَنْهَا الْعَدْلُ عِنْدَ انْتِصَارِهَا لِنَفْسِهَا؛ لِمَا جُحِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْفِي وَالْآثَرَةِ، أَمَرَهَا اللَّهُ بِالْعَدْلِ وَتَحَرُّي الْإِنْصَافِ عِنْدَ الْإِنْتِصَارِ وَعِقَابِ الظَّالِمِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمِثْلِ، وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَزْرًا سِتَّةَ سِنِينَ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِمِثْلِ مَا بُغِيَ عَلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْوَالِ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].





سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

سورة الإسراء سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وجمهور المفسرين، واختُلف في بعض آياتها^(١)، وجاءت في بيان معجزات النبي ﷺ، والتذكير بأحوال السابقين من المعاندين لأنبيائهم، وأمر الله فيها بتوحيده وبعض أصول الفطرة، وذكر بعض الشرائع العظام والنواهي الموبقة تعظيمًا لها؛ ليعلم الناس أن دين الإسلام دين فطرة؛ لا يخرج عن دعوة الأنبياء جميعًا، ولا عن دواعي الفطرة.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١٧].

جعل الله دوران الأفلاك؛ لمعرفة الحساب ولتحديد المواقيت نفعًا للناس في دينهم ودنياهم؛ بها يعرفون أوقات العبادات ومواسمها، وبها يعرفون مصالحهم في دينهم ودنياهم، وقد تقدم عند قوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٩٧] الكلام على الحكمة من الحساب بالأهلة، وتقدم الكلام على منافع الحساب وحدود الانتفاع منه عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ آتِلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

(١) «زاد المسير» (٧/٣)، و«الدر المنثور» (١٣٨/٩).

وتقدم في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلام على التوسعة في استقبال القبلة بدلالة الشمس لا بضبط النجوم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ وَلَا نَهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ وَذِكْرٌ أَعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِكَ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأُولَٰئِكَ عَفْوَكَ ﴿٢٥﴾ وَمَاتِذَا الْفُرْقَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدِرْ تَبْدِيرًا﴾ [الاسراء: ٢٣-٢٦].

أمر الله ببرِّ الوالدين والإحسان إليهما بمكَّة، وقرن برِّ الوالدين بتوحيده، وهذا في مواضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا﴾ [الأنعام: ١٥١]. وبرِّ الوالدين تدعو إليه الفطرة، وهو من أعظم شيم النفوس؛ فإنها مجبولة على ردِّ المعروف إلى من أحسن إليها، وأعظم محسن عليها من الخلق الوالدان.

وفي قوله تعالى: ﴿وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ استحباب الدعاء للوالدين المسلمين بعد موتهما، وهو من البرِّ الذي لا ينقطع.

وقد تقدم الكلام على برِّ الوالدين، وصلية الأرحام والأقارب، وحدودهم، ومن يجب وصله منهم، في صدر سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٤١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَاتِذَا الْفُرْقَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدِرْ تَبْدِيرًا﴾،

فيه فضلُ الإحسانِ بالمالِ والنفقةِ على المحتاجِ، وقدَّم القَرَابَةَ على غيرهم؛ لأنَّ النفقةَ عليهم صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، والهديةُ للأقربينِ التي تُولَّفُ القلبَ ويوصلُ بها رحمٌ: أفضلُ من الصَّدَقَةِ على بعيدٍ متوسِّطِ الحاجةِ.

وقد نَهَى اللهُ عن التبذيرِ حتى في الصَّدَقَةِ، والمرادُ بذلك: الإنفاقُ بما يُضِرُّ بمالِ الرجلِ وأهلهِ وولديهِ ومن له حقُّ عليه؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وتقدَّم الكلامُ على السَّرْفِ والتبذيرِ وأنواعِهِ وحدودِهِ وكيفيةِ معرفتِهِ، عندَ آيةِ الأنعامِ السابقةِ، وعندَ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد أمرَ اللهُ بالإنفاقِ على مَنْ لا يُحسِنُ تدبيرَ المالِ، ونهَى عن إعطائه إياه؛ حتى لا يَضَعَهُ في غيرِ موضعه؛ إمَّا بحرامٍ أو بسرفٍ في حلالٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]؛ ولهذا جاء النهي عن الوصيةِ فوق الثلثِ؛ لأنَّ الوصيةَ فوق الثلثِ تُضِرُّ بالورثةِ، وقد بينَّ اللهُ فضلَ الإحسانِ إلى الورثةِ من بعدِ الموتِ بِتَرْكِ مالٍ لهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وعندَ هذه الآيةِ تكلمنا على الوصيةِ بالثلثِ، وحُكْمِ الوصيةِ بما زاد عليها، ووصيةِ الرجلِ بماله كُلهِ إن لم يكن له ورثةٌ.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا نِكَاحًا ﴾ تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كَرِيمٌ إِنَّ قَوْلَهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

تقدّم في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿ تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كَرِيمٌ ﴾ [١٥١] وأراد أن الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتكفل برزق الأبناء من بعد، فالربّ واحد، فقد كان يخشى الجدّ على ولده، فرزق الجدّ وولده، ثمّ خاف الأب على ولده، فرزق الأب وولده؛ وهكذا فرّب الأجيال واحد.

وفي قوله تعالى في هذه السورة: ﴿ تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كَرِيمٌ ﴾ مع قوله في سورة الأنعام: ﴿ تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كَرِيمٌ ﴾ [١٥١]، إشارة إلى أن الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد؛ بركة متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مال اليتيمين، قال: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ ﴾ [٨٢]، وقد يحفظ الله الولد بعمل والده، ولكن لا يضيّعه لضياح والده؛ فلا تزرّ وازرة وزرّ أخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينٌ ﴾ (٢٨) ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ [المدثر: ٣٨-٣٩]؛ وهذا في الدنيا والآخرة، فيلحق الولد والده في الخير في الآخرة إن كانا مؤمنين، ولا يلحقه في الشر، وجزاؤه بعمله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ ﴾ [الطور: ٢١].

وقد تقدّم الكلام على قتل الأولاد في الجاهلية وأسبابه، عند قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَآءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ
 مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا
 ٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ
 إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَشْهُورًا ٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ بِالْقَيْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٣ - ٣٥].

في هذا حقُّ الأولياءِ بالقصاصِ والعفوِ في قتلِ العمْدِ، ولهم العفوُ
 عن الدِّيَةِ في قتلِ الخطأ؛ فقد بيَّن اللهُ أنَّ للوليِّ السلطانَ في ذلك، فلا
 يجوزُ لأحدٍ أن يتقدَّم على الوليِّ في ذلك مهما بلغ سلطانهُ وجاههُ ومالهُ.
 وقد قال ابنُ عباسٍ: «بيَّنةٌ من اللهِ ﷻ أنزلها يطلبُها وليُّ المقتولِ:
 العَقْلُ، أو القَوْدُ؛ وذلك السلطانُ»^(١).

ثم حذَّر اللهُ وليَّ المقتولِ من البغيِّ والعُدوانِ؛ وذلك بالإسرافِ في
 القتلِ، فيقتلُ غيرَ قاتله؛ كمن يقتلُ سيِّداً من أولياءِ القاتلِ يُريدُ أن يتشقى
 منهم؛ فإنَّ اللهُ جعلَ نفوسَ المؤمنينَ واحدةً، فلو قتلَ رجلٌ ضعيفٌ رجلاً
 قوياً غنياً سيِّداً، فإنه يُقتلُ الضعيفُ بالقويِّ، ولا يُقتلُ من قومِ الضعيفِ
 قويٌّ مثلُ المقتولِ؛ فهذا سرفٌ ومن عملِ الجاهليَّةِ.

ومن السرفِ قتلُ اثنينِ بواحدٍ، أو التمثيلُ وإفسادُ المالِ مع القتلِ،
 وقد بيَّن اللهُ نصرَ الله له بحُكمه وفضله، ولكنَّه لا يجوزُ له مجاوزةُ
 حُكمِ الله وشرعه، ومنهم من قال: إنَّ المُعتدى عليه منصورٌ في الحالينِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على القصاصِ في مواضع؛ منها عندَ قوله تعالى:
 ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَكَلِمَاتٍ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ
 بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) «تفسير الطبري» (١٤/٥٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٣٢٩).

وتقدّم الكلام على مال اليتيم وحفظه والمتاجرة فيه وخلطه، ووقت بلوغه ودفع المال إليه، في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء.

وتقدّم الكلام على الوفاء بالعهد في صدر المائدة، وتقدّم الكلام على التطفيف بالمكئيل والميزان وأخذ العُشور والضرائب عند قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمِهِمْ فَمَنْ أُوْحِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

في هذه الآية: فضل الأخذ باليمين، وأن استعمال اليمين: في الأمور الشريفة والكريمة؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧]، فقد كان يُمسك عصا بيمينه، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْقَاطِئُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعل الخط والكتابة باليمين؛ وهذا هو الأقرب إلى الفطرة، وهو السنة؛ لأن الكتابة شريفة.

* * *

قال تعالى: ﴿أَفِرُّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

الذُّلُوكُ: زوال الشمس؛ كما روي عن ابن عباس وابن عمر^(١)؛ يعني: دخول وقت الظهر، ثم في قوله تعالى: ﴿إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ يعني:

(١) تفسير الطبري (٢٥/١٥).

بِقِيَّةِ الصَّلَاةِ: العَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ خَصَّ الْفَجْرَ بِالذِّكْرِ؛ كَمَا خَصَّ الظُّهْرَ، فَقَالَ: ﴿وَقَرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَّانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾؛ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ لِبَعْضِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدٌ تَفْصِيلًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

شَرَعَ اللهُ لِنَبِيِّهِ التَّهَجُّدَ بِمَكَّةَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لَهُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَعْظَمَهَا بِمَكَّةَ، وَتَقَدَّمَ التَّشْرِيحُ دَلِيلٌ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِهَذَا تَقَدَّمَ بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَتَشْرِيحُ بَعْضِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ - بِإِذْنِ اللهِ - فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وَفِي هَذَا: بَيَانٌ لِحَقَائِقِ أَمْرِ الرُّوحِ، وَأَنَّهَا مِمَّا لَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَضْلًا عَنِ التَّحَكُّمِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَغَايَةُ مَا يَفْعَلُهُ الْعُلَمَاءُ: تَعْرِيفُ الرُّوحِ وَمَحَاوَلَةُ تَمْيِيزِهَا عَنِ النَّفْسِ، وَقَدْ كَتَبُوا فِي ذَلِكَ كَثِيرًا.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى بُظْلَانِ مَا يُسَمَّى بِطَبِّ الْأَرْوَاحِ

وعلاجها، فهم إن قصدوا طبِّ النفوس، فهذا ممكنٌ؛ لمعرفة كثيرٍ من أحوال النَّفْسِ ممَّا ظهرَ منها ودَقُّ، وقد أخبرَ اللهُ في القرآن، والنبِيُّ ﷺ في السُّنَّةِ، عن كثيرٍ من أمرِها ومدخلِها، وتصرفِها في صاحبِها، وسياسِتها، وطبِّها وأدوائِها.

وإنَّما يبطلُ ما يُسمَّى بطبِّ الأرواح؛ لخبفاءِ الرُّوحِ بذانِها، فضلاً عن العِلْمِ بها، فضلاً عن الحديثِ عن علاجِها؛ فإنَّ أهلَ الطبِّ يعجزون ويتعسَّرُ عليهم معرفةُ كثيرٍ من بعضِ الأمراضِ البدنيَّةِ المحسوسةِ وتحديدِ علاجِها؛ فكيف بشيءٍ أخفاهُ اللهُ عن الإنسانِ؟! والكتبُ المصنَّفةُ في هذا البابِ ككتبِ الرُّوحِ والنَّفْسِ هي في بيانِ حدِّ الرُّوحِ ومحاولةِ الوقوفِ على شيءٍ ممَّا ذُكِرَ عنها، وكلُّ ما وردَ في ذلك من غيرِ الوحيِ تكهَّنات، لا حُجَجَ ولا بَيِّنات.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿الإسراء: ١٠٧ - ١٠٨﴾.

ذَكَرَ اللهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَذَكَرَ مِنْ أفعالِهِمُ الْخُضُوعَ لِلَّهِ وَخَشِيَّتَهُ، وَذَلِكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أسبابِ السُّجُودِ فِي غيرِ الصَّلَاةِ، وَحُكْمِ السُّجُودِ مِنْ غيرِ سببٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْكُلُوا مِنْهُ حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْكُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴿البقرة: ٥٨﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةَ ساجِدِينَ ﴿الأعراف: ١٢٠﴾.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِاقْتِرَانِهِ

بقراءة القرآن، وسجود التلاوة سنّة، وعلى هذا عملُ الخلفاء الراشدين والصحابيّة، وهو قولُ جمهور الفقهاء؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث زيد بن ثابت: «أنّه قرأ على النبي ﷺ سورة النّجم، فلم يسجد فيها»^(١).

وفي البخاريّ، عن عمر؛ قال: «إنّا نمرُ بالسُّجود، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه»، وقال ابنُ عمر: «إن الله لم يفرض السُّجود إلا أن نشاء»^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿سُجَّدًا ۝١٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ مشروعيّة التسبيح في السجود، ويأتي الكلام على التسبيح في السجود والركوع وحكمه عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

[الإسراء: ١١٠].

سمّى الله قراءة القرآن صلاةً في هذه الآية، كما سمّى الصلاة قرآناً في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وهذه الآية نزلت بمكّة حينما كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فينفر منه كفار قريش ويؤذونه، وربما خافت حتى لا يكاد يسمعه من يستخفي من المؤمنين؛ كما في «المسند» و«الصحيحين»، عن ابن عباس؛ قال: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾؛ قال: كان إذا صلى بأصحابه، رفع صوته بالقرآن، فلمّا سمع ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

المشركون، سَبُّوا الْقُرْآنَ وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافَتِ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١).

وهذه الآية تَتَّصِلُ بِالدَّعْوَةِ وَتَبْلِيغِ النَّاسِ وَالْأَخْذِ بِالْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].



(١) أخرجه أحمد (٢٣/١) والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦).



سُورَةُ الْكَهْفِ

هذه السورة مكية، وهي من العتاقِ الأولِ التي نزلت على النبي ﷺ؛ كما قال ابن مسعود في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي^(١).

وهي من قصص القرآن للاعتبارِ والاتعاظِ والإعجازِ من ذكر خبرِ الماضين، وأحكامها مستنبطة لا منصوطة، وهي متعلقة بشرع من قبلنا، ومقدار ما توافقه شريعتنا، وفي هذه المسألة كلام، تقدم شيء منه عند قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاعًا﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا لِنُؤْمِنَهُمْ لِنَعْلَمَ أَى الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمْدَانًا﴾

[الكهف: ١٧].

مكث أهل الكهف في كهفهم سنين لا يعلمون هم قدرها ولا أهل المدينة الذين خرجوا إليهم كذلك، فلم يعلم الكفار ولا المؤمنون ذلك القدر، وقد اختلف في المقصود بالحزبين؛ فقيل: إنهم قوم الفتية، ومنهم من قال: قومهم وغيرهم.

وفي هذه الآية: دليل على أثر علم الحساب والتاريخ في الاعتبار

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٩).

والاعتاظ؛ فقد جعل الله إحصاء معرفة ذلك من آياته، وكلما كان الإنسان أكثر نظراً وسبراً للأحوال وأزمنتها وما تعيرت خلاله، كان أكثر اعتباراً من غيره ممن لا يرى إلا المشاهدات ولا يصلها بما مضى من حالها.

وفي هذه الآية: فضل علم الحساب والتاريخ، وفضل تعلمه وتعليمه ونشره للناس، مع بيان أثره على الإيمان بالله، وما فيه من إظهار آياته وقدرته.

والله تعالى قدر على أهل الكهف ما نزل بهم، وقدر زمن بقائهم والناس من حولهم، ويعلم ذلك قبل كونه، بعلم سابق، وبعد بعلم لاحق، فقول: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾؛ يعني: لنعلم ذلك واقعاً، ويظهر أمرهم علانية، وعلم الله اللاحق موافق لعلمه السابق، لا مخالف له، وعلمه السابق علم بأن هذه الأحداث ستكون، وعلمه اللاحق علم بأنها كانت أو تكون بعد علمه بأنها ستكون، والله يُجري الأحداث ليظهر منها أشياء للناس، ويبتليهم ويقيم عليهم الحجة بذلك؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: 154]، فلما ذكر أنه يبتليهم ليخرج ما في قلوبهم، قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾؛ يعني: أنه يعلمه ولو لم يظهر؛ وإنما يُظهره لكم ليعلمه واقعاً، فترؤه وتسمعه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَحَسَبْنَهُمْ أَيْكَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنَقَلْنَاهُمُ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَنِي سَيْطٍ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: 18].

ذكر الله مع أصحاب الكهف كلباً، وأضافه إليهم في قوله:

﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾؛ أي: كَلْبُهُمُ الَّذِي كَانَ مَعَهُمْ مِنْ قَبْلُ، لَا كَلْبٌ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ عَدَّهُ مَعَهُمْ لِكُونِهِ مِنْهُمْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُصَاحِبًا لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْكَهْفَ، لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْعَدَدِ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدُ: ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿سَبْعَةٌ وَقَامْنَهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

وَمِنَ الْقِرَائِنِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَسِيطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾؛ يَعْنِي: فِي فِتْنَاءِ الْكَهْفِ فِي صُورَةِ الْحَارِسِ لَهُمْ لِيُهَيِّبَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾؛ يَعْنِي: مِنْهُمْ وَمِنْ كَلْبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ فِيهِمْ.

حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحِرَاسَةِ وَغَيْرِهَا:

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الْمَنْعُ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا)^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)^(٢).

وَامْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ الدُّخُولِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الشَّيَاطِينِ وَحُضُورِهَا؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِهَا بِلَا حَاجَةٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ - كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) - مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٦).

(٣) «التَّمْهِيدُ» (٢٢١/١٤).

لأنَّ الحديثَ يُفِيدُ نُقْصَانَ الأَجْرِ، وَنُقْصَانَ الأَجْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ارْتِكَابُ المَحْرَمِ، وَلَوْ كَانَ يَحْمِلُ الإِثْمَ، لَكَانَ ذِكْرُ الإِثْمِ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ نُقْصَانِ الأَجْرِ.

وَالأَظْهَرُ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُحْبِطُ أَعْمَالٌ بِمِثْلِ هَذَا القَدْرِ الدَّائِمِ وَهُوَ قِيْرَاطٌ إِلاَّ عَنِ إِثْمٍ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُحْبِطُ الحَسَنَاتِ إِلاَّ السَّيِّئَاتِ، وَالأَجُورُ تَنْقُصُ لِسَبَبَيْنِ:

الأول: تَنْقُصُ بِسَبَبِ فِي العَمَلِ الصَّالِحِ أَوْ لَازِمِ لَهَا؛ كَعَدَمِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ الأَجْرَ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلاَّ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ^(١)، وَكَذَلِكَ المَنْ الَّذِي يَتَّبِعُ الصَّدَقَةَ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فَهَذَا يُحْبِطُ أَجْرَهَا، وَلَا يَلْزَمُ إِحْقَاقُ وَزْرِ بِصَاحِبِهَا.

الثاني: تَنْقُصُ الأَجُورُ بِسَبَبِ خَارِجٍ عَنِ العَمَلِ وَغَيْرِ لَازِمٍ لَهُ؛ كإِحْبَاطِ الجِهَادِ بالرُّبَا، وَإِحْبَاطِ أَجُورِ بَعْضِ الأَعْمَالِ بِاقْتِنَاءِ الكَلْبِ كَمَا هُنَا، فَإِذَا انْفَلَكَ السَّبَبُ النَاقِصُ لِأَجْرِ العَمَلِ عَنِ العَمَلِ، وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا لَهُ، فَهَذِهِ أَمَارَةٌ عَلَى كَوْنِهِ مَحْرَمًا.

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ ذِكْرَ الإِثْمِ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ نُقْصَانِ الأَجْرِ، فَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ فَلَا أَعْظَمَ مِنَ الشَّرْكِ وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ إِحْبَاطَهُ لِلعَمَلِ.

وَإِذَا كَانَ اللهُ يُحْبِطُ السَّيِّئَاتِ بِالحَسَنَاتِ، فَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَلَا يُحْبِطُ الحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ إِلاَّ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ إِحْبَاطِ الحَسَنَةِ لِلسَّيِّئَةِ.

وَالقِيْرَاطُ غَيْرُ مَحْدُودِ القَدْرِ، وَلَا يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى قِيْرَاطِ شَهُودِ الجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا وَأَنَّهُ كَجَبَلٍ أُحْدِدُ؛ فَرَحْمَةُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا المَرَادُ قَدْرٌ مَقْدَرٌ وَنَصِيبٌ مَحْدَدٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الكَبْرَى» (٦١٥).

وإنما ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْبَاطَ الْأَجْرِ؛ لِتَرْهِيْبٍ مِنْهُ وَبَيَانِ خَطُوْرَتِهِ، وَإِذَا اقْتَرَنَ بَعْدَهُ دُخُوْلُ الْمَلَائِكَةِ وَلِزُوْمِ ذَلِكَ لِدُخُوْلِ الشَّيَاطِيْنِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوِيًّا فِي التَّحْرِيْمِ.

وظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْكَلْبَ فِي هَوْلِهِ، ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ ذِرَاعِيْهِ بِالْوَصِيْدِ﴾ كَلْبٌ حِرَاسَةٌ لَهُمْ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اِقْتِنَاءِ كَلْبِ الْحِرَاسَةِ الَّذِي يَحْمِي بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ لُصٍّ أَوْ مُعْتَدٍ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ مَفْتَرِسٍ. وَأَمَّا الْكَلَابُ الَّتِي تُقْتَنَى لِلْمِرَافَقَةِ وَالْمَصَاحَبَةِ وَالْأَنْسِ وَالْمِدَاعِبَةِ وَيَحْمِيهَا صَاحِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَحْمِيَهُ هِيَ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ؛ لِظَاهِرِ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا كَلَابُ الْحِرَاسَةِ الَّتِي تَحْمِي هِيَ صَاحِبَهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْمِيهَا هُوَ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِتَحْرِيْمِ اِقْتِنَاءِ كُلِّ كَلْبٍ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاهُ الدَّلِيلُ، عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي عِدَدِ مَا اسْتِثْنَاهُ، بِسَبَبِ اِخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ؛ فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ إِلَّا بِكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ بِكَلْبِ الزَّرْعِ.

وَأَكْثَرُ مَا اسْتِثْنَاهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْكَلَابِ الْمُحَرَّمَةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ: الصَّيْدُ وَالْمَاشِيَةُ وَالزَّرْعُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ^(٢)، وَبَعْضِ الرُّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو^(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالُوا بِالْجَوَازِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا قَامَتْ فِيهِ حَاجَةٌ مَسَاوِيَةٌ أَوْ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ لِكَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ فِي حِرَاسَةِ أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ حِرَاسَةِ مَاشِيَتِهِ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٣).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٤).

وَزَرْعِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَاشِيَةَ وَالزَّرْعَ وَالصَّيْدَ؛ لِأَنَّهَا الْغَالِبَةُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي النَّاسِ مِثْلُهَا بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ.

وَمِنَ الْقُرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْأَحَادِيثِ تَذَكُّرُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْمَأْذُونِ بِهَا، وَهِيَ الصَّيْدُ وَالزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ؛ فَفِي بَعْضِهَا ذَكَرَ اثْنَيْنِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ)^(١)، فَذَكَرَ كَلَبَ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّرْعَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ: (إِلَّا كَلَبَ حَرْبٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ)^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَبَ الصَّيْدِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّمثِيلُ بِالْحَاجَاتِ لَا الْحَصْرُ.

وَيَدْخُلُ فِي الْحَاجَاتِ مِنْ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ: الْكَلَابُ الْمَدْرَبَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمَخْذِرَاتِ وَاكتِشَافِ الْمَتَفَجِّرَاتِ؛ فَإِنَّ نَوْعًا مِنَ الْكَلَابِ يُدْرَبُ عَلَى إِطْعَامِهِ أَوْ تَشْمِيمِهِ نَوْعًا مِنَ الْمَوَادِّ الْمُسْكِرَةِ وَالْمَخْذِرَةِ أَوْ فِيهَا مَتَفَجِّرَاتٌ؛ حَتَّى يَعْتَادَهُ، ثُمَّ يُدْمِنُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ رَائِحَتَهُ، نَبَحَ وَانْتَجَهَ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ حَاجَةٌ مِنْ كَلَبِ الزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، وَفِيهِ تَحْقِيقُ مَصَالِحَ عَامَّةٍ عَظِيمَةٍ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةَ، فَهِيَ مَصَالِحُ خَاصَّةٌ لَا عَامَّةٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٤) (٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥) (٥٩).

وكلُّ ما أمرَ بقتله في الشرع، فلا يجوزُ اقتناؤه ولا يدخلُ في الاستثناء؛ وذلك كالكلبِ الأسودِ البهيم؛ فقد جاء الأمرُ بقتله، وما أمرَ بقتله لا يدخلُ في الرخصة، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ما أعلمُ أحدًا يُرخصُ في أكلِ ما قتلَ الكلبُ الأسودُ مِنَ الصيدِ»^(١).

وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِنَ السلفِ؛ كفتادةَ والحسنِ البصريِّ وإبراهيمَ النخعيِّ وإسحاقَ.

وقد أمرَ النبي ﷺ بقتلِ ثلاثةٍ مِنَ الكلابِ:

- الأسودُ البهيمُ؛ وذلك كما جاء في «المسندِ» و«السننِ»؛ مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ مغفلٍ، عن النبي ﷺ؛ قال: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ)^(٢).

- وأمرَ بقتلِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ البِضَاوَيْنِ؛ كما في مسلم، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ؛ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)^(٣).

- وأمرَ بقتلِ الكلبِ العَقُورِ؛ وهو ما فيه سَعَارٌ وَعُدْوَانٌ عَلَى النَّاسِ بِالْهَجُومِ عَلَيْهِمْ وَعَضُّهُمْ وَتَمْزِيقِ ثِيَابِهِمْ وَقَتْلِ مَوَاشِيهِمْ؛ وذلك لما ثبتَ في «الصحيحين»، عن عائشةَ ؓ؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَبِيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا)^(٤).

(١) «المغني» (١٣/٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/٤)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

وَمَنْ جازَ له اقتناء الكلبِ لحاجةٍ، فلا يجوزُ له أن يتعدى حاجته؛ فَمَنْ اتَّخَذَهُ للزَّرعِ أو الماشيةِ أو الصيدِ، فلا يجوزُ له أن يتَّخِذَهُ في غيرِ موضعه؛ كَمَنْ يَصْطَحِبُ كلبَ الماشيةِ في سَفَرٍ لا ماشيةَ فيه، أو يَصْطَحِبُ كلبَ صيدٍ في السُّوقِ والطَّرِقاتِ التي لا صيدَ فيها؛ وذلك لِمَا روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ) ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ بِكُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

قام أهل الكهف بإرسال واحدٍ منهم بما معهم من دراهمٍ ليشتري من المدينة زادًا طيبًا، وأن يكون ذلك مع حذرٍ وتلطُّفٍ؛ لأنهم يذكرون قومهم على كفرٍ فيخشون منهم؛ ولذا قالوا: ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ ^(١٩) إنَّهم إنَّ يظهروا عليكم بَرَجْمُوكُمْ أو يُعيدوكم في ملتئمتهم ﴿[الكهف: ١٩ - ٢٠].

وقد استجاب هؤلاء الفتية للحق؛ وإن كان شيوخ المدينة وكبارهم لم يؤمنوا، مع أن الكبار أكمل عقولاً ولكنهم أشدَّ عنادًا وأنفةً؛ ولهذا يُقبلُ الفتيانُ على الحقِّ أسرعَ وأشدَّ من الشيوخ، وهذا مع أكثر الأنبياء، وقد قال الله عَمَّنْ آمَنَ مع موسى: ﴿فَمَا ءَمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]؛ يعني: فتيانهم.

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣).

مشروعية الوكالة والنيابة:

وفي هذه الآية: دليلٌ على جواز الوكالة، وهو أن ينوب أحدٌ عن أحدٍ فيما يُريدُه منه، ومن معنى الوكالة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فإنها تتضمنُ نيابةً ووكالةً، وقريبٌ منها قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله: ﴿أَذْهَبُوا بِمِصْصِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥].

والأصلُ في الوكالة: الجوازُ بلا خلافٍ؛ كما حكاها ابنُ عبد البر^(١)، وابنُ قدامة^(٢)؛ وذلك لظاهر القرآن والسنة، وقد أناب النبي ﷺ عن نفسه ووكَّل غيره عنها، في بيعٍ وشراءٍ ونكاحٍ وقضاءٍ دينٍ؛ ومن ذلك ما رواه الشيخان؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِتَمَاضَاهُ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)^(٣).

وقد وكَّل النبي ﷺ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ لِيَشْتَرِيَ شَاةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، وَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ^(٤). وكان أبو رافعٍ وكيلاً بين النبي ﷺ وميمونة حين تزوجها^(٥)، ووكَّل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ^(٦). وقد وكَّل النبي ﷺ في إثبات الحدود واستيفائها؛ كما أرسل

(١) «التمهيد» (١٠٨/٢).

(٢) «المغني» (١٩٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨١).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٧).

أُنَيْسًا، فقال له: (وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا) (١).

والجمهور: على جواز ذلك في الحدود إثباتًا واستيفاء؛ خلافًا لأبي حنيفة؛ فقد فرّق بين الإثبات والاستيفاء، وقصة أنيس فيهما جميعًا. وأرسل أقوامًا من أصحابه بكتّبه إلى الملوك والرؤساء، وجلب الزكاة، وإبلاغ القبائل أمره ونهيته.

ولا تصح الوكالة إلا بصيغة صحيحة صريحة تتضمن الإيجاب والقبول بين الطرفين، وأن يكون الموكل فيه مملوكًا للموكل؛ فلا تقبل الوكالة ممن لا يملك التصرف فيه؛ فإنه إن لم يصح منه، فلا يصح من غيره وكالة عنه.

وتصح الوكالة العامة من غير تعيين شيء معين ولا وصفه؛ كالوكالة في البيع والشراء كافة في قول الحنفية والمالكية؛ خلافًا للحنابلة والشافعية الذين منعوا من التوكيل العام؛ لأنه يتضمن جهالة فاحشة تُضِرُّ بالناس.

ويجوز توكيل جماعة على أمر واحد، ولا ينفرد الواحد منهم بالأمر عن غيره حتى يتفقوا فيه؛ لعموم الأدلة؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقد ذهب الحنفية إلى أنه ينفرد كل واحد عن الباقي ولو كانت الوكالة للجميع.

ولا يملك الوكيل توكيل غيره إلا أن يشاء الموكل.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَن وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَسْتَرْعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَدُّهُمْ أَكْثَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

كان في أهل الكهف عبرة وعظة للناس، فعظّموهم وأكبروا منزلتهم؛ حتى قال بعض كبارهم من الأمراء والسلاطين: لنتخذنّ عليهم مسجداً؛ التماساً لصلاحهم؛ لأنّ الله لا يجعل المعجزة والكرامة إلا لمن أحبّ؛ وهذا الأمر قاله كبارهم: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾؛ يعني: أهل الغلبة من ذوي الأمر والقهر.

وهذا الفعل استدلال به بعض الجهال على جواز اتخاذ القبور مساجد، وعلى جواز دفن الصالحين فيها؛ وهذا لا حجة فيه؛ فإنّ الذين طلبوا ذلك ليسوا المسلمين الصالحين؛ وإنّما أهل القهر والتسلط والاستبداد، كما في ظاهر الآية: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾، وقد قال ابن عباس كما في رواية العوفي عنه: «إنّ قاتل ذلك عدوهم»^(١).

وما يُذكر في القرآن من أحوال الأمم السابقة لا يجوز أخذه إن خالف ما جاءت به شريعة محمد ﷺ، ولو جاز ذلك، لجاز اتخاذ الأصنام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهَا مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَنْثِيلٍ وَحِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا مَا لَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عَابِدِي الشَّكُورِ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد كان النبي ﷺ ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام؛ بل يأمر بكسرها وطمسها؛ كما ثبت في «الصحيح»، عن أبي الهيثج الأسدي؛ قال: «قال لي عليّ بن أبي طالب: ألا أبغضك على

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٢١٧).

مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! أَلَا تَدَعُ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١).

ولا يختلف العلماء على النهي في اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَلَا وَضْعَهَا فِيهَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ شِرَارَ الْخَلْقِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)^(٣).

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُطَبِّقُونَ عَلَى مَنَعِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَقَابِرِ، وَعَلَى مَنَعِ وَضْعِ الْقُبُورِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَنَعِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؛ لِعِلَّةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ عِبَادَةٍ، لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَنُهِيَ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ؛ خَشْيَةَ التَّعْظِيمِ الَّذِي يَتَّبَعُهُ عِبَادَةٌ وَلَوْ بَعْدَ قُرُونٍ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ قَاصِدًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِشَابَهَةً بِالْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

وروى ابن ماجه وغيره، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبنى على القبور، أو يُقعدَ عليها، أو يُصلَّى عليها»^(١).

وقد روى ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «كنتُ أصلي قريبا من قبر، فرآني عمر بن الخطاب، فقال: القبر القبر! فرفعتُ بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمرا»^(٢).

وقد روى قتادة، عن أنس؛ أنه مرَّ على مقبرة وهم يبنون مسجداً، فقال أنس: «كان يكره أن يُبنى مسجدٌ في وسط القبور»^(٣).

وقال أشعث: عن ابن سيرين: «كانوا يكرهون الصلاة بين ظهرائي القبور»^(٤).

وعلى هذا ينصُّ الأئمة على اختلافهم، وقد نقل النووي^(٥) وغيره قُتيا العلماء على إزالة ما يُبنى على القبور من قباب مما صنعه جهال الملوك، والملبسون من العلماء، حتى نقل الهيثمي قُتيا الأئمة بإزالة ما بُني على قبر الشافعي وغيره بمصر^(٦).

وقد اختلف العلماء في الصلاة المؤدَّة في المقبرة: هل تصحُّ أو تجبُّ إعادتها؟ على قولين - هما روايتان عن أحمد -:

الأول: أنها لا تُعاد؛ وهذا قول الأكثر؛ وهو قول مالك

والشافعي.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٢٠)؛ واللفظ له.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١)، وعلقه البخاري قبل حديث (٤٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٧٩).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٨/٢).

(٥) «المجموع» (٢٩٨/٥).

(٦) «تحفة المحتاج، في شرح المنهاج» (١٩٨/٣).

الثاني: أنها تُعاد؛ وهذا الأشهر عن أحمد، وعليه عامة أصحابه.
وروي عن أحمد: إعادة الصلاة على من صلى إلى القبور أو صلى
بينها.

الصلاة على الجنائز في المقبرة:

صلاة الجنائز أخف من غيرها؛ لأنه لا ركوع فيها ولا سجود،
وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين، - وهما روايتان عن أحمد -:
الأول: الكراهة؛ وهذا قول الشافعي، وبه قال من السلف: علي،
وعبد الله بن عمرو، وعطاء؛ وذلك لأن صلاة الجنائز تسمى صلاة،
وفيها من جنس الصلاة المعتادة، وقد جاء النهي عاماً؛ كما رواه أحمد
وأهل «السنن»؛ من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال:
(الأرض كلها مسجدة، إلا المقبرة والحمام)^(١).

وقد روى الطبراني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى
أن يُصلى على الجنائز بين القبور»^(٢).

الثاني: الجواز؛ وهو مذهب أهل الرأي؛ وذلك أن النبي ﷺ
كان يصلي الجنائز على القبور؛ كما صلى على المرأة التي كانت تقم
المسجد^(٣)، وكان أصحابه يصلون كذلك، وقد ذكر النبي ﷺ رجلاً
مات، فقال: (فدثوني على قبره)، فأتى قبره فصلى عليه؛ رواه
الشيخان^(٤).

وعن ابن عباس: «أنه مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأَمَّهُم،

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

وَصَلُّوا خَلْفَهُ»^(١).

وقد صَلَّى على القبرِ جماعةٌ من السلفِ صحابةً وتابعينَ؛ كعليٍّ وأنسٍ وسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وأبي حَمْرَةَ وَمَعْمَرٍ.

ولم تكنْ تلك الصلاةُ واجِبَةً على النبيِّ ﷺ حتى يُودِّيها، وهناك مَنْ يفرِّقُ بين الصلاةِ في المَقْبَرَةِ على المَيِّتِ المدفونِ فيُجِيزونَهَا، وعلى المَيِّتِ البارِزِ قَبْلَ الدَّفْنِ، ولا شكَّ أَنَّ المدفونَ أَخْفُ، والتفرُّيقُ لا يُخْرِجُ الأخرى من الجوازِ؛ للاشتراكِ في الصورةِ الظاهرةِ التي نُهيَ لأجلها عن اتِّخَاذِ القبورِ مساجِدَ.

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ البَقِيعِ، قَالَ: وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»^(٢).

ولا خلافٌ عندَ أحمدَ أَنَّ صلاةَ الجنائزَةِ أَخْفُ، وَأَنَّهَا لو صَلَّيْتُ لا تَبْطُلُ؛ وَإِنَّمَا الخِلافُ عِنْدَهُ في الكراهَةِ، ولو بَطَلَتْ، لَبَطَلَتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ على القبرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، ففِي صِحَّتِهِ نَظْرٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ: أَنَّهُ مِنْ مُرْسَلِ الحَسَنِ؛ رَجَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَهُوَ مَحْمُولٌ إِنْ صَحَّ عَلَى كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ مَوَاضِعَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ وَسَطَ القُبُورِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ بَيْنَ القُبُورِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ فِي «المَصْنَفِ» (١٥٩٣).

(٣) «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٧٢/١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنَفِ» (٧٥٨٠).

وصلاة الجنائز تختلف عن غيرها؛ فقصد صلاة الجنائز نفع الحي للميت، وقصد الصلوات الأخرى عند القبور نفع الميت للحي، واختلاف العلة يُغايِرُ الحُكْمَ، وكان السلف يُفرِّقون بين صلاة الجنائز وغيرها، وقد روى منصور، عن إبراهيم؛ قال: «كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يُصلُّوا بين المقابر تطوعاً، فإذا حضرت صلاة مكتوبة، تنحوا عن القبور فصلوا»^(١).

وقد قال أحمد: «لا يُصلَّى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأنَّ الجنائز هذه سنتها»^(٢).

ولا خلاف عند العلماء على أنه لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه مع القدرة على ذلك، وأنه لا يجوز لهم إرجاء الصلاة عليه بعد الدفن وهم مُختارون لها قبل ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدَا ۗ﴾ **﴿٢٣﴾** إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشْدًا ﴿[الكهف: ٢٣ - ٢٤].

في هذه الآية: مشروعية الاستثناء عما يعزم الإنسان على فعله أو قوله في المستقبل، وهو أن يقول: «إن شاء الله»؛ فإنها تُقالُ بركةً وتوكلًا على الله واستعانةً به، وتُقالُ رفعاً للخرج عند اليمين والوعد بشيء.

والاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه بربه وبقينه به وتوكله عليه واستعانيه به ولو كان مُنفصلاً؛ فمن نسيه ينبغي له استدراكه؛ فإنه يُعلق القلب بالله، ويُعين على تحقيق الغايات المطلوبة، وفي «الصحيحين»؛

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٠٠).

(١) «نسخة أبي مسهر» (٥٥).

من حديث أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: (قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِيمُ اللَّيْلِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ^(١)).

الاستثناء في اليمين:

وذكر الاستثناء في اليمين يحلُّ عقدها؛ فإنَّ لليمين عقدا لا بدَّ أن يبقى، ويحلُّ بالاستثناء أو الكفارة، ومن استثنى عند حلفه، لم يلزمه الوفاء باليمين؛ لأنَّ الاستثناء يحلُّها ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، ويروى في الحديث مرفوعاً: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ لَهُ ثِنْيَاهُ)^(٢).

وروي عن ابن عمر نحوه مرفوعاً^(٣) وموقوفاً^(٤)؛ والأرجح وقفه. وبعض الفقهاء من أصحاب مالك يرى أنَّ الاستثناء يرفع الكفارة، ولكنه لا يحلُّ اليمين.

والأشهر: أنه حلُّ لليمين، وعلى هذا عامة السلف. وعامة العلماء: أنَّ الاستثناء إن كان متصلاً باليمين، فإنه يرفع وجوب وفائه بها، ولكنهم اختلفوا في حدِّ الاتصال المعتبر تأثيره في الاستثناء، وفي الاستثناء المنفصل خلاف يسير.

أمَّا الاستثناء المتصل: فيتفقون على أنَّ ما كان اتصال الاستثناء

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٢)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٣١).

بالكلام مع كلمة الحَلِفِ والقَسَمِ: أنه معتبرُ التأثيرِ في اليمينِ، وما لم يتَّصِلْ بالكلامِ اِخْتَلَفَ فيه:

فمنهم مَنْ قال: يُعْتَبَرُ بالاستثناءِ ما دام في المَجْلِسِ؛ وبهذا قال طاوسٌ والحسنُ.

وقال عطاءٌ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ: إنَّه لا يَصِحُّ إِلَّا موصولًا بالكلامِ، ولا يَضُرُّ فَصْلُ النَّفْسِ، وإذا انفصلَ الحديثُ في أمرٍ آخَرَ ولو اتَّخَذَ المَجْلِسُ، فلا اعتبارَ بالاستثناءِ؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ والأوزاعيِّ.

وعن أحمدَ: أنه ما دام في ذلك الأمرِ، ولم يتحوَّلْ إلى حديثٍ غيره، فإنَّ الاستثناءَ صحيحٌ، وظاهرُهُ: أنه إن انتقلَ إلى حديثٍ آخَرَ ولو اتَّخَذَ المَجْلِسُ، فإنَّ الاستثناءَ لا يَصِحُّ.

وأما الاستثناءُ المنفصلُ: فعامَّتْهم على عدمِ اعتبارِهِ.

وروى مجاهدٌ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، في الرَّجُلِ يَحْلِفُ؛ قال: «له أن يَسْتَنِيَّ ولو إلى سَنَةٍ، وكان يَقُولُ، ﴿وَأَذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾»^(١).

وبنحوهِ قال أبو العالِيَةِ رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ والحسنُ؛ فقد روى الربيعُ عن أبي العالِيَةِ؛ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾^(٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ الاستثناءَ، ثم ذَكَرَتْ فَاسْتَنِيَّ^(٢).

ونحوُهُ عن الحسنِ؛ رواه الطبريُّ^(٣).

حَمَلَ بعضُ الفقهاءِ ذلكَ: على أنَّ الاستثناءَ المنفصلَ معتبرٌ في إسقاطِ الكفَّارَةِ ولو طال الزمَنُ، ولعلَّ ما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ الاستثناءَ - ولو انفصلَ - يَصِحُّ إلحاقُهُ بالكلامِ الأولِ ولو طال الفصلُ

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٦).

تبرُّكًا، وليس هذا مَسَاقِ إِبْطَالِ الْإِيمَانِ وَإِسْقَاطِ الْكُفَّارَاتِ، وَالآيَةُ أَمْرَةٌ
بِالِاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ عَدَا
﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

وَحَمَلَ قَوْلَهُ الْأَمْرَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْمَوَاحِذَةَ وَالْمُخَالَفَةَ
تَسْقُطُ بِاسْتِدْرَاكِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ، لَا أَنَّهُ يُسْقِطُ الْكُفَّارَةَ؛ فَهَذَا لَا
يُنَاسِبُ فِقْهَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ اسْتَوْعَبَ قَوْلَهُ فِي أَبْوَابِ كُفَّارَاتِ الْإِيمَانِ،
عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ حَمْلُ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ؛ فَإِنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ لَهُ أَقْوَالٌ فِي أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ يُسْقِطُهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ،
وَالْآيَةُ جَاءَتْ لِبَيَانِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ النَّسْيَانِ، وَالْمَشِيئَةِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مَا
يُسْتَقْبَلُ، وَلَيْسَتْ فِي مَسَاقِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهَا مُنْفَصِلًا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي فِقْهِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا
الْقَوْلِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ، لَمَا تَرَكَوهُ جَمِيعُهُمْ؛ لِجَلَالَةِ
قَدْرِهِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ خَلَافَهُ؛ كَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْفَصِلِ كُلَّهُ ضَعِيفٌ يُبْطِلُ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ
وَتَعْظِيمَهَا، وَكُفَّارَاتِهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا
يَعْتَبِرُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْفَصِلَ كَلَامًا صَحِيحَ الْأَتْسَاقِ، وَلَا مَعْدُودًا فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ، وَلَوْ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ عَامٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْكَفَّارَاتِ
قِيَمَةٌ، وَلَا لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْإِيمَانِ قَدْرٌ فِي الشَّرْعِ، وَيَكُونُ مَنْ حَلَفَ
يَسْتَشْنِي وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ وَلَا يُكْفَرُ وَلَا يَبْقَى، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالْكَفَّارَةِ مَعْنَى،
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُ إِلَى الْوَفَاءِ وَالْكَفَّارَةِ بَعْدَ لَزُومِ الْيَمِينِ وَلَا يَأْمُرُ
بِالِاسْتِثْنَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ) (١).

واختُلفَ في الاستثناءِ في غيرِ اليمينِ؛ كالطلاقِ والعَتاقِ، وعن أحمدَ ثلاثَ رواياتٍ:

إحداها: أنَّ الاستثناءَ يصحُّ فيها كاليمينِ؛ وبهذا قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ.

وثانيتها: أنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ إلَّا في اليمينِ؛ وبهذا قال مالكٌ والأوزاعيُّ.

وفي ثالثةٍ: أنَّه توقَّفَ، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ عنه. ولا يصحُّ الاستثناءُ بالقلبِ، بل لا بدَّ من النطقِ به في قولِ العلماءِ كافةً، خلافاً لبعضِ الفقهاءِ من أصحابِ مالكٍ، حيثُ جعلُوا قياسَ قولِ مالكٍ صحَّةَ الاستثناءِ بالنيةِ.

ومن عادتهُ في يمينه أنَّه يستثني، وحلَفَ ونَسِيَ ماذا قال، وشكَّ في استثنائه، فيحتملُ على عادتهِ ويُعتبرُ مستثنياً، وعكسه بعكسه.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾
 إن تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿ [الكهف: ٣٩].

في هذا: مشروعيةُ قولِ: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ عندَ رؤيةِ ما يَسُرُّ الإنسانَ ويُعجِبُهُ مِنَ النعيمِ والأشياءِ الحسنَةِ التي رَزَقَهَا العبدُ، وممَّا يُستحبُّ كذلكُ الدُّعاءُ بالبركةِ ممَّن يراها فيه مِنَ الناسِ.

الدُّعاءُ والدُّكْرُ المستحبُّ عندَ رؤيةِ النعيمِ والفضلِ:
 والواردُ عندَ رؤيةِ النعيمِ وما يَسُرُّ مِنَ الفضلِ قولانِ:
 الأولُ لصاحبِ النعيمِ ومالكِهِ أن يقولَ: ما شاء اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ ففي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ، وفي ذلك نسبة الفضلِ إلى الله، والبراءةُ مِنَ الحَوْلِ والقوةُ إِلَّا به،
ودفعٌ لكِبْرِ النَّفْسِ وبَطْرِهَا واغترارِهَا؛ وذلك ظاهرٌ في هَوْلِ اللَّهِ بعدُ: ﴿إِنْ
تَرَنْ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾؛ وفي هذا مِنْ كَسْرِ النَّفْسِ والكِبْرِ والعَيْنِ ما
فيه .

ويروى عند البيهقي في «الأسماء والصفات»، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛
أنَّهُ كان إذا رأى مِنْ مالِهِ شيئًا يُعجِبُهُ، أو دَخَلَ حائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ، قال:
«ما شاء الله لا قوةَ إِلَّا بالله»^(١)؛ يتأوَّلُ هَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ
قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

وكان يفعلُ ذلك جماعةً مِنَ السلفِ؛ كما رَوَى ابنُ أَبِي حاتمٍ، عن
زيدِ بنِ سعدٍ؛ قال: «كان ابنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ إذا دَخَلَ أموالَهُ، قال: (ما
شاء الله، لا قُوَّةَ إِلَّا بالله)؛ يتأوَّلُ هَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾»^(٢).

ورَوَى عن مُطَرِّفٍ؛ قال: «كان مالِكٌ إذا دَخَلَ بيئَتَهُ، قال: (ما
شاء الله)، قلتُ لمالكٍ: لِمَ تقولُ هذا؟ قال: أَلَا تَسْمَعُ اللهُ يقولُ: ﴿وَلَوْلَا
إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآية ١٢»^(٣).

ورَوَى عن حفصِ بنِ مَيْسَرَةَ؛ قال: «رأيتُ على بابِ وهبِ بنِ مُنْبِهِ
مكتوبًا: (ما شاء الله لا قوةَ إِلَّا بالله)، وذلك هَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ
جَنَّتَكَ﴾ الآية»^(٤).

الثاني لِمَنْ رأى نعيمَ غيره: أن يَدْعُوَ بالبركةِ؛ وذلك لِمَا جاء عن
أبي أمامة بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ؛ قال: «مَرَّ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَمَا لَيْتَ أَنْ لُبَّطَ بِهِ، فَأْتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: (مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟)، قَالُوا: عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟) إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ^(١).

والجمعُ بينهما لا بأس به للرأْي والملك؛ لأنه من المعاني الحسنة، وقد روى البخاري؛ من حديث سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ؛ قال: كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟)، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ فَصَّهَا، فَيَقُولُ: (مَا شَاءَ اللَّهُ)^(٢)، ولكنه في رواية في البخاري؛ قال: «فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُرَ»^(٣)، وفي رواية له أخرى؛ قال: «فَيَقْصُرُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُرَ»^(٤).

وإنما شرع الدعاء بالبركة عند ذلك؛ لأنَّ النَّفْسَ تَجِدُ عِنْدَ استحسانها لشيءٍ من نعيمٍ وفضلٍ لغيرها شيئين:

الأول: أنها تفقده، وليس لديها مثله ولا أحسن منه.

الثاني: تجد أن غيرها اختصَّ بذلك عنها.

والحسدُ يأتي من الثاني أكثر من الأول، ومن هذين يتولَّدُ الحسدُ، وتقع العينُ، فشرع الدعاء بالبركة لسدِّ ما تجده النفسُ؛ فإنَّ الدعاء بالبركة يتضمَّنُ الزيادةَ في خيرٍ من أُعْطِيَ، وفي ذلك دفعٌ لما تجده من

(١) أخرجه أحمد (٤٨٦/٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٧١)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

اختصاصٍ غيرها به؛ ويتضمَّن أنَّ الله هو مَنْ وهَبَ وَرَزَقَ وليس من تدبيرِ الناسِ واختيارِهِم، وهذا يَكْسِرُ ما تجذُّهُ النفسُ من حسدِ الناسِ على حُسْنِ تدبيرِهِم؛ فَإِنَّ الله هو مَنْ وهَبَهُم، وما تدبيرُهُم إِلَّا سبَبٌ.

وأما ما يُذَكِّرُ عن النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)^(١)، وما جاء من حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عليه بِنِعْمَةٍ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا، فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، ثُمَّ هَرَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾^(٢)، فلا يَصِحَّحَانِ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

في هذه الآية قام موسى وغلأمه بتتبع آثارهما، ومن يعرف الآثار ومواطن الأقدام والأصابع وشبه الرجل بأخيه - يُسمى قَائِفًا، وَسُمِّيَتْ قِيَافَةً؛ لأنَّ قافية كلِّ شيء تكون آخره، ومنه قافية الشعر؛ لأنها تقفُو البيت.

وفي هذا: دليلٌ على اعتبارِ القافية قرينةً توصلُ إلى المقصود؛ لاعتبارِ نبيِّ الله موسى لها، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ اعتبرها واستأنس بها، وقد جاء أنه بعث في أثر العرنيين الذين سرقوا إبل الصدقة من يتتبع آثارهم^(٣)، وكذلك حينما أتهم زيد بن حارثة في ابنه أسامة؛ لأنَّ أسامة أسودٌ، والدةُ زيدٌ أبيضٌ، وكان النبي ﷺ يُحبُّهما ويسوءُهُما يسوءُهُما،

(١) أخرجه الدليمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٩)، و«الأوسط» (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

كما في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْنًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

وقد عَمِلَ بِالْقَافَةِ عَمْرُ وَعَمَّارٌ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

وإنَّما تُعْتَبَرُ الْقِيَافَةُ عِنْدَ غِيَابِ الْأَدَلَّةِ وَالْيَيْنَاتِ، وَلَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ وَجُودِ الْيِنَاتِ وَلَا النُّقْلِ عَنِ الْأَصْلِ الثَّابِتِ؛ كَوَلَدِ الْفِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

في هذه الآية: أَنَّ الْخَضِرَ خَرَقَ السَّفِينَةَ؛ لِيَجْعَلَ فِيهَا عَيْبًا؛ لِأَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى مَلِكٍ ظَالِمٍ يَأْخُذُ الصَّالِحَ مِنَ السُّفُنِ لَهُ، وَكَانَ فِي خَرَقِ الْخَضِرِ لَهَا دَفْعٌ لِمَفْسَدَةِ أَعْظَمٍ، وَهِيَ سَلْبُ سَفِينَتِهِمْ كَامِلَةٌ، وَعِلْمُ الْخَضِرِ بِالْغَايَةِ - وَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْكُبْرَى - جَعَلَهُ يَرْتَكِبُ الْمَفْسَدَةَ الصُّغْرَى.

وفي هذه الآية: جَوَازُ ارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمَفَاسِدِ أَبْصَرَ، كَانَ فِي بَابِ السَّلَامَةِ أَدَقَّ نَظْرًا وَأَكْثَرَ تَوْفِيقًا، وَمَنْ عَرَفَ مَفْسَدَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا يَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ مَعْدُورًا عِنْدَ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُفْسِدُهَا، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا، أَفْسَدَ النَّاسَ مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَفَاسِدِ الْمَجْتَمِعَةِ، وَأَحْكَمَهُمْ بِتَخْطِيِ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا، وَتَرْكُهُ لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَتَرْكُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُ كَذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

وكلِّمًا كان العالمُ أو الحاكمُ بالمفاسيدِ أعلمَ، وبتعدُّدها أبصرَ، كان الاعتراضُ عليه ممَّن دونه أشدَّ؛ لأنَّه يرى ما لا يرونَ، ويختارُ ما لا يختارونَ، ويتقدُّونَ على ما يعلمونَ، ويجبُ عليه أن يصبرَ على ما يعلمُ، مع بيانِ حقيقة ما يعلمُ إن كان له قدرةٌ على البيانِ، وإنَّما تُؤتى الأممُ وتسقطُ الدولُ؛ لأنَّها عرقتْ جهةً من المفاسيدِ ولم تعرفِ جهاتٍ، وضررها فيما تجهلُ أشدَّ ممَّا تعلمُ، فتجنَّب ما تعلمُ، وتقعُ فيما تجهلُ؛ تظنُّها السلامةَ، وهو الهلاكُ. والعلمُ بالمفاسيدِ عظيمٌ، وهو دقيقٌ لا يدركُه كلُّ أحدٍ، وهو خلافُ العلمِ بالمصالحِ، فالنفوسُ تشوِّفُ إليه وتقبلُ عليه.

قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾. إنَّما ذكَّر الله المساكينَ ولم يذكر غيرهم؛ لأنَّ الظالمينَ يتسلَّطونَ على الضَّعفاءِ ويتركونَ الأقوياءَ، ولأنَّ الأقوياءَ ينصرونَ أنفسهم ولا يحتاجونَ غالبًا إلى ناصرٍ، ونُصرة الضعيفِ أعظمُ ثوابًا من نُصرة القويِّ.

وفي هذا: أن المسكينَ قد يملكُ مَرَكَبًا وسفينَةً؛ لكنَّها لا تسدُّ حاجتهُ ولا تكفيه، والفقيرُ أشدُّ منه حاجةً وأضعفُ منه قدرةً ويدا. ومَن فعلَ ما فعلَ الحَضرُ فهو مُحسِنٌ، وليس بضامنٍ ما أفسدَ على الصحيح؛ وذلك لما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفُلَّةُ فَكَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّمَا حَيْرًا مِمَّنْ رَكَوَتْهُ وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠ - ٨١].

ذكَّر الله إيمانَ الوالدينِ وكُفْرَ الولدِ، وذكَّر أن الولدَ لم يكن كُفْرُهُ على نفسه؛ بل يُريدُ إرهابَ والديه به وبتبعاته، وقد جاء من حديثِ أبي بن

كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: (وَأَمَّا الْغُلَامُ، فَطُغِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا)^(١).
وهولته تعالى، ﴿رُهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ جاء في معناه ما في «المسند»؛
من حديث أبي بن كعب: «فِيحْمِلُهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ»^(٢).
وقد جاء عن غير واحد من المفسرين من السلف: أن الله أبدلتهما
به ولدا مسلما، كان حَمَلًا في بطن أمه عند قتل أخيه.
وفي هذه الآية: أن الغلام لم يُقتل إلا لِعِلَّةِ إرهابِهِ والدِّيهِ بَطْغِيَانِ
وكفرِهِ، ومفهوم الآية: أنه لو كان كفرُ الغلام على نفسه، وكان بارًا
بوالديه: أنه لم يَقْتُلْهُ الحَضِرُ.

وحياة الوالدين أولى من حياة ولدهما ولو كان مسلما، فضلا عن
كونه كافرا، ومن الحق بالديه ضررا وشرا باختياره لعقوقه حتى خيف
على حياتهما، فإنه يجوز للحاكم قتله تعزيرا.
وأما مجرد العقوق، فلا يثبت ما ورد في قتل العاق لوالديه؛ فقد
رواه أبو حازم، عن أبي هريرة مرفوعا: (مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ، فَاقْتُلُوهُ)^(٣)، ولا
يصح، والصواب إرساله عن أبي حازم عن المسيب؛ هكذا رواه هشام بن
عروة، عن أبي حازم، به^(٤).

ويقع العقوق الذي ليس فيه رهق بطغيان وكفر في القرون الأولى،
ولم يثبت عن أحد من الصحابة قتل مثل هذا العاق تعزيرا.
وإذا تعارضت حياة الولد في بطن أمه وحياة أمه، فحياة أمه مقدمة
عليه، كمن تحمّل ولدا يتفق الأطباء على أنه إن ترك حتى تلده ماتت
بسيه، فيجوز إسقاطه لتبقى حية ولو مات جنينها.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٠/٥).
(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٨/٢).
(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

كان للغلامين حائط، وتحتَه كَنْزٌ لهما، وقد اختلفَ في الكَنْزِ: هل هو كَنْزٌ عِلْمٍ وَكُتُبٍ، أو كَنْزٌ مَالٍ؟ فقد جاء عن ابن عباسٍ وسعيد بن جبيرةٍ ومجاهدٍ: أَنَّهُ كَنْزٌ عِلْمٍ^(١)، وجاء عن الحسن أَنَّهُ لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ^(٢)، وجاء عن عِكْرِمَةَ وقتادة: أَنَّهُ كَنْزٌ مَالٍ^(٣).

وقد حَفِظَ اللهُ الغلامينِ بِصَلاحِ والِدِهِمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ صَلاحَ الوالِدِ؛ لِأَنَّ الوالِدَيْنِ عَلَى خِلافِ ذلك؛ فَحَفِظَ الوالِدِ بِصَلاحِ نَفْسِهِ أُولَى مِنْ حَفِظِهِ بِصَلاحِ غَيْرِهِ.

وفي هذه الآية: حَفِظَ مَالِ اليَتِيمِ وَفَضَّلَ رِعايَتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى ذلك عِنْدَ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنفُوا اليَتِيمَ أَمْوالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] وما بَعْدَها، وَعِنْدَ قولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتِيمِ ظُلْمًا إِئِمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نارًا﴾ [النساء: ١٠]، وَتَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى الاتِّجارِ بِهِ وَاسْتِصالِجِهِ عِنْدَ قولِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتِيمِ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ عَنَّا لَطِوؤُهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَتَقَدَّمَ الكَلامُ فِي حَفِظِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَمَقْدَارِ الأَخِذِ مِنْهُ بِالمَعروفِ فِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا اليَتِيمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَتَقَدَّمَ الكَلامُ فِي حَفِظِ مَالِ الصَّغِيرِ وَعَدَمِ وَضْعِ المَالِ فِي يَدِهِ حَتَّى

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٥).

يَكْبِرَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾
[النساء: ٥].

* * *

☞ قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ اآلِ الْفِرْعَوْنَ إِنَّا يَا جُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ جَعَلْ لَكَ خَرِيمًا عَلَّ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤].

في هذه الآية: وجوب تحصين البلدان والمدن والناس ممن يفسد عليهم أمرهم، وفيها: وضع الحصون عند المخاطر.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ جَعَلْ لَكَ خَرِيمًا عَلَّ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾، قال ما مكثي فيه ربي خير؟ [الكهف: ٩٥]، قوله: ﴿خَرِيمًا﴾؛ يعني: أجرًا؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرِيمًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٧].

عرضوا على ذي القرنين جمع المال لبناء السد، فامتنع لكفايته، وفي هذا: جواز جمع الحاكم والسُلطان المال من الناس عند الشدائد والحروب لدفع العدو، وإن كان في بيت المال كفاية، فالأولى أن يستغني به عن مال الناس؛ كما استغنى ذو القرنين عن ذلك؛ فقال: ﴿مَا مَكَّثِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾؛ أي: إن الذي أعطاني الله من القُدرة والقُوَّة خيرٌ لي من الذي تجمَعونه، واستعان بما يقدرُونَ عليه ولا يقدرُ عليه، وهو عملُ أبادانهم؛ فقال: ﴿قَالَ مَا مَكَّثِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [٩٥] آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ [الكهف: ٩٥ - ٩٦].

* * *



سُورَةُ مَرْيَمَ

وهي مكيّةٌ مِنَ العِتَاقِ، وهي ممّا نَزَلَ قَبْلَ هِجْرَةِ جَعْفَرٍ إِلَى الحَبَشَةِ؛ فَقَدْ كَانَتْ مَعَهُ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، فِي «المَسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّجَاشِيُّ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ (كهيِعض)، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَافَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا - وَاللَّهِ - وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى: لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاءٍ وَاحِدَةٍ انْطَلِقًا؛ فَوَاللَّهِ لَا أَسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا^(١).

وَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ لِبَيَانِ حَقِيقَةِ عِيسَى وَأُمَّه، وَإِبْطَالِ مَزَاعِمِ الْيَهُودِ وَالتَّنَّصَارَى حَوْلَهُمَا، مِنْ الْقَوْلِ الشَّنِيعِ فِي مَرْيَمَ وَالتَّأْلِيفِ لِعِيسَى، وَبَيِّنَ اللَّهُ أَصْلَهَا، وَقَصَّ نَسَبَهَا، وَفَضَلَ آلَ عِمْرَانَ وَنَزَاهَتَهُمْ وَشَرَفَ بَيْتَهُمْ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَذَرِكُنَا إِنَّا تَبِّرُكَ بِغُلَامٍ أَسمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ

مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ؛ وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِيهِ: جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِاسْمٍ لَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهِ مَا كَانَ الْمَعْنَى حَسَنًا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٠٣).

وقد جعلَ اللهُ مِنْ خِصَائِصِ اسْمِ يَحْيَى أَنَّهُ لَمْ يُسَبَقْ مِنْ قَبْلُ.

تسمية المولود وقتها:

وقد جاءتْ مشروعيَّةُ التسميةِ في اليومِ السابعِ؛ كما جاءَ مِنْ حَدِيثِ عمروِ بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ»؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ «السُّنَنِ» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ^(٢)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَغَيْرِهِ.

وقد سَمَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ مَرْفُوعًا؛ قَالَ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)^(٤)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ وُلِدَ لِأَبِي مُوسَى وَلَدًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ»^(٥)، وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى الْمُنْدِرَ بْنَ أَبِي أُسَيْدٍ حِينَ وُلِدَتْهُ»^(٦).

وَفِي الْآيَةِ: التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ وَأَبِي مُوسَى وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ السَّابِعِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَفْضَلُ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٩).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَجَدَهَا أَصَحَّ مِنْ التَّسْمِيَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ؛ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْقُ عَنْهُ فَيُسَمِّيهِ مَعَ عَقِيقَتِهِ فِي السَّابِعِ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَعْقُ فَيُسَمِّيهِ أَوَّلَ يَوْمٍ؛ وَإِلَى هَذَا مَا لَ الْبُخَارِيُّ، حَيْثُ بَوَّبَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحُ»: (بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ)^(٢)، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ وُلِدَ، وَأَمَّا الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ، فَسَمَّاهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ حَيْثُ قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا»؛ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ؛ وَذَلِكَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْجِزَةٍ؛ فَلَا يَعْلَمُ الْجَنِينَ وَنَوْعَهُ قَبْلَ تَكْوِينِهِ إِلَّا اللَّهُ: ﴿وَيَمَّا مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَهِيَ فِي سِيَاقِ الْبُشْرَى وَتَأْكِيدِهَا، وَمُقْتَضَى التَّأْكِيدِ وَتَمَامُ الْبُشْرَى وَالنَّعِيمِ التَّعْجِيلُ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِضَمَانِ تَحَقُّقِ الْمَقْصُودِ وَتَمَامِهِ.

وَأَمَّا التَّكْنِي، فَبَابُهُ وَاسِعٌ؛ لِأَنَّ الْكُنْيَةَ لَا يُقْصَدُ بِهَا مَوْلُودٌ بَعِيْنُهُ؛ فَقَدْ يَتَكْنَى الرَّجُلُ وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَقَدْ يَتَكْنَى بَدَكَرٍ وَوَلَدُهُ أَنْثَى، وَقَدْ يَتَكْنَى بَأُنْثَى وَوَلَدُهُ ذَكَرٌ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ؛ فَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ لَوْلَادِ بَعِيْنِهِ.

* * *

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٥/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨٩/٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٣/٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣١١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩).

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾

[مریم: ٢٣].

في هذه الآية: أن مریم تمنّت أن تكون قد ماتت قبل نزول ما نزل بها، ولم تتمن الموت بعد نزول ما حلّ بها، بل سلّمت لأمر الله وخضعت له، وقد تقدّم الكلام على تمني الموت وأحواله عند قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ

بَعِيًّا﴾ [مریم: ٢٨].

ذَكَرَ قَوْمٌ مَرِيَمَ مَرِيَمَ بِسِيرَةِ أَهْلِهَا وَفَضْلِهِمْ وَعَفَافِهِمْ وَظَهْرِهِمْ، وَأَنَّ سِيرَتَهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ عَنْهَا، وَقَدْ اسْتَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الْعَفَافِ يَخْرُجُ مِنْهُ أَمْرٌ اسْتَنْكَرُوهُ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ بِإِنطَاقِ عَيْسَى مَعْجِزَةً لَهُ وَلَهَا.

وفي هذه الآية: جواز استعمال وازع الطبع لاستنكار المنكر ولو كان وازع الطبع وحده، عند رؤية من يرى عليه عمل سوء أو قول منكر، فينكر عليه ذلك تذكيرًا له بأهله وخلقه وقومه وقبيلته.

والنهي عن المنكر يخفف فيه، بخلاف الأمر بالعبادة؛ فلا يجوز الأمر بالتعبّد لله بوازع الطبع مجردًا، ما لم يكن تابعًا لوازع الشرع؛ حتى لا يمثّل الناس العبادات تقليدًا ورياءً وسُمعةً، فيقعوا في الشرك؛ حيث لم يخلصوا في عملهم لله.

وقد تقدّم الكلام على وازع الطبع والشرع والفرق بينهما عند قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَآئِإِنَّهُ لَا يَقْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣١].

في هذه الآية: أن الصلاة واجبة على العاقل ما دام حيًا، ولو لم يكن قادرًا بيديه لمرض؛ ككسر أو شلل، أو ضعف؛ كهزال وكبر سن، أو عجز بتقييد يديه ورجليه، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧].

السلام في الآية من المُسَالَمَةِ وَالْأَمَانِ، وتتضمن الاعتزال والمُفَارَقَةَ، وقد فهم بعضهم منها جواز بدل السلام للكفار، وليس كذلك، بل هو الأمان لأبيه؛ كما قاله ابن جرير^(١) وغيره. وأما الاستغفار، فقد بدأه إبراهيم ثم تركه، لما تبين له إصراره؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، وقد قال تعالى للنبي محمد ﷺ والمؤمنين: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّاتِ أَنْ يَقُولَنَّ إِنَّمَا أَمْثَلُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد تقدم الكلام على حكم تحية الكافر عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُتِّمَ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ ﴾

[مریم: ٥٥].

في الآية ذكرَ الله فضلَ إسماعيلَ، وأنه كان يأمرُ أهله بالصلاة والزكاة، وكان عندَ ربِّه مَرْضِيًّا لذلك الفعلِ منه وغيره، وأمرُ الأهلِ بالصلاة والزكاة مهمةُ الأنبياءِ والأولياءِ والصالحينَ، وقد أمرَ اللهُ نبيَّه بذلك في قوله: ﴿ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢].

أمرُ الأهلِ بالصلاة:

وهو تكليفٌ لجميعِ المُسلمينَ أن يتعاهدوا أهلَهُمْ بأعظمِ الأركانِ بعدَ الشهادتينِ؛ وذلك أن أولى الناسِ بالتَّصَحُّحِ الأقرَبُونَ، وأولى الأقرَبينَ أهلُ البيتِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم: ٦]، فأولُ ما يجبُ على الإنسانِ خلاصُ نفسه ونجاتها، ثم خلاصُ أهله ونجاتهم، ثم نجاةُ الأقرَبينَ؛ كما قال تعالى لنبيِّه: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأمره بالأقرَبينَ قبلَ الأبعدينَ.

وهو لله تعالى، ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ ﴾: أهلُ الرجلِ: زوجته وأولاده؛ فقد قال اللهُ عن إبراهيمَ: ﴿ فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِي ﴾ [الذاريات: ٢٦]، وقال عن موسى: ﴿ فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا ﴾ [طه: ١٠]؛ يعني: زوجته، وقد ذكرَ اللهُ أهلَ لوطٍ ثم استثنى زوجته منهم، فقال: ﴿ فَاتَّخِذْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ ﴾ [الأعراف: ٨٣]؛ يعني: لما كانت زوجته من أهله، استثنانا لكفرها، ومثله قولُ نوحَ: ﴿ إِنَّ أَبِي مِّنْ أَهْلِي ﴾ [هود: ٤٥]، فقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود: ٤٦]، فأقره على كونه من أهله نسبًا، وأخرجه منهم لكفره.

ويُطلقُ الأهلُ على مَنْ تاهَّلَ في البيتِ واشترَكَ في سُكْنَاهُ، ومن

ذلك قوله تعالى عن رُكَّابِ السَّفِينَةِ: ﴿أَخْرَقْنَا لِنُقِرِّقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧١]،
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]؛ يعني:
من أهل بيتها، ومثله قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾
[يوسف: ٦٢].

وكان السلف يتعاهدون كلَّ أهل بيوتهم بالصلاة والزكاة واستصلاح
أمرهم ولو كانوا خَدَمًا وَجَوَارِي وَعَبِيدًا، وقد روى البيهقي؛ من حديث
عاصم؛ قال: جاء رجلٌ إلى الحسن، فقال له: يا أبا سعيد، إنَّ لي
جاريةً حسنةً الصوت، لو عَلَّمْتُهَا الغناءَ لعلِّي آخُذُ بِهَا مِنْ مَالِ هَؤُلَاءِ،
قال الحسنُ: إنَّ إسماعيلَ كان يأمرُ أهلهُ بالصلاة والزكاة، وكان عند ربِّه
مَرْضِيًّا، فأعاد عليه الرجلُ القولَ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك يقولُ له
الحسنُ: إنَّ إسماعيلَ كان يأمرُ أهلهُ بالصلاة والزكاة^(١).

وقد أمر الله بأمر الأولاد بالصلاة وتعاهدهم عليها، ويجب ذلك
على الوليِّ عند تمييز الولد بالكلام أمرًا، وضربًا غير مبرِّح عند العُضَيَانِ
عند العاشرة؛ كما في قوله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ
سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ)^(٢).

وظاهر الحديث: أنَّ الولد لا يُؤمَّرُ بها قبلَ السابعة، ولا يُضربُ
قبلَ العاشرة، ولكن قبلَ السابعة يُعرضُ له: (لو صَلَّيْتَ معنا، وماذا ترى
بالصلاة مع الناس؟)، وهذا في حالِ قُرْبِهِ مِنَ التَّمْيِيزِ، ولا يُؤتى به إلى
مواضع الصلاة وصفوف المصلِّين إنَّ كان يقطعها ويذهبُ خشوعَهُم ببيكائه
ولعبه.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

وَيُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُ الْأَهْلِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَخَاصَّةً الزَّوْجَةَ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُ أَهْلَهُ وَيُوقِفُ أَهْلَهُ لَصَلَاةِ الْوَتْرِ، وَكَانَ يُحُثُّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّبَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الدَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) (١).

وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَبْقَطَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَبْقَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي، نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ) (٢).

* * *

قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩].

ذَكَرَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِمَّنْ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ، وَذَكَرَ مَنْ خَلَفَهُمْ مِمَّنْ مَالُوا وَحَادُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَوَّلُ وَصْفِ سُوءِ لَهُمْ ذَكَرَهُمْ بِهِ: أَنَّهُمْ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾، فَفَرَنَ اللَّهُ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ بِاتِّبَاعِ الشَّهْوَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُضِيعُهَا إِلَّا غَارِقٌ فِي الشَّهْوَةِ، يَسْتَمِيعُ بِالْعَاجِلِ فَيَصْرِفُهُ عَنِ الْآجِلِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُعَدُّونَ كُلَّ شَهْوَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الطَّاعَةِ هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَمَّةً تَلَازَمًا بَيْنَ الشَّهْوَاتِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ؛ فَكُلَّمَا زَادَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٣٦).

الشهوات، نَقَصَتِ الصَّلَاةَ، وقد رَوَى البيهقي في «الشَّعْبِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: «اُعْتَسَلْتُ أَنَا وَآخَرُ، فَرَأَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنَ الْخَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾»^(١).

ولا يكون ترك الصلاة بالكلية والانغماس في الشهوات في الأمم إلا مع بُعد عهد النبوة، فتطمس معالمها، ويقبل المصلحون فيها، وقد صح عن مجاهد أن ذلك يكون في آخر الزمان؛ كما رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «عند قيام الساعة وذهاب صالح صالحي أمة محمد ﷺ ينزوا بعضهم على بعض في الأزقة»^(٢).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في هذه الآية على كفر تارك الصلاة؛ حيث حمل الإضاعة على الترك؛ لقربنة الغي الذي لا يكون مثله إلا لكافر؛ كما جاء عن ابن مسعود في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾؛ قال: «الغي نهر حميم في النار يُقَدِّفُ فِيهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ»^(٣).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في الآية على تأخيرها عن وقتها؛ كما قال بذلك القاسم بن مخيمرة؛ قال في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا، كان كفرًا»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٠١).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧٠/١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤١٣/٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٧١).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٦٧/١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤١٢/٧).

وقد اتَّفَقَ السلفُ على كُفْرِ تاركِ الصلاةِ؛ وإنَّما خِلافُهُمْ في كونهِ
كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ المِلَّةِ، أو كُفْرًا أَصْغَرَ.

وقد ذَهَبَ أَحْمَدُ في المَشْهُورِ عنه - وهو قولٌ للشافعيِّ - إلى كُفْرِ
تاركِها؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ نَرْكُ
الصَّلَاةِ)^(١)، ويأتي تفصيلُ القولِ في تاركِ الصلاةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].



(١) أخرجه مسلم (٨٢).



سُورَةُ طه

وهي مِنَ السُّورِ المَكِّيَّةِ العِتَاقِ الأوَّلِ؛ كما ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ في «الصحيح»^(١)، وهي لتثبيتِ النبي ﷺ على رسالته بيانِ الغايةِ منها، وجاء فيها ذِكرُ بعضِ الأنبياءِ وَوَبَاتِهِمْ وَصَبْرِهِمْ على أداءِ رسالةِ الله، وتحملِهِمْ وأدائِهِمْ للأمانة؛ ليكونَ في ذلك تثبيتٌ وتسليةٌ للنبي ﷺ فيما هو فيه، وما يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ أمرِ الناسِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ رَمَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٌ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠].

رأى موسى النارَ ونأى بأهله عن الحضورِ معه؛ وذلك لأنَّ الغالبَ في الأسفارِ الرُّجَالُ، ولا يصحُّ منه الإتيانُ بأهله بينهم؛ وذلك أنه لو كان معه صاحبٌ رجلٌ لأخذه معه، ولم يقل له: (امكُت)؛ يتقوى ويأنسُ به، وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ اختلاطِ الجنسينِ وتفصيلُهُ عندَ قولِ الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَفَعْنَا مِنَ الشُّعَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿وَلَسَ الذِّكْرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى في هود: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [٧١]، وتأتي

(١) سبق تخريجه.

الإشارة إلى ذلك في قوله في القصص: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]، وقوله في الحجرات: ﴿لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [١١].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

[طه: ١٢].

أمر الله نبيه موسى بخلع نعليه حينما أنبأه بأنه بمكان مقدسٍ معظم، وفي هذا تشریف الأماكن المعظمة وتطهيرها، واستحباب الإتيان إليها بما حسن من اللباس وطاب من الرائحة، وقد تقدم الكلام على قصد المساجد بالزينة عند قوله تعالى: ﴿يَبْتَغِيْ عَادَمَ خُدُوًا زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

العلة من أمر موسى بخلع نعليه:

وقد اختلَف في سبب أمر الله موسى بنزع نعليه خاصة، مع وضوح أن هذا الموضع مكان مقدسٍ معظم:

فقيل: إنَّ النعال كانت من جلد مَيْتَةٍ، ولا يثبت ذلك؛ وذلك أنهم أخذوه مما روى الترمذي^(١)؛ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «كَانَ عَلَيَّ مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ، وَجَبَّةً صُوفٍ، وَكُمَّةً صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ»، وقد أعلَّ الحديث غير واحد من العلماء؛ كالترمذي وغيره.

وبعضهم جعل ذلك للاستحباب؛ أي: عند حضور الأماكن

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٤).

المعظمة ولقاء العظماء يُستحبُّ نَزْعُ النُّعَالِ، وإنَّ صَحَّ ذَلِكَ فَيُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بَمَنْ قَبَلْنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ الصَّلَاةُ فِي النُّعَالِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ فِيهَا، بَلْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِيَعِيرِهِ، وَفَعَلَ مِثْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَطَافُوا حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ أَقْدَامُ الْبَهَائِمِ بِأَطْهَرَ مِنْ أَقْدَامِ بَنِي آدَمَ، فَضَلًّا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقد وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْمَقَامِ بِنَعْلَيْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَطَافَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِنَعْلَيْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ الْفَاكُهَيْ^(٢).

وظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِخَلْعِ النُّعَالِ: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمَقِّسِ﴾: أَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ خَلْعِ النُّعَالِ هُوَ قُدْسِيَّةُ الْمَكَانِ وَخُصُوصِيَّتُهُ، وَيَتَّفِقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قُدْسِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ قُدْسِيَّةِ الْوَادِي الْمَقْدَّسِ طَوَى.

وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هِيَ أَنَّ لَذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قُدُومِ مُوسَى وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ بِهَا وَاسْطِطَةِ فِي الْأَرْضِ: مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ بَانْتِهَاءِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى فِي الْأَرْضِ بِهَا وَاسْطِطَةِ، وَلَمْ يُسَبِّقْ مُوسَى بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا نَبِينَا ﷺ فَقَدْ كَلَّمَهُ اللَّهُ بِهَا وَاسْطِطَةِ، وَلَكِنْ فِي السَّمَاءِ، لَا فِي الْأَرْضِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مِنْ جَنْسِ أَمْرِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَزْعِ نَعْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمَا قَدْرٌ، وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٢٢).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٨٠).

صَلَاتُهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نَعَالِكُمْ؟) ١٩، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَنَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)؛ رواه أحمد وأبو داود^(١).

الصلوة في النعال، ودخول المساجد بها:

ولا يُؤخَذُ مِنْ هذه الآية: عدم استحباب الصلاة بالنعال؛ فإن الصلاة بها محل اتفاق عند العلماء على جوازها، وإنما الخلاف عندهم في الاستحباب من عدمه؛ وذلك لثبوت الصلاة بها عن النبي ﷺ؛ فقد كان يُصَلِّي في نعليه؛ كما ثبت في «الصحیحین»؛ من حديث أنس^(٢)، بل كان يأمر بذلك؛ كما أخرج أبو داود؛ من حديث شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ)^(٣)، وقد كان ﷺ يفعل ذلك تارةً وينزعها تارةً؛ كما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا»؛ أخرجه أبو داود وغيره^(٤).

وقد اختلف العلماء في النجاسة التي تُصِيبُ أسفل النعل: هل تطهرُ بذلكها بالأرض وطول المشي عليها، أو لا بُدَّ من قَصْدِهَا بِالغَسْلِ والتطهير؟ على أقوالٍ ثلاثة، وهي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمد:

فقبيل: إنها تطهرُ بذلك وطول المشي في الأرض؛ وهذا قولٌ

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨).

للشافعيّ قديمٌ، وبه يقولُ بعضُ أهلِ الحديثِ؛ كابنِ أبي شَيْبَةَ، ويحيى بنِ يحيى النيسابوريّ.

وقيل: بعدمِ طهارتها.

وفَرَّقَ قومٌ بينَ نجاسةِ البولِ ونجاسةِ العَذْرَةِ بأنَّ البولَ يطهَّرُ بالدَّلِكِ بخلافِ العَذْرَةِ.

وظاهرُ الأحاديثِ: أنَّ الدَّلِكَ وطولَ المشي يَكْفِيها في تطهيرِها، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ الأمرُ بِغَسْلِ النُّعَالِ.

والمساجِدُ اليومَ ليستْ كالمساجِدِ بالأمسِ؛ ففيها الفُرْشُ الغاليةُ التي يَظْهَرُ فيها أَدْنَى وَطْءٍ للنُّعَالِ، فضلاً عن النجاساتِ والقاذوراتِ، فتَلزَقُ بها وَيَبْقَى أثرُ عَيْنِها ورائحتها فيها، وينبغي صيانتُها عن النُّعَالِ طاهرةً وغيرَ طاهرةً، ما لم تكنِ النُّعَالُ تُلبَسُ للمسجدِ خاصَّةً، وقد كان يفعلُ ذلكَ بعضُ السلفِ؛ يجعلونَ للمسجدِ نعالاً خاصَّةً به؛ كما روى مروانُ بنُ الأصغرِ؛ قال: رأيتُ طاووساً يأتي المسجدَ، فإذا بَلَغَ البابَ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ، وأَخْرَجَ نَعْلًا له أُخْرَى، فَلَبَسَهَا ودخَلَ^(١).

وإذا كان المصلِّي من أهلِ الحاجةِ والضرورةِ، فيتعاهدُ نَعْلَهُ، ويتحرَّى في مَوَاطِنِهِ، ويدخُلُ ولا حَرَجَ عليه، ولا ينبغي المساواةُ بينَ هيئةِ المساجِدِ التي كان السلفُ يَصَلُّونَ فيها بِنَعَالِهِمْ وبينَ أكثرِ المساجِدِ اليومَ التي تُفْرَشُ وتُبلَّطُ بالرخامِ.

والبلاطُ أشدُّ من التُّرابِ، فينبغي صيانةُ المساجِدِ التي فيها بلاطٌ أكثرَ من المساجِدِ التي فيها ترابٌ؛ وذلكَ لأنَّ التُّرابَ يوطأُ وينقلَبُ ويكونُ أعلاه أسفلهُ وتُدْفَنُ فيه القذاراتُ، بخلافِ البلاطِ فتَبْقَى على

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).

سطحِه، وتَلزَقُ القَدَارَاتُ فِي البَلَاطِ أَشَدَّ مِنَ التَّرَابِ، وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ ظَهْوَرِهَا عَلَى التَّرَابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

في هذا: وجوبُ إقامة الصلاة المكتوبة وأداؤها إذا نُسيَتْ بعدَ تذكُّرِها، واللامُ في قوله تعالى: ﴿لِذِكْرِي﴾ حُمِلَتْ عَلَى مَعْنِيَيْنِ: فقيل: إنَّها لامُ سببٍ؛ يعني: أقم الصلاة لتذكُّرني بها. وقيل: هي بمعنى (عند)، والمراد: أقم الصلاة متى ذكَّرتُها؛ وهذا الأشهر.

قضاء الفرائض وترتيبها:

وتُتَضَى الفرائضُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَتَى ذَكَرَها ناسِبِها؛ وذلك لظاهر الآية، سواءً كان ذلك في وقتٍ نهى أو غيره؛ لأنَّ الفرائضَ المنسيَّةَ أكَّدَ ذواتِ الأسبابِ.

وعلى هذا عامَّةُ السلفِ وأكثرُ الفقهاءِ.

خلافًا لأبي حنيفة، فقد جعل تقدُّمَ النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجرِ وقام عند طلوع الشمسِ: أنَّ ذلك كان بسببِ أنَّها كانت بينَ قرنيِّ شيطانٍ، وهو وقتٌ نهى، فتقدَّم حتى ترتفع.

وهذا غيرُ ظاهرٍ في الحديثِ، ولا فهمه كذلك أحدٌ من الصحابةِ، وفي الحديثِ قال: (فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ)^(١)، وحرُّ الشمسِ لا يكونُ إِلَّا بعدَ ارتفاعِها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وقد أمر النبي ﷺ بذلك؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيَصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)).

وأما ما يقوله بعض الفقهاء: أن الصلاة المنسية لا تُقضى إلا مع مئيلتها من الغد، فهذا لا دليل عليه، ويُخالف ظاهر القرآن، وصریح السنّة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

وإذا اجتمعت صلاتان: حاضرة ومنسية، والوقت متسع، فالواجب عند عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة تقديم المنسية؛ لأنها أسبق، ولحق الترتيب بينهما؛ فهما في حكم الصلاتين الحاضرتين المجموعتين؛ كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولما فاتت صلاة العصر النبي ﷺ حتى غابت الشمس، صلاها ثم صلى المغرب؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث جابر بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق، بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب! فقال النبي ﷺ: (والله ما صليتُها!)، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٢).

ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى على غير ترتيب؛ لا صلوات فائتة، ولا صلوات حاضرة مجموعة.

وإذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع لتقديم الفائتة على الحاضرة، وإنما يكفي للحاضرة فقط، فيقدم الحاضرة على الفائتة، ويسقط عنه الترتيب؛ حتى لا يكون في حقه فائتان بدلاً من صلاة فائتة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

وعلى هذا أكثرُ الفقهاءِ مِنَ المذاهبِ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ
والحسنُ وربيعَةُ.

وخالفَ في ذلك المالكيَّةُ، فقالوا بوجوبِ الترتيبِ ليسيرِ الفوائتِ
ولو فاتتِ الصلاةُ الحاضرةُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارها بعضُ
أصحابه؛ كالخلَّالِ وأبي بكرٍ.

والفقهاءُ يختلفونَ في وجوبِ الترتيبِ وإن قالوا بمشروعِيتهِ جميعًا،
على أقوالٍ ثلاثةٍ:

قالت طائفةٌ: بوجوبِ الترتيبِ بينَ فوائتِ الصلواتِ كثيرها
ويسيرها؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ.

وذهبت طائفةٌ: إلى وجوبِ الترتيبِ في يسيرِ الفوائتِ لا كثيرها؛
وهذا ظاهرُ مذهبِ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، واختلَّفوا في الفرقِ بينَ الكثيرِ
واليسيرِ، وعامَّتْهم على أنَّ اليومَ والليلَةَ يسيرٌ يجبُ الترتيبُ فيه.

وذهبت طائفةٌ: إلى استحبابِ الترتيبِ عندَ قضاءِ الفوائتِ، وأنَّه لا
يجبُ؛ وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ؛ وذلك أنَّ الفوائتِ كالذيونِ لا يضرُّه بأيها
بدأ.

وظاهرُ الأقوالِ: أنَّ الصلواتِ الكثيرةَ لا يجبُ فيها الترتيبُ، وهو
قولُ جمهورِ الفقهاءِ مِنَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، خلافاً لأحمدَ فلا
يُفرَّقُ بينَ قليلٍ وكثيرٍ.

ومن نسيَ صلاةَ فاتتةً، ثمَّ صلى حاضرةً، فتذكَّرَ الفاتتةَ في الوقتِ،
فلا يجبُ عليه أن يُعيدَ الحاضرةَ عندَ أحمدَ؛ فإنَّه يُسقطُ الترتيبَ
بالنسيانِ، وأمَّا ما روي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله؛ قال: (مَنْ
نسيَ صلاةً فلمْ يذكُرْها إلَّا وهوَ معَ الإمامِ، فإذا فرغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُعِدْ

الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ^(١)، فَلَا يَصِحُّ، بَلْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ خَطَأٌ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٢) وَعَامَّةُ النَّقَادِ.

وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ؛ كَمَا رَجَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ^(٣)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ خَشِيَةً فَوَتْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ لِلأَمْرِ الصَّرِيحِ بِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ انْفِرَادُ الرَّجُلِ بِصَلَاةٍ فَائِتَةٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا خَلَّافُهُمْ فِي إِعَادَةِ مَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَائِتَةِ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ الأَمْرَ فَصَلَّى جَمَاعَةً وَلَمْ يَنْفِرْ وَحْدَهُ، وَالأَرْجَحُ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

وَالْجَمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ فِي «المَوْطَأِ»، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى»^(٧).

هل للصلاة الفائتة أذان وإقامة؟

ظاهر الآية: أن الله أمر بأداء الصلاة المنسية ولم يأمر بشيء قبلها،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢ - ١٧٣).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢).

(٤) «علل الدارقطني» (١٣/٢٤).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/٤١٠).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٢١).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٨).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه يُقام للصلاة الفاتية، ولكنهم اختلفوا في الأذان لها على قولين:

ذهب مالك والشافعي وغيرهما: إلى أنه لا يُؤذن لها؛ لأن الإقامة إشعارٌ لقرب الدخول في الصلاة، بخلاف الأذان؛ لأنه إعلامٌ بدخول الوقت.

وذهب أحمد وأبو حنيفة: إلى أنه يُؤذن لها كما يُقام.

وذهب سُفيان: إلى أنه لا يُؤذن لها ولا يُقام.

وإنما اختلف الفقهاء في ذلك؛ لاختلاف الروايات في قضاء النبي ﷺ لما فات منه في الحندق وفي قصة التّعريس لصلاة الفجر؛ ففي بعضها يذكر الأذان وفي بعضها لا يذكره، والثابت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ أمر بلائلاً أن يُؤذن في الناس، وذلك عندما نام النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلع حاجب الشمس، وفيه قال النبي ﷺ لبلال: (يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة)، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابتاضت، قام فصلى^(١).

وحمل بعضهم ذلك على دعوة الناس إلى الصلاة وجمعهم لا النداء المعروف.

وهذا الحمل فيه نظر، وعدم ذكره في بعض الروايات لا يعني عدم فعله؛ فإن عدم الذكر لا يدل على عدمه، وقد جاء صريحاً في حديث أبي قتادة؛ قال: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة)، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابتاضت، قام فصلى^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥). (٢) سبق تخريجه.

وجاء ذلك صريحًا عند النَّسَائِيٍّ؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ،
عَنْ أَبِيهِ^(١).

وعند أحمدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢).

والأظهرُ: أَنَّ الْحَالَ تَخْتَلِفُ؛ فَمَنْ كَانَ فِي حَضْرٍ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ،
فَإِنَّ أَدَاءَهُ لِلصَّلَاةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا، وَحَالُهُمْ لَيْسَتْ كَحَالِهِ، وَالْأَفْضَلُ فِي
حَقِّهِ: تَرْكُ الْأَذَانِ فِي الْحَضْرِ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُؤَذَّنَ فَلْيُؤَذِّنْ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا
يَلْبَسَ عَلَى النَّاسِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ؛
وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَذَانِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ.

حُكْمُ قِضَاءِ النَّوَافِلِ:

وَأَمَّا قِضَاءُ النَّوَافِلِ، فَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَأَشْهَرُهَا
قَوْلَانِ، وَهِيَ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

الْأَوَّلُ: قَالُوا بِالْقِضَاءِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُقْضَى؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَرْكِ النَّافِلَةِ نِسْيَانًا وَسُغْلًا وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَمْدًا؛
فَعِنْدَ النَّسْيَانِ وَالسُّغْلِ: يَرَى قِضَاءَهَا، وَعِنْدَ الْعَمْدِ: لَا يَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
تَرْكُهَا عَمْدًا وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِهَا يَقْتَضِي تَبْدِيلًا بِالْهَوَى لِمَوَاقِيتِ
النَّوَافِلِ، وَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَوْ أُطْلِقَ الْجَوَازُ وَلَمْ يُعَلَّقْ بِعُذْرٍ، كَانَ بَابًا
لِتَفْوِيتِ عِبَادَةٍ عَنْ وَقْتِهَا.

والتفريقُ وجيهٌ؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ
أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسُغِّلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ

(١) أخرجه النسائي (٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/١).

اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ^(١)، وهذا تركٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ سَبَبِهِ، وَهُوَ الشُّغْلُ عَنْهَا.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٧ - ١٨].

في هذه الآية: استحبابُ استعمالِ اليدِ اليُمْنَى في الحاجاتِ، والأخذِ والإعطاءِ، والضربِ والهشِّ، فضلاً عن الأكلِ والشربِ، والسلامِ، والكتابةِ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ يَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبِطُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ومن هذا يُؤتى المؤمنونَ كُتُبُهُم بأيمانِهِم، ويُؤتى الكفارُ كُتُبُهُم بِشِمَالِهِم يومَ القيامةِ؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ يَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وأما النجاساتُ والقذارةُ والأذى، فُستعملُ فيها الشِّمَالُ، ويُكرهُ استعمالُ اليمينِ؛ لقولِ عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٢)، وعن حفصةَ؛ قالت: «وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَتِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٣٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴾ ﴿ ٢٩ ﴾ هَزْرُونَ أَخِي ﴾ ﴿ ٣٠ ﴾ أَشَدُّ بِهِ =
 أَرَى ﴾ ﴿ ٣١ ﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾ [طه : ٢٩ - ٣٢].

في هذا: استحبابُ اتِّخَاذِ الْوُزَرَاءِ وَالْمُسْتَشَارِينَ الثَّقَاتِ يَعْضُدُونَ فِي الْحَقِّ وَيُعِينُونَ عَلَيْهِ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْأَمَانَةُ أَعْظَمَ، كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُعِينِ عَلَيْهَا أَظْهَرَ.

استحبابُ اتِّخَاذِ الْبِطَانَةِ الصَّالِحَةِ وَالْوَزِيرِ الْمُعِينِ:

وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْقُرْبَ مِنَ الْوَجْهِ بَعْلَمَ أَوْ سُلْطَانَ أَمْرًا مَقْدُورًا عَلَيْهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَيْهِ الصَّادِقِينَ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ تَطَمَعُ فِي ذِي الْيَدِ وَالْجَاهِ وَالْمَالِ وَالْقُوَّةِ، وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ؛ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ) (١).

وهذا إن كان في الأنبياء والخلفاء، فهو في غيرهم من السلاطين والعلماء من باب أولى؛ وذلك لأنَّ الناسَ يَقْرُبُونَ فَيَخْتَلِطُ أَمْرُهُمْ، وَكُلُّهُمْ يُبِيدِي مَصْلَحَةَ مَنْ قَرَّبُوا مِنْهُ، وَلَا يَعْلَمُ بِوَاطِنِهِمْ إِلَّا اللَّهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ: اتِّخَاذُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذُوهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْنُو مِنْهُ الْأَوْلِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَيَدْنُو مِنْهُ الْمُتَنَافِقُونَ وَالْمُرْتَضِقُونَ، وَكَانَ يَتَّخِذُ بَطَانَةً مِنْهُمْ وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُمْ؛ فَبِطَانَتُهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَمْنَعُ جَلِيسًا مُرِيدًا لِلْخَيْرِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَتَّخِذُ كُلَّ أَحَدٍ أَمِينًا وَوَزِيرًا وَبِطَانَةً، وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَفِي «الصَّحِيحِ»، قَالَ عُمَرُ

(١) أخرجه البخاري (٦٦١١).

له: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ»^(١).

وَمِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِعَبِيدِهِ: أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ بَطَانَةٌ خَيْرٌ وَوزراءٌ حَقٌّ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَأَكْثَرُ مَا يُؤْتَى السُّلْطَانَ وَالْعَالِمَ مِنْ بَطَانَتِهِ، فَيَتَّخِذُونَهُ بَطَانَةً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُمْ، فَيُقَرَّبُ مَنْ يُصْلِحُ دُنْيَاهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِمَا يُصْلِحُ دِينَهُ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ كَثِيرَةٌ، وَاسْتِخْبَارُ النَّاسِ وَتَجْرِبَتُهُمْ وَتَبَعُهُمْ وَاصْطِفَاءُ الصَّادِقِينَ أَهْلَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ: مَطْلَبٌ وَاجِبٌ كُلَّمَا عَلَا قَدْرُ الرَّجُلِ فِي النَّاسِ وَعَظُمَ أَمْرُهُ وَاتَّبَعَ النَّاسُ لَهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْ سَمِعَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣].﴾

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ خَاصَّةً، وَالاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ بِالتَّذْكِيرِ وَعِمَارَةِ الْمَجَالِسِ بِهِ، وَأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ صُحْبَةِ الصَّالِحِينَ الْإِعَانَةَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا احْتِاجًا إِلَيْهِ مُوسَى وَهُوَ نَبِيٌّ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ.

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ فَإِنَّ صُحْبَةَ الصَّالِحِينَ تَحْتَاجُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٤).

إلى صبر، وهي من أعظم ما يُعين على طاعة الله بالصلاة والذكر والدعاء.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ نَسِيتَ أَخْتُكَ فَقَوْلُ هَلْ أَذْكَرٌ عَلَيَّ مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [طه: ٤٠].

في هذه الآية: مشروعية كفالة الصغير، وخاصةً اليتيم ومن فقدت أمه، وقد تقدّم الكلام على مسألة الرضاع عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وتقدّم الكلام على الحضانه للصغير عند قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرِفَنَّهُ فَمَنْ لَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

لما قام السامري بصناعة العجل من ذهب بني إسرائيل، وعبده هو ومن معه، غضب موسى على ما فعل، وقام بحرقه ونسفه في البحر.

وفي هذا أن موسى قام بآتلاف المال، وهو الذهب، ولم يقم بحفظه ولا تغييره بصياغته؛ خشية تعلق قلب بني إسرائيل به؛ فقد أشربت قلوبهم حبه وتعظيمه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ يعني: امتزج بقلوبهم كما لو شربوه فجرى في عروقهم.

وذلك الآية على أن حفظ ضرورة الدين مقدّمة على حفظ ضرورة المال، وأنه لا حرمة للأموال إن كانت تُعارض إقامة توحيدِهِ، وأنه يجب

إتلافها إن كانت الحالة كذلك؛ فإن موسى لو غيرها بصياغتها، لكان في بني إسرائيل من يجمعها، أو يعبد ما صاعه منها وقطعه ولو في قلائد في أعناق النساء.

وإذا كان هذا ما فعله موسى، وهو وحي، فمثل ذلك ما يتعلق بالأصنام التي يتعلق الناس بها وبأصولها ولو كانت ثمينة القيمة لتاريخها ونفاسة جواهرها؛ فإنه لا أعظم ولا أشد نفاسة من توحيد الله الذي لأجله وجد الخلق وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب.

وإن كانت الأصنام تُصنع من جواهر نفيس ولم تتعلق بعينها النفوس، ويمكن تغييرها وصهرها وانتفاع الناس بها من غير مفسدة لاحقة، فالأمر في مثل هذه الحالة يختلف؛ لاختلاف الحال والعلة؛ فإن الحكم يختلف تبعاً؛ فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْحِكَ فَلَا تَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].

في هذه الآية: بيان أن الكسب والنفقة على الرجل واجب، وأنه فرض عليه فطرة جيل عليها آدم وحواء من أول الخلق؛ وذلك أن الله تعالى هال لآدم وحواء وهما في الجنة قبل خروجهما، محدراً من الأكل من الشجرة استجابة لتلبيس إبليس: ﴿فَلَا تَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾؛ أي: تخرجان جميعاً والشقاء لآدم؛ لأنه كان مكفياً في الجنة من الضرب في الأرض والعمل والتكسب، وأمّا في الدنيا، فسيشقى وحده، ومحل حواء في قرارها، والله أمر الرجال؛ لكنه لم ينه النساء عن التكسب إن احتجن إليه من غير تبرج ولا اختلاط بالرجال الأجانب.

وقد بيّنا وجوب كَسْبِ الرَّجُلِ وكفايةِ المرأةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، ويأتي شيءٌ من ذلك عندَ قولِهِ تعالى في سورةِ القَصصِ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّكَاسِ يَسْتَقِيمُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَنتُمَا سَيْحٌ كَبِيرٌ﴾ [٢٣].

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فِدْتًا لَمَّا سَوَّاهُمَا وَطِيفَا بِيحْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

جَارَى اللهُ آدَمَ وَحَوَاءَ بظهورِ سَوَّاهُمَا فِي الجنةِ بعدَ عِضْبَانِهِ، وَقَامَا بِسِتْرِ عورتَيْهِمَا مِنَ الْوَرَقِ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَاتِ فِطْرَةٌ جُبِلَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجُهُ وَمَنْ يَحِلُّ لَهُ كَأَمْتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَبَيَانُ حُكْمِ الْعَوْرَاتِ، وَمَا جَرَى لِآدَمَ وَحَوَاءَ فِي الْجَنَّةِ، وَحَقِيقَةُ السِّتْرِ فِي الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَحُدُودِ ذَلِكَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَدَلَّلْنَاهَا بِرُؤُوسِ فَلَنَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَمَّا سَوَّاهُمَا وَطِيفَا بِيحْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَمْرٌ بِالصَّبْرِ، وَبَيَانٌ بِمَا يُعِينُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ

وإقامة الصلاة له في مواقيتها؛ فإنَّ ذلك من أعظم ما يُعِينُ على الحقِّ وقوله، وأكبر ما يُعِينُ على الثَّباتِ على الطاعةِ واليقينِ بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقد تقدَّم الكلامُ على مواقيتِ الصلاةِ في القرآن، ومعنى التسبيحِ عندها في سورة هودِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَرُفُؤًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أمر الله نبيه بأن يأمر أهله بالصلاة والصبر عليها أمراً وأداءً؛ لأنَّ حِفْظَ الأقرَبِينَ أولى من غيرهم، واستصلاحهم أوجب؛ وبهذا أمر الله نبيه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقد تقدَّم بيانُ حقِّ الأهلِ والذريةِ بالأمرِ بالصلاةِ عندَ ذكْرِ الله لإسماعيلَ ومُدْحِه على ذلك عندَ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

* * *



سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وهي سورة مكيّة من العتاقِ الأوّلِ السابقة التي نزلت على النبي ﷺ بمكّة، وفيها من قصص الأنبياء وما أنزل عليهم من كُتُبٍ وعِبَرٍ وحجج، وذكر ثباتهم وحسن عاقبتهم، وسنة الله في الظالمين من أممهم، وذكر آيات الله ومخلوقاته العظيمة الدالة على قدرته وحقه في العبادة، وذكر خلق الإنسان وضعفه وطغيانه وعجلته في أمره واتباعه لنفسه وهواه.

* * *

قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

في هذه الآية: دليل على مشروعية الذكر المطلق في كل زمان، وقد ثبت في الوحي مشروعية الذكر بإطلاق؛ وذلك في عمومات ثلاثة: الأول: يُشرع الذكر في كل زمان بلا استثناء؛ لهذه الآية: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، وقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ رواه مسلم، وعلقه البخاري^(١). وليس للذكر زمان مخصوص به كالصلاة والصيام والحج؛ فهو أعم منها.

الثاني: يُشرع الذكر على كل حال بلا استثناء؛ كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى:

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري معلقًا قبل حديث (٣٠٥).

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

الثالث: يُشْرَعُ الذُّكْرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وهذا العمومُ دَخَلَهُ استثناءٌ يسيرٌ، كعندِ قضاءِ الحاجةِ وما يَلْحَقُ بها؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ السلامَ على مَنْ سَلَّمَ عليه وهو على حاجتهِ^(١).

والشريعةُ خَصَّتْ بعضَ الأحوالِ والأزمانِ والأمكنةِ بِذِكْرِ مخصوصٍ فيكونُ فيها الذُّكْرُ سُنَّةً، ويكونُ فاضلاً وغيره مفضولاً، بل إنَّ تَعَمُّدَ تَرْكِ الفاضلِ في هذا الموضوعِ والمداومةَ على غيرِه فيما جاءتِ السُّنَّةُ بخلافه، فذلك بدعةٌ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣].

في هذه الآيةِ نَسَبَ إبراهيمُ تحطيمَ الأصنامِ إلى كبيرِ الأصنامِ مع أنه هو الذي فعله، وليس هذا من الكذبِ الصريحِ؛ لأنَّ قومه يَعْلَمُونَ أَنَّ الأصنامَ لا تتحركُ، وليس فيها قوةٌ ذاتيةٌ تَقْدِرُ على التصرفِ؛ وإنما أرادَ إرجاعَهُمْ إلى الحقِّ فينتفكروْنَ فيما يَعْبُدُونَ مما لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نفعًا ولا ضرًا.

ويُسمى ذلك تجوُّزًا بالكذبِ؛ لأنه يُخالفُ الحقيقةَ الملفوظةَ ولو كان معلومًا به معنًى عندَ القائلِ به وسامِعِهِ، وهذه هي المَعَارِيضُ، والمعارِضُ تُسْتَعْمَلُ عندَ الحاجةِ وتجوُّزًا، وليست من الكذبِ المَحْضِ؛ كما في قولِ عِمْرَانَ: «إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمُنْذُوحَةً عَنِ الكَذِبِ»^(٢)، وبين

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩).

المعاريض والكذبِ عمومٌ وخصوصٌ؛ فالكذبُ أعمُّ من المعاريضِ،
والمعاريضُ أخصُّ؛ وذلك أنَّ المعاريضَ هي ما يُخالفُ الحقيقةَ ظاهراً،
ويوافقُها باطناً، وأمَّا الكذبُ فهو ما يُخالفُ الحقيقةَ ظاهراً وباطناً؛
فاتَّفقتِ المعاريضُ مع الكذبِ في مخالفةِ الظاهرِ.

وقد جاء مدحُ إبراهيمَ في السُّنَّةِ: أنه لم يستعملْ إلا المعاريضَ
وفي مواضعٍ ثلاثة؛ كما أخرجَ البخاريُّ، عن أبي هريرة، عن
رسولِ الله ﷺ قال: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ
مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَهَوْلُهُ: ﴿بَلْ
فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾)، قال: (بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ
مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ،
فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلْهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ:
يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي
فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ
بِتَنَاوُلِهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلِقْ، ثُمَّ
تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِنْهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ
فَأَطْلِقْ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبِيَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ؛ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي
بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قَالَتْ:
رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرًا؛ رواه البخاريُّ^(١).

وجاء في «صحيح مسلم»، في حديثِ الشفاعة؛ أنَّ إحدى
كذباته ﷺ هي قوله للشمسِ والقمرِ والكوكبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦،
٧٧، ٧٨]، ولم يذكرْ قصةَ الجبَّارِ^(٢).

وأخرجَ الترمذيُّ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَمْ

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨).

يَكْذِبُ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ١٨٩]، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: أُخْتِي، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَجَدَ أَنَّهَا مَعَارِيضٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ كَذِبًا؛ لَكُونِهَا تَفْهَمُ مِنَ السَّمْعِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ فِي جَنْبِ اللَّهِ:

أُولَاهَا: قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَعْلَمُ - وَقَوْمُهُ مِثْلُهُ - أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَنْطِقُ وَلَا تَنْتَصِرُ لِنَفْسِهَا؛ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِيَرْجِعَهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَتَفَكَّرُوا فِيمَا غَفَلُوا عَنْهُ.

وَإِحْقَاقُ الْحَقِّ بِالْمَعَارِيضِ جَائِزٌ، بَلْ مَشْرُوعٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يُونُسَ ﷺ: ﴿أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَلْرُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وَمِنْ جَنْبِهِ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ التَّفَكُّرَ وَالتَّأَمُّلَ؛ فَقَالَ لِيُرَاجِعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَيْسَ مُقَرَّرًا بِهِ لِيَأْخُذُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالنُّزُلِ مَعَ الْخَضَمِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَقْرَأُ بِمَا مَعَهُ إِلَّا تَنْزُلًا؛ لِتَصِلَ إِلَى غَايَةِ يَتَّضِحُ مِنْهَا الْحَقُّ وَالبَاطِلُ، وَلَا يُوقَفُ عِنْدَ مَبْتَدَى يَفْصِلُ الْمُنَازَرَةَ بِلَا حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ عَبْدُهُ حَتَّى أَقْلَ^(٢)؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ؛ فَالنبِيُّ ﷺ حِينَما عَدَّ هَذِهِ مِنَ مَعَارِيضِ إِبْرَاهِيمَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا بَاطِنُهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَبَدَ الْكُوكَبَ حَتَّى أَقْلَ، لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيَةِ قَوْلِهِ: (هَذَا رَبِّي) كَذِبًا - مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٦/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٨/٤).

وثانيها: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ في سورة الصافات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْعَةٍ لِّإِبْرَاهِيمَ﴾ (٨٣) إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٤) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ (٨٥) أَيُّهَا إِلَهَةُ دُونِ اللَّهِ تُرِيدُونَ (٨٦) فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٧) فَظَنَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩) فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ (٩٠) فَرَّغَ إِلَهُ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٩١) مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ (٩٢) فَرَّغَ عَلَيْهِمْ صُرُوبًا بِالْيَمِينِ (٩٣) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ (٩٤) قَالَ أَعْتَدْتُمْ مَا نَنْتَحُونَ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦) قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُيُوتًا فَأَلْفُوهَا فِي الْجَحِيمِ (٩٧) فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ ﴿ (٨٣ - ٩٨).

وإنما قال: «إِنِّي سَقِيمٌ»؛ لكي يتخلَّف عنهم في ذهابهم، ويبقى عند أصنامهم ليحطِّمَها؛ وهذا يدخل في المُخَادَعَةِ للعدوِّ، وهذا من جنس قوله ﷺ: (الْحَرْبُ خِدْعَةٌ) (١)، وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة، ورَّى بغيرها (٢).

وثالثها: قوله لِسَارَةَ: (أُخْتِي)؛ فإنه أراد الدفع عن زوجته، ودفع الرَّجُلِ عن عِرْضِهِ يجب ولو بدفع الصائلِ عليه، فإن جازَ الدمُّ، فغيره كالكذبِ من بابِ أولى؛ لأنَّه دُونُهُ؛ فقد قال النبي ﷺ: (مَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)؛ رواه أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ؛ من حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ (٣).

ولو خيَّرَ إنسانٌ بينَ وقوعِ صائلٍ على عِرْضِهِ وانتهاكِ فرجِ امرأته وبينَ دفعه بالكذبِ، لكان ذلك جائزاً؛ بل واجِباً، وهذا يقضي به العقلُ والنقلُ، وإنَّما تورَّعَ إبراهيمُ؛ لعلَّو منزلته ومقامه، ومقاماتُ الأنبياءِ والأولياءِ ليستُ كمقامِ غيرهم؛ فإنَّهم يُنزلون في أنفسهم لا لغيرهم بعضَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي

المباحات مَقَامَ المكروهاتِ والمحرّماتِ، لا لِذَاتِهَا؛ وإنّما لتعظيمِهمُ اللهُ، ويُنزِلونَ في أنفُسِهِم بعضَ المكروهاتِ مَقَامَ المُوبقاتِ؛ لِمَقَامِ الخالقِ، لا لِذَاتِ الفعلِ؛ فهم ينظرونَ إلى عَظَمَةِ مَنْ يُخالفونَ أمرَهُ، لا إلى عَظَمَةِ فِعْلِهِم، وقد وَصَفَ اللهُ إبراهيمَ بالصّديقِ، وهي مرتبةٌ فوقَ الصّادقِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١].

الأحوال التي جاء الترخيصُ فيها بالكذبِ للمصلحة:

الأصلُ في الكذبِ: التحريمُ، ولا يجوزُ أن يتحوّلَ الإنسانُ إلى الكذبِ إلاّ للضرورةِ بقِيودٍ، وكلُّ حقٍّ يستطيعُ أن يُحقِّقَهُ الرجلُ بالصّدقِ، فلا يَحِلُّ له الكذبُ فيه لإحقاقِهِ، وكلُّ باطلٍ يستطيعُ الرجلُ دَفْعَهُ بالحقِّ، فلا يجوزُ له الكذبُ فيه لدفعِهِ.

وقد جاء في السُّنَّةِ الترخيصُ بمواضعٍ محدودةٍ من الكذبِ، وكلُّها لا تُلحِقُ ضررًا بأحدٍ، ولا تُذهِبُ حقًّا، ولا تَجلبُ باطلاً؛ وإنّما تُحقِّقُ الحقَّ وتُبطلُ الباطلَ، ولِقَلَّتِها وَضِيقُها وحضورُ القصدِ اللهُ فيها؛ فإنها لا تَطِيعُ صاحبَها على كذبٍ.

وقد صحَّ في مسلمٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضِلُّ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا)، وفيه أيضًا عن ابنِ شهابٍ؛ أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(١).

وكلُّ ما لا يتحقَّقُ من المصالحِ إلاّ بالكذبِ، فاختلفَ في دخوله في الأنواعِ الثلاثةِ؛ وذلك أنَّ كثيرًا من الفقهاءِ لم يجعلوا الثلاثةَ في الحديثِ للحصرِ؛ وإنّما للبيانِ الذي تجتمعُ فيه عللُ المصالحِ التي يجوزُ فيها الكذبُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٥).

ولا يَحِلُّ الكَذِبُ لَجَلْبِ كُلِّ مَصْلِحَةٍ؛ فمنها المصالحُ الضعيفةُ
الحقيرةُ التي لا تُساوي عَظَمَةَ الكَذِبِ، ولا يجوزُ الكَذِبُ في دفعِ كُلِّ
سوءٍ؛ لأنَّ من السوءِ ما هو ضعيفٌ لا يُساوي عَظَمَةَ الكَذِبِ وَقُبْحَهُ على
صاحِبِهِ، والموازنةُ في ذلك لا تكونُ في كُلِّ الأحوالِ سواءً؛ وإنما ينظَرُ
فيها العالمُ العارِفُ بتجرُّدٍ وصدقٍ، مُبَعِّدًا هواه، صادقًا مع الله في قُضِيهِ.

* * *

﴿قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ
غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

تخاصمَ رجلانِ إلى داودَ وابنيه سُلَيْمَانَ؛ أحدهما صاحبُ غَنَمٍ،
والآخرُ صاحبُ حَرْثٍ، فدخلتِ الغنمُ على الحرثِ، فأكلتهُ وأفسدتهُ،
فقضى داودُ أنَّ الغنمَ لصاحبِ الحرثِ بدلًا عما أتلفت، وقضى سليمانُ
أنَّ صاحبَ الغنمِ يأخذُ الحرثَ ويُصلِحُه ويسقيه حتى يصيرَ كما كان عندَ
أكله، والغنمُ تكونُ عندَ صاحبِ الحرثِ ينتفعُ منها حتى ينتهيَ صاحبُها
من إصلاحِ الزرعِ ويُسمرَ، ثمَّ يأخذُ غَنَمَهُ.

وكان ذلك ليلاً؛ حيثُ قال تعالى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾،
والنَّفْسُ يكونُ في الليلِ، وبهذا قضى النبيُّ ﷺ في ناقةٍ للبراءِ دخلتُ
حائطَ قومٍ فأفسدتهُ، فجعلَ النبيُّ ﷺ على أهلِ المَواشي حِفْظَها بالليلِ،
وعلى أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ؛ رواه أحمدُ وأبو داودَ^(١).

وقد اختلفَ العلماءُ في الضمانِ فيما أفسدتِ البهائمُ من المالِ،
سواءً كان حَرْثًا أو متاعًا:

ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إلى التفریقِ بينَ ما تُفسدُه بالليلِ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩).

وبين ما تُفْسِدُهُ بالنهار؛ فأما ما تُفْسِدُهُ بالليل، فالضمانُ على صاحبِها؛ وذلك لما جاء في قصة البراء، ولما جاء في قضاءِ سُليمانَ ﷺ، وإن أفسدتُ بالنهار، فلا ضمانَ على صاحبِها؛ لعمومِ قوله ﷺ: (العجماءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ)؛ رواه الشيخان^(١).

وفرقوا بين الليل والنهار؛ للتفريقِ بينهما في الوحي.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا ضمانَ في الليل والنهارِ على صاحبِها، وعممَ حديث: (العجماءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ)، ولم يُقيِّده، والصوابُ: تقييدهُ بالنهار؛ لأنَّ إطلاقَ ذلك يُفسدُ على الناسِ مآلهم، وليس في الناسِ قُدرةٌ على اليقظةِ في الليل؛ لحمايةِ منافعهم وبساتينهم، ولكنَّ للرَّاعي قُدرةٌ على حفظِ البهائمِ في مَراحِها، وأما النهارُ، فهو محلُّ عملٍ ورؤيةٍ لصاحبِ المالِ أنْ يحفظَ ماله، والبهائمُ مطلقَةٌ ترعى يصعبُ قيدها في النهارِ عكسَ الليلِ.

ويلحقُ بهذه المسألة ما تُسبِّبه البهائمُ من حوادثٍ في الطُّرقاتِ؛ فما تسببتُ به ليلاً، فالضمانُ على صاحبِها، وما تسببتُ به نهاراً، فلا ضمانَ عليه؛ للحديث؛ وذلك أنَّ السيرَ في الطريقِ نهاراً يرى معه الراكبُ طريقَهُ مدَّ بصرِهِ بخلافِ الليلِ، وإنْ أصابَ بهيمةً أو أصابتهُ بهيمةٌ في طريقه، فبسببِ إهماله أكثرَ من إهمالِ صاحبِها.

* * *

قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

اجتهدَ داودُ وسليمانُ في القضاءِ في شكوى الرجلين، وفي هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ في مواضعِهِ وعندَ مَنْ يملكُ آتته، ومن اجتهدَ

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

فهو مأجور؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ) (١).

ولا يجوز لأحد أن يقضي في مسألة برأيه إلا بشروط:

الأول: أن يكون عالماً يملك آلة الاجتهاد بما يقضي فيه؛ ولهذا وصف النبي ﷺ المجتهد المأجور بـ (الحاكم)؛ يعني: الذي يعرف مفاصل الحكم ومقاطع الحقوق وأدلتها، ولا يسمى حاكماً إلا وقد تأهل للحكم، ومن تكلم بأمرٍ من غير تأهلٍ فيه، فهو خارص لا حاكم، وكذلك فإن الله قال عن داود وسليمان مبيناً سبب تأهلها للحكم: ﴿وَكَلَّا مَآئِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

الثاني: أن يستفرغ وسعته باجتهاده؛ فإن العالم لا يلزم من كونه عالماً أن يطلق الحكم من غير تأمل وتفكير واستفراغ للوسع؛ بجمع الأدلة وعرضها وتمييزها، ومعرفة لما ورد من الأدلة وما لم يرد، وبالنظر في دلائل النصوص وهل حسم الشارع المسألة بنص قطعي أو ظني أو تركها؛ فإن النبي ﷺ قال: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ)؛ يعني: أنه أفرغ وسعته ولم يتكلم بخرص، فقد يتساوى العالم بالجاهل عند خرصه، فلا فرق بين جاهل يجتهد وعالم خارص؛ فكلاهما قال بغير علم، وفي «السنن»؛ قال النبي ﷺ: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ) (٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥).

الثالث: أن يكون عارفاً بالنازلة التي يقضي فيها؛ فإن الإحاطة بالأدلة لا تكفي للحكم على نوازل لا يُحيط بها العالم، فقد يستعمل الدليل في غير موضعه وما لا يُناسبه، فيخطئ بتفسيره لا باجتهاده.

والعالم المجتهد المخطئ مأجورٌ أجرًا واحدًا، والمصيب المجتهد له أجران؛ كما في الحديث؛ فكلاهما استحقَّ أجرًا لاجتهاده، والمصيب استحقَّ الثاني لصوابه وتسديده، وإنما كان الفرق بينهما في الأجر مع أن جميعهما استفرغَ وسعته؛ وذلك حتى لا يتوكل العالم في الفتيا ويتعجل، فكان للأجر الثاني نصيبٌ بالطلبِ والقصدي، فلو تساويا، لم يكن للمصيب ولا للصواب خصيصة، وفي النفوس تساهلٌ خفيٌ وجليٌ يدركها ولو كانت سالحةً إن علمت تساوي الأجر في الحالين، ولأنه للصواب شرفٌ وعلوٌ منزلة، فلا بد أن يختص صاحبُه بمنزلةٍ مثل منزلة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

في هذه الآية: مشروعية اتخاذ السلاح وحمله بتقي به الإنسان العدو الصائل، وفجأة البأس عليه من حيوانٍ مفترسٍ وإنسانٍ باغٍ. ويتضمن هذا أن دفع الإنسان عن نفسه صولة الصائل عليه سنة فطرية، قبل كونه شرعة سماوية، وأن اتخاذ السلاح ولو في غير الحرب محمودٌ لدفع ما يطرأ من بأسٍ، خاصة زمن الفتن والتساهل بالأعراض وسفك الدماء، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يتخذون السلاح في المدينة من غير خوف تبين عدو؛ حتى إنهم لا اتخذهم السلاح نهى النبي ﷺ الناس عن رفعه عند دخولهم المسجد به؛ فقال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي

مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

وفي البخاري ومسلم، عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا»^(٢)، وفي البخاري، عن أبي موسى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَعْزُزْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا)^(٣).

وفي «الصحيح»، عن عائشة؛ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤)، وفي لفظ: «وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»^(٥).

وقد تقدّم ما يتعلّق باتّخاذ السلاح وإعداد العُدّة للكافرين، عند قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].




(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).





سُورَةُ الْحَجِّ

سورة الحجّ مكّيّة، وسُمّيت بالحجّ؛ لأنها أوّل آياتِ نزلت فيها تفاصيلُ الحجّ والنُّسك، وكانت قبلَ فرضِ الحجّ على النبيّ ﷺ، وكان فرضُ الحجّ بالآياتِ التي نزلت على النبيّ ﷺ في المدينة، وهي في البقرة وآلِ عمران.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

في هذه الآية: تعظيمُ المسجدِ الحرامِ وتعظيمُ الصّدِّ عنه؛ فقد جعله الله لكلّ متعبّدٍ موحّدٍ، لا يجوزُ صدُّ مَنْ يقصده، ولا أحدٌ أحقُّ به من أحدٍ؛ فهو لهم جميعاً؛ وذلك ظاهرُ قوله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، فيستوي فيه المقيمُ فيه، وهو ﴿الْعَنكِفُ﴾، أو الغريبُ القادمُ إليه، وهو ﴿الْبَادِ﴾؛ وبهذا فسره غيرُ واحدٍ من السلفِ؛ كابن عبّاسٍ ومجاهدٍ وقتادة^(١)، وقد عدَّ بعضُ العلماءِ هذه الآيةَ مدنيّةً؛ لِذِكْرِ الصّدِّ فيها^(٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٠٩/٥).

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٢/١٦).

حُكْمُ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَدُورِهَا:

لا يَخْتَلِفُ السَّلْفُ عَلَى أَنَّ أَمَاكِنَ الْمَنَاسِكِ الْخَاصَّةَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ كَالْمَطَافِ وَالْمَسْعَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَقِيلٍ^(١) وَابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ مَزَارِعَ مَكَّةَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دُورِ مَكَّةَ وَمَسَاكِنِهَا وَرِبَاعِهَا: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عَنِ مَالِكٍ:

الأولُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى جَوَازِ تَمْلِكِهَا وَبَيْعِهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟)، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَبْتُ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ»^(٣).

وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم اشتروا من أرض مَكَّةَ، كما اشترى عمرُ بنُ الخطابِ من صفوانِ بنِ أميةَ دارَهُ بِمَكَّةَ، فَجَعَلَهَا سِجْنًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ^(٤).

ورُوِيَ عن عمرَ خلافُ ذلك؛ وفيه نظرٌ.

وقد قال بهذا القولِ طاووسٌ وعمروُ بنُ دينارٍ.

الثاني: مذهبُ جماعةٍ مِنَ السَّلْفِ؛ كَعَطَاءٍ وَمِجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ: أَنَّهَا لَا تُبَاعُ؛ وَعَلَى هَذَا مَشْهُورُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضَلَةَ؛ قَالَ:

(١) «المغني» لابن قدامة (٣٦٧/٦). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٢٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٤).

«تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِ؛ مَنْ أَحْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»^(١).
وهو مرسلٌ ضعيفٌ.

وبما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَكَّةُ مُنَاحٌ؛ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بِيُوتِهَا)؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَفِيهِ جِهَالَةٌ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ^(٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظْلِكُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)^(٤)، فَهُوَ فِي أَمَاكِنِ الْمَنَاسِكِ؛ فَمِنَى مِنْ مَوَاضِعِ التُّسُكِ كَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالْمَسْعَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ: لَا تُمْلِكُ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ عَامَّتُهُ فِي رِبَاعِ مَكَّةَ، لَا فِي مَنَاسِكِهَا.
الثالث: مذهبُ أحمد: أَنَّهَا تُمْلِكُ وَتُورَثُ وَتُبَاعُ، لَكِنَّهَا لَا تُؤَجَّرُ؛ فَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا أَسْكَنَهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وقال قومٌ بالكراهةِ، فأجازوا البيعَ على كراهةٍ فيه؛ وهذا مروى عن مالكٍ وغيره.

والأظهرُ: جوازُ بيعِ دُورِ مَكَّةَ وَرِبَاعِهَا وَإِجَارَتِهَا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَبْنُونَ دُورًا وَيَبِيعُونَهَا وَيُؤَجِّرُونَهَا، وَلَوْ كَانَ النِّهْيُ صَرِيحًا لِجَمِيعِ رِبَاعِ مَكَّةَ، لَكَانَ وَاوَدًا بِنَصِّ قِطْعِيٍّ يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ بِمَكَّةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُمْ الْقِطْعُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٥٨/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٥٧/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٠٦) وَ(٣٠٠٧).

بذلك، ثم إن البيع كالميراث، وثبت أن أهل مكة يتوارثون، والإرث انتقال الملك من شخص لشخص، والبيع مثله ولكن باختلاف السبب، وفي المنع من بيع دور مكة ورباعها من الضيق والحرَج ما الله به عليم. والناس يتوارثون ويتبايعون مساكن مكة ودورها إلى اليوم، وعملهم الشائع في كل القرون عليه.

وقد بين الله عظمة الصّد عن المسجد الحرام في مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَفُونُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأفقال: ٣٤].

وتقدّم الكلام على تعظيم المسجد الحرام، وحُرمة الصّد عنه وقطع الطريق إليه، في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلٌّ فَإِذَا فِيهِ كَيْبٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهو له تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ لعظمة البيت جعل الله من هم يظلم فيه مستحقاً للعقوبة ولو لم يفعل، وقد فسّر بعض السلف - كابن عباس ومجاهد - الظلم في الآية: بالشرك^(١).

وقد تقدّم الكلام على أمان مكة وحُرمتها، وما وقع فيها من شذائد وقتل، وما يقع فيها بعد ذلك، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٠٧).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

في هذا: فضل التوحيد؛ إذ هو أعظم المقاصد من تشييد البيت وعمارته، وكل ما كان من عبادات، فهي تابعة له؛ من طواف وسعي وسقيا وإطعام طعام، فالتوحيد أعظم من كل عمل وقول، وقد قال تعالى مبينا منزلته على غيره مما كان يغترُّ به كفار قريش من عمل صالح فيُعْمِيهِمْ عن منزلة التوحيد: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩].

وتقدم الكلام على تطهير البيت وأنواعه وفضله عند قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

في هذا: مشروعية النداء بالحج لمن يجهله والتذكير لمن ينساه أن يتعاهدوا البيت الحرام بالحج في موسميه من كل عام مؤذنين لفريضة الله عليهم؛ حتى لا يهجر البيت ويقل قاصدوه، وهذه السورة مكية، ووجوب الحج لم يؤخذ من هذه الآية، بل مما في سورة البقرة وآل عمران من آيات الحج.

تفاضل المشي والركوب في الحج:

وفي قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الرِّجَالُ؛ يعني:

السائرين على أرجلهم ماشين، والمراد بقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ يعني: راكبين، والضاмир: المهزول الخفيف، وهي الخيل، وقد أخذ بعضهم من تقديم الله للراجلين على الراكبين فضل المشي على الركوب في المناسك، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم: من فضل المشي؛ لتقديم الآية، ولكونه أكثر نصبًا؛ فقد قال النبي ﷺ لعائشة لما أهلت من التنعيم: (وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكَ)^(١)، وهذا قول للشافعي وإسحاق.

ومنهم: من فضل الركوب؛ وهذا قول مالك وأبي حنيفة. والأظهر: أن الفضل يعود إلى العمل؛ فمن كان أداءه للعبادة والنسك أفضل حال ركوبه، فيركب، ومن كان أداءه لها أفضل حال مشيه، فالمشي أفضل؛ وذلك أن من الناس في دفعه من عرفة من يزدحم الناس عليه ويخشى التأخر في وصوله إلى عرفة إن لم يركب، فركوبه أفضل من مشي يتأخر به، ومثله لو كانت المراكب مزدحمة ويتأخر لو ركب، فالأفضل له أن يمشي ليصل على الوقت المشروع.

ومثل ذلك التعب والنصب؛ فمن رأى أنه إن مشى، ضعفت في العبادة ولم يؤدّها كما جاءت بها السنّة، فركوبه أفضل، والناس يختلفون في ذلك. وقد سار النبي ﷺ من ذي الحليفة محرّمًا على راحلته، وعليها أهلٌ وكبرٌ وحمدٌ وسبحٌ^(٢).

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلام على المناسك، في آيات الحج، وفي سورة آل عمران الكلام على الاستطاعة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبِائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

في أداء المناسك: منافع دينية وديوية؛ فالدينية: تحقيق التوحيد، وتعظيم الله وعبادته، وكسب الأجر، وتكفير الذنوب، والديوية: كالتجارة، وجلب الأرزاق إلى ساكني المسجد الحرام، وإطعام الفقراء وغير ذلك، ومن المفسرين: من قيدها بالمنافع الدنيوية، وبكلا القولين قال ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)؛ وهذا من التنوع لا التعارض؛ فالمقصود عموم المنافع.

وقصد الدنيا مع قصد الحج مباح لا حرج فيه؛ وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، بل لو قصد المسلم مكة للتجارة وكان قد أدى فريضة الحج من قبل، فلا حرج عليه، ولكن لا ينبغي لمن كان حاجًا أن يعطل واجبات الحج ومناسكه طلبًا للدنيا، فينسى آخرته ويذكر دنياه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّكَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٥٨﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٥٩﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: اختلف في المراد بالأيام المعلومات، وأشهر الأقوال قولان، وكلاهما جاء عن ابن عباس، وهما روايتان عن أحمد:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٨/٨). (٢) «تفسير الطبري» (٥٢١/١٦).

قيل: إنها أيامُ النَّحْرِ، وأولُها يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعده، وهي أيامُ التَّشْرِيقِ^(١)؛ وعلى هذا فالأيامُ المعلوماتُ هنَّ المعدوداتُ المذكوراتُ في سورة البقرة: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [٢٠٣]؛ وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّ المعلوماتِ تشترِكُ مع المعدوداتِ؛ فقد جاء عنه: أنَّ الأيامَ المعلوماتِ والمعدوداتِ هنَّ جميعًا أربعةَ أيامٍ؛ فالمعلوماتُ: يومُ النَّحْرِ ويومانِ بعده، والمعدوداتُ: ثلاثةُ أيامٍ بعدَ النَّحْرِ^(٢)؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ.

وقيل: إنها أيامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وبهذا قال أبو موسى الأشعريُّ وأكثرُ أصحابِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ كمجاهدٍ وعطاءٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وهو قولُ قتادة، وإليه ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه^(٣).

وفي الأيامِ المعلوماتِ قولٌ ثالثٌ، لم أره يصحُّ عن أحدٍ من الصحابةِ؛ وإنما قال به ابنُ زيدٍ، وبه أخذ أبو حنيفة: أنَّ الأيامَ المعلوماتِ يومُ عَرَفَةَ ويومُ النَّحْرِ وما بعده^(٤).

الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا:

قوله تعالى، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ﴾: فيه مشروعيةُ الأكلِ مِنَ الْهَدْيِ وإطعامِ الْفَقِيرِ؛ كما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حيثُ نَحَرَ هَدْيَهُ بيدهِ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ لَمَّا طَبَخَ لَهُ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهِ، وقد ثبتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوضَعَ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ ذَبْحَةٌ قِطْعَةٌ فِي قِدْرِ فَيُطَبَخُ لِيُطْعَمَ مِنْ جَمِيعِهِ، مع أَنَّهُ سَاقٌ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وجعلَ عليًّا يَنَحِرُ مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديثِ جابرٍ^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٩/٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤١٦/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٩/٨). (٣) «تفسير ابن كثير» (٤١٥/٥).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤١٦/٥). (٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأفضلُ الإطعامِ أن يكونَ للأشدِّ فقراً؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، والبائِسُ: المضطَّرُّ الذي ظَهَرَ بؤسُهُ مع فقرِهِ، وهو قدرٌ
زائدٌ عن مجردِ الفقرِ.

وُستَحِبُّ الأكلُ مِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ وَاجِبِهِ وَمُسْتَحَبِّهِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ
وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْمُهْدِيَّ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ
الوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجِبَ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجْزِ الأكلُ مِنْهُ؛ كَدَمِ الْكُفَّارَةِ،
وَأَجَازَ الأكلُ مِنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ فَقَطْ.

وَهَذَا يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الهَدْيِ
الوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، وَلَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ هَدْيِهِمْ وَدُخُولِ
بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

وَلَا يَأْكُلُ الْمُهْدِيَّ مِنْ جِزَاءِ صَيْدِهِ وَفِدْيَةِ أَذَاهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى وَجوبِ الأكلِ مِنَ الهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ؛ لِظَاهِرِ
الْأَمْرِ فِي الآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لِأَحْمَدَ.

وَالْأَظْهَرُ: الِاسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ
تَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الأكلِ مِنْ هَدْيِهِمْ، فَجَاءَ الأَمْرُ رَافِعاً لِمَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ حَظَرٍ،
لَا مُوجِباً لِحُكْمٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَمْرٍ جَاءَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الأَمْرَيْنِ بَيْنَ حَظَرٍ
وَإِبَاحَةٍ، وَبَيْنَ أَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ حَظَرٍ، فَالْأَمْرُ وَحْدَهُ بَعْدَ الْحَظَرِ لَا يُفِيدُ
الْوَجوبَ إِلَّا بِغَيْرِهِ مِنْ عَمَلٍ وَقَرِينَةٍ أُخْرَى.

تَقْسِيمُ الهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ:

وَأَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيرَ﴾ تَقْسِيمَ الهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ إِلَى نِصْفَيْنِ: نِصْفٌ يَطْعَمُهُ صَاحِبُ
الْهَدْيِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَنِصْفٌ لِلْفُقَرَاءِ.

وذهب جماعة: إلى أنه يُقسَّم ثلاثة أقسام؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ وبه قال ابن مسعود وابن عمر، وإليه ذهب أحمد والشافعي.

والتقسيم ثلاثا أصح، ولم يصح عن أحد من الصحابة تقسيم الهدى إلى نصفين.

وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ قال: «الضَّحَايَا والهِدَايَا ثُلُثٌ لِأَهْلِكَ، وَثُلُثٌ لَكَ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ»؛ رواه ابن حزم^(١).

وروى ابن أبي شيبة والطبراني، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا، وَيَبْعَثُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلُثًا»^(٢).

وهي صحيحة، ويروى في ذلك من حديث ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: (وَيُطْعَمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعَمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثُّلُثِ)^(٣).

ويروى عند مسدد في «مسنده»؛ من حديث إبراهيم مؤذن أهل المدينة، عن أبيه؛ قال: «شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِالْمِصْلَى قَالَ لِرَجُلَيْنِ: مَا عِنْدَكُمَا مَا تُضْحِيَانِ بِهِ؟ قَالَا: لَا، فَاَنْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَخْرَجَ شَاتَهُ، قَالَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ أَخَذَ كَيْدَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا، ثُمَّ جَزَّأَهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَاَنْقَلَبَ الرَّجُلَانِ بِثُلُثَيْهَا،

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٧١).

(٢) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٤٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٨٠)، وقال: «رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في «الوظائف»، وقال: حديث حسن».

ودَخَلَ بَيْتَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «الثُّلُثُ»^(١)؛ وفيه جهالةٌ.

وكان السلفُ يُقْتَوْنَ بذلك في العقيقةِ أيضًا؛ كما روى عبدُ القُدُوسِ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ؛ أنهما قالا: «كانوا يقولونَ في العقيقةِ: ثُلُثٌ للجيرانِ، وثُلُثٌ للمساكينِ، وثُلُثٌ لأهلِ البيتِ»؛ أخرجه أبو طاهرٍ السُّلَفيُّ في «المشيخةِ البغداديةِ»^(٢).

واختلَفَ في القَدْرِ الذي تُقسَمُ عليه الأضحيةُ والهديُّ: هل تُقسَمُ أثلاثًا أم ثلاثًا؟ فلا يلزَمُ من كلِّ تثليثٍ أن يكونَ أثلاثًا، كما لا يلزَمُ من التشطيرِ تساويِ القَدْرِ في الاثنَينِ، ولا يَظْهَرُ أنَّ السلفَ يتكَلَّفونَ الوزنَ، والأظْهَرُ: أنَّ تقسيمَ الهديِّ والأضحيةِ يكونُ بحسَبِ الحالِ؛ فإنَّ تقاربتِ حالِ المُضْحِي والمُهْدِي من حالِ غيرِهِ الذي يُهْدِيهِ أو يتصدَّقُ عليه، فإنَّه يُقسَمُها أثلاثًا، وإن كانتِ الحاجةُ في إحدى الجهاتِ أشدَّ، فإنَّه يُقسَمُها ثلاثًا لا أثلاثًا، ويزيدُ في الجهةِ المحتاجةِ.

ولا حَدٌّ لِقَدْرِ كلِّ قِسْمٍ يلزَمُ معه تساويها؛ وذلك أنَّه قد تكونُ الحاجةُ إلى الإطعامِ أشدَّ مِنَ الأكلِ، والحاجةُ إلى الأكلِ أشدَّ مِنَ الإطعامِ، فيزيدُ في هذا، وينقصُ من هذا؛ وذلك لِمَا جاء عندَ الترمذيِّ من حديثِ بُريدةَ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا)^(٣)، وأصلُهُ في مسلمٍ^(٤)، وجاء في «الصحيحينِ»، من حديثِ عائشةَ بلفظٍ: (كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٥)، وعندَهما من حديثِ جابرٍ، وفيه: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)^(٦)، وعندَهما من حديثِ سلمةَ بنِ

(١) «المطالب العلية» (٢٣٠٠).

(٢) الجزء الثاني والثلاثون من «المشيخة البغدادية» (٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٠). (٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

الأكوع، وفيه: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)^(١)، وهو كما قال مالك: «لا حَدَّ فيما يأكلُ ويتصدَّقُ ويُطعمُ الفقراءَ والأغنياءَ؛ إن شاء نبيًّا، وإن شاء مطبوخًا»^(٢).

وظاهرُ عملِ النبي ﷺ: التوسعةُ في الأضحيةِ مِنَ المأكولِ والمتصدَّقِ به والمُهْدَى منه، وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»، عن ثوبان؛ قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثُوبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَلْدِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٣).

وأما ما جاء في حديثِ عائشةَ، عندَ أبي داودَ؛ مِنْ طَرِيقِ مالِكِ - وهو في «موطئه»^(٤) - عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، وفيه أنَ النبي ﷺ قال: (ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(٥)، فالأظهرُ: أَنَّهُ تصحيفٌ، واللفظُ: (ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ)؛ يعني: لثلاثةِ أيامٍ، وليس (الثُّلُثَ)؛ لمناسبةِ السياقِ، والحديثُ في مسلمٍ؛ مِنْ طَرِيقِ مالِكِ؛ قال ﷺ: (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(٦).

وفقه مالِكٌ يُخَالِفُ ذَكَرَ الثُّلُثِ، وهذا مِنْ قرائنِ تحريفِها، وإنْ كانتْ في نُسْخِ عتيقةٍ؛ فهذا يقعُ مثلهُ في كُتُبِ السُّنَنِ؛ وقد تكَلَّمَ عليه الأئمةُ النُّقَّاد.

ومِنَ الفقهاءِ: مَنْ أوجِبَ التصدَّقَ مِنْ لحمِ الأضحيةِ إنْ كانتْ تطوُّعًا، ولو قليلاً بما يُطلقُ عليه اسمُ الصدقةِ؛ وهو قولٌ في مذهبِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٤٢٤/١)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٣٣٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨١٢). (٦) أخرجه مسلم (١٩٧١).

أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وقول جمهورهم المتقدمين، والأفضل عندهم: التصديق بأكثرها.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَمَّ لِقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

يُشْرَعُ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَاجُّ بِأَسْبَابِ التَّحْلُلِ، وَأَوَّلُهَا رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبِهَا يَتَحَلَّلُ تَحْلُلُهُ الْأَوَّلَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْمَالِ النَّحْرِ؛ كَمَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَلَوْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ شَيْئًا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ وَلَمْ يُلْزَمْ بِهَا، بَلْ حَقَّقَ لِمَنْ اجْتَهَدَ وَقَدْ قَدَّمَ بَيْنَهَا وَأَخَّرَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ قَالَ: (أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)، فَجَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ، إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)^(١).

والتَّفَتُّ فِي هَوَاهُ: ﴿ تَمَّ لِقْضُوا نَفْسَهُمْ ﴾ هِيَ أَعْمَالُ النَّحْرِ؛ مِنَ الرَّمِيِّ، وَالْحَلْقِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو أَنَّهَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٢٦/١٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ هو الذَّبْحُ يومَ النحرِ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعية نحرِ الهدي في جميع الأنسك: الأفراد والقران والتمتع، فقد جعله الله عملاً من أعمال يوم النحر ولم يُخصَّصْ، وقد كان الصحابة يُهدون في كل أنسكهم وإن لم يكن واجباً عليهم، وكان النبي ﷺ يسوق هديه معه حتى في العمرة كما في الحديث، بل قد كان يبعث بهديه إلى مكة ليذبح يوم النحر، وهو في المدينة حلالٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ يعني: طواف الحج، وهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحج بالإجماع، والطواف آخر أعمال يوم النحر.

وفي الآية: دليلٌ على أن الحج يصح بطواف الإفاضة؛ لأنه آخر الأركان وبه يتحلل، وأما غيره، فواجبات أو مستحبات؛ لا تسقط الحج ولا تُبطله، ولكنها تُنقصه.

وتشرع المبادرة بإنجازه؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد طاف ضحى.

* * *

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلَتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُشَلُّ عَلَيْكُمْ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَّتْ الْعَطِيرُ أَوْ نَهَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيحٍ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُومًا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠-٣٣].

حُرْمَاتُ اللَّهِ كثيرة، والمراد هنا حُرْمَاتُهُ فِي الْحَجِّ، وهي شعائر دينه التي أمر بإقامتها، فامتثال أمره في الشك بفعل المأمور واجتناب

المحظور من محظورات الحج: ذلك من تعظيم حُرْمَاتِهِ وشعائره.

وَبَيَّنَ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُشَلَّى عَلَيْكُمْ﴾^(١) أَنَّهُ سَبَحَانُهُ جَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْبِهَائِمِ الْحِلًّا، وَجَعَلَ الْمُسْتَشْنَى قَلِيلًا مَثَلُوا، وَأَضْمَرَ الْحِلَالَ لِكَثْرَتِهِ، وَسَمَّى الْحَرَامَ لِقَلَّتِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، في هذه الآية: بيان أن المقصد الأعظم من الحج هو إقامة توحيد الله ونبد الشرك؛ حيث ذكر الله اجتناب الأوثان وأمر بالحنيفية ملة إبراهيم بأحكام المناسك؛ ليُشعر أنها المرادة، وقد كان الجاهليون لا يُقيمون شعيرة من المناسك إلا خلطوها بشرك وكفر.

وفي الآية: تعظيم شهادة الزور وقرنها بالشرك، وهو الافتراء بقول الباطل مع زعم رؤيته، وهو من الموبقات، وأعظم أنواعه ما كان فيه شرك وتبديل لدين الله، ثم ما كان فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويأتي كلام يسير عليه عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ سَعْتِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾: المراد بشعائر الله هنا كل المناسك، وأخصها بالذكر: الهدى؛ وذلك لأنه هال بعد ذلك: ﴿لَكُرٌّ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ وبهذا قال ابن عباس وعطاء والضحاك^(١)، وتعظيم شعيرة الهدى باختيار الطيب السمين.

وقد كان رسول الله ﷺ يتحرى الطيب فيضحى به؛ كما جاء عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ»^(٢).

(١) تفسير الطبري (١٦/٥٤٠ و ٥٤٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وَذَكَرُ أَنْسٍ لِهَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا قُصِيدًا تَلْمَسًا لِلطَّيِّبِ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ مُؤْتَرًا، مَا ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ عِبَادَةٍ.

وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأُضْحِيَّةِ كَالنُّوِيِّ^(١)؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»^(٢).

وقد قال أبو أمامة بن سهل: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وفي قوله: ﴿لَكَرَّ فِيهَا مَنَفِعٌ إِلَيَّ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ إِيحَاءُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْهَدْيِ قَبْلَ نَحْرِهِ، وَذَلِكَ بِرُكُوبِهِ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِصُوفِهِ وَوَبْرِهِ وَشَعْرِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: (ارْكَبْهَا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (ارْكَبْهَا وَيَلَّكَ، أَوْ وَيَحَاكَ أ)^(٤).

وفي الْحَجِّ مَنَاسِكٌ وَشَعَائِرٌ عَظِيمَةٌ، تَعْظِيمُهَا وَامْتِنَالُ التَّعْبُدِ بِهَا بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكِكُمْ)^(٥)؛ يَعْنِي: عَنْهُ؛ فَكُلُّ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ كَالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ: الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ، وَالْقَلَائِدُ، وَقَاصِدُو الْبَيْتِ الْحَرَامِ،

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٢٠/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٥٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وَالْهَدْيُ؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك في البُذْنِ وَالْهَدْيِ كما يأتي؛ في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

وقد تقدّم الكلام على تلك الشعائر في مواضعها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشْكُرًا وَإِن كَانُوا لَكٰفِرِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

إِرافَةُ الدِّمَاءِ بِذَبْحِ وَنَحْرِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ شَرِيعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، وَفِيهِ يَظْهَرُ فِيهِمُ التَّوْحِيدُ، وَبِهِ يُفَارِقُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ نَحْرَ الْهَدْيِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْغَايَةَ مِنْهُ إِقَامَةُ شَعِيرَةِ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالنَّهْكَرُ لِلَّهِ وَنَجِدُ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾، فَأَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَحْدَهُ، لَا كَمَا يَذْكُرُهُ الْجَاهِلِيُّونَ عَلَى هَدْيِهِمْ مِنْ ذِكْرِ آلِهَتِهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: فيه مشروعية التسمية عند الذبح والنحر، وقد تقدّم تفصيل ذلك عند قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَنَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِعَابَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبَدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَّتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

بعدما ذَكَرَ اللهُ بهيمةَ الأنعام على سبيلِ الإجمالِ، لم يُسَمِّ اللهُ هنا إلاَّ البَدَنَ منها، ويتَّفَقُ العلماءُ على أنَّ الإبلَ مِنَ البَدَنِ في الآيةِ، وإنَّما اختلفوا في دخولِ البقرِ فيها؛ وذلك أنَّ البَدَنَ في لغةِ العربِ هو ما ضَخَمَ مِنَ الأشياءِ:

وقد ذهبَ ابنُ عمرَ وعطاءُ وابنُ المسيَّبِ والحسنُ: أنَّ البقرَ داخلٌ في البَدَنِ في الآيةِ^(١).

وقد قال مجاهدٌ: ليس البَدَنُ إلاَّ الإبلُ^(٢)؛ وذلك لِنَفَاسَتِهَا وفضلِها، ومن هذا أخذَ العلماءُ فضلَ البَدَنِ في الهَدْيِ على غيرها؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ في حجةِ الوداعِ، ساقَ مِئَةً مِنَ الإبلِ، ونَحَرَ بيدهِ ثلاثاً وستينَ، ولم يَنَحِرْ بقرةً ولا شاةً بيدهِ، وإن كان ﷺ أهدى عن نسائه بالبقرِ؛ كما في «الصحيحين»^(٣).

ولا يختلفُ العلماءُ: أنَّ البَدَنَةَ والبَقْرَةَ تُجزئُ عن سبعةِ، ولا يختلفون أنَّ البقرةَ لا تزيدُ في إجزائها عن ذلك، ولكنَّهم اختلفوا في البَدَنَةِ، وقد ثبتَ أنَّ البَدَنَةَ تُجزئُ عن سبعةِ؛ كما في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». أخرجه مسلمٌ^(٤).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٢٥/٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ؛ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً»^(١).

وَالشَّاءُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي تَمْلِكِهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، مَعَ جَوَازِ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِي الْأَجْرِ بِهَا، مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي مِلْكِ الْبَقْرَةِ وَالْبَعِيرِ، فَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَوْ يُهْدِيَ هَدْيًا وَاجِبًا أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِيهَا إِلَى سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَتَشَارَكُونَ فِي مِلْكِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَشَدِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: «كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَأَمَرْنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِئًا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أَضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْلَيْنَا بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا»^(٢)، فَلَا يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي سِنْدِهِ جِهَالَةً، وَلَوْ صَحَّ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ مِنَ الْغَنَمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مِلْكِ شَاؤِ يُرِيدَانِ أَنْ يُضْحِيََا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّبَرُّعِ، وَبَابُهُ وَاسِعٌ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَامَا بِدَفْعِ قِيمَتِهَا إِلَى الْمُضْحِي عَنْهُ؛ لَيْشْتَرِيهَا ثُمَّ يَذْبَحُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣١٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٤/٣).

وقوله تعالى، ﴿لَكَزَ فِيهَا خَيْرٌ﴾؛ يعني: الأجر في الآخرة، والنفع في الدنيا من اللبن والركوب.

وقوله تعالى، ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ فيه مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة، وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر: «أنه أتى على رجلٍ قد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سِنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

وبهذا كان يعملُ الصحابةُ كما عند أبي داود؛ ومن حديث جابر (٢)، وقد قال ابن عباس: «إذا أردت أن تنحر البدنة، فأقمها على ثلاث قوائم معقولة، ثم قل: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك» (٣).

وقوله تعالى، ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ وَجِئَتْ جُنُوبُهَا؛ يعني: سقطت، ثم أمر بالأكل منها، والفاء هنا للتعقيب، مع أنها لا تؤكل نيئة؛ ولكن للإشعار بالإسراع بذلك، كما فعل النبي ﷺ بهديه فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم جزرت وقطعت وطبخت، وأكل من جميعها، وهو ما زال في ضحاً يوم النحر.

وفيه: مشروعية الإطعام من الهدى، والتماس الفقير، وهو المعتز، والتماس المتعفف الذي يظهر القناعة وهو محتاج، وهو القانع، وفي هذه الآية تأكيد على تشبع أحوال الناس في مثل هذا اليوم، ومثل هذا المكان، والتماس المحتاج منهم.

وقد اختلف العلماء في صفة تقسيم الهدى، وقد تقدم الكلام في ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]؛ من هذه السورة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٤/٨).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا. وَلَكِنْ يَبَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكْتَبُوا عَلَى اللَّهِ عَلَيَّ مَا هَدَيْتُكُمْ وَإِشْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي يَوْمِ النَحْرِ مِنْ طَاعَتِهِ؛ بِسَوْقِ الْهَدْيِ، وَاسْتِسْمَانِ الْأَضَاحِيِّ، وَاخْتِيَارِ طَيِّبِهَا: أَنَّ هَذَا نَفْعٌ لَأَنْفُسِهِمْ، وَتَقْوِيمٌ لِقُلُوبِهِمْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ نَفْعِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فَمَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ تَقْوَاهُمْ، لَا لِحُومَتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، فَيَأْجُرُهُمْ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِمْ وَمَا عَمِلُوهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْجَاهِلِيَّيْنَ كَانُوا يَنْحَرُونَ هَدْيِهِمْ وَيَنْضِحُونَ بِدِمَائِ الْهَدْيِ الْبَيْتَ لِإِظْهَارِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ؛ فَبَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ أَرَادَ ظَهْوَرَ التَّقْوَى فِي قُلُوبِكُمْ، لَا أَنْ تَتَكَلَّفُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، فَلَنْ يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الْجَاهِلِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ بِدَعَةٌ وَضَلَالَةٌ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشْعَارٌ لِلنَّبِيِّ بِالْقِتَالِ لَمَّا أُخْرِجَهُ قَوْمُهُ مِنْ مَكَّةَ ظُلْمًا وَبِغْيًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ آيَاتِ الْقِتَالِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهِمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكََنَّ الْقَوْمُ! فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾

الآية، قال أبو بكر: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال^(١).

وبهذا قال عروة؛ أنها أول آية نزلت في الجهاد^(٢).

وقد قال ابن زيد: «أذن لهم في قتالهم، بعدما عفا عنهم عشر سنين»^(٣).

وإنما تأخر تشريع الجهاد تلك المدة؛ لأن الصحابة كانوا في زمن ضعف وقلّة عدد، وكان الكافرون في موضع قوة وبأس، والله لا يأمر الناس بشيء إلا وهو مُقْتَرِنٌ بأسبابٍ كونيّةٍ ظاهرة، ما لم يجعل الله من ذلك إعجازاً لنبيٍّ من أنبيائه، والله لا يريد ذلك في كل أفعال الأنبياء؛ حتى لا يُصاب أتباع الأنبياء بالوهن والضعف من بعد موت أنبيائهم، ولكن الله جعل نصر الأنبياء من جنس نصر الصحابة؛ فذلك أَدْعَى لثباتهم وقوتهم وشدّة عزائمهم بعد استخلافهم لهم بعدهم.

ويؤخذ من تأخر نزول الآية مع شدّة البأس والعذاب على الصحابة: أنه يجب على الناس عند تسلط عدو ظالم عليهم ألا يغلب عليهم حظ أنفسهم بالتشفي والانتقام على النظر إلى عاقبة الدين؛ فإنّ للنفس إقبالاً على الانتصار لنفسها والانتقام من عدوها ولو هلكت.

والواجب: النظر إلى عاقبة الحق، ومدى قُدرة العدو على استئصاله باستئصالهم؛ فإنهم - وإن كانوا قد باعوا أنفسهم لله - يجب أن يعلموا أنّ الله استودعهم حفظ دينه، فهم باعوا أنفسهم ولم يبيعوا دينه

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، والترمذي (٣١٧١)، والنسائي (٣٠٨٥)، والطبري في «تفسيره» (٥٧٤/١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤٩٦/٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٧٥/١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٦/٨).

ولا يَمْلِكُونَ ذلك، بل يجبُ عليهم حِفْظُهُ والتمكينُ له، وأن يتجرّدوا من الجُبْنِ فلا يتظاهروا بالحِكْمَةِ، وأن يتجرّدوا من التهورِ والعَجَلَةِ والانتقامِ للنَّفْسِ فلا يتظاهروا بالشجاعةِ، وقد يَقَعُ في النفوسِ الصادقةِ حُبٌّ عظيمٌ للحقِّ فتستعجلُ الانتصارَ له، بل يجبُ عليها التجرّدُ والوقوفُ عندَ أوامرِ الله وحدوده، والنظرُ إلى العواقبِ بتجرّدٍ، كما تجرّدُ الصحابةُ عندما وجدوا من أنفسهم حُبًّا للحقِّ عظيمًا، فاستأذنوا للانتقامِ من عدوهم من أولِ يومٍ بمكّة؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى اللَّهِ فِتْنًا أُولَئِكَ كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [النساء: ٧٧]، ويروى أنه لما بايعَ أهلُ يَثْرِبَ ليلةَ العَقَبَةِ رسولَ الله ﷺ، وكانوا نبيقًا وثمانينَ، قالوا: يا رسولَ الله، ألا نَمِيلُ على أهلِ الوادي - يَعْنُونَ أهلَ مَنَى - لِيَالِي مَنَى فنقتلهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ بِهَذَا)^(١).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾، بَيَّنَّ اللهُ فيه: أَنَّ المقصودَ بأولئك المظلومين الذين يُقاتلون هم الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وهي مَكَّةُ، بغيرِ حقٍّ، إِلَّا أَنَّهُمْ وَحَدُوا اللهُ وَعَبَدُوهُ بلا شريك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ ذُو الْبُرْءِ وَالْعَظِيمُ﴾، فيه: أَنَّ اللهُ يَدْفَعُ المشركينَ بالمؤمنينَ لِيُقِيمَ دِينَهُ وَيُعْلِي ذِكْرَهُ، وفي هذا: بيانٌ للمقصدِ مِنَ الجهادِ، وهو إعلاءُ كلمةِ الله؛ كما قال ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)^(٢).

وتدلُّ هذه الآيةُ على أَنَّهُ يجوزُ القتالُ لدَفْعِ الإنسانِ عن أرضِهِ، وَأَنَّهُ

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٤/٥)، و«سيرة ابن هشام» (٤٤٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

في سبيل الله، وقد بيّنا ذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ بيان أن نصر الله يكون بمقدار نصر دينه؛ لأن نصره يكون بعونه وكفايته، وكفاية الله تكون بمقدار عبوديته سبحانه، وقد تقدم الكلام على الأسباب الشرعية والكونية للنصر عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ أمرٌ للأخذ بأسباب النصر، فالله قادرٌ على إحداث إعجازٍ بنصرهم بلا قتالٍ ولا عملٍ، ولكنه يُريدُ من المسلمين الأخذ بالأسباب التي ينتصرون بها؛ حتى لا تتوكل نفوسهم عن العمل لله ولدينه، فإن من يتحقق له النصر بلا سببٍ ولا تعبٍ، بماذا يستحق الجنة؟! ولو كان كلُّ مُتَّبِعٍ للإسلام والرسالة المحمدية ينتصر بلا سببٍ يأخذ به، ولا محنةٍ وشدةٍ تمرُّ عليه، وتُسيرةٍ الأقدار بلا اختيارٍ، لأقبل على الإسلام كلُّ أحدٍ؛ لما يروُّه من عاجل الدنيا والتمكين فيها، والله لا يُريدُ لدينه إلا مقبلاً بصدقٍ وإخلاصٍ يُريدُ الله والدار الآخرة.

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَظِيمُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

بيّن الله حال الذين يُمكنهم الله في الأرض من القيام بأمره وإظهار

دينه، والعبادات تجبُ على الإنسان بمقدارِ تمكِّينه في الأرض؛ فمن العباداتِ ما يتعلَّقُ بالفردِ، ومنها ما يتعلَّقُ بالجماعةِ، وكلِّما ضَعُفَ تمكينُ الإنسانِ، تقلَّصَتِ الواجباتُ عليه، حتى لا يجبَ عليه إلا ما يَصِحُّ به إسلامُه، وإذا زاد تمكِّينه، زاد تكليفُه، ومن لم يَعْرِفْ مقدارَ تمكِّينه، اضطربَ في معرفةِ تكليفه؛ فإمَّا أن يستعجلَ أحكامًا لا تجبُ عليه؛ فيُضِرَّ بنفسه وبدينه، وإمَّا أن يتراخى في الإتيانِ بما يجبُ عليه؛ فيُقصرَ في حقِّ الله عليه.

وكثيرٌ من الناسِ يَعْرِفُونَ مقاديرَ التكليفِ، ولكنَّهم لا يَعْرِفُونَ مقاديرَ التمكينِ؛ فيُخْطِئُونَ في تقديمِ الدِّينِ أو تأخيرِه، وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ أصحابه الأمرين؛ حتى يستقيمَ دينُ العبدِ ودينُ الدولةِ.

وأوَّلُ ما يَبْدَأُ التمكينُ: مِنَ الأَفرادِ، ثمَّ يكونُ في الجماعاتِ، ثمَّ يكونُ في الدولِ، ومن لم يُفَرِّقْ بَينَ تمكينِ الأَفرادِ وتمكينِ الجماعاتِ وتمكينِ الدولِ، وجعلَ واحدةً في منزلةِ الأخرى، أَخْلَّ باستقرارِ الشريعةِ، فلا يَلْزَمُ من تمكينِ الفردِ تمكينُ الجماعةِ، ولا من تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الدولةِ، ولكنَّه يَلْزَمُ من تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الفردِ، ومن تمكينِ الدولةِ تمكينُ الجماعةِ والفردِ.

وقد بيَّنَ النبي ﷺ ذلكَ كلَّه.

وقد يقعُ في المؤمنِ مِنَ الغيرةِ والحميةِ لله ولدينه ما يجعلُه يتعجَّلُ حُكْمًا قبلَ تمكينه، فلا يجدُ الحُكْمَ أرضَ تمكينٍ فيسقطُ وينهارُ؛ فإنَّ التمكينَ للتكليفِ كالأرضِ للمستوية لقواعدِ الكُرْسِيِّ، فاستقرارُ التكليفِ ودوامُه باستواءِ التمكينِ، ومن أقامَ تكليفًا على غيرِ تمكينِ، تكلفَ في تثبيتهِ تكلفًا يشقُّ عليه مشقةً شديدةً، وغالبًا أَنَّهُ لا يدومُ إلا مع مخالفةِ أمرِ الله، فيَعْصِي اللهَ في الدفعِ عمَّا استعجلَ إقامتهُ من حيثُ يُريدُ أن

يَرْضِيَهُ؛ لَأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي النَّفْرِيطِ أَنْ تَسْقُطَ شَرَائِعُ اللَّهِ وَهُوَ يَرَاهَا، فَيَقَعُ فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِي تَثْبِيثِهَا، وَقَدْ كَانَ فِي سَعَةِ لَوْ عَرَفَ مَرَا حَلَ التَّمَكِينِ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى التَّمَكِينِ لِأَنَّهُ أَجَرَ النَّهْيَةَ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَدَايَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فَاللَّهُ احْتَسَبَ الْأَجْرَ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا الْهَجْرَةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهِ، مَا لَمْ يُقَمِّ فِي دَارِهِ رَاكِنًا إِلَى دُنْيَاهُ.

مَرَاتِبُ التَّمَكِينِ وَشُرُوطُهُ:

وَلِلتَّمَكِينِ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ يَجِبُ عَلَى الْمُصْلِحِينَ إِبْصَارُهَا؛ حَتَّى يَعْرِفُوا مَقْدَارَ ثَبَاتِ مَا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ دِينَ اللَّهِ؛ فَلَيْسَتْ الدُّوَلُ وَلَا الْأُمَمُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّمَكِينِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمَكِّنْ لَكُرًّا﴾ [الأنعام: ٦]، وَكَلَّمَا زَادَتْ أَسْبَابُ الْقُوَّةِ وَقَبُولِ النَّاسِ، زَادَتْ أَسْبَابُ التَّمَكِينِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلإِنْسَانِ بَسْطَةٌ فِي مَالِهِ وَسُلْطَانِيَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُ بَسْطَةٌ عَلَى النَّاسِ، فَالْمَالُ وَحْدَهُ لَيْسَ تَمَكِينًا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رِجَالٌ يُمَكِّنُونَ لَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بِنَاءَ سَدٍّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، عَلِمَ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَمَكِينَيْنِ: تَمَكِينِ مَالٍ، وَتَمَكِينِ رِجَالٍ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، عَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ، وَهُوَ (الْخَرَجُ)، رَدَّ عَلَيْهِمْ: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، فَكَانَ لَدَيْهِ تَمَكِينُ مَالٍ، وَمَعَ النَّاسِ تَمَكِينُ رِجَالٍ، فَاجْتَمَعَ التَّمَكِينَانِ عَلَى الْقِيَامِ بِنَاءِ الرَّدْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

وأول ما يبدأ التمكينُ: في الفرد، ولكن التمكين إذا أُطلق في القرآن لا يُرادُ به تمكينُ الأفراد؛ وإنما يُرادُ به تمكينُ الجماعةِ والأمةِ، ومن ظنَّ أنَّ الفردَ إن تمكَّنَ من إقامةِ دينِهِ، فيعني ذلك تمكينَ دينِهِ، فقد أخطأ؛ ولهذا لما طلبَ الصحابةُ من النبي ﷺ بمكةَ قتالَ قريشٍ لما آذوهم وفتنُوهم، منعهُم اللهُ من ذلك؛ لعدم تمكينهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْمُنَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، فلم يجعل اللهُ إقامتهم للصلاة وإيتاءهم للزكاة تمكينًا لجماعتهم ودولتهم، فالصلاة والزكاة تمكينُ أفراد، والجهادُ تمكينُ جماعةٍ ودولةٍ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، فقد جعلَ اللهُ تمكينَ أمَّتِهِم واستخلافَهُم في الأرضِ مُمَكِّنِينَ بأسبابها - بعدَ إيمانهم وعملهم الصالح في أنفسهم - فلم يجعل مجردَ إيمان الأفرادِ وعملهم الصالح تمكينًا واستخلافًا، بل جعلَ التمكينَ والاستخلافَ بعده؛ وذلك أنَّ تمكينَ الأفرادِ يكونُ مع خوفٍ، وتمكينَ الدولةِ يكونُ مع أمنٍ؛ وهذا ظاهرٌ في قوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]؛ يعني: أنهم كانَ زمنُ إيمانهم وعملهم الصالحِ الخاصِّ زمنَ خوفٍ، والتمكينُ كانَ زمنَ الأمنِ.

ومن هذا: ما كان عليه موسى؛ فقد كان ومن آمن معه على إيمانٍ وعملٍ صالحٍ، ولم يكونوا على تمكينٍ؛ ولهذا وصفهم اللهُ بالضعف والخوفِ، قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَفْضَيْتُمْ﴾ [القصاص: ٥]؛ يعني: موسى ومن معه، ثم ذكرَ تمكينَهُم بعدَ ذلك، فقال: ﴿وَنُمَكِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصاص: ٦]، فمع إيمانهم وعملهم الصالحِ الخاصِّ لم يجعلَهُم اللهُ ممكِّنين؛ بسببِ الضعفِ والخوفِ.

وتحقق التمكين التام له شروط ثلاثة:

الشرط الأول: الأخذ بأسباب الأرض، والقُدرة على الانتفاع منها، وذلك بحرثها وعرسها وسقيها وحصادها وصرامها؛ فمن كان في أرض ولا يملك أن ينتفع بأرضها لخوف أو ضعف، فليس ممكناً فيها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ومن لم يتمكن معاشه من أرضه من مُبتدأه إلى مُنتهائه، فليس ممكناً فيها، فمن له سلطان على الأرض، ملكها ومَلَكَ انتفاعه بها، وكان له قدرة على تمكين الناس من الانتفاع منها بمنحهم وإقطاعهم؛ كما كان النبي ﷺ يُقطع بالمدينة بعض أصحابه لما تمكن من أرضها.

وليس من التمكين على الأرض من يأخذ ثمارها ولا يتمكن من مُبتدئ ذلك بحرث وعرس وحصاد؛ لأنَّ أخذ ثمارها فقط يقدر عليه من لم يتمكن؛ وذلك كأخذه بتخويف أهلها، وقد يقدر عليه السراق الذين يُبيتُونَ الناس على أرزاقهم، وقد كان النبي ﷺ متمكناً من خيبر، وصالح اليهود عليها، فأذن لهم بحرثها وعرسها وسقيها وصرامها، فجعلهم كالعَمَّالِ فيها، فهو قادرٌ ﷺ على أن يجعل المسلمين يقومون بذلك، ولكنه صالح اليهود عليها.

الشرط الثاني: السير في الأرض بأمان، فمن كانوا في الأرض لا يتمكنون من السير فيها والتبوء والسكن منها حيث شاؤوا، لا يُعتبرون ممكنين فيها؛ فالله لم يجعل يوسف ﷺ ممكناً في مصر حتى أمكنه السير فيها حيث شاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦]، فمن كان لا يسير في أرضه إلا خائفاً متستراً، فلا يعدُّ ممكناً فيها، فالتمكين لا يجتمع مع شدة الخوف،

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وقد قال الله عن تمكين قريش: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُوا إِلَيْهِ ثَمَرَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]؛ فقد كان لكفار قريش تمكين أرض، لكن ليس لديهم تمكين من العمل الصالح، وقد كان للنبي ﷺ تمكين من العمل الصالح، ولكن ليس لديه تمكين في أرض مكة حينها، فلم يؤمر بإقامة كثير من التكليف؛ لأن قدر التمكين أقصر منها، فقصرت التكليف معها، ولو اجتمع التمكينان له، لأمر بإقامة شعائر الله كلها في مكة كما أقامها في المدينة.

الشرط الثالث: الأخذ بأسباب الناس حتى ينقادوا أمراً ونهيًا؛ رغبة أو رهبة، ومن هذا تمكين النبي ﷺ في المدينة، فقد تمكّن في الأرض أول قدميه وأمن فيها، ولم يكن الناس كلهم على انقياد تام فيها، وإنما تدرّج تمكينه، ومع تدرّج تمكينه تدرّج تكليفه؛ ولهذا نزلت عليه الشرائع والأحكام والحدود تبعًا.

وقد يتحقّق لسلطان أو قوم أحد شروط التمكين ويفقد غيرها، فلا يكون متحقّق التمكين، وذلك كحال النجاشي في الحبشة؛ فقد كان ملكًا على الحبشة، له البسطة على أرضها والانتفاع منها، وأمنًا فيها؛ لكنه لا يملك الأخذ بأسباب الناس أمرًا ونهيًا في الحق، فقد جاءه الحق وأمن به وحده، وأمته كلها نصرانية، فلو أمرهم ونهاهم، لما أطاقوا أمره، ولقاموا عليه، فأسلمم وكتّم إيمانه، ولم يُعادِ الحق وأهله، بل نصرهم، وعذره الله لعدم تمام تمكينه بالحق، ولو كان مستوفيًا تمام التمكين، لم يكن معذورًا عند الله، فلما عذّر، دلّ على أنه صحّ إسلامه وعذّر بما ترك لعجزه، وهذا يختلف عمّن كان ممكّنًا بالحق ولكنه أكره الناس على الباطل.

وفرق بين من كانت ولايته على باطل، فتدرج بنقض عرا الباطل، وبين من كانت ولايته على حق، فتدرج بنقض عرا الحق.

وقد يكون لأحد تمكين كامل وأخذ بأسباب الأرض والناس جميعاً، وهذا من جنس تمكين الله لذي القرنين؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤].

وبتمام التمكين تقوم شرائع كثيرة، وينقصه يُعذر العاجزون عنها، كما يُعذر العبد في نفسه في أداء الصلاة قائماً لمرض، فيصليها قاعداً أو على جنب.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: ذكر لأسباب دوام التمكين وحفظه، فما من أحد يُتم الله له تمكينه، ثم يقوم بحفظ شعيرة الصلاة في نفسه وفي الناس كما أمر الله، ويأخذ الزكاة ويقسمها بالعدل كما أمر الله، ويأمر وينهى على ما أمر الله، إلا دام تمكينه بمقدار حفظه لهذه الثلاثة، وينقص تمكينه بمقدار نقصها، ومن أقام التكاليف أكثر من قدر التمكين له في الأرض، لم يدم تمكينه، وقد يظن فيه بعض المنافقين والظالمين أنه لم يُمكن إلا بسبب عدم صلاح شريعته ودينه، وإنما هو بسبب تعجل التكليف قبل التمكين، ففتن الناس وصرقهم عن الحق، فأسأؤوا الظن به، فهزائم أهل الحق فتنة لأهل الباطل بشباتهم على باطلهم؛ وفي هذا يقول تعالى: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]؛ قال مجاهد في معناه: «لا تُصِبنَا بعذاب مِن عندك ولا بأيديهم، فيفتنونا ويقولوا: لو كانوا على حق، ما سلطنا عليهم ولا عذبوا»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١٢/٢٥٣).

وأما عن شريعة الجهاد، فقد تقدّم الكلام على زمنٍ مشروعٍ القتالِ ومراحله، وبعضِ معاني التمكين، ووجوبِ الجمعِ بينِ الأسبابِ الشرعيّةِ والكونيّةِ للنصر، عندَ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

﴿قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُوفٌ﴾﴾ [الحج: ٦٠].

أذن الله للمؤمنين بالعقابِ بمثلِ ما عُوقِبَ الإنسانُ به، وجعل ذلك حقاً له، وتوعّد الباغي بعد ذلك بالهزيمة، والمنتصر بالنصر؛ وهذه الآية في معنى قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد تقدّم الكلام على الانتصارِ للنفسِ بمثلِ ما بُغِيَ عليها عندَ قوله: ﴿فَمَنْ آعَدْتُمْ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وسيأتي بيانُ أحوالِ الانتصارِ للنفسِ عندَ قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعَهُمُ اللَّهُ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِهِمْ إِلَى نُورٍ مُبِينٍ﴾ [الشورى: ٢٢٧].

ويروى أن هذه الآية نزلت في سرية من الصحابة، لقوا جمعاً من المشركين في شهر المحرم، فناشدتهم المسلمون لثلاث مقاتلهم في الشهر الحرام، فأبى المشركون إلا قتالهم وبعثوا عليهم، فقاتلهم المسلمون، فنصرهم الله عليهم؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ هذا عن مقاتل^(١)، ورواه ابنُ جرير الطبري عن ابنِ جريج^(٢).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٠٣/٨). (٢) «تفسير الطبري» (٦٢٠/١٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٥٧٨].

في هذا: فضلُ جهادِ اللسان؛ فهذه الآيةُ مكيَّةٌ، وقد شرعَ اللهُ فيها مجاهدةَ الكفارِ بالحُجَّةِ والبيانِ والبرهانِ، وحينما أمرَ اللهُ بجهادِ اللسانِ، وصَفَ النوعَ الذي يأمرُ به بوصفَيْنِ في كتابِه لم يَصِفْ بهما جهادَ السنانِ مع عَظَمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ:

الأولُ: أَنَّهُ جِهَادٌ كَبِيرٌ؛ كما في قولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [٥٢].

والثاني: أَنَّهُ حَقُّ الْجِهَادِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.

وجهادُ اللسانِ أَمْضَى مِنْ جِهَادِ السِّنَانِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَسَدَّدَهُ اللهُ. وَهُوَ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾: المرادُ بِالْأَبَوَّةِ: الأَبَوَّةُ الدِّينِيَّةُ؛ فإِبْرَاهِيمُ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ، وَهُوَ أَبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْمَعْنَى تَعْظِيمًا وَاجْتِلَالًا، وَكَمَا تُطَلَّقُ الأَبَوَّةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّمَا أَخَذَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ الأُمُومَةَ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)^(١).

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٦/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١١٥/٩)، و«تفسير

القرطبي» (١٧٧/١١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).



سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

سورة المؤمنون مكية، وتظهر مكيّتها في معانيها ودلالاتها؛ فغايتها بيان وحدانية الله بذكر آياته في خلقه؛ كتدبير الأكوان، وخلق الإنسان، وتسخير الأنعام، وعاقبة الظالمين من الأمم السابقين؛ تذكيراً بعاقبة كفرهم وعنادهم، وأنّ من لحق بطريقهم فنهايته كنهايتهم.

وقد صلى النبي ﷺ بالناس بمكة، وقرأ بهذه السورة في صلاة الصبح بالناس؛ كما روى مسلم، عن عبد الله بن السائب؛ قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك بعض الرواة - أخذت النبي ﷺ سعة، فركع»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: ١ - ٢].

قدّم الله الخشوع في الصلاة على سائر صفات المؤمنين؛ لأنّ قوة إيمان الإنسان بمقدار خشوعه في صلاته، وكأنّ ما يلي من صفات هي تبع لهذه الصفة؛ فكمال الخشوع في الصلاة حاضر القلب فيها؛ لا بدّ أن يكون محققاً لغير ذلك من صفات الخير منها؛ كالإعراض

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥).

عن اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج، ومراعاة الأمانة والعهد.

معنى الخشوع:

والخشوع هو السكون والذلُّ عند أوامرِ الله وكلامِهِ هَيْبَةً وَرَهْبَةً وتعظيمًا؛ كما قال تعالى في حالِ الظالمين: ﴿وَرَبُّهُمْ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا حَشِيعِينَ مِنَ الْذُلِّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ومن ذلك سُمِّيتِ الأرضُ خاشعةً: ﴿وَمَنْ أَيْدِيَهُ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، فحركةُ الجسمِ تُنافي خشوعَهُ، ومثلها الحركةُ في الصلاة، فخشوعُ الشيءِ ثباتُهُ وسكونُهُ مع انكساره؛ كقوله: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾ [القلم: ٤٣]، والمعارج: [٤٤].

وبين الصلاة والخشوع تلازمٌ، فلا تكتملُ الصلاةُ إلاَّ بخشوع، ولا يكتملُ الخشوعُ إلاَّ مع الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَجِيبُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ يعني: أن الصلاة ثقيلةٌ وكبيرةٌ على مَنْ لم يَخْشَعْ فيها.

ومما يُعِينُ العبدَ على الخشوع كثرةُ ذِكْرِ اللهِ، وقراءةُ القرآنِ بتدبيرٍ وتأملٍ؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْتُونَ الْبِرَّ وَأَمْنُوا أَنْ تَحْشَعَهُمْ قُلُوبُهُمْ لِيُذَكِّرَهُ اللهُ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وبينَ أن قسوةَ القلبِ بسببِ قراءته بلا تدبيرٍ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَاتٍ﴾ [محمد: ٢٤]، وكذلك فإنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ والسجودَ مع حضورِ القلبِ يزيدُ في الخشوعِ ويُقَوِّيه، كما قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّضُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقدَّمَ اللهُ الخشوعَ في سورةِ (المؤمنون) على الحِفاظِ على الصلاة، مع أنه لا يَخْشَعْ في صلاتِهِ إلاَّ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؛ لأنَّ الخشوعَ هو المقصودُ مِنَ الصلاةِ، وليس حركةُ البدنِ بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ مجردٍ.

حُكْمُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ:

والخشوعُ في الصلاةِ عظيمُ القَدْرِ؛ به رَفَعَهُ العبدُ وبه وَضَعَهُ، وهو قلبُ الصلاةِ ولُبُّها، وهو مَنَاطُ استحقاقِ الأجرِ فيها؛ فَإِنَّه ليس للإنسانِ إِلَّا ما عَقَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، وقد روى أحمدُ؛ مِنْ حَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَنَمَةَ؛ قال: رَأَيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا اليَقْظَانِ، لَقَدْ خَفَفْتَ! قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسَعُّهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا)^(١).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَ الصَّلَاةِ بِمَقْدَارِ خُشُوعِ المُصَلِّي فِيهَا، وَفَهُمَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ أَنَّ العِبْرَةَ بِحُضُورِ القَلْبِ، لَا بِمَجْرَدِ طَوْلِهَا. وَعِنْدَ الكَلَامِ عَلَى حُكْمِ الخُشُوعِ فِي الشَّرْعِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهةُ الأولى: حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ: فَأَمَّا أَصْلُهُ، فمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالأَرْجَحُ: أَنَّ أَصْلَهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَحَكَى النُّوويُّ الإجماعَ عَلَى عَدَمِ وجوبِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ بِوجوبِهِ جَمَاعَةٌ؛ فَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ بِهَا الغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهَا ابنُ حَامِدٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ، وَجَعَلَهُ الرَّازِيُّ شَرْطَ صِحَّةِ.

وَالصَّوَابُ سُنِّيَّتُهُ مَعَ جَلَالَةِ فَضْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الخُشُوعَ لَوْ قِيلَ بِوجوبِهِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مُشَقَّةٌ؛ إِذْ لَا يَسَلِّمُ أَحَدٌ حِينَهَا مِنْ إِثْمٍ؛ إِذْ لَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٢١).

يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ يَتَّبَعُهُ اسْتِرْسَالٌ عَنْ عَمْدٍ بِمِقْدَارِ إِيمَانِ الْإِنْسَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقْطَعُهُ مِنْ أَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِحِظَةً وَمِنْهُمْ لِحِظَاتٍ، وَالْقَوْلُ بِتَأْتِيمِ أَوْلَيْكَ أَمْرٌ دَقِيقٌ، لَوْ كَانَ، لَمْ تَتْرُكِ الشَّرِيعَةُ التَّشْدِيدَ فِيهِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ نِصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَاءَتْ بَيَانِ فَضْلِ الْخُشُوعِ، وَلَمْ تَأْتِ بِالْفَافِظِ الْوَعِيدِ لِتَارِكِهِ؛ فَذَلَّ عَلَى قِصْدِ الْفَضْلِ، وَوُجُودِ الْحَرَجِ بِالْإِجَابِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنِّي لِأَجْهَرُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فِي بَابِ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ شَيْءٍ وَلَوْ بِسِيرًا مِنَ الْاسْتِرْسَالِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ يُغَالِبُ أَصْلَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ!» قَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعَبِيرٍ وَجَهَّتْهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَجْهَرُهَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ»^(٣).

وَرَوَى مَالِكٌ بِلَاغًا عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: «إِنِّي لِأَضْطَجِعُ عَلَى فِرَاشِي، فَمَا يَأْتِينِي النَّوْمُ، وَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا تَوَجَّهْتُ إِلَيَّ الْقِرَاءَةَ؛ مِنْ اهْتِمَامِي بِأَمْرِ النَّاسِ»^(٤).

وَرُوِيَ عَنْهُ: «إِنِّي لِأَخْسِبُ جِزْيَةَ الْبُحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٩٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٢٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٠١٢).

(٤) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبُغْوِيِّ (٢٥٧/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٩٥٠).

وحكاية عمرَ ذلك عن نفسه ليست في سياق ارتكاب المحرم والتحدث به؛ وإنما لبيان ما يُغلب عليه وهو معذور به ولو كان منه استرسال فيه.

بل إن بعض الأئمة يرى أن الخاطرة التي تغلب صاحبها ولو كانت تطول لو فكر بها، وتركها يشوش عليه: لا يجب عليه الخروج منها، كما نص على ذلك الشاطبي، فقال: «لا يجب على من ابتلي بالخاطر الخروج منه، إذا كان خروجه يشوش خاطره أكثر». ويبقى بعد هذا النظر في وجوب إعادة الصلاة أو استحبابها أو سقوطها.

ومن قرائن الفضل والاستحباب وعدم الوجوب: ما جاء في حديث عمار بن ياسر السابق: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَهَا، تُسَعِّهَا، تُمْنَهَا، سُبُعُهَا...»^(١)، فذكر نقصان الأجر، ولم يذكر لحاق الوزر، ولو كان الفعل محرماً، لذكر الإثم، ولكنه بين نقصان الأجر؛ لعدم التمام فيها، لا لارتكاب محرم.

الجهة الثانية: حكمه من جهة أثره؛ فإن أثر الخشوع عظيم على الإيمان، وأثر فقهه كبير عليه كذلك على ما تقدم؛ فإن الله لم يقدم الخشوع على بقية أوصاف المؤمنين إلا لأثره عليه، وأن تفويته سبب لإطلاق اللسان باللغو، وعدم حفظ الفروج، وتضييع الزكاة، وتضييع الأمانات، وحرم العهود، فترك الخشوع المتسبب في ذلك يَأْتُمُّ به صاحبه، وإن لم نقل بوجوب أصل الخشوع، ولكن القدر الذي يفحش حتى يقضي إلى ضعف الإيمان، والابتلاء بالمحرمات، وتضييع الأمانات والعهود: محرم، فيجب من الخشوع القدر الذي يحفظ للعبد خشية الله، ويحول بينه وبين ما حرم، وهذا القدر - وإن تعسر على كثير من الناس

(١) سبق تخريجه.

تمييزه في الكتابة وتحريم العلم - إلا أنهم يستطيعون تمييزه في العمل والعبادة؛ فللصلاة أثرٌ على صاحبها بمقدار خشوعه فيها، والله أعلم.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ الفرج من جميع الفواحش، وصيانته من الحرام؛ وهذا من أخص أوصاف المؤمنين، واستثنى الله من حفظ الفرج: الزوجات وما ملكت الأيمان، فرقع الله اللوم في ذلك ولو استكثروا؛ فإن الله لم يحرم حراماً إلا وفي الحلال غنية عنه.

حُكْمُ الاستمناء:

وبهذه الآية استدلك مالك على منع الاستمناء، وتسميه العرب: جلد عميرة، وهي التي تسمى في اصطلاح أهل الاجتماع اليوم بالعادة السرية، وسميت بذلك لقبحها؛ لأن من فعلها يعتادها ويستتر بها عن الخلق حتى عن زوجته وما ملكت يمينه؛ لأنه من الفعل المكروه الذي يحبك في النفس، وقد قال حرملة بن عبد العزيز: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة؟ فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

ولا يختلف العلماء على أن من خشي على نفسه الرنى؛ لقربه منه،

(١) «تفسير القرطبي» (١١/١٥).

وانفتاح أبوابه عليه: أن ذلك الفعل لا يحرم عليه، وكذلك فإنه يُباح فعله ببدن الزوجة، ومنهم من حكى الاتفاق على هذا، وقد كرهه فعله بها بعض الفقهاء من الشافعية والحنفية.

وأما أصل الفعل، فقد اختلف فيه على قولين، وهما روايتان في مذهب أحمد.

وجماهير العلماء على المنع منه، ومنهم من نص على تحريمه، وهو الأظهر؛ لأنه يُرهد في النكاح المشروع، ويدفع صاحبه في كثير من الأحيان إلى الحرام ويُرعبه فيه أكثر من صرفه عنه، ويذكر أهل الطب ضرره على فاعله في بدنه ونفسه.

والأحاديث الواردة في الاستمناء لا يصح منها شيء، وقد كرهه عطاء، وقال: «مكروه؛ سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ كَثِيرٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَى الْفَالِكِ لَحْمٌ مِّنْهَا﴾
[المؤمنون: ٢١ - ٢٢].

في هذه الآية: نعمة الله على العباد بأن رزقهم ما يشربون من ألبان الأنعام، وما يأكلون من لحومها، وذكر منافعها الكثيرة، ومنها الركوب، ومنها الانتفاع بالجلود والشعر والصوف.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ قدّم الاعتبار على الانتفاع؛ لأنه أعظم وأجل؛ لأنه يؤدي إلى تعظيم الخالق وعبادته

(١) «تفسير البغوي» (٤١٠/٥).

والخضوع له، وأما الانتفاع من غير اعتبار، فإنه يُؤدِّي إلى بَطَرٍ وكِبَرٍ
وَعَقْلَةٍ عن حقِّ الله.

وقد تقدَّم الكلام على مسألة جلود الأنعام عند قوله تعالى:
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وتقدَّم الكلام على ركوب البحر وأحواله وحُكْم الغزو فيه وفضله
عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ
وَجَرَيْنَ يَمًّا يَبِيحُ طَيْبَةً وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رَيْحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ
مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُم أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

قال تعالى لنوح: ﴿فَأَسْأَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾

[المؤمنون: ٢٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ أرزاق العباد ومنافعهم عند الكوارث،
ووجوب تنميتها، وحفظ الحيوان من الانقراض؛ فلا يجوز استئصال
جنس أمة من الحيوان؛ كما تقدَّم ذلك عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ
أَمْرُنَا وَقَارَ النَّوُّورُ قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ
عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِ فَقُلِ الْهَيْدُ لِلَّهِ الَّذِي

بَعَثَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ وَقُلِ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾

[المؤمنون: ٢٨-٢٩].

يُستحبُّ ذكْرُ الله عند الركوب، وعند نزول منزل لم ينزله من قبل؛

فإنَّ في ذلك تَبْرُكًا بِالْمَذْكُورِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَرُّضًا لِكِفَايَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَتَبَرُّؤًا مِنْ حَوْلِ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتِهِ فِي حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ لِلجِهَةِ وَمَكَانِ النُّزُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوبِ وَدَعَاءِ السَّفَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ أَزْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَعَبَهَا وَمُرْسَهَا إِنَّ رَبِّي لَمَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

دعاء نزول المنزل:

وَأَمَّا دَعَاءُ نَزُولِ الْمَنْزِلِ، فَظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾، وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ فِي نَزُولِ مَنْزِلٍ لَمْ يُنْزَلْ مِنْ قَبْلُ، وَلَيْسَ فِي نَزُولِ الْمَنْزِلِ الَّذِي يَعْتَادُهُ الْإِنْسَانُ؛ كَدُخُولِهِ بَيْتَهُ وَبُسْتَانَهُ وَالْمَكَانَ الَّذِي يَبْدُو فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَاشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ.

وَيَكُونُ هَذَا الدَّعَاءُ عِنْدَ اتِّخَاذِ الْمَنَازِلِ الْجَدِيدَةِ وَالرِّبَاطِ الْجَدِيدِ فِي تَغْرِ مِنَ الثُّغُورِ، وَلَوْ كَانَ النُّزُولُ عَارِضًا لَا دَائِمًا؛ كَمَنْ يَبْدُو فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْ يَتَّخِذُ مَكَانًا لِمَاشِيَتِهِ مِنْ غَنَمٍ وَإِبِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ النُّزُولُ فِي مَكَانٍ يَعْتَادُهُ، أَوْ جَدِيدٍ كَذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الدَّعَاءُ بِمَا وَرَدَ فِي مُسَلِّمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)^(١).

وَهَذَا يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ يُنْزَلُ وَلَوْ اعْتَادَهُ، وَأَمَّا بَيْتُ الرَّجُلِ وَمَسْكَنُهُ الدَّائِمُ، فَلَا يُسْتَحَبُّ قَوْلُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ كُلِّ نَزُولٍ.

وَالنُّزُولُ فِي الْحَدِيثِ يُرَادُ بِهِ الْمُكْتَفَى فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ أَوْ مَكَانٍ عَتِيقٍ، لَكِنْ بَعْدَ انْقِطَاعِ عَنْهُ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ السَّابِقِ؛ حَيْثُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٢٧٠٨).

قال فيه: (حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ)؛ يعني: أنه ليس مسكناً له، ومثْلُ ذلك حديثُ أنسٍ عند أحمدَ وأهل «السنن»؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ»^(١)، فالمنازلُ تُطلقُ على ما يحطُّ المسافرُ والعابرُ فيه رَحْلَهُ.

وَمَنْ كَانَ يَدْخُلُ فِي بَيْتِهِ وَيَخْرُجُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ لَا يُسَمَّى دَخُولَهُ بَيْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ: نزولاً؛ وإثماً النزولُ الذي يكونُ بعدَ سفرٍ، أو كان في مكانٍ جديدٍ لم يُسكُنْ مِنْ قَبْلُ، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ سَاكِنًا حَاضِرًا لَا يُسَمَّى الدَّخُولُ فِيهِ نَزُولًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ غَرِيبًا، فيُقَالُ: نَزَلَ فُلَانٌ عِنْدَ فُلَانٍ، وَلَا يُقَالُ لِصَاحِبِ الدَّارِ: نَازَلَ، إِلَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ سَفَرٍ، أَوْ طَوَّلَ عَهْدَهُ، أَوْ فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ - أَي: فِي غَيْرِ مَوْضِعِ إِقَامَةٍ - الدَّعَاءُ بِمَا فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ طَلَبَ الْبَرَكَاتِ فِي مَكَانِهِ وَمَوْضِعِهِ الْجَدِيدِ، وَالدَّعَاءُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِلْتِجَاءَ مِنْ شَرِّ مَنْ فِيهِ وَشَرُّ عَامِرِيهِ.



(١) أخرجه أحمد (١٢٠/٣)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٤٩٨).



سُورَةُ النُّورِ

سورة النور مدنيّة، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك^(١)، ويظهرُ ذلك في تفاصيلِ أحكامها من أحكامِ النظرِ، والحِجَابِ، والتحيّةِ، والاستئذانِ عندَ الدخولِ، وحقوقِ البيوتِ وأهلها، والحدودِ الواردةِ فيها كحدِّ الزّنى والقذفِ، ممّا لم يكنْ مثلهُ ينزِلُ بمكّةَ، وهذه الأحكامُ والتفاصيلُ نزلتْ بالمدينةِ بعدَ استقرارِ التوحيدِ وتحقّقِ التمكينِ للنبيِّ ﷺ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أنّ الأحكامَ العامّةَ والحدودَ إنّما يُؤمرُ بها عندَ التمكينِ في الأرضِ وعندَ التمكّنِ من الناسِ وقبولِ كثيرٍ منهم للحقِّ؛ لأنّ الحقَّ إذا أُقيمَ في ناسٍ لا يُريدونه جميعاً، كان مدعاةً للتنكّرِ له وجحودهِ وحزبهِ وردّهِ كلّهُ، حتى وإن كان الاعتراضُ على بعضه، فلا تُقامُ الحدودُ إلاّ عندَ التمكينِ ووجودِ ناصرٍ من الناسِ يحميه عندَ تمرّدِ بعضِ الناسِ عليه، وقد تقدّمَ الكلامُ على التمكينِ ومراتبهِ وشروطهِ وأحوالهِ مفصّلاً عندَ قولِ الله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١].

* * *

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

بيّنَ الله تحريمَ الزّنى وعظّمَ خطرهِ وكوّنهِ من الموبقاتِ، وهو من

الأفعال المنبوذة التي لو رضيها الإنسان في عرض غيره، لم يرخصها في عرضه؛ وذلك أن النفوس تعمى عند الحرام إن كان لها، وتبصره إن كان لغيرها؛ لأن المتعة إن قامت في النفس، عميت الأنفس عن التمييز.

وقد تقدم الكلام على فاحشة الزنى وبشاعتها، وبيان أول ما نزل في عقوبة فاعليها عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

حدُّ الزاني والزانية:

في هذه الآية: بيان لحدِّ الزانيين، وقد جاءت الآية بالإطلاق هنا من غير تفريق بين مُحصَنٍ وغير مُحصَنٍ، ولكنَّ السُّنَّةَ قد خصصته بالبكر لا الثيب، وفي السُّنَّةِ تفصيلُ ذلك:

فأما البكر:

فلا خلاف عند العلماء أن عليه الجلد مئة؛ لظاهر الآية: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، ولما يأتي من أحاديث.

وأما العبد والأمة إن زنيا، فعليهما نصف ما على المُحصَن من العذاب ولو كانا ثيبين في قول جماهير الفقهاء، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد حكى غير واحد من الأئمة أن العبد والأمة لا يُرجمان في الزنى بلا خلاف عند السلف، وقد قال الشافعي: «ولم يختلِف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنى»^(١).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٥).

وَأَمَّا الْمُحْصَنُ:

فهو الذي وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وهو حرٌّ عَاقِلٌ بَالِغٌ، وَحُدُّهُ الرَّجْمُ بِلا خِلافٍ، وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمَ خِلفاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الأَمْرُ فِي ذلكِ فِي القُرُونِ المَفْضَلَةِ، وَلا عِنْدَ فِقْهائِ الإِسْلامِ فِي سائِرِ المِذاهِبِ الفِقهِيَّةِ، وَقَدْ كانِ الرَّجْمُ مِنْ أَحْكامِ القُرْآنِ، فَنُسِخَ لَفْظًا وَبَقِيَ حُكْمًا، وَهِيَ كما قالَ عَمْرٌ: «كانَ مِمَّا أُنزِلَ عَلَيهِ: آيَةُ الرَّجْمِ: (السَّيِّخُ وَالسَّيِّخَةُ إِذا زَنَيا، فَارْجُمُوهُما البَّتَّة)»^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنِ عُبادةِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: (خُدُّوا عَنِّي، خُدُّوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهِنَّ سَبِيلًا؛ البِكرُ بِالبِكرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْسِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ)^(٢).

وَمِنَ ذلكِ ما ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ؛ قالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنشُدْكَ اللهُ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ، وَكانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللهِ وَأَدِّنْ لِي، قالَ: (قُلْ)، قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا عَلَي هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَعَلَيَّ امْرَأَتُهُ الرَّجْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ - جَلٌّ ذِكْرُهُ - : المِئَةُ شاةٍ وَالخادِمُ رَدُّ عَلَيكَ، وَعَلَيَّ ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَاعْدُ يَا أَنيسُ عَلَي امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِها)، فَغَدَا عَلَيها فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَها^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري (٦٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخاري (٦٨٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧).

وبهذا يَعْمَلُ وَيَقْضِي الخلفاء، وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال عمر: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ^(١).

ولم يَخْتَلِفِ الفقهاءُ في ذلك، وقد ظَهَرَ في الزمَنِ المتأخِرِ مَنْ أدْرَكَهُ وَهْنُ الغَرْبِ، وَالتَّمَسَ مِنَ الفَهْمِ مَا يُدَلُّ بِهِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مِنْ قِسْوَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الفُجُورِ وَالظُّلْمِ، فَقَالُوا بِبُطْلَانِ الرَّجْمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الحُدُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى شَرْعِيَّتَهُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ تَشَرَّبَ اللَّيْبَرَالِيَّةَ إِلَّا أَصَابَهُ وَهْنُ الغَرْبِ فِي إضعافِ المحرَّماتِ، فَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ عَظْمَةُ الزُّنَى، وَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ مَنزِلَةُ الحِجَابِ وَالاختلاطِ بالنِّسَاءِ، فَمَنْ ضَعُفَ فِي قَلْبِهِ مَنزِلَةُ الزُّنَى وَبِشَاعَتِهِ، ضَعُفَتْ فِي قَلْبِهِ مَنزِلَةُ حُدُودِهِ، فَاسْتَكْثَرَ وَاسْتَعْظَمَ الحَدَّ عَلَى مَا رَقَّتْ مَنزِلَتُهُ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَهْيِياً لِلشَّرِيعَةِ.

ويدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ حَدَّ الرَّجْمِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مَنزِلَةُ الزُّنَى فِي قَلْبِهِ لَيْسَتْ مَنزِلَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ أَنْكَرَ الرَّجْمَ اليَوْمَ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ التَّدْيِينَ وَالفَقْهَ إِلَّا وَذَرَأِعُ الزُّنَى هَيْئَةً فِي قَلْبِهِ كَالْحِجَابِ وَالاختلاطِ وَالحَلْوَةِ، وَمِنْ عِلَامَاتِ ضَعْفِ بِشَاعَةِ الزُّنَى: ضَعْفُ ذَرَائِعِهِ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ هَوَانَ الوَسَائِلِ يَدُلُّ عَلَى هَوَانِ الغَايَاتِ، وَهَوَانَ الغَايَةِ يَدْفَعُ إِلَى اسْتِعْظَامِ وَاسْتِبْشَاعِ الرَّجْمِ عَلَيْهَا، وَالزُّنَى أَهْوَنُ الأَفْعَالِ اليَوْمَ فِي الغَرْبِ؛ يُشْرَعُونَهُ وَلَا يُحَرِّمُونَهُ، وَلكثرتِهِ وَانتشارِهِ فِيهِمْ وَتَشْرِيعِهِ فِي مُحَاكِمِهِمْ؛ لَا يَتَصَوَّرُونَ عَقُوبَةَ تَقَعُ عَلَى مِثْلِ مَا شَاعَ فِيهِمْ وَرَأَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وَأَمَّا مَا يَشْتَبِهُهُ عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه:
 «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سُئِلَ: بَعْدَ مَا أَنْزِلَتْ
 سُورَةُ النَّوْرِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»^(١).

فَجَعَلُوا نَزُولَ سُورَةِ النَّوْرِ نَاسِخًا لِلْفِعْلِ السَّابِقِ، وَتَكَلَّفُوا أَنْ الرَّجْمَ
 كَانَ قَبْلَهَا؛ لِعَدَمِ عِلْمِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى لَمْ يُنْكِرِ
 الرَّجْمَ، بَلْ نَفَى عِلْمَهُ بِتَوْقِيتِهِ، فَحَمَلُوا نَفْيَهُ لِلزَّمَانِ عَلَى شَكِّهِ فِي الْحُكْمِ،
 وَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْهُ وَلَا فَهَمَهُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا الْفُقَهَاءِ فِي قُرُونِ
 الْإِسْلَامِ الْفَاضِلَةِ، وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَ سُورَةِ النَّوْرِ قَطْعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَزُولَ
 سُورَةِ النَّوْرِ كَانَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَهِيَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالسَّتِّ لِلْهَجْرَةِ، لَا
 قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَهَا، وَقَدْ حَضَرَهُ أَقْوَامٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،
 وَإِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُمْ بَعْدَ حَادِثَةِ الْإِفْكِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ حَضَرَهُ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ
 هُوَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ كَمَا قَالَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْهُ^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَخْصِ أَصْحَابِهِ، وَحَضَرَ الرَّجْمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ جَاءَ مَعَ
 أُمِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ النَّوْرِ وَحَادِثَةِ الْإِفْكِ؛ وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ.

حُكْمُ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ:

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ لِلْمُحْصَنِ:
 فَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فَيُقَى حُكْمُ الرَّجْمِ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ،
 عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُحْصَنِ يُسْقِطُ
 الْجَلْدَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ جُلِدَ مَنْ رَجَمَهُ كَمَا عَزِيَ وَالْأَسْلَمِيَّةُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨).

وأمر أنيساً أن يَغْدُوَ إلى امرأة الرجلِ فإنِ اعترفتَ فِيرْجُمُها، ولم يأمرهُ بجلدِها.

وحديثُ عبادةَ السابقُ متقدِّمٌ، وهو في أولِ حدِّ الزُّنى.

وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ: إلى الجمعِ بينَ الجَلْدِ والرَّجْمِ؛ وذلك لظاهرِ حديثِ عبادةَ السابقِ في الجمعِ بينهما؛ حيثُ قال ﷺ: (وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ) ^(١)؛ فَالْجَلْدُ لِلزُّنَى، وَالرَّجْمُ لِلإِحْصَانِ.

وبهذا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ حيثُ جَلَدَ شُرَاحَةَ الهمْدَانِيَّةِ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «أَجْلَدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ زَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٢).

حُكْمُ التَّغْرِيبِ:

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي التَّغْرِيبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي سُورَةِ

النُّورِ:

وَقَدْ ذَهَبَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأحمدُ: إِلَى بَقَائِهِ، وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ كَعَدَمِ ذِكْرِ الرَّجْمِ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ صَحَّ التَّغْرِيبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ؛ كَعُبَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَبِهِ قَضَى الصَّحَابَةُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ وَعَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّغْرِيبِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ مَنَعَ القَوْلِ بِنَسْخِ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَيُرْوَنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى حُكْمِ القُرْآنِ نَسَخٌ لَهُ، وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّغْرِيبَ إِلَى الإِمَامِ، وَجَعَلَهُ اجْتِهَادًا فِي التَّأْدِيبِ لَا حَدًّا لَازِمًا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد (٩٣/١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٠٢).

وَأَمَّا مَالُكَ، فَقَالَ بِالْتَّغْرِيبِ؛ وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَغْرِيبِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرَأَةِ؛ لِأَنَّ تَغْرِيبَهَا يُضِرُّ بِمَحْرَمِهَا، وَيَلْزُمُهُ لِحَاقَةُ بِهَا، وَهَذَا ضَرَرٌ؛ فَقَدْ تَغَرَّبَ كَمَا تَغَرَّبْتُ.

وَيَقُومُ الْحَبْسُ الْيَوْمَ مَقَامَ التَّغْرِيبِ؛ كَالْحَبْسِ فِي الْبَيْوتِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً أَحْسَنُ مِنْ حَبْسِهِنَّ فِي دُورٍ يَخْتَلِطُ بِهَا النِّسَاءُ الْمَحْبُوسَاتُ فِي مُوجِبَاتِ شَتَى؛ كَسَرِقَةٍ وَقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

شَهَادَةُ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ:

هَالِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَيُرَادُ مِنْ ذَلِكَ: تَأْدِيبُ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي تُرِيدُ الْفَاحِشَةَ أَوْ تَفْعَلُهَا؛ لِتَخْشَى مَعَبَةَ فِعْلِهَا وَعَاقِبَتَهُ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُسْتَبْشَعًا فِي النُّفُوسِ فَيَزِدَادَ بِشَاعَةً فِيهَا، وَيَكْسِرَ سَوْرَةَ مَنْ تَسْتَحْسِنُهُ نَفْسُهُ.

وَشَهَادَةُ النَّاسِ لِلْحَدِّ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ الطَّائِفَةِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَمَجَاهِدٍ: أَنَّ الْوَاحِدَ طَائِفَةٌ^(١).

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ أَنْ الْاسْتِنَارَ بِالْحُدُودِ كُلِّهَا، وَإِخْفَاءَهَا عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ: لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ هُوَ الْجَزَاءُ لِمَنْ اقْتَرَفَهَا، وَتَأْدِيبُ مَنْ يَطْمَعُ فِيهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي السَّرِقَةِ: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَحَيْثُمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ وَجُوبِ الْإِشْهَارِ، لَا يُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ: تَعْطِيلَهُ؛ وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ فِي كُلِّ حَدٍّ حَتَّى لَا يَصِحَّ إِلَّا بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِخْفَاؤُهُ مُطْلَقًا؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ النَّاسُ تَعْطِيلَ الْحُدُودِ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٢٠).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣].

في هذا: تحريمُ الزَّنى وبيانُ عَظَمَتِهِ، وأنَّه لا تُطَاوَعُ عليه إلا زانيةٌ أو مشرِكةٌ، ولا يُطَاوَعُ المرأةُ عليه إلا زانٍ أو مشرِكٌ؛ وأريدَ من ذلك تنزيهُ أهلِ الإيمانِ عن ذلك.

وفيه: التنفيرُ من نكاحِ الزَّواني واتِّخاذِهِنَّ زوجاتٍ حتى يَتَّبَعْنَ إلى الله، وقد حرَّم اللهُ نِكَاحَ الزَّانيةِ العَاهِرَةِ، وقرَنَ نكاحَها بالافتِرانِ بالمشرِكِ: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وظاهرُ الآيةِ: تبشيعُ الزَّنى، وأنَّه لا يَلِيْقُ وقوعُه من المؤمنين، وأنَّه يَقَعُ من المشركين الذين لا يُقِيمُونَ لِحُرْمَاتِ اللهِ وَرِزْنَا، وليس المرادُ بذلك تحقُّقُ مفهومه؛ أن يجوزَ للمُسلمةِ الزَّانيةِ نكاحُ المشرِكِ، أو للمُسلمِ الزَّانيةِ نكاحُ المشرِكةِ غيرِ الكتابيَّةِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على حُرْمَةِ إنكاحِ المشركينَ ونكاحِ المشركاتِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وحُكْمُ نكاحِ الكتابيَّاتِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ وَإِنكاحِ الزَّانِي:

اختلفَ العلماءُ في المرادِ بالنكاحِ في قولِهِ تعالى، ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؛ فقيل: المرادُ به وطءُ الزَّنى، وقيل: المرادُ به وطءُ النكاحِ الصحيحِ: ذهبَ أحمدٌ: إلى أنَّه لا تُزَوِّجُ العفيفةُ من الزَّانيةِ الباقي على فجورِهِ، ولا يُزَوِّجُ العفيفُ من الزَّانيةِ الباقيَّةِ على فجورِها.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ لا يرى صحةَ العقدِ الذي يكونُ بينَ عفيفٍ وزانيةٍ، أو عفيفةٍ وزانٍ.

ويروى عن ابنِ عباسٍ أنَّ طُرُوءَ الزَّنى يفسِّخُ النِّكاحَ. وذهبَ الجمهورُ: إلى الجوازِ، وكرهه مالكٌ والشافعيُّ، ولم يُحرِّماه.

والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ: عدمُ فسْخِه، وحملُ الآيةِ على الزَّنى لا النِّكاحِ بعقدٍ صحيحٍ؛ قال: «ليس هذا بالنِّكاحِ؛ إنَّما هو الجِماعُ؛ لا يزني بها إلا زانٍ أو مشركٌ»^(١).

ومن القرائنِ الدالَّةِ على تصويبِ مرادِ ابنِ عباسٍ هذا، وأنَّ المقصودَ بالنِّكاحِ: وطءُ الزَّنى: ذكُرُ الإِشراكِ في الآيةِ، فلا يحلُّ لمسلمٍ زانٍ أن يَنكِحَ مشرِكةً ولو عفيفةً عن الفاحشةِ؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يقل: حتى يَعْفَنَ أو يُحصَنَ، ومثله فإنَّ الزانيةَ لا يحلُّ لها نكاحُ المشركِ ولو كان عفيفاً من الفاحشةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يقل: حتى يُحصِنُوا أو يَعْفُوا.

وحملُ النِّكاحِ في الآيةِ على النِّكاحِ الصحيحِ مُحتمِلٌ أيضاً؛ فقد جاءتْ رواياتٌ عديدةٌ في أسبابِ نزولِ الآيةِ في أقوامٍ أرادوا الزواجَ من زانياتٍ يَعْرِفونَهُنَّ في الجاهليَّةِ، فمُنِعوا من ذلك، وحملُ الآيةِ على معنيينِ لاستيعابِ وإصلاحِ أمرينِ في الناسِ وارِدٌ، وتقتضيه سعةُ ألفاظِ الوحيِّ وإعجازُ لغةِ القرآنِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٢/٨).

والأظهر: أنه لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة؛ وهذا قول أحمد وجماعة من السلف؛ كالحسن وقتادة.

وأما حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة، هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس! قال: (طلّقها)، قال: لا أضرب عنها، قال: (استمنع بها)، فقد رواه أبو داود والنسائي^(١)، وقال أحمد: حديث منكر^(٢)، وقال النسائي: ليس بثابت^(٣)، ولو صح، فليس المراد بذلك الزنى على الأرجح؛ فقد حملته بعضهم على السخاء المُسرف الذي يُهدِر مال الزوج؛ وبهذا قال الأصمعي وأحمد^(٤)، والنبي ﷺ لا يُقر رجلاً أن يكون ديوثاً، فقد جاءه من يتهم زوجته في الزنى، فقال له: (البينة أو حد في ظهرك)^(٥).

وأما تزويج الزانيتين بعضهما من بعض، فأكثر السلف على جوازه، وقال ابن عباس^(٦) وابن عمر^(٧): «أوله سفاح، وآخره نكاح».

وصح عن ابن المسيب وعلقمة وسعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد، وقال عكرمة: «هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها»^(٨).

ومنع من تزويج الزانيتين بعضهما من بعض السلف، وليس كل من قال بمنع نكاح الزانيتين بينهما جعله مؤبداً، بل الصحيح عندهم: عدم تأبيده؛ وإنما في حال عدم التوبة، ومن السلف: من يرى منع الجمع بين مجلودين في حد الزنى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٢/٦). (٣) «سنن النسائي» (٣٢٢٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢٢٦/٣). (٥) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٧٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٨).

وثبت عن عمر جواز تزويج الزانية بعد التوبة؛ وهو الصحيح؛ بشرطين:

الأول: التوبة مما بدر منها؛ فمن تاب من ذنب، كان في حكم من لم يقترفه، وقد روى طارق بن شهاب: «أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة، فقالت: إنني أخشى أن أفضحك؛ إنني قد بعيت! فأتى عمر، فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم، قال: فزوجه»؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(١).
وروي عن عمر: «أنه أمر بسترها وتزويجها على ما صلح من حالها»^(٢).

الثاني: وجوب استبراء الرحم؛ فلا يجوز إنكاح الأمة والزانية حتى يستبرأ رحمها من ماء غيرها بحيضة.
ومن السلف من عد هذه الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ وبهذا قال ابن المسيب^(٣) والشافعي^(٤)، ولا تعارض بين الآيتين؛ فكل له بابه، والثانية عامة، والأولى خاصة في حكم الزانيين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

قذف المحصنات من أكبر الكبائر، وهو من الموبقات المهلكات

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٨٩).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥٩/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٤/٨).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٣/٦).

لصاحبها؛ وذلك لما يلحق المؤمنين من أذى، وأعظم الأذى القذف في العرض، وما يتبعه من طعن في النسب، وزهد الناس في القرب من المقدوف، وتعدى ذلك إلى أهله وولديه ومن اتصل به بسبب ونسب؛ ولهذا قدر الله على بعض نساء الأنبياء الكفر، ولكنه لم يُقدّر على واحدةٍ منهن العهر؛ لأن العهر يتعدى إلى عرض الزوج، والكفر لازم لمن كفر لا يتعدى إلى أهله؛ ولذا عدّ النبي ﷺ قذف المحصنات من الموبقات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(١).

والحكمة في عدم ذكر النبي ﷺ (الزنى) من السبع الموبقات في حديث أبي هريرة: أنه ذكر قذف المحصنات به؛ للدلالة على بشاعته؛ فإن مجرد القذف به موبق ومهلك، فكيف بالوقوع فيه؟! فاتهم بريء به من السبع الموبقات، فكيف لو زنى القاذف نفسه؟! وهذا نظير اتهام أحد بالكفر وهو بريء منه، فهو عظيم، ووقوع القاذف في الكفر أعظم من ذلك.

القذف الصريح والكناية:

لا يختلف الفقهاء على أن القذف الصريح يُقام فيه الحد كالرمي بالزنى، وإنما اختلفوا في إقامته على القذف غير الصريح؛ وذلك لاختلاف الناس في مراد المتكلم وفهم السامع له؛ فإن ألفاظ الكناية تختلف في قربها من الصريح؛ فليست متطابقة في مراد السامع ولا في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ كَالْوَصْفِ بِالْعَهْرِ
وَعَدَمِ الشَّرْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَوِلُ مَعَانِي، مِنْهَا الزُّنَى، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي
ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ إِقَامَةَ الْحَدِّ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَضَى عَمْرُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ
يُسْقِطُونَ الْحَدَّ لَا يُسْقِطُونَ التَّعْزِيرَ بِغَيْرِ الْحَدِّ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ
زَجْرٍ وَتَأْدِيبٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْحَاكِمَ يُقِيمُ حَدَّ الْقَذْفِ فِي قَذْفِ الْكِنَايَةِ إِنْ غَلَبَ
اسْتِعْمَالُهُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الزُّنَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي سِيَاقِ الْقَوْلِ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ
عَنِ الْغَالِبِ؛ كَمَا يَتَّهَمُ غَيْرَهُ بِعَدَمِ الشَّرْفِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ الرُّشُوءِ
فِي الْحَقُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَذْفُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْكَافِرَةِ:

وَحَدُّ الْحُرِّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانُونَ بَلَا خِلَافٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.
وَلَا خِلَافَ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي إِقَامَتِهِ
لِحَقِّ اللَّهِ عِنْدَ عَفْوِ صَاحِبِ الْحَقِّ:

وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ حَتَّى يُطَالَبَ الْمَقْدُوفُ بِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ،
تَلَحُّقُهُ مَعْرِتُهُ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ الْقَاذِفِ قَبْلَ طَلْبِ الْمَقْدُوفِ.

وَقَبِدَ اللَّهُ الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ
غَيْرَهُنَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِي الْإِحْصَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ
يُطَلَّقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالنِّكَاحِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الْعِفَّةُ
بَلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي إِرَادَةِ بَعْضِ مَعَانِي الْإِحْصَانِ الْأُخْرَى

- كالإسلام والحرية - في آية حدِّ القذف للمُحصَنات - على قولين :

القول الأول: أنَّ الحرية والإسلام مقصودان في هذه الآية؛ وبهذا قال جمهورُ العلماء، وقد قيَّد الله القذف بالإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، فذكره للإيمان للدلالة على الإسلام، وذكره للعقلة للدلالة على العفاف، ودلَّ ذلك على أنَّه أراد بالإحصان في قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرية، وقد روى عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباس؛ أنَّه فسَّر المُحصَنات في الآية بالحرائر^(١).

ويروى في الحديث: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)؛ رواه الدارقطني؛ من حديث ابنِ عمر^(٢)، وهو متكلَّم في رفعه.

القول الثاني: أنَّ الحرية والإسلام غيرُ مُرادين؛ وبهذا قال مالك. وعلى هذين القولين يتفرَّع عند أصحابهما القولُ بحدِّ قاذفِ الأمة والكافرة.

والعبدُ والأمة يُجلدان في القذف نصف حدِّ الحرِّ والحرَّة، وعلى هذا الأئمة الأربعة، خلافاً للأوزاعيِّ وأبي ثورٍ وأهل الظاهر. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾: فيه زجرٌ للقاذف وردعٌ له، حينما وقع في أعظم ما يختصُّ بعرضِ الإنسان وشرفه، ولا يختلف العلماء في أنَّ شهادته مردودة قبل توبته؛ لأنَّه أسقط عدالته بقذفه.

شهادة القاذف بعد توبته:

ويختلف العلماء في قبولِ شهادته بعد توبته، والجمهور على قبولها بعد توبته، خلافاً لأبي حنيفة؛ حيث أسقطها مطلقاً؛ لظاهرِ قوله،

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٨/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٧/٣).

﴿أَبَدًا﴾، ولكنَّ هذا الإِطْلَاقُ قُبَيْدٌ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾؛ والاستثناءُ عائدٌ على الشهادةِ والفِسْقِ جميعًا.

وُشْتَرَطَ للتوبةِ إظهارُها بعملٍ صالحٍ، وأمَّا حديثُ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)، فقد رواه أحمدٌ وغيره؛ من حديثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه^(١)، ولا يصحُّ، والرِّوَاةُ عن عمروٍ متكلِّمٌ فيهم، ولو صحَّ فهو كعمومِ الآيةِ يُقَيَّدُ بزوالِ العلةِ، وهي عدمُ التوبةِ.

ويقبولُ شهادتهِ بعدَ توبتهِ أخذُ عمرُ بنِ الخطَّابِ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ وعطاءٌ وطاؤسٌ ومجاهدٌ والشَّعْبِيُّ وقتادةٌ.

وذهبَ إلى عدمِ قبولِها من السلفِ ما دام حيًّا وإن تابَ: سعيدُ بنُ جبَّيرٍ والحسنُ ومكحولٌ والنخعيُّ.

ومن لم يقبلْ شهادةَ القاذفِ أبدًا، جعلَ الاستثناءَ في الآيةِ عائداً على الفِسْقِ فقط.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحْسَنُ أَزْوَاجِهِمْ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾﴾^(١) وَاللَّيْمَةُ لِلَّذِينَ كَذَبُوا بِعَهْدِي وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٧﴾ وَيَذُرُّونَهَا كَالتُّرَابِ أَن تَشْهَدَ أَزْوَاجُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٨﴾ وَاللَّيْمَةُ لِلَّذِينَ كَذَبُوا بِعَهْدِي وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

بعدما ذكرَ اللهُ حدَّ الزانِئِينَ، وعقوبةَ القذِفِ، بيَّنَ اللهُ تعالى حُكْمَ قذفِ الزوجِ لزوجتهِ؛ لأنَّ الأمرَ يَخْتَلِفُ؛ لأنَّ قذفَ الرجلِ لِعرضِهِ ثقيلٌ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، وابن ماجه (٢٣٦٦).

عليه وعلى أهله وولده، وأثره على الزوجة وما تستقبله من أمرها ونسب ولدها عظيم، وقذف الأبعدين بعضهم بعضاً قد يقع كرها وانتقاماً، ولا يتضرر القاذف، بل يتضرر المقذوف، ولكن الزوجين يتضرران جميعاً، فجعل الله لقذف الزوج لزوجته حكماً خاصاً يختلف عن أحوال القذف الأخرى.

سبب نزول لعان الزوجين:

ويظهر أن سبب نزول هذه الآية كان في هلال بن أمية وزوجته، وأنهم بها شريك بن سحماء، ومثله وقع مع عويمر العجلاني وزوجته، وكلا الحديثين في «الصحيحين»، وفيهما جميعاً: أن الله أنزل فيهما؛ ففي قصة هلال وزوجته، قال ابن عباس - وهو راوي الخبر -: «فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾»^(١)، وفي قصة عويمر وزوجته، قال سهل بن سعد راوي الخبر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُومِرٍ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ)»^(٢).

أما حديث ابن عباس، فقد رواه البخاري عنه: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

فَهَلْ مِنْكُمْ نَائِبٌ؟)، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصُرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلِجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا)، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَشَرَعَ اللَّهُ لِعَانَ الزَّوْجَيْنِ لِأَمْرَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

الأول: إذا قذفت الزوج زوجته بالزنى، ولم يأت بالشهود الأربعة على قوله، فإنه يُلاعِنُ ليدراً الحدَّ عن نفسه.

والثاني: أن يُريدَ نفي الولد الذي وضعت زوجته عنه.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تقييد قذف الزوج لزوجته بمشاهدته لها على الفاحشة على قولين:

فذهب مالك: إلى اشتراط تقييد رؤيته لها على الفاحشة؛ وذلك لظاهر قصة هلال بن أمية مع زوجته، وقصة عويمر العجلاني مع زوجته.

والذي عليه جمهور الفقهاء: عدم اشتراط هذا القيد، ولا يلزم أن يكون الزوج مُقرأ برويته لزنى زوجته حتى يُقبل منه اللعان؛ لأنه قد يُلاعِنُ لنفي الولد، فيرى أنه ليس بولده، كأن يدعي أنه لم يَطأ زوجته مطلقاً؛ لمرض، أو ضعفٍ وعجز، أو هجر، أو غياب بسجن، أو هجرة ونفي عنها، فحملت ولم ير زوجته على الزنى، لكنه أراد نفي الولد، فيلاعنها على قذفها؛ لأنه لا يقع حملٌ إلا بوطاء، والوطء: إما من نكاح، وإما من سِفاح.

وقد اختلف في آية اللعان وكونها مخصصة لآية القذف أم مؤسسة لحكم جديد:

فذهب جماعة: إلى أن آية القذف عامة لكل قاذف ولو كان زوجاً لزوجته، ثم خصص الله قذف الزوج لزوجته بآية اللعان.

ومنهم: من قال: إن آية القذف نزلت ولم يدخل فيها الزوجان ابتداءً، فقذف الزوج لزوجته له حكمه بآيته.

وذهب آخرون: إلى أن آية اللعان مخصصة لآية القذف، وأن آية القذف يدخل فيها الزوجان قبل نزول اللعان المخصص لهما؛ وذلك لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية: (البينة وإلا حد في ظهرك)، فقال هلال:

«وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنْ
الْحَدِّ»، قال ابن عباس: «فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ»^(١)، فَأَجْرَى النَّبِيَّ ﷺ حَالَ هَلَالِ
مَجْرَى كُلِّ قَاذِفٍ، وَهُوَ الْحَدُّ.

وقد قال بعموم آية اللعان في كل زوج قاذف مسلم أو كافر، حر
أو عبد: مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وقال بأنها خاصة بالزوجين المسلمين الحرين العدلين أبو حنيفة،
وجعل الشروط في المتلاعنين كالشروط في الشهود؛ وذلك أن الله
سمّاهما شهوداً في هويله تعالى، ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ
أَحْسَنُ﴾؛ فكل ما لا تصح شهادته لا يصح لعانه عنده لأجل ذلك،
ولكن الله يُسمي اليمين شهادة، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ
إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، ثم سمى الله فعلهم بعد ذلك يمينا بقوله:
﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢].

مَرَاكِلُ قَذْفِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ:

وقذف الزوج لزوجته على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: طلب الشهود؛ وبهذا يتفق الزوج مع غيره من
الناس الذين يقعون في القذف، فكلهم يُطالب بأربعة شهداء لإثبات قوله؛
يشهدون أنهم رأوا الفاحشة بأعينهم رأوا الوطاء الصريح كالميل في
المُكْحَلَةِ، فإن جاء الزوج بالشهود، أُقيم الحد على الزوجة، وهو
الرجم، ولا تُطالب بالشهادة لنفسها، ولا يذراً عنها العذاب شيء، بعد
بيّنة الشهود، وينتهي أمر القذف بذلك.

خلافًا للشافعي؛ فإنه يرى أنها تدفع عن نفسها العذاب بالشهادة

وَاللَّعْنَةُ وَلَوْ أَتَى الزَّوْجُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَ شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبَيْنَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهَا؛ فَشَهَادَةُ الْأَجْنَبِيِّ يُقَامُ بِهِ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا شَهَادَةُ زَوْجِهَا، فَاسْتِثْنَاهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ اللَّعَانِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَدَى الزَّوْجِ شَهَادَةٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ اللَّعَانَ وَيَدَّعَى إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ؛ لِيَتَحَقَّقَ نَفْيُ الْوَلَدِ، وَيُرْفَعَ عَنْهَا الْحَدُّ فَلَا تُرْجَمَ؟ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ:

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَحِقُّ لِلزَّوْجِ اخْتِيَارَ اللَّعَانِ وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ بِالشَّهَادَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ: إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اللَّعَانِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى زِنَاهَا.

المرحلة الثانية: إذا لم يكن لدى الزوج شهادة على قذفه لزوجته؛ فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ لِنَفْسِهِ بِالصَّدْقِ أَرْبَعًا، وَيَلْعَنُ فِي الْخَامِسَةِ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وَشَهَادَتُهُ وَلَعْنَتُهُ لِنَفْسِهِ لَيْسَ بَيِّنَةٌ عَلَى زَوْجَتِهِ بِوُقُوعِهَا فِي الْفَاحِشَةِ، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْهَا الْحَدَّ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ كَاذِبًا وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا.

وَإِنْ امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ الشَّهَادَةِ وَاللَّعْنِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ كَمَا يُجْلَدُ كُلُّ قَاذِفٍ بِبَيِّنَةٍ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِحَبْسٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي نُكُولِهِ حَدًّا؛ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ مَعْنَى ثَبَتِ بَدَلَالَةِ السِّيَاقِ بِلا نَصٍّ، بِدَلَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ نُكُولَ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُونَهَا أَتَعَابًا﴾ وَظَاهِرُ السِّيَاقِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ تَدْرَأُ عَنْهُ الْعَذَابَ كَذَلِكَ.

المرحلة الثالثة: طلب الشهادة من الزوجة بعد شهادة الزوج لتبرئ نفسها من تهمة، فإن شهدت على زوجها بالكذب أريعا، وشهدت في الخامسة أن عليها الغضب إن كان زوجها صادقا -: بَرِئْتُ مِنَ الْحَدِّ؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا عَلَّمَنَا مِنْ الْقُرْآنِ الْعَلِيمِ.

وإن لم تشهد على نفسها، وامتنعت ناكلة، فقد اختلف في الحد المقصود في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾: فجمهور العلماء: على أن المراد بالعذاب هو حد الزنى.

خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه لم يجعل العذاب في الآية حداً؛ وإنما جعله تعزيراً فقال بحبسها حتى تلاعن، ودفع عنها الدم بأن الأصل عِصْمَةُ الدَّمِ؛ كما في حديث: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)^(١)، ولا بد من بيّنة، والنكول ليس بيّنة تُوجِبُ سفك الدم، وإلى قوله ذهب بعض الفقهاء من الشافعية؛ كالجويني، وبعض الفقهاء من المالكية؛ كابن رشد.

ولا يختار الموت ويترك اليمين في مثل هذه الحال إلا من قام الحق عليه، ومنعه من اليمين عاقبتها وشؤمها في الدارين.

المرحلة الرابعة: التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان؛ وذلك لقوله ﷺ لعويمير العجلاني: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)^(٢)، وقد اختلف العلماء في سبب التفريق: هل هو حكم لازم في الشرع فيكون أدياً، أو لأجل حكم الحاكم فيه؟ على قولين:

قال بالتفريق شرعاً مالك والشافعي وأحمد، وقال بالتفريق بحكم الحاكم أبو حنيفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

نَفْيُ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ:

المرحلة الخامسة: نفي الولد؛ فلا خلاف أن الزوجين إن لم يتلاعنا بعد قذف الزوج لزوجته، فإن الولد لا ينفي؛ بل يبقى نسبه لأبيه، ولو قذف أمه به، فالولد للفراش حتى يلاعن صاحبه، وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وإني أنكرتُهُ، فقال له رسول الله ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)، قال: نعم، قال: (فَمَا أَلْوَانُهَا؟)، قال: حُمْرٌ، قال: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟)، قال: إن فيها لورقاً، قال: (فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟)، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قال: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ)، وَلَمْ يُرْحِصْ لَهُ فِي الْإِئْتِقَاءِ مِنْهُ^(١).

وفي رواية لمسلم؛ قال أبو هريرة في الرجل: «وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»^(٢).

وإذا لاعن الزوج زوجته، فإنه لا يلزم من اتهام زوجته بالزنى أن يجعل ما في بطنها من الزنى؛ فإن قذفه لها وملاعنته قد يكون لأجل الوقوع في الفاحشة، لا لأجل الولد، وربما يكون لأجل الولد ولو لم يرها تفعل شيئاً بعينه، فإن كان الزوج لا يريد نفي الولد، فإنه لا ينفي، ويبقى ولده ولو بعد اللعان.

وأما إن كان يريد نفيه، فالثابت أنه ينفي بعد اللعان، وهذا ظاهر السنة؛ ففي «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

وصحَّ إلحاق الولدِ بأمِّه عن ابنِ عباسٍ؛ رواه عنه عليُّ بنُ أبي طلحة^(١).

ولا وجهَ للقولِ بأنَّ الولدَ لا يَنتمي مِن أبيه إنَّ أرادَ نفيَهُ باللَّعانِ، بحُجَّةِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الزوجينِ شَهِدَ على نَفْسِهِ بالصُّدُقِ وَلَعَنَ نَفْسَهُ إنَّ كانَ كاذبًا؛ وذلكَ لأُمورٍ:

أولاً: أنَّ الشهادةَ لِذَرِّ الحَدِّ عن الزوجينِ؛ فالزوجُ يَشهدُ ليدفعَ عن نَفْسِهِ حدَّ القذفِ، والزوجةُ تَشهدُ لتدْرَأَ عنها حدَّ الزَّنى؛ كما هو في ظاهرِ الآيةِ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، والولدُ لا يَتعلَّقُ حُكْمُهُ بمجرَّدِ وقوعِ التلاعُنِ بينهما؛ لأنَّ القذفَ قد يكونُ لأجلِ الفاحشةِ، وقد يكونُ لأجلِ نفيِ الولدِ، فربَّما يَتَّهمُ الزوجُ زوجتهَ بالفاحشةِ ولا يَتَّهمُها بولدها.

ثانياً: أنَّ أعظَمَ أسبابِ المُلاعنةِ نفيِ الولدِ، وقد قال ابنُ القَيِّمِ: «إنَّه أَجَلُ فَوَائِدِ اللَّعَانِ»^(٢).

وأكثرُ الناسِ لو رأى زوجتهَ على فاحشةٍ ولا يَخشى الولدَ منها ولا يُريدُها، فآرقها؛ لأنَّه بعدَ قذفِهِ ثمَّ مُلاعنتِهِ لها لا يَتَحَقَّقُ له إلا المُفارقةُ منها، وهذا يَسْتطيعُهُ بلا قذفٍ ولا لعانٍ؛ بطلاقٍ أو خُلْعٍ، فلا حاجةَ له إلى تفحُّمِ القذفِ واللَّعانِ والتشهيرِ بنفسِهِ وزوجِهِ وولديه السابقِ منها وهو قادرٌ على المُفارقةِ لو لم يكنِ ولدٌ، والحقُّ وظاهرُ الدليلِ: أنَّ نفيِ الولدِ حقٌّ للزوجِ؛ فله أن يَنفيَهُ وله أن يُقبِيَهُ، وأمَّا حقُّ زوجتهِ مِنَ اللَّعانِ، فتدْرَأُ عن نَفْسِهَا العذابَ، ويَلحَقُ الولدُ بها، ولا يُؤخَذُ منها لمجرَّدِ نفيِ أبيه له؛ كما ثَبَتَ في «الصحيحِ»، في ولدِ زوجةِ عُوَيْمِرٍ، قال سهلٌ: «فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»^(٣)، وفي «المسندِ»، وعندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/١٨٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

ابن عباس؛ قال في قصة هلال بن أمية وزوجته وولدها: «ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد»^(١).

ثالثاً: لو كان الزوج لا يقدر على نفي الولد بعد اللعان لمجرد شهادة الزوجة وملاعنتها، فهذا يبقيه منسوباً إليه وهو في علمه أنه ليس ولده، وهذا مجلبة لمفاسد عظيمة لاحقة بينه وبين زوجته والولد، والشريعة ما جاءت باللعان إلا لتغلق الباب على شر وفتنة طويلة.

وأما ما جاء في قصة هلال بن أمية وزوجه؛ حيث قال النبي ﷺ: (أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الألتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء)^(٢)، وما جاء في قصة عويمر وزوجه؛ حيث قال النبي ﷺ: (انظروا؛ فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها)^(٣)، فإن النبي ﷺ لم يرد بالأشباه أن إلحاق الولد غير معتبر باللعان فيه، فذلك لم يفهمه أحد من الصحابة؛ وإنما أراد النبي ﷺ بيان الصادق من الكاذب، وأن الشهادة واللعن تدرأ عن صاحبها الحد ولو قامت القرائن عليه، ولو كانت الأشباه تلحق النسب، لما ردّ النبي ﷺ الرجل لاختلاف لون ولده عنه، فذكره باختلاف ألوان إبله.

والعلماء يتفقون على أن الزوج ينتفي ولده بعد اللعان إن كان لعانه لها لأجل نفي الولد؛ وإنما الخلاف عندهم في زمن نفي الولد.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه. (٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

والصحيحُ: أنَّ اللعانَ يكونُ حالَ الحَمَلِ وقَبْلَ الوضْعِ في قولِ جمهورِ العلماءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ وصاحبيهِ والمُرزِيَّ، فقد منعوا مِنَ اللُّعانِ قَبْلَ الوضْعِ.

وظاهرُ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وسهْلِ: أنَّ اللُّعانَ كانَ زمنَ الحَمَلِ لا الوضْعِ.

وأما حديثُ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)^(١)، فهو في غيرِ لِعَانِ الزَّوْجِ لزوجتهِ لنفيِ الولدِ، والفِرَاشُ قد ارتفعَ باللُّعانِ، ولو لم يكنْ لِعَانٌ، لكانَ الولدُ له.

ومَن أرادَ نفيَ الولدِ، ولم يَتَّهَمْ زوجتهَ بالزُّنَى، فقال: الولدُ ليس لي، ولا أَتَّهَمُها بزُنَى، فقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ على قولينِ، هما قولانِ للشافعيِّ، وروايَتانِ عن أحمدَ:

الأولى: أَنَّهُما يَتَلَاعَنانِ، وَيَنْتَفِي الولدُ.

والثانيةُ: أَنَّهُ لا لِعَانَ، والولدُ لِلْفِرَاشِ.

قَذْفُ الزَّوْجَةِ لزوجها:

وَإِذَا قَذَفَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، فَهِيَ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الْقَذْفِ لا اللَّعَانِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ خَاصٌّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ لزوجتهِ؛ كما في الآيَةِ والأحاديثِ، لا بِقَذْفِ الزَّوْجَةِ لزوجها؛ كما في قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٌ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

حَرَّمَ اللهُ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ، وَبَيَّنَّ عَاقِبَةَ مُشِيعِهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ بِالْحَدِيثِ عَنْهَا، وَتَحْبِيبِهَا إِلَيْهِمْ، وَتَرْزِيقِهَا لَهُمْ: أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ الْفَاحِشَةَ فِي نَفْسِهَا مُسْتَتِرًا بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشَاعَةَ تُفْسِدُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَتُوقِعُهُمْ فِيهَا، فَيَأْخُذُ الْمُشِيعُ إِيْتِمَهُمْ جَمِيعًا، وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ يَأْخُذُ إِثْمَ نَفْسِهِ.

وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مُحَرَّمٌ وَلَوْ كَانَتْ صَاحِبَةً، كَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ فَحُشِيَ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَهْلُهَا، فَلَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَنْهَ عَنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ لِكُونِهَا كَذِبًا؛ بَلْ نَهَتْ عَنْهَا؛ حَتَّى لَا يُرْفَقَ ذَلِكَ النَّفُوسَ عَنْ تَعْظِيمِ الْحَرَامِ وَتَبَشِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْفَاحِشَةِ يُشَوِّفُ إِلَيْهَا وَيُهَوِّنُهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «مَنْ أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ، فَعَلِيهِ النَّكَالُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا»^(١).

إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ وَسَبَبُ عَدَمِ جَعْلِ الشَّرِيعَةِ لَهَا حَدًّا:

وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ تَعْظَمُ بِمَقْدَارِ إِشَاعَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَعَدَدِ مُتَلَقِّيهَا، وَحَجْمِ تَأْثِيرِهَا فِيهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَجْعَلْ حَدًّا لِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا تَنْضَبِطُ؛ فَبَيْنَ يَسِيرِهَا وَجَلِيلِهَا كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَثَامِ الَّتِي وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ لَهَا حَدًّا كَالزُّنَى وَالسَّرْفَةِ وَالْقَتْلِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا، فَأَوْصَافُهَا مَحْدُودَةٌ مَضْبُوطَةٌ، وَلَوْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ حَدًّا لِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، لَوْصِفَتِ الشَّرِيعَةَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٥٠/٨).

بالتناقض ومساواة ما لا يتشابه في الصورة في العقوبة، ولا ستوت إشاعة الفاحشة في مجلس فيه واحد مع إشاعتها في وسائل إعلامية يشاهدها ألاف مؤلفة؛ ولهذا كانت عقوبة إشاعة الفاحشة التعزير؛ تبدأ بأدنى العقوبات، وتنتهي بأشدّها؛ وهو القتل والصلب.

وتعظيم إشاعة الفاحشة الذي تُقدّر به عقوبة المُشيع لها تعزيرًا - مرتين بأمور ثلاثة:

الأول: نوع الفاحشة المُشاعة؛ فالفواحش تختلف في نوعها؛ منها الصريح، ومنها الكناية، ويختلف الصريح منها في نوعه؛ منه ما يُخالِف الفطرة كاللواط والسحاق ونكاح المحارم ونحوه، ومنه ما يُوافق الفطرة من وجه ويُخالِفها من وجه؛ كميل الجنسين بعضهما إلى بعض؛ فهذا يُوافق الفطرة من هذا الوجه، ويُخالِفها إذا كان الميل بغير ما أحلّ الله كالزنى.

وقد يكون فعل الرجل ما أحلّ الله له علانية من إشاعة الفاحشة؛ لأنّ الله ما جعل كلّ حلالٍ يجوز المُجاهرة به، فإذا فعل الرجل مع زوجته في الأسواق والطُرقات ما يُستحيًا منه ولا يُفعل إلا في البيوت، عُوقب على ذلك ولو كانت زوجته؛ لأنّ هذا يدفع الناس إلى تقليديه ومحاكاته، ويدفع من يتخذ أخذانًا أن يفعل مثل فعله؛ فإنّ المحرّمات تبدأ من المكروهات، ولا تفسد أخلاق الأمم إلا بعد سقوط سور المروءات؛ فليس كلّ المروءات واجبة؛ ولكنّها سورٌ يحمي النفوس من الجرأة على الجرام.

الثاني: مقدار إشاعتها؛ فبمقدار سعة إشاعة الفاحشة تعظّم؛ فمن يُشيعها في مجلس غير من يُشيعها في قرية وبلد، ومن يُشيعها في بلد غير من يُشيعها في كلّ بلد، وبمقدار سعتها تُغلّظ العقوبة عليه، واليوم يقلّر

كثيرٌ من أهل الفسادِ على إشاعةِ الفاحشةِ في وسائلِ إعلاميةٍ تصلُ إلى بلدانٍ ودولٍ وملايينِ الناسِ .

الثالثُ: مكانُ إشاعتِها؛ فإنَّ إشاعةَ الفاحشةِ في موضعٍ مُعظمٍ كالمساجِدِ تختلفُ عن المَجالسِ، وإشاعتُها في البلدانِ المقدَّسةِ كمكةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ تختلفُ عن غيرها؛ لأنَّ محادثةَ الله فيها أعظمُ من غيرها؛ لأنَّ مُقتضى تحريمِ المسجدِ الحرامِ ومُقتضى تعظيمِ المدينةِ وبيتِ المقدسِ والبركةِ فيها: إجلالُها وتعظيمُها والبُعدُ عن عِصيانِ الله فيها .

وهو اللهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ آخِرُ الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الله حَرَّمَ إشاعةَ الفاحشةِ وشدَّدَ فيها؛ لأنَّ لها أثرًا لا يعلمُه إلا هو، وأكثرُ حِكْمَتِهِ غائبةٌ، ولو أدركَ الناسُ تمامَ الحِكْمَةِ لَسَلِمُوا وتيقنوا جميعًا بصلاحِ الحُكْمِ، ولكنَّهم يَحْكُمُونَ على ما ظَهَرَ، وَيَغِيبُ عنهم ما خَفِيَ مِنَ الأَثَرِ .

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْتَأْذِنُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ائْجِعُوا فَارْجِعُوا ۗ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿النور: ٢٧-٢٨﴾ .

نهى اللهُ عن دخولِ البيوتِ إلا بإذنِ أهلِها؛ فإنَّ لها حُرْمَةً وَعَوْرَةً لا يجوزُ الاطِّلاعُ عليها، حتى وإن غلبَ على ظنِّ الإنسانِ الإذنُ له، أو أنه لا يرى شيئًا يكرهه أهلُها لكونهم أهلُ احتشامٍ دائمٍ، فهذا لا يجوزُ؛ كما أنه لا يجوزُ له أن ينظرَ من ثقبِ بابٍ، أو مِن فوقِ سورٍ بحُجَّةِ أنَّ أهلَهُ أهلُ احتشامٍ دائمٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ تعلقَ بالفعلِ ولو لم تُوجدِ العِلَّةُ .

وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ يُؤْنِكُمْ﴾ دلالة على أن بيت الإنسان لا يجب عليه الاستئذان ممن فيه، بل يدخله بلا استئذان ممن فيه؛ وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾: الاستئناس؛ يعني: الاستئذان من أهلها، وقد قرأها ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد بن جبيرة: (حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا)^(١)، وسُمِّيَ الاستئذان استئناساً؛ لأنه يؤنس صاحب الدار ويبعد عنه الوحشة والوجل والخوف.

حُكْمُ الاستئذانِ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتُهُ وعدَدُهُ:

وتحريمُ دخولِ البيوتِ إلا بالاستئذانِ دليلٌ على وجوبِ الاستئذانِ؛ لأنَّ المحرَّم الذي لا يُستحلُّ إلا بشرطٍ، فذلك الشرطُ واجبٌ له.

والاستئذانُ شرعٌ لحُرْمَةِ الدُّورِ وحُرْمَةِ أهلِها، فلا يجوزُ دخولُها بدونه؛ وقد رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ، عن سهل بن سعيد، قال: اطلَّعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِه فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ)^(٢).

وأما صِفَةُ الاستئذانِ عندَ إِزَادَةِ دخولِ البيوتِ، فتكونُ بإيصالِ صوتِ الداخلِ إلى أهلِها مِنْ غيرِ أن يدخلَ فيها، ولا أن يقفَ وَسَطَ أبوابِها، بل يتنحَّى عنها يمينًا أو شمالًا؛ حتى لا يرى مَنْ فيها؛ كما روى أبو داود؛ مِنْ حَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُسرٍ؛ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) «تفسير الطبري» (٢٤١/١٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨٨/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ^(١).

ويكون ذلك بطلب الإذن بالدخول؛ كقوله: (أَدْخُلْ)، أو رفع الصوت بالنحنحة، ويدخل في ذلك كلُّ صوتٍ أو كلامٍ مُشعرٍ بوجود مُستأذِنٍ للدخول؛ لاختلافِ أعرافِ أهلِ البُلدانِ في ذلك.

ويكون الاستئذان ثلاثاً لا أكثرَ من ذلك؛ حتى لا يكون مؤذياً لهم؛ فقد يكون أهلُ البيتِ نياماً أو في شُغلٍ، وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي سعيدٍ؛ قال ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ)^(٢)، وأمّا إطالة الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ، فلا يجوزُ إلّا من ضرورة؛ كذئيرِ القومِ، وصاحبِ النازلةِ المستجيرِ منها.

ورخص مالكٌ في الزيادةِ في الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ لمن علمَ أنه لم يسمع، فلا يرى بأساً أن يزيدَ إذا استيقنَ أنه لم يسمع.

ويلحقُ بالاستئذانِ ثلاثاً الاتصالُ عبرَ وسائلِ الاتصالِ، فيكونُ ثلاثاً لا يجاوزُها؛ لأنَّ الاتصالَ في حُكْمِ الاستئذانِ لا يكونُ فوقَ ثلاثٍ.

ويسقطُ الاستئذانُ للدخولِ لمن دُعِيَ، فجاء مُجيباً في الزمانِ والمكانِ الذي دُعِيَ فيه، وقد روى أبو الأحوص، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ؛ قال: «إِذَا دُعِيتَ، فَهُوَ إِذْنُكَ؛ فَسَلِّمْ ثُمَّ ادْخُلْ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فيه مشروعيةُ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ؛ إشعاراً لهم بالأمانِ والطَّمَأِينَةِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِمْ، وقد تقدّم

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٢٨).

الكلامُ على حُكْمِ بَدَلِ السَّلَامِ وَأَحْوَالِهِ وَفَضْلِهِ وَمَرَاتِبِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْبَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنِ مَتْنَهَا﴾ [النساء: ٨٦].

السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَصِفَتُهُ وَعَدَدُهُ:

وَيُشْرَعُ السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ، وَيَكُونُ ثَلَاثًا بِمَا يُسْمَعُ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ لَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُهُ فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(١).

وَقَدْ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فَلَمْ يَرُدُّوْا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فَلَمْ يَرُدُّوْا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَقَدَ سَعْدٌ تَسْلِيمَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ انصَرَفَ، فَخَرَجَ سَعْدٌ فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَكْبِرَ مِنْ تَسْلِيمِكَ، وَقَدْ وَاللَّهِ سَمِعْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ سَعْدٍ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ^(٢).

وَلَا يَكْفِي الْاسْتِثْنَاءُ عَنِ السَّلَامِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَعُدُّونَ السَّلَامَ مِفْتَاحَ الدُّخُولِ، وَالسَّلَامُ قَدْ يَنْوِبُ عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَلَكِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لَا يَنْوِبُ عَنِ السَّلَامِ؛ فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَدْخُلْ؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقُلْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»^(٣).

وَرَوَى صَالِحُ الْبَغْدَادِيِّ؛ قَالَ: «بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (١٠٠٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٨٣).

بِهَدْيَةٍ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَسَكَتَ، ثَلَاثًا، قَالَ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَكَ تَهْتَدِي إِلَى السُّنَّةِ، فَعَلَّمْتُكَ؛ رواه ابن أبي شيبة^(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ قَرِيبًا يَسْمَعُ أَوَّلَ كَلَامِ الدَّاخِلِ، فَيُشْرِعُ تَقْدِيمَ السَّلَامِ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ هُنَا أَخَذَ حُكْمَ اللِّقَاءِ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: (اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمَهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟) فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُدْرِكُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

رَخَّصَ اللَّهُ بِدُخُولِ الْبُيُوتِ الَّتِي لَا سَاكِنَ لَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلُهُ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَامِرٌ، أَوْ لَهَا عُمَارٌ وَلَكِنْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا النَّاسُ كَالْمَسْتَشْفِيَّاتِ وَالْمَسَاكِنِ الْمُشَاعَةِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِسَاكِنٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ جَوَازَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»

الولوج والخروج في البيوت والمساكن ولو كانت غير مسكونة ينبغي أن يكون لسبب وحاجة، لا عن فضول.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

أمر الله المؤمنين بغض البصر، قبل أمرهم بحفظ الفروج؛ لبيان أن إطلاق البصر جالب للفاحشة وباب لها، وحبل من حبال الشيطان الموصلة إليها، فقدّم الوسيلة على الغاية، وجعل الله ذلك ﴿أزكى لهم﴾؛ يعني: أنه أطهر للنفس وأطيب لها.

الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر النساء بغض البصر:

وإنما قدّم الله أمر الرجال بغض البصر قبل أمر النساء بذلك؛ لأمور: منها: أن الرجال أكثر عرضة لرؤية العورات؛ لكثرة خروجهم وكسبهم وتعريضهم للتعامل مع الناس، فالأصل في الرجال: الخروج والكسب، والأصل في النساء: القرار والكفاية؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الرجال عن الجلوس في الطرقات؛ حتى لا يتعرضوا لرؤية العورات، فلما أبدوا حاجتهم بها، أمرهم بغض البصر؛ كما في «الصحيحين»؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قالوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

ومنها: أن أثر النظر على الرجال أشد من أثره على النساء، وفتنة النساء للرجال أشد من فتنة الرجال للنساء؛ كما قال ﷺ في «الصحيحين»: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) (١)، فَنَاسَبَ تَقْدِيمَ أَمْرِهِمْ بَغْضَ الْبَصْرِ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ.

ومنها: أن الرجال أجسر على مد البصر من النساء؛ فإن الرجل إن كان ضعيف الإيمان مريض القلب فهو أجسر على مد البصر وإطالته، بخلاف نظر المرأة إلى الرجل، فهي أضعف؛ لما جُبِلَتْ عليه من حياءٍ وضعفٍ وخوفٍ.

ومنها: أن الرجال أجسر على ما يتبع البصر من تتبع الفاحشة، بخلاف المرأة؛ فإن الرجل قد يتبع البصر من مناهي الكلام كالفحش والتغرل ما لا تفعله المرأة؛ فإنها تطلق البصر وتتهيب الإقدام على ما وراءه، وقد سمى النبي ﷺ نظر العين زناها، وجعل النظر أولى خطوات الرجل إلى الزنى؛ يبدأ به ثم يتبعه بكلام ثم مشي القدم والمس؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَى، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) (٢).

لا تلازم بين غض البصر وسفور النساء:

ولما كان النهي عاماً في الآية: ﴿يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، دل على أن المراد تحريم النظر إلى جميع العورات ولو في غير النساء كالنظر إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

الأمرد، وكذلك في النساء، فَنَظَرُهُنَّ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ بِشَهْوَةٍ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى جَوَازِ سَفْوَرِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الرِّجَالَ بِغَضِّ الْبَصَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَاشِفَاتٍ، لَمْ يَأْمُرِ الرِّجَالَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ، فَهَذَا غَلْطٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعَيَّنٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا نَهَى نَهْيًا عَامًّا لِكُلِّ مَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَحْرُمِ النَّظْرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فِتْنَةٌ كَنَظَرِهِ إِلَى لِيَاسِهَا وَشَخْصِهَا طَوَّلًا وَعَرَضًا، وَكَذَلِكَ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي مِثْلُهُ يُفْتَنُ بِهِ، فَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ، لَجَازَ الْقَوْلُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَجُوزُ لَهُمْ كَشْفُ مَا يَشَاوُونَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ مَكشُوفِ السِّتْرِ، فَلَا تَلَازَمَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ عَوْرَةِ السِّتْرِ وَعَوْرَةِ النَّظْرِ؛ فَقَدْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ شَيْءٍ أَمَرَ بِسْتَرِهِ؛ كَسْتَرِ الْمَرْأَةِ عَنِ غَيْرِ مَحْرَمِهَا، وَعَوْرَةِ الرَّجَالِ عَنِ الرَّجَالِ، وَقَدْ يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ شَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِسْتَرِهِ؛ كَشَاخِصِ الْمَرْأَةِ، وَكَمَا قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ مِنْ مَيْلٍ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ كَأَخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَئِهِ وَبِنْتِهِ، فَاللَّهُ أَمَرَ بِغَضِّ بَصَرِهِ عَمَّا يَفْتَنُهُ مِنْهُنَّ مِمَّا أَجَازَ لَهُنَّ إِظْهَارَهُ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ نَصُوصِ الْكَشْفِ وَنَصُوصِ النَّظْرِ؛ فَلِكُلِّ جِهَتِهِ وَمَوْضِعِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ^(١)؛ فَهِيَ اللَّهُ الرَّجُلَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَمْرِ الرَّجُلِ بِسْتَرِ عَوْرَتِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ السُّنَنِ: (أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)^(٢)، فَذَاكَ حُكْمُ النَّاظِرِ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَنْظُورِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠).

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

لا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِظْهَارَهُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ نَظْرَهُ إِلَيْهَا يُثِيرُ فِتْنَةً فِيهِ: أَنَّهُ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَتْ شَابَةً أَوْ قَاعِدًا، وَسِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ صُورَةً لَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لِعَلَلِ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِهَا مَا يَتَّبِعُ النَّظَرَ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي النَّاطِرِ وَتَشَوُّفِهِ إِلَى الْفَاحِشَةِ؛ فَالنَّظَرُ يُحِبِّبُ الْحَرَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهَا، وَجُلُّ مَنْ وَقَعُوا فِي النَّظَرِ الْحَرَامِ لَمْ يَقَعُوا فِي الزُّنَى بِجُلِّ مَنْ نَظَرُوا إِلَيْهِنَّ؛ وَإِنَّمَا فِي أُخْرِيَّاتٍ غَيْرِهِنَّ؛ فَالنَّظَرُ الْحَرَامُ وَقُودُ الزُّنَى.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُثِيرُ فِتْنَةً؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْأَصْلُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ لَا تُوجَدُ مِنْ أَوَّلِ نَظْرَةٍ وَلَا ثَانِيهَا وَلَا ثَالِثِهَا؛ وَإِنَّمَا تَحْيَا بِالْقَلْبِ مَعَ إِدَامَةِ النَّظَرِ، فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَوَّلِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى فِتْنَةٍ فِي آخِرِهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ غَالِبَةً فِي النَّظَرِ - خَاصَّةً الْمَتَكَرَّرَ - جَاءَ النَّهْيُ عَامًّا، وَبَشَتْهُ الْإِثْمُ بِمَقْدَارِ وَرُودِ الْفِتْنَةِ فِي صَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ الْمَحْرَمُ سَهْلًا فِي أَوَّلِهِ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ الْفِتْنَةِ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ إِدَامَتِهِ يَكُونُ كَالْقَيْدِ الَّذِي يُفْتَلُ وَيُوثِقُ صَاحِبَهُ، وَالْعَيْنُ تَفْتَلُ قَيْدَ الْقَلْبِ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ حَتَّى يَتَقَيَّدَ وَلَا يَسْتَطِيعُ صَرْفَ الْبَصَرِ؛ وَلِذَا لَمَّا سَأَلَ جَبْرِ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، قَالَ لَهُ: (أَصْرِفْ بَصَرَكَ) ^(١).

وَيَجُوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ كَنَظَرِ الْقَاضِي فِي الْحُصُومَاتِ وَالْحَقُوقِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ اسْتِشْكَالِهِ لِحَقِيقَتِهَا، إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٨)، وَاللَّفْظُ لَهَا.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرِ أُولَىٰ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِقِ السِّبَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أمر الله المؤمنات بغض البصر، وقدم غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن إطلاق البصر طريق ينتهي بإضاعة الفرج؛ فقدم الله حفظ الوسيلة لتحفظ الغاية، ثم نهى الله نساء المؤمنين عن إبداء الزينة، وثمة تلازم بين إطلاق البصر وبين الزينة؛ وذلك أنه لا تكثير التزين للرجال الأجانب إلا من أطلقت بصرها فيهم، فتشوقت إليهم ببصرها، فزينت بدنها وليسها، ولو لم تطلق بصرها لم يكن في القلب داع للتزين لهم، ومن حفظت بصرها، حفظت فرجها، ولم يقع في قلبها جذب الرجال إليها في الزينة؛ لأن القلب خال منهم؛ ولهذا قدم الله حفظ البصر على حفظ الفرج والنهي عن الزينة؛ لأن البصر حبل يجذب القلوب ويحركها إلى التزين لإغراء الرجال وإغوائهم والوقوع في الحرام.

وشدد الله على الرجل في غض البصر، وشدد على المرأة في الحجاب؛ حتى يقلل ما بينهما من تجاذب وميل، ولا يعني هذا أنه يجوز للرجل إبداء مفاتيحه، ولا أنه يجوز للمرأة إطلاق بصرها فتفتن، ولكن الوحي يشد الحبال المرتخية في النفوس أشد من الحبال الثابتة فيها، وأقرب الناس إلى السقوط يجذب أشد من البعيد عنها؛ حتى تكتمل فطرة العفاف وتصح، فإذا لم يغض الرجل بصره، فإن المرأة تدفع فتنته

بحجابها، وإن لم تتحجب المرأة، فالرجل يدفع فتنتها بغض بصره؛ ولهذا ربط الله بين غص البصر وبين الزنى؛ لأنه سبب له، فقال للرجال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال للنساء: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾؛ ولكنه زاد في النساء: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

ولا يختلف العلماء على أن نظر المرأة إلى ما يفتنها من الرجال محرّم، سواء كان نظراً إلى أبشارهم أو شخوصهم، وأمّا نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداءه من غير فتنة فيه، فقد وقع في ذلك نزاع بين الفقهاء:

فمن العلماء: من أخذ بعموم النهي في الآية، ولأنّ الغالب أن نظر المرأة إلى الرجل أنه فتنة آجلة أو عاجلة؛ فمن أطلقت بصرها، انتهى بها إلى الافتتان؛ وهذا الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد، وعلى هذا جمهور الصحابة والتابعين.

والله قد أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال، ولم يفرق بينهم، بل زاد النساء عدم إبداء الزينة.

وذهب قوم: إلى جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وظاهره: أن عائشة تنظر إلى لعبهم، لا إلى وجوههم، ولم تكن قريبة منهم، فلم تكن تخصّ واحداً منهم بل ترى حركة الجماعة، ولم تكن أمام وجوههم بحيث تأخذ حكم المتقابلين، ولم يكن النبي ﷺ يأذن لنسائه بمحادثة الرجال وجهاً لوجه، فتنظر إليهم كما ينظر الرجل إلى جليسه.

وغالباً ما تطلق المرأة أو الرجل البصر ولا يجدان الفتنة من النظرة

الأولى، ثم ما يزاول الشيطان يسوّل لهم الجواز؛ لإنعدام العلة الداعية للنهي؛ حتى تتولد الفتنه مع تكررهِ، فيوقعهُم الشيطان في شراكه؛ فله خطوات تبدأ بالمباح وتنتهي بالحرام الذي لا ينفك منه صاحبه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ وَلَا يَبْدِينِ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾:

نهى الله المرأة عن إبداء زينتها عند الرجال الأجانب، وهذه الآية دالة بصريح الخطاب على ستر الزينة حتى لا تفتن الرجال، ولم يأمر الله الرجال بعدم إبداء الزينة؛ لأن المرأة فطرت على التزين أكثر من الرجل، وتميل إليه فطرة، وتنوع فيه، وتستكثر منه، وتنشأ عليه؛ كما قال تعالى عنها: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ولأن زينة المرأة تجذب الرجل أشد من جذب زينة الرجل للمرأة، ولأن الرجل أجسر على إطلاق البصر من المرأة.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ﴾: الخِمْارُ: اسم مصدر؛ حَمَرَ يُحْمَرُ تخميراً؛ يعني: غطى، ومنه سُمِّيَ الحَمْرُ حَمْرًا؛ لأنه يغطي العقل، والخِمْارُ: لباسٌ تلبسه وتشدّه المرأة في أعلاها على الرأس وما دونه، ويسمى النّصيف، ويستعمل الخِمْارُ لتغطية ثلاثة مواضع وشدها، وكلُّ واحدٍ منها يضربُ عليه بالخِمْارِ:

الأول: الرأس؛ لظاهر الآية، فالرأس مُرتكز الخِمْارِ وقاعدته، وفي بعض الأحاديث تُسمى عمامة الرَّجُلِ خِمْارًا؛ جاء ذلك من حديث المغيرة^(١) وثوبان^(٢) وبلال^(٣) وسلمان^(٤)، وكانت أم سلمة تمسحُ على

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨١/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٩/٥)، وابن ماجه (٥٦٣).

خمارها^(١)؛ يعني: بدلَ شعرِ رأسها، وصحَّ عن نافع مولى ابنِ عمر؛ قال: «رأيتُ صفيَّةَ بنتِ أبي عبيدٍ توضأتُ وأنا غلامٌ، فإذا أرادتُ أن تَمسَحَ رأسها، سلَّختِ الخِمارَ»^(٢).

وصحَّ نحوه عن ابنِ المسيَّب^(٣) والنخعي^(٤).

وصحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ في المرأةِ إذا أرادتُ أن تَمسَحَ رأسها، قال: «تُدخلُ يديها تحتَ الخِمارِ، فتَمسَحُ مُقدِّمَ رأسها يُجزئُ عنها»^(٥).

وصحَّ عن ابنِ سيرينَ: «أنَّهُ كَرِهَ أن تُصلِّيَ المرأةُ وأذُنُها خارجةٌ مِنَ الخِمارِ»^(٦).

الثاني: الصَّدْرُ؛ لظاهرِ قولِهِ: ﴿عَلَى جُيُوبٍ﴾؛ لأنَّ الجيوبَ هي ما على الصدورِ مِنَ الثيابِ، والضَّرْبُ يأتي مِنَ أعلى وَيَنْزِلُ على جَنِبِ المرأةِ، وهو صَدْرُها؛ فالجيوبُ هي الصدورُ؛ ولذا جاء في الحديثِ نَهَى النبي ﷺ عن شِقِّ الجيوبِ^(٧)؛ نهيًا للمرأةِ أن تَشُقَّ جَنِبَها عندَ المصيبةِ.

الثالثُ: الوجهُ؛ فإنَّ الخِمارَ قماشٌ طويلٌ ممتدٌّ مشدودٌ تُنزِلُهُ المرأةُ مِنَ قاعدتهِ، وهي الرأسُ، على ما شاءت، ومنه الوجهُ، وصحَّ عن هشامٍ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ أمِّ الهذيلِ؛ قالتُ: «تُخَمِّرُ المرأةُ الميِّتَةَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥١).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

كما تُخَمَّرُ الحَيَّةُ، وتُدْرَعُ مِنَ الخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسَدُّهُ عَلَى وَجْهِهَا»^(١).
وقال الفرزدق:

نِسَاءٌ بِالمَضَائِقِ مَا يُوَارِي مَخَازِيَهُنَّ مُنْتَقِبُ الخِمَارِ

وكذلك: فَإِنَّ الخِمَارَ يُسَمَّى نَصِيفًا عِنْدَ العَرَبِ، وَفِي لُغَةِ الشَّرْعِ؛
وَلِذَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ
أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا
رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي: الخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢)، وَقَدْ جَاءَ
فِي «المُسْنَدِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفْسِيرُ الخِمَارِ بِالنَّصِيفِ صَرِيحًا مِنْ
قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وَالنَّصِيفُ - وَهُوَ الخِمَارُ - تُطْلَقُهُ العَرَبُ عَلَى مَا يُغَطِّي بِهِ الوَجْهَ،
وَقَدْ قَالَ:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلْتَهُ وَاتَّقَنَّا بِالْبَيْدِ

وَيُسْتَعْمَلُ الخِمَارُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَكِنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِ
النِّسَاءِ لِلخِمَارِ: أَنَّ لَهُ مَحِيطًا وَوَسْطًا؛ يَبْدَأُ مِنَ الرَّأْسِ وَيُحِيطُ بِهِ، وَيَنْزِلُ
تَبَعًا عَلَى الكَتِفَيْنِ وَالوَجْهِ وَالصَّدْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»:
«الخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا، بَلْ تُسَدُّ الشُّوبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى
وَجْهِهَا»^(٤).

وَإِنْ كَشَفَتِ المَرَأَةُ خِمَارَهَا عَنِ وَجْهِهَا لَمَحَرَمَهَا، بَقِيَ مُحِيطًا
بِوَجْهِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ؛ قَالَ: «لَمَّا حُصِرَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ، دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَّلَهَا وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٥٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٣/٢).

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (١٢٧٦/٢).

الخِمَارِ إِلَى الْوَجْهِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ؛ رواه الحاكم^(١).

والأصل: أَنَّ الخِمَارَ لَا يَبْقَى عَلَى الرَّأْسِ، بَلْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى مَا دُونَهُ؛ ففي «صحيح البخاري»: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا - الَّذِي نَذَرْتُهُ أَلَّا تُكَلِّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا»^(٢).

قال أبو نعيم الأصبهاني: «الجلباب فوق الخِمَارِ ودون الرِّداءِ تَسْتَوِثِقُ الْمَرْأَةُ صَدْرَهَا وَرَأْسَهَا»^(٣).

والغالب: أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ تَغْطِيطِهَا لَوَجْهِهَا تَأْخُذُ الخِمَارَ مِنْ أَسْفَلِهِ الَّذِي عَلَى صَدْرِهَا وَتَرْفَعُهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلجَلْبَابِ تُدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَتُسَدِّلُهُ أَوْ تَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَصْحُ العَكْسُ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ الخِمَارُ وَاسِعًا، سَدَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

أنواع زينة المرأة:

وللمرأة زينة في بدنها خلقت عليها، ولها زينة مكتسبة تضعها: فأما زينتها التي خلقت عليها: فوجهها وشعرها، ولونها وصورة خلقتها.

وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تلبسه من حلي وثياب، وما تضعه من لون؛ كحناء وأصباغ على وجهها ويدئها وشعرها.

والله ذكر في الآية الزينة، وجعلها إجمالاً على نوعين:

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

(٣) «المستدرک المستخرج على صحيح مسلم» (٢/٤٧٤).

الأولى: الزينة الباطنة التي لا تظهر لأحد، وهذا في قوله: ﴿وَلَا يُذِينَكَ زِينَتُهُنَّ﴾، ثم أتبعها بالاستثناء.

الثانية: الزينة الظاهرة، التي تظهر لمن خصهم الله بها، بقوله: ﴿وَلَا يُذِينَكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وبعض الناظرين لتفسير السلف لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يحول تفسيرهم أنهم يظهرونه للأجانب غير المحارم، فينقلون عن جماعة من الصحابة والتابعين قولهم في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه (الكف والوجه)؛ كما روي عن ابن عباس وابن عمر والضحاك^(١)، أو (الكحل والخضاب والخاتم)؛ كما روي عن ابن عباس^(٢) ومجاهد^(٣) وابن جبير^(٤)، أو (الكحل والخاتم)؛ كما روي عن أنس^(٥)، أو (الخضاب والكحل)؛ كما روي عن عطاء^(٦)، أو (الكحل)؛ كما روي عن الشعبي وقتادة، أو (الوجه والياب)؛ كما روي عن الحسن وقتادة أيضا^(٧)، أو (الوجه وتغرئة النحر)؛ كما جاء عن عكرمة^(٨)، أو (الكحل والياب)؛ كما جاء عن الشعبي^(٩)؛ وهذا أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين من تفسير آية الزينة.

والأظهر أن كلام هؤلاء السلف إنما هو في الزينة الظاهرة للمحارم من النسب والرضاع، والصحابة والتابعون كانوا على قدر شديد من العفاف والستر، حتى إنهم قلما يسألون عما تبديه الحرّة للرجل الأجنبي.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨). (٢) «تفسير البغوي» (٣٤/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٦٠/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٥).

(٥) «الدر المشور» (٢٣/١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٢٦١/١٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٢١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٠٧).

ويوضح أن مراد الصحابة والتابعين كشف الزينة الظاهرة للمحارم لا الأجنب: نصوصهم الأخرى ونصوص غيرهم الصريحة في ذلك، التي لا تتفق وتجتمع إلا على هذا المعنى؛ وذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن جميع من صح عنه تفسير الزينة الظاهرة في آية النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قد صح عنه ما يحول تفسيره على تخصيصه للمحارم صريحا في موضع آخر:

أما عبد الله بن عباس: فصح عنه أنه قال: «الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها» - ثم قال صريحا -: «﴿وَلَا يَدْرِي زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ إِسَائِيَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّاتِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْزِقِ مِنَ الرِّجَالِ﴾»، والزينة التي تُبديها لهؤلاء الناس قُرطاهَا وَقِلَادَتُهَا وَسِوَارَاهَا، فَأَمَّا خَلْجَالُهَا وَمِعْضَدَتُهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا، فَلَا تُبْدِيهِ إِلَّا لزوجها».

أخرجه البيهقي، عن علي، عن ابن عباس؛ وهو صحيح^(١).
وصح عن ابن عباس أيضا لما ذكر المحارم: «الزينة التي تُبديها لهؤلاء: قُرطَاهَا وَقِلَادَتُهَا وَسِوَارَاهَا، وَأَمَّا خَلْجَالُهَا وَمِعْضَدَاهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُبْدِيهِ إِلَّا لزوجها»؛ أخرجه ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس^(٢).

وعلى هذا اتسق جميع تفسير ابن عباس وأقواله في كل أبواب الفقه؛ كالحج وآية الأحزاب، وفي آية القواعد (العجائز): ﴿فَلَيْسَ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٦٤/١٧).

عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يُبَاهُتَ ﴿ [النور: ٦٠] قال: (الجلالبي) (١)، وهي التي على الشاببة؛ كما صحَّ عن ابن عباسٍ قوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجةٍ أن يُعْطَيْنَ وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلالبي، ويُبدَيْنَ عينًا واحدةً» (٢)، وصحَّ عنه أيضًا قوله: «تُدلي الجلاب على وجهها» (٣).

وجميع أصحاب ابن عباس الذين روي عنهم ما يُشابه قوله - لم يكونوا يُسألون عن غير المحارم، والسؤال عنهم غير وارد؛ لوضوحه وجلالته، وقد كانوا على نوع من العفاف والستر شديد، فيُطلقون إطلاقات لا يفهمها من تأثر بواقع السفور والتعري، حتى أصبحت من النساء من تلبس عند الأجانب ما لا تلبسه نساء السلف عند أبيها وأخيها وابنها، ومن جماع أقوال أولئك السلف المفسرين للزينة من أبواب الستر والعورات، ظهر له مرادهم جليًا:

فأما سعيد بن جبير: فصحَّ عنه أن تخفيف الله عن القواعد (العجوز) هو وضع (الجلالبي) فقط؛ قال سعيد بن جبير: لا تبرجن بوضع الجلاب أن يرى ما عليها من الزينة (٤)، والجلالبي هي ما يستر الوجهة على ما يأتي بيانه في آية القواعد: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، وآية الأحزاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [٥٩]، فإن كانت هذه هي الرخصة عند سعيد بن جبير للعجوز، فهي ليست رخصة للشاببة، وقد أجمع العلماء أنه لا يحلُّ للعجوز إظهار شعرها؛ حكى الإجماع

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٠/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤١/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨١/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥٤/١٠).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/٤)، و«مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ١٥٤) مسألة (٧٣٢).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٢/٨).

ابن حزم^(١) والجصاص^(٢).

وأما عطاء بن أبي رباح: فقد صح عنه تفضيله ستر الشعر عن المحارم؛ فقد قال في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه: «رؤوسهن إن سترت أحب إلي، وإن رأى فلا بأس»؛ أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الملك، عن عطاء^(٣)؛ وهو صحيح.

ثم إنه قد صح عن عطاء ما صح عن سعيد بن جبير في العجوز أنه تضع جلبابها، والجلباب ما على الوجه.

وأما مجاهد بن جبير: فصح عنه أنه لا يرى وضع الخمار عند المرأة الكافرة، فكيف يحمل قوله في الزينة الظاهرة: (الخاتم والكحل) أنها للرجال الأجانب مشركين ومسلمين؟! فقد روى ليث، عن مجاهد؛ قال: «لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَرْنَ سَائِهِنَّ﴾؛ فليس من نسائهن»؛ رواه البيهقي عنه^(٤)، ورواية ليث عن مجاهد كتاب ونسخة؛ ذكره ابن حبان.

وقد صح عن مجاهد كما صح عن سعيد بن جبير وعطاء في العجوز، وأن الله رخص لها بوضع جلبابها^(٥)، وهذه خصيصة العجوز عنده عن الشابة.

وأما قول عامر الشَّعْبِيِّ: (الكحل والثياب)، وقول عكرمة مولى ابن عباس: (الوجه وتغرُّة النَّحْرِ): فقد صحَّ عنهما أنَّهما كانا يَنْهَيَانِ أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ عَمِّهَا وَخَالِهَا؛ خِلافاً لجمهور العلماء، فكيف

(١) «المحلى» (٣٢/١٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٦/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٦٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٠/٨).

يُحْمَلُ قَوْلُهُمَا فِي ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُبْدِي وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَكُحْلَهَا لِلْأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهِيَ يُشَدَّدَانِ فِي الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ! فَقَدْ رَوَى دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، قَالَا: «لَمْ يُذَكِّرِ الْعَمُّ وَالْخَالَ؛ لِأَنَّهُمَا يَنْعَتَانِ لِأَبْنَائِهِمَا، وَقَالَا: لَا تَضَعُ حِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْخَالَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَابْنُ جُرَيْرٍ^(٢) وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣).

وَيُعْضَدُ هَذَا: مَا رَوَاهُ جَابِرٌ، عَنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥) مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ فِي الْعَجُوزِ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يَرَى الْأَخَ أُخْتَهُ بِلَا خِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ حِمَارَهَا عِنْدَ أَخِيهَا؟ قَالَ: «وَاللَّهِ؛ مَا لَهَا ذَاكَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَحَارِمَ، وَمَا كَانُوا يُسْأَلُونَ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُمْ؛ لِشِدَّةِ وَرَعِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي الْعَجُوزِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّهَا بِوَضْعِ الْجِلْبَابِ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٩٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٧٣/١٩). (٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤٧/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٨٢).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٦٣/١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٨١).

(٧) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٤١/٨).

وأما الضحَّاك: فيدُلُّ على أنه يتكلَّم عن المَحَارِمِ، ما رواه مزاحمٌ عنه أنه قال: «لو دخلتُ على أمِّي، لقلتُ: غطي رأسك!» أخرجه ابنُ أبي شيبَةَ^(١).

وأما فتادة: فصَحَّ عنه ما صحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ والشعبيِّ والحسنِ في العجوزِ^(٢).

وعلى هذا المعنى لم يخرج واحدٌ من أصحابِ ابنِ عباسٍ وغيرهم من التابعين؛ فقد روى عكرمةُ وأبو صالح: أن الزينةَ الظاهرةَ (الدرعُ)^(٣)، والدرعُ: ثوبُ البيتِ لا ثوبُ الخروجِ؛ كما هو معروفٌ؛ لأنَّ الدرعَ يَظْهَرُ معه الشَّعْرُ والنَّحْرُ، وهو محرَّمٌ بالإجماع.

وصحَّ عن طاووسٍ: «ما كان أكرهَ إليه من أن يرى عورةً من ذاتِ محرَّم، قال: وكان يكرهُ أن تسَلَّخَ خمارها عنده»؛ رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه^(٤)؛ وهو صحيحٌ.

وأما عبدُ الله بنُ عمرَ: فإنه قد صحَّ عنه أنه جعل ما استثناهُ اللهُ للعجوزِ أن تكشفهُ هو جلبابُها^(٥)، ويتفقُ العلماءُ أن لا خصيصةَ للعجوزِ في ذلك، فبقيَ جلبابُ الوجوهِ على الشابةِ، ولا يليقُ بفقهِ الصحابةِ ولا بعقولهم وفهمهم ضربُ أقوالهم في البابِ البيِّنِ الواضحِ؛ كحجابِ المرأةِ ولياسيها.

وعلى هذا بَوَّبَ البيهقيُّ في «سُنَّته»؛ فقد ترجمَ على تفسيرِ ابنِ عباسٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ فقال: «بابُ ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٧٢٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤١/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٧٠٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣١).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٠/٨)، و(٢٦٤١).

تُبَدِي الْمَرْأَةَ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ أوردَ قولَ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ: وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِصَابُ الْكَفِّ وَالخَاتَمُ، فَهَذَا تُظَهِّرُهُ فِي بَيْتِهَا لَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا^(١).

وَنَصَّ عَلَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَجَعَلَ كَشْفَ الزَّيْنَةِ وَإِظْهَارَهَا لِلْمَحَارِمِ لَا لِلْأَجَانِبِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُمْ وَلَا يُسْتَتَرُ عَنْهُمْ إِلَّا الْعَوْرَاتُ، وَالْمَرْأَةُ فِيمَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ»^(٢).

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَفْسِيرِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَجَدَ أَنَّهُ يَتطَابَقُ مَعَ هَذَا الْمَعْنَى وَيُؤَافِقُهُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ (الْثِيَابُ)^(٣)؛ وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ؛ كَأَبِي الْأَحْوَصِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنَ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بِهِ مُجَاهِدٌ^(٤)، وَمَرَادُهُ بِالْثِيَابِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الْجِلْبَابِ مِمَّا عَلَى الثِّيَابِ الدَّاخِلِيَّةِ مِنْ زَخْرَفَةٍ وَزِينَةٍ، فَالْجِلْبَابُ يَسْتُرُ زِينَةَ الْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ، فَلِلْمَحَارِمِ رُؤْيُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ تَكُونُ بِالْثِيَابِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ يَعْنِي: زِينَةَ ثِيَابِكُمْ؛ وَبِهَذَا فَسَّرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ لَمَّا رَوَى تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ^(٥).

الوجهُ الثاني: أَنَّ فِقْهَ السَّلَفِ فِي غَيْرِ التَّفْسِيرِ فِي بَقِيَّةِ أَبْوَابِ السُّتْرِ وَالنَّظَرِ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ:

(١) «السنن الكبرى» لليثقي (٩٤/٧).

(٢) «التمهيد» (٢٣٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٥٦/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٣/٨).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨). (٥) «تفسير الطبري» (٢٥٧/١٧).

«لا بأس أن ينظر الرجل إلى فُصَّةِ المرأة من تحتِ الخِمارِ إذا كان ذا مَحْرَمٍ، فأما أن تَسْلَخَ خِمارَها عندهُ، فلا»^(١).

وعن الزُّهريِّ أيضًا في المرأةِ تَسْلَخُ خِمارَها عندَ ذي مَحْرَمٍ، قال: «أما أن يرى الشيءَ من دونِ الخِمارِ، فلا بأسَ، وأما أن تَسْلَخَ الخِمارَ، فلا»؛ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنه^(٢)؛ وهو صحيحٌ.

ومن جمَعِ أقوالَ السلفِ في جميعِ الأبوابِ، ونظرَ فيها في سياقِ واحدٍ، أدركَ حَجْمَ وَرَعَهُمَ وتحفُّظَ نساءِهِمَ، وأدركَ أَنَّهُم يَدُورُونَ في دائرةٍ أُخرى من العِفَّةِ والاحتياطِ على غيرِ ما يَحِمُّهُ كثيرٌ من الكُتَّابِ عنهم، فإنَّهُم لا يُريدونَ من معنى الزينةِ التي تتعلَّقُ بالوجهِ وما حولهُ للأجانبِ الأبعدينَ، وهم لا يختلفونَ في جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها للأقربينَ، ولا يخوضونَ في ذلك؛ وإنَّما يذكرونَ الوجهَ اختصارًا لإجازةِ زينتهِ تبعًا من الكُحلِ والقرطِ والخِضابِ، ويذكرونَ اليدَ اختصارًا ليدخلَ فيها زينتها من الخاتمِ والخِضابِ والسَّوارِ، ولا يَعتنونَ الوجهَ بذاته، ومنَ نظرَ في مجموعِ تفسيرِهِمَ، أدركَ ذلكَ يقينًا.

الوجهُ الثالثُ: أن الله رخصَ للقواعدِ أن يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ، فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَوْنَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَكِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [النور: ٦٠]، وقد اتَّفَقَ المفسِّرونَ من الصحابةِ والتابعينَ: أنَّ الثيابَ التي رخصَ اللهُ بها للعجوزِ هي (الجلابيبُ)؛ جاء ذلكَ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعبيِّ وابنِ جُبَيْرِ والحسنِ ومجاهدِ وعطاءِ وعكرمةَ وقتادةَ وغيرِهِمَ، وهؤلاءِ كلُّهمَ لهم تفسيرٌ للزينةِ؛ كما تقدَّمَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣٠).

أنها: «الزينة الظاهرة»، واتفقوا هنا على أن ما تختص به العجوز عن الشابة رفع الجلاب فقط، والجلاب هي ما تختص بستر الوجه من بشرة الجسم، وتكون فوق بقية الثياب ثوباً على ثوب، فالجلاب فوق الخمار، ويدل على أن الجلاب ما كانت تستر الوجوه للشابة جملة من تفسير أفصح الناس وأقربهم إلى الوحي، وهم الصحابة والتابعون:

منها: قول عائشة: «تسد المرأة جلابها من فوق رأسها على وجهها»؛ أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح^(١)، وقولها في «الصحيحين»: «فخمرت وجهي بجلابي»^(٢).

ومنها: قول ابن عباس: «تدلي الجلاب على وجهها»؛ أخرجه أبو داود في «المسائل» بسند صحيح^(٣)، وقوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يعطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاب، ويدين عينا واحدة»؛ رواه ابن جرير بسند صحيح^(٤).

ومنها: ما رواه عاصم الأحول؛ قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلاب هكذا، وتقفت به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِيسَتِهِ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجلاب؟ قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فتقول: هو إثبات الجلاب^(٥).

وإذا اتفق الصحابة على أن رخصة النساء العجائز وضع الجلاب، وكشف الوجه من غير زينة، فماذا يحلون للمرأة الشابة أمام الأجانب؟!

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣/٧).

الزينة»؛ يعني: أن المذكورين هم المحارم، وهم المعنيون بقوله قبل ذلك: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وليس الأجانب، فذكروا للبيان والإيضاح، والزوج له فضل على الجميع وخصوصية؛ كما قاله ابن زيد.

التدرُّج في فرضِ الحِجابِ:

يذهب بعضُ المفسرين: أن الحِجابَ لم يُفرضْ جُملةً واحدةً؛ وإنما جاء متدرِّجاً، فأوَّلُ ما نزلَ وذُكرَ فيه عمومُ المؤمناتِ: آياتُ النورِ، ثمَّ آياتُ سورةِ الأحزابِ، ومن هؤلاء ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ وأبو بكرِ الجصاصُ وابنُ نيميَّةَ وغيرهم، وهؤلاء يتفقون مع غيرهم في الغايةِ والنهايةِ التي استقرَّ عليها الحُكْمُ، وإن اختلفوا مع غيرهم في المراحلِ.

وكثيرٌ ممن ينظرُ في كتبِ المفسرينَ فينبظرُ في سورةِ النورِ فيراهم ينقلونَ كلامَ السلفِ في الزينةِ الظاهرةِ بإجمالٍ، ثمَّ يعلِّقُ أولئك الأئمةُ في سورةِ النورِ وينصُّونَ على جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهها وكفئها، ولو نظروا في كلامهم في سورةِ الأحزابِ، لوجدوا أنهم يَمنعونَ، وليس هذا اضطراباً ولا قولين؛ فالمؤلفُ واحدٌ، والكتابُ واحدٌ؛ وإنما لأنهم يرونَ تقدُّمَ آيةِ الحِجابِ من سورةِ النورِ على آيةِ الحِجابِ من سورةِ الأحزابِ، فيفسرونَ كلَّ موضعٍ بحسبِ ما فهموه في موضعه، ومن جهلَ المتقدِّمَ والمتأخَّرَ من السورِ عندَ الأئمةِ، لم يفهمَ مقاصدَ القرآنِ وأحكامه عندَ المفسرينَ:

قال ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ في سورةِ الأحزابِ: «لا يتسبَّهنَ بالإماءِ في لباسهنَّ إذا هنَّ خرَّجنَ من بيوتهنَّ لحاجتِهِنَّ، فكشفنَ سُعورَهِنَّ ووُجوههِنَّ، ولكنَّ لِيُذَيِّنَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ»^(١)، وذكرَ تفسيرَ السلفِ

(١) «تفسير الطبري» (١٨١/١٩).

لتغطية الوجه بالجلابيب، وهكذا فسّر آية القواعد في سورة الأحزاب.
وقوله هنا في سورة النور بأن المرأة تُبدي وجهها يحكي المرحلة
الأولى من فرض الحجاب، وآية الأحزاب بعدها.

وابن جرير إمام بصيرٌ ينقل أقوال السلف في الموضع وبيّنه، ولو
كانت الآية في حكم سابق، ثم تبعته آيات تزيد عليه في الحكم، فيذكر
عند كل آيات حكمها، وهذا له نظائر كثيرة في «تفسيره».

وهكذا الإمام الجصاص ذكر معنى ما ذكره ابن جرير في آية النور؛
لأنها سابقة، ثم في آية الأحزاب المتأخرة قال: «في هذه الآية دلالة
على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين، وإظهار الستر
والعفاف عند الخروج»^(١).

وهكذا كثير من المفسرين؛ يُفسرون آية النور على حال سابقة؛ كما
جاء عن ابن جرير، ثم يُنصون صراحة على منع المرأة من كشف وجهها
عند آية الأحزاب، ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث نصر السمرقندي
الحنفي في «تفسيره»^(٢)، وأبو عبد الله بن أبي زَمِين^(٣)، والثعلبي^(٤)،
والكيا الهراسي^(٥)، والزمخشري^(٦)، والعز بن عبد السلام^(٧)،
والبيضاوي^(٨)، والنسفي^(٩)، وابن جزري^(١٠)، والشيوطي^(١١)،
واليقاعي^(١٢)، وأبو السعود^(١٣) وغيرهم.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٥/٥). (٢) «تفسير السمرقندي» (٧٠/٣).

(٣) «تفسير القرآن العزيز» (٤١٢/٣). (٤) «تفسير الثعلبي» (٦٤/٨).

(٥) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٣٥٠/٤).

(٦) «تفسير الزمخشري» (٥٦٩/٣).

(٧) «تفسير العز بن عبد السلام» (٥٩٠/٢).

(٨) «تفسير البيضاوي» (٢٣٨/٤). (٩) «تفسير النسفي» (٤٥/٣).

(١٠) «تفسير ابن جزري» (١٥٩/٢). (١١) «تفسير الجلالين» (ص ٥٦٠).

(١٢) «نظم الدرر» (١٣٥/٦). (١٣) «تفسير أبي السعود» (١١٥/٧).

وكثيرٌ ممَّن ينقلُ أقوالَهُمُ السابقةَ في إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ يُهملُ أقوالَهُمُ المُحكَّمةَ في سورةِ الأحزابِ، التي نزلتْ بعدَ ذلكِ .
وسواءٌ قيل: إنَّ الحِجَابَ نَزَلَ متدرِّجًا أم نَزَلَ مرةً واحدةً وتنوعتْ نصوصُ القرآنِ في الحِطَابِ، فالغايةُ واحدةٌ، وهو ما ظهرَ في جميعِ الآياتِ وتجلَّى صريحًا في سورةِ الأحزابِ .

ومَن لم يَعْرِفْ أزمِنَةَ نزولِ آياتِ الحِجَابِ، ولم يَجْمَعْ أقوالَ الصحابةِ في آياتِ الحِجَابِ والسُّرِّ بعضُها إلى بعضِ، ولم يَنْظُرْ في مذاهبيهم فيما تعلقَ ببابِ لباسِ المرأةِ وسترِها وحِجابِها - أشكَلَ عليه ذلكِ، وضربَ بعضُها ببعضِ على ما تقدَّم بيانهُ؛ فأياتُ الحِجَابِ في سورةِ النورِ والأحزابِ لم تَنْزِلْ دُفْعَةً واحدةً، وأقوالُ الصحابةِ في التفسيرِ تتنوعُ حسبَ الحالاتِ والمواضعِ، ولا تتعارضُ، ومِن بابِ أولى أقوالُ الصحابيِّ في المسألةِ الواحدةِ؛ كما تقدَّم؛ وقد بسَّطنا أحكامَ لباسِ المرأةِ وحِجابِها في كتابِ «الحِجَابِ في الشُّرْعِ والفِطْرةِ؛ بين الدليلِ، والقولِ الدَّخِيلِ» .

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

أمرَ اللهُ الأولياءَ بتزويجِ الأيَامَى؛ يعني: مَنْ لا زوجَ له مِنَ النِّسَاءِ والرِّجالِ، الأحرارِ والعبيدِ .

حُكْمُ تَزْوِيجِ الْأَيَامَى:

والأمرُ في الآيةِ ظاهرةُ الوجوبِ؛ أَنَّهُ يجبُ على الوليِّ تزويجُ بنتِهِ إنَّ جاءها مَنْ يَرْضَى دينَهُ وحُلُقَهُ، وإنَّ مَنَعها مِنْ ذلكِ بلا موجبٍ شرعيٍّ، فمَنَعُهُ عَضْلٌ محرَّمٌ، وفتنةٌ له ولها ولمنَ خطبها مِنَ الصَّالِحِينَ ولم

يُزَوِّجُهُ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)^(١).

وَذَكَرُ الْفِتْنَةَ وَالْفَسَادَ الْعَرِيضَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى وَجوبِ الْفَعْلِ، وَالْفِتْنَةَ الْمَذْكُورَةَ خَاصَّةً وَعَامَّةً:

أَمَّا الْفِتْنَةُ الْخَاصَّةُ: فَفِتْنَةُ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبِ فِي دِينِهِ عِنْدَ تَأْخُرِ تَزْوِيجِهِ، بَأَن يَتَعَرَّضَ لِلْحَرَامِ نَظْرًا أَوْ قَوْلًا أَوْ لَمْسًا أَوْ مُقَارَفَةً، وَفِتْنَةٌ لِلوَلِيِّ بِالْحَاقِ إِثْمَ الْعَضْلِ بِهِ، أَوْ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ الْعَامَّةُ: فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَظَلُوا إِحْصَانَ نَسَائِهِمْ وَرِجَالِهِمْ، فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْحَرَامِ وَالتَّعَدَّى عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَشَاعَتِ الْفَاحِشَةُ، وَتَبِعَتْهَا عَقُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا بِأَنْوَاعِهَا، فَتَنَشَأُ الْمَخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ خَاصَّةً ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً، وَأَوَّلُ أَسْبَابِ فَتْحِ الْحَرَامِ يَكُونُ بِإِغْلَاقِ أَبْوَابِ الْحَلَالِ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ فِي النَّاسِ مَيْلًا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ فِي الْحَلَالِ مِنْهُ كِفَايَةً وَسَعَةً بِمَا يُغْنِيهِمْ عَنِ فَتْحِ أَبْوَابِ الْحَرَامِ، وَفَتَحَ أَبْوَابَ الْوَطْءِ وَحَدَّهَا وَجَعَلَ الْحَرَامَ مِنْهُ فِتْنَةً؛ اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً لِعِبَادِهِ، وَكَلَّمَا أَعْلَقَ بَابٌ مِنَ الْحَلَالِ، قَابَلَهُ بَابٌ مِنَ الْحَرَامِ يُفْتَحُ، فَإِذَا وَجَدَتْ النَّاسَ قَدِ كَثُرُوا عَلَى الْحَرَامِ، فَابْحَثْ عَنْ أَبْوَابِ مِنَ الْحَلَالِ مَغْلُوقَةٍ.

وَقَدْ تُغْلَقُ أَبْوَابُ الْحَلَالِ فِي النِّكَاحِ بَعْضُ الْفَتِيَّاتِ، أَوْ غِلَاءِ الْمَهْرِ، أَوْ مَنَعِ التَّعَدُّدِ، وَثَمَّةَ دَوَافِعَ لِلْحَرَامِ كَالْتَعَرِّيِّ وَالسُّفُورِ وَإِطْلَاقِ الْبَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتلكَ دَوَافِعُ لِلْحَرَامِ، كَمَا لِلْحَلَالِ دَوَافِعُهُ؛ كَالْعَفَافِ وَالْحِجَابِ وَحِفْظِ الْبَصْرِ، وَكُلُّ دَافِعٍ حَرَامٍ يُقَابِلُهُ مِثْلُهُ فِي الْحَلَالِ.

وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي السُّنَّةِ لِلشَّبَابِ، كَمَا جَاءَ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ لِلْأَوْلِيَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٧).

أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)^(١).

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَرَامِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ إِلَّا النِّكَاحُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَالخِطَابُ فِي الْآيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَلُونُ أَمْرَ الْبَنَاتِ، وَالنَّفْعُ مُبَادَلٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَأَنَّ الْوَلِيَّ وَهُوَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ يُعِينُ الْاِثْنَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ وَالْإِحْصَانِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لَا يَصْحُقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)^(٢)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ^(٣)؛ وَهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْدَرِجِ^(٤) وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْطِ الْوَلِيِّ لِلْحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْغِنَى وَالْكَفَايَةِ الزَّوْاجَ، فَلَا يَمْنَعُ الْفَقِيرَ فَقْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ تَكْفَّلَ بِرِزْقِ أَهْلِهِ فِيهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يُبْتَلُونَ بِضَعْفِ الْيَقِينِ، فَيُؤْكَلُونَ إِلَى ظَنِّهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١١).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٤١/٥).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَامًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِينَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهَا فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

أمر الله مَنْ لم يجد قدرة على النكاح؛ كَمَنْ لا يجد مهرًا يُنفقه، ولا دارًا تُؤويه: أَنْ يَسْتَعْفِفَ بِسَعْيِهِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ بِالكسبِ حَتَّى يُعْطِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وفي هذا أمرٌ بالأخذِ بالأسبابِ حَتَّى لا يتواكَلَ الناسُ.

وقد أمر الله مَنْ لم يجد مالا يتزوجُ به أن يتكسبَ، ولم يأمره بالترهبِ والتخلِّي للعبادة والانتقاع لها؛ لأنَّ النكاحَ سُنَّةُ الإنسانِ وفطرةُ الحيوانِ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: فيه مشروعيةُ مكاتبةِ المَوالِي إِنْ أَرَادُواها وفيهم قدرةٌ على الوفاءِ، فَمَنْ رَغِبَ مِنَ العبيدِ فِي المكاتبةِ لإعتاقِ نَفْسِهِ، فَيَكاتِبُ إِنْ ظَهَرَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الوفاءِ وَحُسْنُ قَصْدِهِ.

والجمهورُ على أَنَّ المكاتبةَ للاستحبابِ لا للوجوبِ، وهو الأظهرُ، ومنهم مَنْ جعلَ المكاتبةَ واجبةً، وهذا رُوي عن عطاءٍ وأبي حنيفةٍ؛ وبه يقولُ أهلُ الظاهرِ.

والذي عليه الجمهورُ: أَنَّ الخَيْرَ فِي الآيةِ هو المَالُ، وصَحَّ هذا عن عطاءٍ^(١) ومجاهدٍ.

قال مجاهدٌ: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا، كائنةً أخلاقُهُمْ وأديانُهُمْ ما كانت»^(٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٢٨١).

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٢٨٢).

وفي هذا أنَّ مَنْ لا حِرْفَةَ له ولا كَسْبَ يُحْسِنُهُ: أَنَّ الأفضَلَ عَدَمَ مَكَاتِبِهِ؛ حَتَّى لا يَعِدَّ ولا يَفِيَّ، وَرَبِّمَا أَصَابَ المَالُ بِحَرَامٍ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ مُطالِبَتِهِ، وَلَوْ كاتَبَ مَنْ لا كَسْبَ له، جازَ، كما كاتَبَ أَهْلُ بَرِيرَةَ بَرِيرَةَ ولا كَسْبَ لها، وَقَد جَاءَتْ إِلى عائِشَةَ تَطَلُّبُ العونِ^(١).

والمرادُ بقوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ إِعانتُهُمْ بالتخفيفِ عنهم بِإسقاطِ بعضِ المَكَاتِبِ، وَقَد كاتَبَ عَمْرُ وابْنُهُ وابْنُ عَبَّاسِ عَيْدًا، وَوَضَعُوا عنهم شَيْئًا مِنْ مَكَاتِبَتِهِمْ.

* * *

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيُذَكَّرُوا فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسْمَعُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الصَّلَاةَ وَالْزَّكَاةَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ وَمَنْ يُضِلَّهُمْ رَبِّي فَأَعْوَبْ﴾ [النور: ٣٦].

في هذه الآية: فَضْلُ بِناءِ المَساجِدِ وتشييدها، ورفعا وإبرازها؛ لِيَرَاها الناسُ؛ فَيَقْصِدُوها للعبادةِ مِنْ صِلاةٍ واعتكافٍ وَذِكْرِ. وَقَد صَحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قولُهُ: «هي المَساجِدُ يُكْرِمُونَهُنَّ، وَنَهَى عن اللُّغُو فِيها»^(٢).

وصحَّ هذا عن مجاهدٍ وقتادةٍ وغيرهما^(٣).

وَمِنَ السلفِ: مَنْ حَمَلَ البُيُوتَ على مَساكِنِ الناسِ عامَّةً؛ كَعِكرِمَةَ^(٤)، وَجَعَلَ في ذلكِ مَشروعيَّةً ذَكَرَ اللهُ فيها وعمارَتِها بِطاعَتِهِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ خَصَّها بِبُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣١٦/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٤/٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٥/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٣١٧/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٥/٨).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٤/٨).

وقوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الأصل فيه أنه رفع معنوي بالذکر والعبادة، وتنزيها عن اللغو والتجسس.

وقد تقدّم الكلام على عمارة المساجد وتشييدها وبنائها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهَا بِالْفُجْدَى وَالْأَصْحَالِ﴾؛ يعني: الصلاة فيها بكرة وعشيا، فالتسبيح هنا الصلاة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحُ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، ويُشرع في هذا الوقت الذكّر والصلاة؛ ففيه مع صلاة الصبح وصلاة العشي أذكّار الصباح وأذكّار المساء؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُجْدَى وَالْأَصْحَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَبِئْسَ مَا يَشْتَرِي بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ مَا بَاعُوا آلَهُمْ بَيْعًا وَلَا يَبْعُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِ الصَّلَاةِ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

ذكّر الله التجارة وعدّها من العوارض التي لا تلهي أهل الإيمان؛ إشارة إلى أنها من أكثر ما يلهي غيرهم؛ وذلك لما للمال من فتنة وجاء ومتعة.

ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة:

قوله تعالى: ﴿بِئْسَ مَا يَشْتَرِي بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ مَا بَاعُوا آلَهُمْ بَيْعًا وَلَا يَبْعُونَ﴾ ذكّر الله البيع بعد ذكره التجارة مع أن التجارة بيع وشراء فلا يدور مال التاجر إلا بهما؛ لأن المقصود أهل البيع، وهم الباعة، وأهل المتاجر، وفي ذكر (البيع) في الآية مقاصد وحكم أظهرها - والله أعلم -:

أولاً: أنَّ الفتنَةَ والشُّغْلَ بالبيعِ أَكْثَرُ مِنَ الفتنَةِ بالشِّراءِ؛ فَإِنَّ ذِهْنَ مَنْ يَبِيعُ سِلْعَةً يَنْشَغِلُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّنْ يَبْحَثُ عَنِ سِلْعَةٍ يَشْتَرِيهَا، وَالْبَائِعُ يَهْتَمُّ بِتَدْوِيرِ مَالِهِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي، فغالبًا النَّاسُ تَشْتَرِي لِتَسْتَهْلِكَ، وَالْبَائِعُ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ لِيشْتَرِيَ مِثْلَهَا وَيَبِيعُهُ وَيَتَكَسَّبُ.

ثانيًا: أَنَّ المقصودَ بِهَا أَهْلُ الحَوَانِيتِ والدكاكينِ والمَتَاجِرِ، وهؤلاءِ يَبِيعُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرُونَ، وَالْبَائِعُ ثَابِتٌ وَالْمُشْتَرِي عَابِرٌ، وَالتَّاجِرُ فِي مَتَجَرِّهِ يَشْغَلُهُ البِيعُ أَكْثَرَ مِنَ الشِّراءِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الكَثِيرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَبِيعُهُ مُجَزَّأً، فَيَعْرِضُونَ سِلْعَهُمْ لِلنَّاسِ طَوْلَ اليَوْمِ، وَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُجِيبُوا، وَلَا تَشْغَلَهُمْ مَتَاجِرُهُمْ وَأَسْوَاقُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ.

ثالثًا: أَنَّ البَائِعَ يَتَحَكَّمُ فِي السِّلْعَةِ وَالسُّوقِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَالْبَائِعُ أَقْدَرُ عَلَى حِرْمَانِ المُشْتَرِي مِنَ الانْتِفَاعِ مِنَ السِّلْعَةِ، وَهُوَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الاحْتِكَارِ وَالتَّسْعِيرِ وَالإِضْرَارِ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ.

رابعًا: أَنَّ البَائِعَ غالبًا تاجرٌ، وَأَمَّا المُشْتَرِي فَكثيرًا مَا يَكُونُ مُحْتَاجًا وَرَبِّمَا فقيرًا؛ فَهُوَ يَشْتَرِي لِانْتِفَاعِهِ لِنَفْسِهِ.

أَمْرُ النَّاسِ وَأَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِالصَّلَاةِ:

وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا تَعْظِيمُ قَدْرِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَتَأْكِيدُ تَرْكِ الْأَسْوَاقِ لَهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي تَرْكِ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ أُسْوَاقَهُمْ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِّينِ فِي القِتَالِ؛ فَكَيْفَ لَا يُؤَمَّرُ بِهَا عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُتَبَاعِثِينَ فِي الْأَسْوَاقِ؟!

وَلَمْ تَكُنِ الْأَسْوَاقُ تُفْتَحُ فِي المَدِينَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ تَعْظِيمًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ هَالِ، «رِجَالٌ لَا لُتْهِمِهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ»: كَانُوا رِجَالًا يَتَبَغُونَ مِنْ

فَضَلَ اللهُ يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، فَإِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَقَامُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ فَصَلُّوا»^(١).

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ كَانَ فِي السُّوقِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَغْلَقُوا حَوَانِيَتَهُمْ، ثُمَّ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ مِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾»^(٣).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَتَرَكَوْا أَمْتَعَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَالِ اللَّهُ، ﴿لَا تُلْهِمُهُمْ مِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾»^(٤).

وَكَانَ هَدْيُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَنْبِيَهُ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ وَإِقَامَتَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَلَّا يَكْلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ، وَلَا إِلَى سَمَاعِهِمُ النِّدَاءَ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَرُوِيَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِمَعْنَاهُ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»،

(١) «الدر المنثور» (١١/٨٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٣٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٨).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٢/٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٧)، و«الدر المنثور» (١١/٨٥).

(٤) تكملة كتاب «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦/٤٥٠)، و«تفسير الطبري» (١٧/٣٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٤).

عن عبد الله بن طهفة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرَجَ، جعل يُوقظُ الناسَ: (الصلاة، الصلاة) (١).

وقد كانت الأسواقُ في زمنِ النبي ﷺ تُفتَحُ مع صلاةِ الفجرِ، فبينَ بعضِ الصحابةِ خطورةَ التخلفِ عن صلاةِ الجماعةِ، والمبادرةِ إلى الأسواقِ قبلها؛ فقد روى ابنُ أبي عاصمٍ في «الوُحْدَانِ»، ومن طريقه أبو نُعيمٍ بسندٍ صحيحٍ، عن ميثمِ رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ؛ قال: «يَعُدُّو المَلَكُ برايتهِ مع أولِ مَنْ يَعُدُّو إلى المسجدِ، فلا يزالُ بها معه حتى يَرَجِعَ فيَدْخُلَ بابَ مَنْزِلِهِ، وإنَّ الشَّيْطَانَ لَيَعُدُّو برايتهِ مع أولِ مَنْ يَعُدُّو إلى السُّوقِ» (٢).

وكان عملُ الصحابةِ ﷺ عدمَ البيعِ وقتَ الصلاةِ، بل الانصرافَ من السوقِ وتركهُ إلى المساجدِ؛ فروى أحمدٌ بسندٍ جيِّدٍ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ؛ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المَغْرِبِ، وَننصَرِفُ إلى السُّوقِ» (٣).
يعني: أنهم قطعوا الضَّرْبَ في الأسواقِ عصرًا بدخولِ وقتِ المَغْرِبِ، ثم انصَرَفُوا إلى سُوْقِهِمْ مرةً أخرى.

وكان الأمرُ بذلك والطوافُ على الناسِ وتنبهُهُمْ في أولِ الأمرِ في المدينةِ وفي آخرِ حياتِهِ ﷺ، وفي أسفارهِ أيضًا؛ كما في حَجَّةِ الوداعِ؛ كما رواه أبو نُعيمٍ في «معرفةِ الصحابةِ»، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، عن أبيه؛ قَالَ: خَرَجْتُ مع مَوْلَايَ فَضَالَةَ بنِ هَلَالٍ في حَجَّةِ الوداعِ، فَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ) (٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصمٍ في «الأحاد والمثاني» (٢٧١٥)، وأبو نعيمٍ في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٤).

(٤) أخرجه أبو نعيمٍ في «معرفة الصحابة» (٦٦٥٤).

وقد جاء في أول الأمر ما رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»، والطبراني، عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ؛ قال: «كانت الصلاةُ إذا حضرتُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، سعى رجلٌ إلى الطريقِ، فنادى: الصلاةُ الصلاةُ!»^(١).

وكان هذا العملُ في زمنِ الخلفاءِ الراشدين: يُنبهون على الصلواتِ النائمين، فضلاً عن القائمين والقاعدين في الأسواقِ، ويأمرُونهم بذلك؛ فقد اشتهرَ هذا في فعلِ الخلفاءِ عمرَ وعليٍّ يقومونَ به بأنفسِهِم لا يُنبئونَ عليه أحداً؛ قال أبو زَيْدِ المجاجيُّ في شرحه على «مختصرِ ابنِ أبي جَمْرَةَ»: «ذَكَرَ غيرُ واحدٍ ممَّن أَلْفَ في السَّيْرِ أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ وعليًّا كانا من عادتهما إذا طَلَعَ الفجرُ، خرَّجا يُوقِظانِ الناسَ لصلاةِ الصبحِ»^(٢).

وروى كثيرٌ من أهلِ المسانيدِ والسَّيْرِ؛ كالطبريِّ وابنِ عساکِرِ والخطيبِ، بأسانيدٍ أكثرَ من أن تُساقَ في موضع، ومتونٍ أشهرَ من أن يتطرقَ إليها احتمالُ الشكِّ بضعفٍ؛ منها عن ثابتِ البُنانيِّ، عن أبي رافعٍ: «كان عمرُ يخرُجُ يُوقِظُ الناسَ للصلاةِ صلاةِ الفجرِ».

وروى ابنُ سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى الزُّهريِّ: «خرَجَ عمرُ يُوقِظُ الناسَ للصلاةِ صلاةِ الفجرِ، وكان عمرُ يفعلُ ذلكَ»^(٣).

وإذا كان هذا حالَ النائِمِ في زمنِهِ، فكيف باليقظانِ يبيعُ ويشترِي ويفترشُ الطرقاتِ؟! بل قد كان الأعرابيُّ يقدِّمُ المدينةَ ومعه الجَلْبُ لبيعهُ في سوقِ المدينةِ وقتَ الصلاةِ ولا يجدُ الناسَ في السوقِ، فيلزمُ الصلاةَ معهم، ويخرُجُ بعدها إلى السوقِ؛ كما رواه ابنُ أبي الدنيا في «إصلاح

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨٤).

(٢) «الترايب الإدارية» لعبد الحي الكتاني (١/١٣٤).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٤٥).

المال»، عن أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ؛ قال: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ ذِرْوَدٍ - وهو جبلٌ مِنْ أَطْرَافِ البَادِيَةِ - حَتَّى نَنْتَهِيَ إِلَى المَدِينَةِ فِي غَلَسِ والنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، فَانصَرَفَ النَّاسُ مِنْ صَلَاتِهِمْ، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى أسواقِهِمْ، وَدَفَعَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيَّ، أَتَبِيعُ؟ فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُهُ بِهِ حَتَّى أَرْضَاهُ عَلَى ثَمَنِ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَجَعَلَ يَطُوفُ فِي السُّوقِ يَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ يُقْبَلُ فِيهَا وَيُدِيرُ»^(١).

وكَمَا ثَبَتَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ؛ كَمَا رَوَاهُ البِيهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»، عَنْ صُمْرَةَ، عَنْ ابْنِ شُوذَبِ؛ قَالَ: «كَانَ أَيُّوبُ يَوْمَ أَهْلِ مَسْجِدِهِ - يَعْنِي: فِي البَصْرَةِ - وَيَقُولُ هُوَ لِلنَّاسِ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ!»^(٢).

يعني: يطوف عليهم مذكراً لهم.

وَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الوَالِي أَنْ يَمْنَحَ الأَعْمَى والعَاجِزَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى المَسْجِدِ جَمَاعَةً مِنْ قَائِدٍ وَمَرْكَبٍ، مَا تيسَّرَ عَلَى المُسْلِمِينَ المَالُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى المَصْلِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المَسْوُورِ بْنِ مَعْرَمَةَ؛ قَالَ: «جَاءَ عَمْرُ ﷺ سَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَعَزَّاهُ فِي ذَهَابِ بَصْرِهِ، وَقَالَ: لَا تَدَعِ الجُمُعَةَ وَلَا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ، فَقَالَ الفَارُوقُ: فَنَحْنُ نَبْعَثُ إِلَيْكَ بِقَائِدٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بَغْلَامٍ مِنَ السَّنِيِّ»^(٣).

وكانت الأسواق لا تُقامُ والصلاةُ حاضرةً في الحواضرِ، وَإِذَا قَدِمَ أَهْلُ البَوَادِي، أَخَذُوا حُكْمَ الحواضرِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٠٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة (ص ٣٦٢).

والبيهقي في «الشَّعْبِ» - واللفظُ له - وغيرُهما، عن المغيرة بن عبد الله الشُّكْرِيِّ، عن أبيه؛ قال: «قَدِمْتُ الكُوفَةَ أنا وصاحبٌ لي لِأَجْلِ بَ منها نعالاً، فغدونا إلى السُّوقِ ولَمَّا تُقَمُّ، فقلتُ لصاحبي: لو دَخَلْنَا المسجدَ»^(١).

ورُوِيَ عن الحسن: «والله، لقد كانوا يتبايعون في الأسواق، فإذا حضرَ حقٌّ من حقوقِ الله، بدؤوا بحقِّ الله حتى يَقْضَوْهُ، ثمَّ عادوا إلى تجارتهم»^(٢).

وفي «الحِلْيَةِ» لأبي نُعَيْمٍ، عن سُفْيَانَ الثَّورِيِّ: «كانوا يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، ولا يَدْعُونَ الصَّلواتِ المَكْتُوباتِ في الجماعة»^(٣).

وكان جماعةً من المفسرين من التابعين على تباينِ بُلدانِهِم، يَحْمِلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَلْهِمُهُمْ بَحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ على تركِ البَيْعِ والشِّراءِ والانصرافِ للصَّلواتِ، وممَّن قال بهذا: عطاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وأبو العالِيَةِ رُقَيْعُ بنُ مِهْرَانَ، وأيوبُ، والحسنُ، وقتادةُ، ومطرُ الوَرَّاقُ، والرَّبِيعُ بنُ أَنَسٍ، والسُّدِّيُّ، والثَّورِيُّ، ومقاتلُ بنُ حَيَّانَ، والضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ^(٤).

وقد كانتِ الأسواقُ في بُلدانِ المُسْلِمِينَ على ذلك؛ كانوا يَدْعُونَ أسواقَهُم، وَيَتَّجِهُونَ إلى الصَّلاةِ؛ كما قال أبو طالبِ المَكِّيُّ في «قُوتِ القلوبِ»، ذاكراً حالِ الأسواقِ عندَ السَّالِفِينَ: «إِذَا سَمِعُوا الأَذَانَ، ابْتَدَرُوا المَساجِدَ، وكانتِ الأسواقُ تَخْلُو مِنَ التِّجَارَةِ، وكان في أوقاتِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٢/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٢٠).

(٢) «أحكام القرآن» للخصائص (١٨٩/٥).

(٣) «حلية الأولياء» (١٥/٧)، و«شعب الإيمان» (٢٦٦١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٧/٨ - ٢٦٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦٩/٦)، و«صحيح البخاري» (٥٥/٣).

الصلاة معاشٍ للصَّيَّانِ وأهلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يَسْتَأْجِرُونَهُمُ التَّجَارُ بِالْقَرَارِيطِ
وَالدَّوَانِقِ؛ يَحْفَظُونَ الْحَوَانِيتَ إِلَى أَوَانِ انصِرَافِهِمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ^(١).

وقال أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: «كان السلفُ يبتدرونَ عندَ
الأذانِ، ويحلُّونَ الأسواقَ للصَّيَّانِ وأهلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يَسْتَأْجِرُونُ
بالقَرَارِيطِ لحفظِ الحوانيتِ في أوقاتِ الصلواتِ»^(٢).

وقال ابنُ تيميَّةَ في «الفتاوى»: «إذا تعمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْعُدَ هناك
ويتركُ الدخولَ إلى المسجدِ كالذين يقعدونَ في الحوانيتِ، فهؤلاءِ
مُخْطِئُونَ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ»^(٣).

وأكثرُ المؤرِّخينَ لا يَنْصُونُ عليه؛ لاشتهاره؛ وإنَّما يذكرونه على
سبيلِ مناقبِ الأفرادِ المخصوصينَ ببعضِ الولاياتِ، وبلغَ عملُ الحكَّامِ به
أقاصي بلادِ الإسلامِ حتى بلادِ المغربِ الأقصى؛ كالسُّلطانِ أبي عنانِ
المَرينيِّ حاكمِ المغربِ الأوسطِ كلِّه في القرنِ الثامنِ، كما ذكره أبو زيد
الفاسيُّ في تاريخه «تاريخِ بيوتاتِ فاس» لدى كلامه على بيتِ بني زَنْبِقِ؛
ذكرَ أَنَّ السُّلطانَ يُنِيبُ أبا المكارمِ منديلَ بنَ زَنْبِقِ؛ لِيُحَرِّصَ النَّاسَ فِي
الأسواقِ على الصلاةِ في أوقاتها، وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا بِالسَّيَاطِ وَالْمَقَارِعِ بِأَمْرِ
أميرِ المؤمنينِ أبي عنانِ^(٤).

والأمرُ بذلكِ إلى اليومِ في الحجازِ ونجدِ وسائرِ جزيرةِ العربِ؛
يُؤمَّرُ به وَيُعْمَلُ، وأكثرُ الناسِ يَدْعُونَ متاجرهم رَغْبَةً لَا رَهْبَةً.

* * *

(١) «قوت القلوب» (٢/٤٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤١١).

(٣) «بيوتات فاس الكبرى» لإسماعيل بن الأحمر (ص ٥٠)، و«التراتيبي الإدارية» (١/

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَسْتَنِدِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

أمر الله باستئذان الموالى عند دخولهم بيوت أسيادهم، والأحرار الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، في أوقات ثلاثة:

الأول: قبل صلاة الفجر؛ لأنه موضع نوم وتكشيف.

الثاني: عند الظهر؛ لأنها موضع القيلولة وما فيها من راحة تُوضع في مثلها الثياب.

الثالث: بعد صلاة العشاء؛ لأنه موضع وضع لباس وراحة ومعاشرة. والخطاب توجه إلى الموالى والصغار؛ وذلك أنهم يعلمون حكم الله فيهم إن لم يدركوه بأنفسهم.

وقد بين الله العلة من الأمر بالاستئذان، وهي ظهور العورات وما يكره الإنسان رؤيته، وذلك في قوله: ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾.

وأصل لفظ العورة يُطلق على النقص والخلل، ولما كان صاحب النقص يكره أن يرى وينكشف نقصه، دخل في معنى (العورة) كل ما يشترك في كراهة رؤيته عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ولو كان في حقيقته كاملاً:

ففي العرف لا يحبُّ الناس أن ترى بيوتهم من الداخل إلا بإذنه؛ فقال الله على لسان المنافقين: ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ [الأحزاب: ١٣] تُدخل ونحن نكره ولا أحد يمنع، فتسمى البيوت المفتوحة عورة ولو كانت البيوت لا عيب فيها ولا نقص.

وَيُطَلَّقُ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنْهَا عَوْرَةً؛
 كِبَابِ الْبَيْتِ وَنَافِذِيهِ وَثَقْبِ الْبَابِ، وَجَهَةِ الْحَيِّ وَالْمَدِينَةِ الَّتِي لَا حَارِسَ
 عَلَيْهَا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَارِقٍ؛ قَالَ لَيْبَدٌ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ بَدَأًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

وَمِنْ هَذَا جَاءَ النَّهْيُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى لَا يُرَى صَاحِبُ الْبَيْتِ مِنْ
 خَادِمِيهِ وَمَوْلَاتِيهِ وَالصَّغِيرِ عَلَى حَالٍ يَكْرَهُهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ خَطَأً أَوْ حَرَامًا؛
 كَتَخَفُّهُ مِنْ لِيَّاسِهِ أَوْ مَبَاشَرَتِهِ لَزَوْجَتِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «إِذَا
 خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ
 حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ»^(١).

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهَا نَزَلَتْ
 فِي حَالِ ضَعْفِ الْحَالِ وَعَدَمِ السُّرِّ وَالْأَبْوَابِ وَالغُرْفِ الَّتِي تُحْكَمُ وَتُغْلَقُ
 بِأَبْوَابٍ وَأَقْفَالٍ، قَالُوا: «وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْحَرْجُ عَنِ الْمَوَالِي وَالصُّغَارِ».

وَالصَّحِيحُ: إِحْكَامُهَا، وَارْتِفَاعُ الْعَلَةِ لَا يَعْنِي ارْتِفَاعَ الْحُكْمِ؛ فَقَدْ
 تَعَوَّدُ الْعَلَةُ؛ فَيَعُودُ الْحُكْمُ مَعَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرْتَفِعْ بِإِطْلَاقٍ وَإِنْ ارْتَفَعَتْ
 مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ لِلْيَسَارِ وَالنَّعِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمُرُّ جَارِيَتِي هَذِهِ
 تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ»^(٢).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا بَنَ
 عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا
 أَحَدٌ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِينَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ
 لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهُورِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٣٤/٨). (٢) أخرجه أبو داود (٥١٩١).

وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴿١٧٧﴾ إِلَى ﴿عَلَيْكُمْ حَكِيمٌ﴾؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُبَيِّتَهُمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ (جمع: حَجَلَةٌ، وهي بيتٌ كَالْقَبَّةِ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ، يَجْعَلُونَهَا لِلْعَرُوسِ)، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَالِدُ أَوْ بَيْتِمَةَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ^(١).

وأمر الصبي في الآية ليس متوجّهاً إليه؛ لأنّه غير مكلف؛ وإنما يتوجّه إلى وليّه أن يأمره ويُعلّمه ويؤدّبهُ إن خالفه؛ وذلك كقوله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ)^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾﴾
[النور: ٥٩].

في هذا: تشديدٌ على الصغار بعد بلوغهم في دخولهم على والديهم وإخوانهم وأخواتهم وأعمامهم وخالاتهم، وأن ثبوت المحرمية لا يعني جواز الدخول بلا إذن؛ لأنّ ثمة عورات لا يصح لأحد أن يراها حتى الأرحام سوى الزوجات، وثمة أحوال يكره الإنسان رؤيته عليها ولو من زوجه.

وكان ابن مسعود يقول: «عليكم الإذن على أمهاتكم»^(٣).

(٢) سبق تخريجه.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ﴾ خطابٌ لأطفالِ الناسِ، وليس لأطفالِ الأبعدينَ، فإن كان هذا الحُكْمُ في أطفالهم، فأطفالُ الأبعدينَ من بابِ أولى.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَنْدُوا كَمَا اسْتَنْدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾؛ أي: إنهم أخذوا حُكْمَ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْبَالِغِينَ، على ما تقدّمَ بيانهُ من صفةِ الاستندانِ وبَدَلِ السلامِ.

واللهُ قد خَفَّفَ على الصُّغارِ في حالِ صِغَرِهِمْ، ولكنّه بعدَ البلوغِ أَلْحَقَهُمْ بِمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْحَالِمِينَ، فقد جعلَ الأطفالَ الصُّغارَ والموالي يَسْتَأْذِنُونَ في الأوقاتِ الثلاثةِ، ولكن جعلَ استندانَهُمْ بعدَ بُلُوغِهِمْ: كلَّ وقتٍ، كما تقدّمَ في غيرهم.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قوله: «أَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ على الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ - يَعْنِي: مِنَ الصُّبْيَانِ الْأَحْرَارِ - إِلَّا بِإِذْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْدُوا كَمَا اسْتَنْدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾»^(١).

وجاء عن عطاءٍ في قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْدُوا﴾؛ قال: «وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا إِذَا احْتَلَمُوا، عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٣٥٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٣٧/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٩/١٧).

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

المرأة القاعِدُ: هي التي قعدت عن الحيض والوليد لكبرها، ولا تُرَعَبُ غالبًا من الرجال؛ فيجوز لها وضع ثيابها غير متزينة.

حِجَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ:

اتَّفَقَ المفسِّرونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الثِّيَابَ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ بِهَا لِلْعَجُوزِ هِيَ (الجلابيبُ)، والجلابيبُ جمعُ جلبابٍ، وهو ما يكونُ من لِيَاسٍ فَضْفَاضٍ فَوْقَ الخِمَارِ يَسْتَوْعِبُ أَعْلَى البَدَنِ وَوَسَطَهُ، وَيُسَدِّلُ فَيُغَطِّي بِهِ الوَجْهَ وَالصَّدْرَ؛ ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(١).

وَالجِلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ العِبَاءَةِ اليَوْمَ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَفْضَلٍ، وَيُسَمَّى القِنَاعَ أَوْ المُلَاءَةَ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الخِمَارِ وَالجِلْبَابِ: أَنَّ الخِمَارَ يَكُونُ تَحْتَ الجِلْبَابِ، وَالخِمَارُ تَلْبَسُهُ المَرَأَةُ وَتَشُدُّهُ عَلَى رَأْسِهَا وَمَا دُونَهُ، وَيَكُونُ مَلِاصِقًا لِلجِسْمِ مَشْدُودًا، بِخِلَافِ الجِلْبَابِ فَهُوَ غِطَاءٌ زَائِدٌ فَوْقَهُ فَضْفَاضٌ يُرَخِّي غَالِبًا وَلَا يُشَدُّ؛ لَا عَلَى الوَجْهِ، وَلَا عَلَى الصَّدْرِ، بِحَيْثُ يُبْرِزُ حِجْمَ العَضْوِ؛ وَلِذَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: (أَنَّهَا خَرَجَتْ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا)^(٢)؛ يَعْنِي: تُدِيرُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَشُدُّهُ، وَالخِمَارُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

هو الذي تَصُرُّ بطرفه بعضُ النساءِ الأوائلِ دنانيرها؛ لَتَماسِكِه وثباتِه عليها.

والصحابَةُ والتابعونَ رَحَّصُوا للقاعدِ أَنْ تَضَعَ الجلبابَ الذي تُؤمِّرُ به الشابةُ كما في آيةِ الأحزابِ، وقد جاء بسندٍ صحيحٍ ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعْبِيِّ وابنِ جُبَيْرٍ والحسنِ ومجاهدٍ وعطاءٍ وعكرمةَ وقتادةَ وغيرهم، وهؤلاءِ كلُّهم لهم تفسيرٌ للزينةِ الظاهرةِ التي تُنهى الشابةُ عن إبدائها إلا لِمَنْ أذنَ اللهُ لهنَّ أَنْ يُبدِينه؛ كما تقدَّم في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

واتفقوا هناك على أنَّ ما تَخْتَصُّ به العجوزُ عن الشابةِ رفعُ الجلبابِ فقط، والجلابيبُ: هي ما تَخْتَصُّ بسِتْرِ الوجهِ مِن بَشْرَةِ الجسمِ، وتكونُ فوقَ بقيةِ الثيابِ ثوبًا على ثوبٍ، فالجلبابُ فوقَ الخمارِ، ويدلُّ على أنَّ الجلابيبَ ما كانت تَسْتُرُ الوجوهَ للشابةِ جملةً من تفسيرِ أفصحِ الناسِ وأقربهم إلى الوحيِّ، وهم الصحابةُ والتابعونَ، ولقد تقدَّم ذكرُ هذه الآثارِ عند تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾؛ فلتنظرُ هناك.

واتَّفَقَ الصحابةُ والتابعينَ على هذا المعنى دليلٌ على القَدْرِ الباقي الذي اختصَّت به الشابةُ وميَّزها عن القاعدِ، وما اختصَّت به القاعدُ عن الشابةِ.

ولا يتحقَّقُ فهُمُ حِجابِ القواعدِ إلا بفهمِ حِجابِ الشابةِ، ويُعيَّنُ فهُمُ حِجابِ القواعدِ على فهمِ حِجابِ الشابةِ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَحَيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بُيُوتُ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ تَحْرِيمَ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، تَحَرَّجُوا لَوَرَعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِّمَّا كَانُوا يَتَسَامَحُونَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَبَيَّنَّ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ لَا حَرَجَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ قَرَابَاتِهِمْ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِذْنِ بِهِ كَبُيُوتِ الْأَصْدِقَاءِ وَالْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّتِ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَانزَلَ اللَّهُ، ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؛ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١).

وَيُنَوِّهُ قَالَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الْآيَةَ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ الْقَرَابَاتِ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّسَامُحِ فِيهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ الزَّوْجَةَ مِنْ زَوْجِهَا لِإِطْعَامِ

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٦/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

قَرَابَاتِهِ وَقَرَابَاتِهَا فِي بَيْتِهِ؛ قَالَ السُّدِّيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِيهِ أَوْ
أَخِيهِ أَوْ ابْنِهِ، فَتُحْفَهُ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَبَّ
الْبَيْتِ لَيْسَ ثَمَّ»^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاكِحُهُ﴾؛ يَعْنِي: الْمَوَالِي وَالْحَدَمَ
وَمَنْ يَخْلُقُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ ذَهَابِهِ لِلغَزْوِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْ بَيْتِهِ بِالْمَعْرُوفِ؛
قَالَ بِهَذَا عَائِشَةُ^(٢)، وَيُنْحَوِّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيِّ^(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنْ دَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِ صَدِيقِهِ
وَإِذْنُهُ لَهُ بِالِدُخُولِ يُجِيزُ لَهُ الْأَكْلَ بِلَا حَرَجٍ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُهُ وَلَوْ لَمْ
يَسْتَأْذِنُهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: «لَوْ دَخَلْتَ عَلَى صَدِيقٍ ثَمَّ أَكَلْتَ مِنْ
طَعَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَكَانَ لَكَ حَلَالًا»^(٤).

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ لِمَنْ كَانَ
مَعْدُورًا عِنْدَ وَجُوبِهِ عَلَى النَّاسِ كَزَمَنِ النِّفِيرِ وَالِدْفِعِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى
مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّوْبَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]؛ وَهَذَا يُرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ^(٥)
وَابْنِ زَيْدٍ^(٦).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٦/٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٦/٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٧/٨).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٣٦٩/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

ومنهم: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَحْرِجِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْأَكْلَ وَمَا فِيهِ مِنْ طَيِّبَاتٍ، فَتَحْرَجُوا مِنَ الْإِسْتِثَارِ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ دُونَهُ، وَالْأَعْرَجُ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ مَقْعَدُهُ لَتَنَاوُلِ الْأَكْلِ كَالصَّحِيحِ الْمُعَافَى، وَالضَّعِيفُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ فَيَمْنَعُهُ الْعَجْزُ أَوْ الْمَرَضُ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمُقْسَمٍ وَالضَّحَّاكِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى (١).

وصحَّ عن قتادة أَنَّهُ قَالَ: «مُنِعَتِ الْبُيُوتُ زَمَانًا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُطْعَمُ أَحَدًا وَلَا يَأْكُلُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ تَأْتِمًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ رُحِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى، ثُمَّ رُحِّصَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ عَامَّةً» (٢).

وقد قال مجاهدٌ: «كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالْأَعْمَى وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْرَجِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ أَخِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ خَالِهِ، أَوْ خَالَتِهِ، فَكَانَ الزَّمَنُ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُحْصَةً لَهُمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾؛ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا أَيْضًا يَأْتِفُونَ وَيَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَحِدَهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ فَرُحِّصَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٣/٨ - ٢٦٤٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٦٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٥/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٧٥/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ^(١).

فَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ:

وقد جاء استحبابُ الأكلِ جماعةً في أحاديثٍ وآثارٍ؛ وذلك لما في جمعِ الناسِ على الطعامِ مِنْ بَرَكَةِ الإطعامِ، والدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ عَلَى تِلْكَ النُّعْمَةِ، وما فيه مِنَ الإكْرَامِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الْآكِلِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

وفي «المسند»، و«السُّنَنِ»؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: (لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ)^(٢).

ويُروى عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)^(٣).

ويُروى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي)؛ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى^(٤) وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ بَدَلِ السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَالْأَمَاكِنِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ دُورًا مَمْلُوكَةً، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّخَعِّي حَمَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ عَلَى الْمَسَاجِدِ^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣١٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٨١/١٧).

وصحَّ عن ابن عباسٍ عمومُ البيوتِ (١).

وُستَحَبَّ ذلكَ حتى في دخولِ الرجلِ بيتهُ، فُيَسَلَّمُ على مَنْ فيه من زوجِهِ وولدهِ وخادمِهِ وعبدهِ وأُمَّتِهِ، بل لو لم يكن فيه أحدٌ؛ لوجودِ الملائكةِ، وفيه إيناسٌ وإذهابٌ للوَحْشَةِ حتى في باذلِ السلامِ، والبيوتُ مُنْكَرَةٌ في الآيةِ: ﴿بُيُوتًا﴾؛ لتشملَ كلَّ مَسْكَنٍ.

وهو له تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَ أَنْفُسِكُمْ﴾؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فالمرادُ المُسْلِمُونَ، فهو دليلٌ على أن السلامَ خاصٌّ بالمؤمنينَ على ما تقدَّم بيانهُ؛ وذلك أن الكافرَ ليس من أنفسهم، ولكن لهم أن يُحْيَوْهُ بغيرِ تحيةِ الإسلامِ؛ لأنَّ تحيةَ الإسلامِ السلامُ، وهي من عندِ اللهِ مباركةٌ طيبةٌ، وتلك لا تكونُ لكافرٍ.

وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ التحيةِ وحُكْمِهَا عندَ قولِهِ تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

فيه: تعظيمُ أمرِ النبيِّ ﷺ وطاعتهِ، وبمقدارِ الإيمانِ به يكونُ الامتثالُ له، وهذه الآيةُ وإن كان نزولُها خاصًّا، فهي عامَّةٌ في كلِّ أمرٍ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٥٠).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَم يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(١) هو في كلِّ أمرٍ يلزَمُ فيه اجتماعُ الناسِ وشهودُهُمْ؛ كالجهادِ، والجمعة، والعيدين.

ودليلُ الخطابِ مِنَ الآيةِ يُجِيزُ الذَّهَابَ مِنْ غيرِ استئذانٍ فِي غيرِ الأمرِ الجامعِ؛ كالتقاءِ الناسِ جماعاتٍ فِي الأسواقِ والولائمِ ونحوها مِنْ الأمورِ التي الأصلُ فِي الانصرافِ منها: عدمُ الإذنِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدَاءً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

كان الناسُ يتجاوزونَ فِي مُناداةِ النبيِّ ﷺ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ؛ كما يَقْعَلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَتَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِدُعَائِهِ بِأوصافِ الإجلالِ والتكريمِ؛ كقولهم: يا رسولَ اللهِ، أَوْ يا نبيَّ اللهِ، أَوْ يا أَيُّها النبيُّ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى وَهُوَ الخالقُ المعبودُ، والنبيُّ ﷺ مخلوقُهُ وعبْدُهُ: يقولُ له فِي نداءِهِ: «يا أَيُّها النبيُّ».

وناسبتْ هذه الآيةُ ما قبلها أَنَّ اللهَ أمرَ فِي الآيةِ السابقةِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا النبيَّ ﷺ عِنْدَ ذهابِهِمْ مِنْ عِنْدِهِ فِي الأمورِ الجامعةِ، فكانَ مناسبًا تَعْلِيمُهُمْ أسلوبَ النداءِ عِنْدَ الاستئذانِ والخطابِ.

وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبْرِ: «أَنَّ الناسَ كانوا يقولونَ: يا مُحَمَّدُ، يا أبا القاسمِ، فَتَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدَاءً﴾: المرادُ به

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٥٥/٨).

الذين يَنْسَجِبُونَ مُتَسَلِّينَ مُسْتَخْفِينَ عَنِ الْأَعْيُنِ مُخَالِفِينَ أَمْرَ اللَّهِ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ، وَهَذَا نَزَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِي يُحِبُّونَ الْمُخَالَفَةَ وَلَا يُرِيدُونَ أَنْ يَرَاهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَفْعَلُونَ الطَّاعَةَ إِلَّا إِنْ رَأَاهُم النَّاسُ؛ تَظَاهَرُوا بِهَا وَتَصَنَّعُوهَا وَلَوْ كَانُوا يَكْرَهُونَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فِيهِ: أَنَّهُ بِمَقْدَارِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ تَكُونُ الْفِتْنَةُ، وَلَا يَدْفَعُ الْفِتْنَةَ عَنِ النَّاسِ إِلَّا اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.



سُورَةُ الْفُرْقَانِ

سورة الفرقان مكية بكاملها، وعامة السلف على هذا، ويحكي عن ابن عباس وقتادة؛ أنهما قالوا: إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]^(١)، والصحيح عن ابن عباس: أن هذه الآيات الثلاث مكية أيضا كما في الصحيح، عن القاسم بن أبي بزة؛ أنه سأل سعيد بن جبير: «هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ فقراأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فقال سعيد: قراؤها على ابن عباس كما قراؤها علي، فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء»^(٢)؛ يريد: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ الآية [٩٣].

ولم يوافق الضحاك على قوله: إنها مدنية إلا الآيات الثلاث من أولها إلى قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [الفرقان: ٣]^(٣)، وآيات السورة ومقاصدها دالة على كونها مكية لا مدنية؛ فإن الله ذكر في السورة فضله بإنزال القرآن، وشيئا من صفاته، وقرر توحيدَه، وحذر من ضلال المشركين باتخاذ إله مع الله، وذكر ما طلبه المشركون إلى النبي ﷺ بمكة من معجزات مقترحة تعنتا وعنادا، وبين عاقبتهم في الآخرة، وذكر سبب ذلك، وأن أعظم ما

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/٣٦٤). (٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢).

(٣) «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/٤٣٩).

وقَعُوا فِيهِ الشُّرْكَ وَالْقَتْلُ وَالزُّنَى، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزُّنَى بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ فِطْرِيٍّ، ثُمَّ تَأَخَّرَ تَشْرِيعُ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهِ وَضَبْطُهَا فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُقِرُّ بِالْغَايَةِ لَا يَشَدُّ عَلَيْهِ فِي الْوَسِيلَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِحُرْمَةِ الْغَايَةِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَنْشَى فِي الْأَمْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].﴾

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مَخَالَطَةِ النَّاسِ وَفِعْلِ مَا يَفْعَلُونَ، وَعَدَمِ التَّرَفُّعِ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَكْسَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الدُّنْيِ سُلْمًا إِلَى دُنْيَاهُ، فَيَتَّخِذَ جَاهًا وَمَالًا وَسُلْطَانًا لِنَفْسِهِ، وَلَمَّا كَانَ كِفَارُ قُرَيْشٍ أَصْحَابَ دُنْيَا وَحُبَّ لِلسُّؤْدَدِ وَالْعُلُوِّ وَالْجَاهِ، لَمْ يَسْلَمُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اتِّبَاعِهِ وَهُوَ مِثْلُ النَّاسِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَمْسَاهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ عَالِيًا فِي مَالِهِ وَسُلْطَانَهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ طَمَعًا لَا صِدْقًا، وَخَوْفًا وَرَهْبَةً لَا رَغْبَةً وَيَقِينًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ سَيَتَّخِذُ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ لِاتِّبَاعِهِ؛ أَنْ يَطْلُبُوا الدُّنْيَا وَالْعُلُوَّ وَالسُّلْطَانَ بِالذِّينِ، فَيُصْبِحُ الدُّنْيُ سُلْمًا لِمُبْتَغِي الدُّنْيَا لَا لِمُبْتَغِي الْآخِرَةِ، وَيَدْخُلُهُ كُلُّ صَاحِبِ طَمَعٍ، وَيَحْرَفُ الدُّنْيُ لِحَقِّقِ الْغَايَاتِ، وَكُلُّ سُلْطَانٍ وَصَاحِبِ جَاهٍ يَتَّخِذُ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أُسْوَةً فِي قَصْدِ الْمَالِ وَالشَّرَفِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ النَّفْسَ إِنْ ائْتَلَتْ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَبْقَ لِلذِّينِ شَيْءٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَصيبًا، وَنَصيبُ الدِّينِ هُوَ الْأَكْبَرُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْعُلَمَاءِ أَلَّا يَخْرُجُوا عَنْ عَادَاتِ النَّاسِ مَا لَمْ تُخَالِفْ أَمْرَ اللَّهِ، فَيَكُونُونَ مِثْلَهُمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَمَسْكَنِهِمْ

وَمَمَّشَاهُمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَأَلَّا يَتَكَلَّفُوا حَالًا تَمَيِّزُهُمْ عَنْهُمْ، فَلَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ زِيٌّ يُسَمَّى زِيَّ الْعُلَمَاءِ، وَلَا لِيَاسٍ يُسَمَّى لِيَاسَ الصَّالِحِينَ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ زِيٌّ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَاسُهُمْ، فَهَمُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا اللَّيَاسِ هُوَ الَّذِي ائْتَمَّازَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُخَالَفَةِ؛ كَمَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلِيَاسَ الشُّهُرَةِ وَالْمُسْبَلِ مِنَ الشِّيَابِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ كَمَا يَلْبَسُ قَوْمُهُ: عِمَامَةٌ وَإِزَارًا وَرِدَاءً، وَرَبَّمَا ثَوْبًا وَقَمِيصًا وَجُبَّةً، وَيَتَّخِذُ لُونًا كَأَلْوَانِهِمْ، وَحِذَاءً كَأَحْدِيَّتِهِمْ، وَمَرْكَبًا كَمَرَاجِبِهِمْ، وَمَسْكَنًا مِثْلَهُمْ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ أَهْلِهِ كَمَا يَقْضِي النَّاسُ حَاجَتَهُمْ، وَهَذَا هَدْيُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنْهُمْ لِيََأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَشْرَبُوا فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقد جعل الله هذا التفاضل بين الخلق: رفيع ووضيع، وقوي وضعيف، وغني وفقير، ومملك ومملوك، وسيّد وعبد - فتنة، ليست بذاتها حقًا ولا باطلاً، وإنما الذي يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ تَمَيِّزُهُمَا بِنَفْسَيْهِمَا؛ فَالْحَقُّ حَقٌّ بِنَفْسِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ عَبْدٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ سَيِّدٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ رَفِيعٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ وَضِيعٍ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]: هُوَ التَّفَاضُلُ فِي الدُّنْيَا وَالْقُدْرَةُ وَقَهْرُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ؛ فَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] ^(١) فَهِيَ فِتْنَةٌ وَابْتِلَاءٌ لِلتَّمَايُزِ، وَتَحْقِيقِ سُنَّةِ التَّدَافُعِ، وَتَرْكِيبِ مَنْظُومَةِ الْكُونِ لِيَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَوْنُ الْخَلْقِ فِيهِ مِنْ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَاحِدٍ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٧٥).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠].

اشتكى النبي ﷺ لربه من هجر قومه للقرآن، وعدم أخذهم له، مع كونه كلام ربهم الذي خلقهم.

هَجْرُ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعُهُ:

وهجر القرآن هو تركه وعدم الاعتبار به قراءة وتدبراً وعملاً، وأعظم من ذلك إذا تبع هجر القرآن عُذْوَانٌ عَلَيْهِ بوصفه بالسحر والخرافة، أو إهانته بتمزيقه ورميه، وهكذا كانت تفعل قريش؛ حيث هجروه وكفروا به، وقالوا فيه الباطل؛ ليصدوا الناس عنه، فهم قد زادوا على مجرد تركه في أنفسهم قول الباطل فيه؛ ليركوه غيرهم فيصدوا الناس عنه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالنَّوْأ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦].

وفي قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾؛ قال مجاهد: يقولون: هو سحر^(١)، وقال النخعي: قالوا فيه غير الحق^(٢)، وقال ابن زيد: لا يريدون أن يسمعه^(٣).

وهجر القرآن على مراتب وأنواع ثلاثة:

النوع الأول: هجر قراءته وتلاوته:

وتشرع قراءة القرآن لمن يحفظه ومن لا يحفظه، والقرآن شديد

(١) «تفسير الطبري» (٤٤٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٨٧/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٤٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٨٨/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٤٤/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٨٨/٨).

التفلفت أكثر من غيره من الكلام، وقد جعل الله فيه خصلتين متقابلتين؛
أن من أقبل على القرآن أقبل عليه، ومن أدبر عنه أدبر عنه:

فالأولى: أن الله جعل حفظه أسهل من غيره لمن حسنت نيته وسلم
قصده؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

والثانية: أن نسيانه أسرع من غيره من الكلام المحفوظ.

فقد جعل الله إقباله سهلاً يسيراً لقاصده، وإدباره سريعاً عن
المعرض عنه؛ فلا يبقى في قلب من زهد فيه ورغب عنه؛ كما قال ﷺ:
(بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي، اسْتَذْكُرُوا
الْقُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِيهَا)؛ رواه
الشيخان من حديث ابن مسعود^(١).

وفي الصحيحين أيضاً، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «تَعَاهَدُوا
هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَاللَّيْلِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي
عُقْلِيهَا»^(٢).

ولما كانت المعاصي من الإعراض عنه ولو إعراض عمل، فإن
القرآن يعرض عن صاحبه بمقدار هجره للعمل به؛ كما روى ابن أبي شيبة،
عن الضحّاك؛ قال: مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ؛ ثُمَّ قرأ
الضحّاك: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]،
ثم قال الضحّاك: وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ؟^(٣)

ومن قرأ القرآن لنفسه، فلا يجب عليه أن يسمعه من غيره، لكن
يُستحبُّ له ذلك ويسنُّ؛ لأنَّ للأذن حقاً كما أنَّ للسان والقلب حقاً، وقد

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩٩٦).

كان النبي ﷺ يفعل ذلك؛ كما روى الشيخان، من حديث عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرأ عليّ)، قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (إني أشتهي أن أسمع من غيري)، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال لي: (كف - أو أمسك -)، فرأيت عينيه تدرقان^(١).

أدنى الزمن الذي يُسرَع فيه ختم القرآن وأعله:

أدنى الزمن الذي يُسرَع فيه ختم القرآن ثلاثة أيام، ونقل ابن حزم اتّفاقهم على جواز الختم في ثلاثة أيام^(٢)؛ وإنما خلافتهم في دون الثلاث على قولين:

والوارد: النهي عن قراءته في دون ثلاث؛ كما في السنن؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (لَا يَفْقَهُ مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ)^(٣).

وصحّ عن ابن مسعود قوله: «اقرأوا القرآن في سبع، ولا تقرأوه في أقلّ من ثلاث»؛ رواه سعيد^(٤).

وكره ذلك معاذ بن جبل؛ كما رواه أبو عبيد عنه^(٥).

وذلك أن من قرأه في أقلّ من ثلاث، لم يعقل غالباً ما قرأ؛ ففوت

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤/٢)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩).

(٤) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٦).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٧٧).

التدبُّر والتأمُّل، وحتى لا يَغْلِبَ عليه حبُّ التَكثُّرِ بإقامة الحروفِ على إقامة المعاني، وحتى تأخُذَ النَّفْسُ نصيبَهَا مِنَ الْقُرْآنِ خَشوعًا وخضوعًا؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لا تَخْشَعُ على الْحَقِيقَةِ إِلَّا إِذَا فَهَمَّتِ الْمَعَانِي - وَأَمَّا خَشوعُهَا بلا فهمٍ للمعنى، فغالبًا يكونُ لِأَجْلِ صَوْتِ الْقَارِئِ؛ فَإِنْ قرأه بالتحرزين، حَزَنَ مَنْ لم يَفْهَمْ المعنى، وإن قرأ بالتغني، وَجَدَ في نَفْسِهِ نشوةً - ويجدُ السامعُ خَشوعًا ولو لم يَفْهَمْ المعنى؛ لِأَثَرِهِ في طرد الشياطينِ ووساوسِ النَّفْسِ وكونه شفاءً لِمَا في الصُّدُورِ، ولكنَّ هذا الأثرَ يزولُ غالبًا إنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ، أَمَّا فَهْمُ مَعَانِيهِ، فَتَوَثَّرَتْ في الْقَلْبِ خضوعًا وخشوعًا وإيمانًا يدومُ في الْقَلْبِ ما دام فيه ذلك المعنى حاضرًا.

وذهبَ بعضُ السلفِ: إلى جوازِ قراءتِهِ دونِ ثلاثِ، وبه عملُ بعضُهُم؛ كعثمانَ وتميمِ الداريِّ وسعيدِ بنِ جُبَيْرِ وأبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ ومنصورِ بنِ زاذانَ ويحيى بنِ سعيدِ الْقَطَّانِ، كانوا: يَخْتِمُونَ كُلَّ يَوْمٍ^(١)، وصحَّ عن مجاهدٍ والشافعيِّ: تخصيصُ رمضانَ بِالْحَتْمِ فيه كُلَّ يَوْمٍ؛ فَيَخْتِمُ مجاهدٌ مرَّةً، والشافعيُّ مرَّتَيْنِ؛ رواهُ عن مجاهدِ ابنِ أبي داودَ^(٢)، وعن الشافعيِّ رواهُ الرِّبِّيعُ، وأسنَدَهُ عنه البيهقيُّ^(٣)، ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ نحوه^(٤).

وكان ابنُ المسيَّبِ يَحْتِمُ في لَيْلَتَيْنِ^(٥)، وكان الأسودُ بنُ يزيدَ يَحْتِمُهُ في رمضانَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ^(٦).

- (١) ينظر: «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧)، و«التيبان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٩ - ٦١)، و«تحفة الأحوذى» (٢٧٢/٨ - ٢٧٣).
- (٢) «التيبان في آداب حملة القرآن» (ص ٦٠).
- (٣) «مناقب الشافعي» (١٥٩/٢).
- (٤) «تاريخ بغداد» (٤٨٤/١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠٠/٦).
- (٥) «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧).
- (٦) «الطبقات الكبرى» (٧٣/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥١/٤).

والأفضل: عدم الحثم دون ثلاثٍ إلا في الأزمنة الفاضلة كالعشرِ الأخير من رمضان، والناسُ يتفاوتون في مقدارِ ذكائهم وقُدْرَتهم على التدبيرِ والتأملِ؛ ولكنَّ الغالبُ أن مَنْ قرأَ دونَ ثلاثٍ، فاتَهُ كثيرٌ من معاني القرآنِ أو أكثرها، وإذا كان السلفُ، وهم مَنْ هم في الفصاحةِ والبيانِ، ونزل القرآنُ على لسانهم، يذهبُ أكثرهم إلى عدمِ القراءةِ دونَ ثلاثٍ، فغيرهم في الزمنِ المتأخِّرِ مع شدةِ العُجْمَةِ وضَعْفِ اللسانِ - أولى بالتزامِ ذلك.

ويُسَنُّ ألا يتجاوزَ في قراءةِ القرآنِ الأربعينَ، فإن تجاوزَها، كُرِهَ له ذلك، وهو أقصى حدٍّ ثبت فيه الخبرُ؛ قال أحمدُ: «أكثرُ ما سمعتُ أن يَحْتَمِ القرآنَ في أربعين»^(١).

وقد ثبت في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال لعبدِ الله بنِ عمرو: (اقرأ القرآنَ في شهرٍ)، قال: إني أجدُ قُوَّةً، حتَّى قال: (فأقرأه في سبعٍ ولا تزدُ على ذلك)^(٢).

وقد روى أبو داود؛ أن عبدَ الله بنَ عمرو سألَ النبي ﷺ: كم يُقرأ القرآنُ؟ قال: (في أربعينَ يوماً)، ثمَّ قال: (في شهرٍ)، ثمَّ قال: (في عشرينَ)، ثمَّ قال: (في خمسَ عشرةَ)، ثمَّ قال: (في عشرٍ)، ثمَّ قال: (في سبعٍ)، لم ينزل من سبعٍ^(٣).

نسيان القرآن:

لا يَخْتَلِفُ العلماءُ: أن نسيانَ القرآنِ إن كان عن إعراضٍ وصدِّ زهدًا فيه ورغبةٍ عن العملِ به: أن ناسيَهُ يَأْتُمُّ بذلك، وأن نسيانَهُ إن كان من غيرِ قصدٍ، لا يَأْتُمُّ به صاحبه؛ كمن ينساهُ لكِبَرٍ وهَرَمٍ أو

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«المغني» (٢/٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٥).

مصيبةً ونازلةً أفقدته حضورَ ذهنه، ونقلَ ابنُ رشدِ المالكيَّ الإجماعَ على أنَّ مَنْ نَسِيَ الْقُرْآنَ لاشتغاله بعلمٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ^(١).

وقد اختلفَ العلماءُ في نسيانِ القرآنِ تهاونًا وكسلًا: هل يَأْتُمُّ به صاحبه؟ على قولين:

القولُ الأولُ: قال قومٌ بإثمِ ناسيهِ؛ إلى هذا ذهبَ جماعةٌ من أصحابنا، وبه قال ابنُ تيميةً، وهو مذهبُ الشافعيةِ، ومنهم مَنْ جعل ذلك كبيرةً كالرافعيِّ، ومثله ابنُ حجرٍ الهيثميُّ في «الزَّوْاجِرِ»^(٢)، ونقلَ العلائيُّ عن النوويِّ ذلك، ولعله أراد سكوته عن كلامِ الرافعيِّ، فجعله إقرارًا، والنوويُّ أعلَّ الحديثَ الذي استدلَّ به على كونه كبيرةً، ولم يجعلَ بعضُ الشافعيةِ هذا قولًا للنوويِّ كالبُلُقينيِّ والزُّركشيِّ^(٣).

واحتجَّ مَنْ جعلَهُ كبيرةً بما رواه أبو داودَ والترمذي، عن أنسٍ مرفوعًا: (عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)^(٤).

ورَوَى أيضًا عن سعدِ بنِ عبادةٍ مرفوعًا: (مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمًا)^(٥).

وحديثُ أنسٍ مُنْكَرٌ؛ أنكره ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ^(٦)، وحديثُ سعدٍ ضعيفٌ؛ لانقطاعه، وفيه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وفيه كلامٌ معروفٌ، وقد

(١) «مسائل ابنِ رشد» (ص ٦٩١).

(٢) «الزَّوْاجِرُ»، عن اقرارِ الكبارِ (١/١٩٩).

(٣) ينظر: «الزَّوْاجِرُ»، عن اقرارِ الكبارِ (١/٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧٤).

(٦) سنن الترمذي (٢٩١٦).

ضعف الحديث الدارقطني^(١) وابن عبد البر^(٢).

والأحاديث الواردة في تأثيم ناسي حفظ القرآن معلولة؛ وإنما عامة السلف على النهي عن ذلك والتشديد فيه، وصح عن أبي العالبي - وهو من كبار التابعين - : «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه»^(٣).

وعن ابن سيرين في الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً^(٤).

وقد قال أحمد: «ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه»^(٥).

القول الثاني: قال قوم: إن ناسي حروف القرآن يكره له ذلك، ولكنه لا يأنم ما دام عاملاً به ولم يترك حدوده، وحملوا النسيان الوارد في الأحاديث على هجر العمل به، وممن قال بهذا: ابن عيينة، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وأبو شامة شيخ النووي، وقد سمى الله الإعراض عن القرآن وترك العمل به نسياناً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ ^(١٢٦) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً ^(١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ^[طه: ١٢٤ - ١٢٦]، وفيه قال الله: ﴿فَلَمَّا سُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ ^[الأنعام: ٤٤، والأعراف: ١٦٥]؛ أي: تركوا، وقال: ﴿سُوا اللَّهَ فَتَسِيهُم﴾ ^[التوبة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نُنسِّكُكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ ^[الجاثية: ٣٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَنسَى﴾ ^[طه: ١١٥]، قال ابن عيينة: «ليس من اشتهى حفظه وتفلفت منه بناس له إذا كان يحلل

(١) «علل الدارقطني» (٢٥٨٣). (٢) «التمهيد» (١٣٦/١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهة» (ص ٢٤٥). (٤) «فتح الباري» لابن حجر (٨٦/٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٣٨٢/٢).

حلاله ويحرم حرامه، قال: ولو كان كذلك، ما نسي النبي شيئاً منه؛ قال الله: ﴿سَتَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى ۝١﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: ٦ - ٧]، وقد نسي رسول الله منه أشياء، وقال: (ذَكَرَنِي هَذَا آيَةٌ أَنْسَيْتُهَا)»^(١).

وحمل أبو يوسف معنى النسيان الوارد في وعيد ناسي القرآن: على نسيان قراءته من المصحف، فينسى علم القراءة وحروف العرب.

النوع الثاني من الهجر: هجر تدبر معانيه وأحكامه:

والمقصود من إنزال القرآن: تدبره وتأمله للعمل بما فيه، ومن شغلته حروف القرآن عن حدوده فضيعتها، كان ذلك أظهر القوادح في نيته وقصده، وأنه يطلبه لغير الله، ومن عمل بالقرآن ولم يعرف حروفه خيراً ممن يقيم الحروف وهو مضيع للحدود.

وقراءة القرآن مع عدم تدبر من صفات المنافقين؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وتدبر القرآن يفتح القلب للحق ويرققه للاتباع، وعدم التدبر علامة على الإعراض، ولا يحرم عبد تدبر القرآن إلا بدنب، فيفسد قلبه به، ثم يعرض عنه، فيكون ثقيلاً عليه؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

النوع الثالث: هجر العمل بما فيه من أوامر وأحكام:

وهو أعظمها وأشدّها؛ لأن المقصود من التلاوة والقراءة العمل، فقد يقرأ القارئ القرآن ولا يعمل به، وقد يتدبر معانيه ويعرف أحكامه ويعرض عنها، وكلما كان الإنسان بالقرآن أعلم، كان التكليف عليه أشد، والإعراض منه أكبر؛ فإنما يؤاخذ العبد بترك ما علم، لا بترك ما لم يعلم.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٨/٨).

وهجرُ العملِ به على أنواعٍ كثيرة: منها هجرُ الإيمانِ به، وهجرُ امتثالِ أوامره واجتنابِ نواهيه، وهجرُ الحاكمِ والسُّلطانِ والقاضي لأحكامه وتعطيلُها، والقضاءُ بالهوى والرأي، وسنُّ القوانينِ المخالفةِ له.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكٰفِرِينَ وَحٰبِئُهُمْ بِهٖ جِهَادًا كَبِيرًا﴾

[الفرقان: ٥٢].

المرادُ بالجهادِ هنا: هو الجهادُ باللِّسانِ، وبيانُ الحقِّ بالقرآنِ وحُججه وبراهينه، وجهادُ اللِّسانِ والبيانِ أعظمُ من جهادِ السُّنانِ؛ فإنَّ الأولُ قد يقومُ بدونِ الثاني، والثاني لا يقومُ إلاَّ بالأولِ، وهذه الآيةُ مكيَّةٌ كهذه السُّورة، ونزلتْ ولم يُفرضِ الجهادُ بعدُ.

وحينما أمر اللهُ بجهادِ اللِّسانِ وصَفَ النوعَ الذي يأمرُ به بوصفَيْنِ في كتابه لم يَصِفْ بهما جهادَ السُّنانِ؛ الأولُ: أَنَّهُ جهادٌ كبيرٌ؛ كما في الآيةِ، والثاني: أَنَّهُ حقُّ الجهادِ؛ كما في قوله تعالى في سورة الحجِّ: ﴿وَجٰهِدُوْا فِيْ اَللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهٖ﴾ [٧٨].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ اِلَّا مَنْ شَاءَ اَنْ يَتَّخِذَ اِلَيَّ

رَبِّهٖ سَبِيْلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

في هذه الآيةِ: وجوبُ تجرُّدِ المُصلِحِ وإعراضه عن دُنيا الناسِ؛ حتى لا يظنُّوا به سوءاً؛ كطمع في الدُّنيا والجاهِ؛ وذلك أنَّ أولَ ظنِّ الظالمينَ بالمُصلِحينَ حينما يُنكرونَ عليهم ضلالهم: أَنَّهُم يُريدونَ مُزاحمتهم على سُلطانهم وجاههم؛ لأنَّ نفوسهم تتشربُّ من اتِّباعِ ذلك،

فِيخَافُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْفْسٍ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لَذَا يَخَافُونَ الْمُرَاحِمَةَ؛ فَيَشْكُونَ فِي الْمُصْلِحِينَ، وَهَكَذَا ظَنُّوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَخْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ)^(١).

وقد تقدّم الكلام على الحكمة من نهي الأنبياء وأتباعهم عن ذلك، عند قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِن آجَرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا يَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

في هذا: تعظيم نافلة الليل وفضلها على نافلة النهار؛ حيث ذكرها الله في خصائص عبودية أهل الإيمان، ولا يختلف العلماء على أن نافلة الليل المطلقة أفضل من نافلة النهار المطلقة؛ كما قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)؛ رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢).

ويأتي الكلام على قيام الليل، وكيفية تقسيمه في سورة المزمل؛ بإذن الله.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

في هذه الآية: مشروعية القصد والاعتدال حتى في النفقة والصدقة؛ فلا يُجحف المتصدق على نفسه ويضيع من يعول، وقد تقدم الكلام على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْدُرْ تُبْدِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْقَوْمِ مَرًّا كَرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

الزُّورُ: الكذب والبُهتان؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْقَوْمِ مَرًّا كَرَامًا﴾ [المجادلة: ٢]، وكلُّ قولٍ مُفترى فهو زورٌ، ويعظمُ إذا كان مقرونًا بالشهادة، فيشهد الإنسان على شيء لم يره ولم يسمعه، وهذا أعظم من مجرد قول الزور وفعله؛ فإنَّ الإنسان قد يقول الباطل فينسبُ باطلاً لأحدٍ ولم يزعم أنه رآه ولا سمعه منه، فهذا مع كونه عظيمًا إلا أنَّ الأعظم منه إذا زعم أنه شاهد عليه بسمعه أو بصره؛ فهذه شهادة الزور.

وقد غلظ النبي ﷺ شهادة الزور، وحذر منها تحذيرًا شديدًا؛ كما في «الصحيحين»، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا

زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

وقد قرّن النبي ﷺ شهادة الزور بالإشراك مع الله شيئاً، وفي ذلك يروى حديث في «السنن»، من حديث حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَامَ قائِماً، فَقَالَ: **عَدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ** ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّيسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٢٣﴾ خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾** [الحج: ٣٠ - ٣١]^(٢).

وكتمان الشهادة شبيهة بشهادة الزور؛ قال تعالى: **﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةً اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَئِمِّينَ﴾** [المائدة: ١٠٦]، وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾** [البقرة: ٢٨٣]: «شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك»^(٣).

قال السُّدِّيُّ: **﴿آثِمٌ قَلْبُهُ﴾** [البقرة: ٢٨٣]؛ «أي: فاجر قلبه»^(٤).
وقد قال قتادة: «لا تقل: «رأيت» ولم تر، و«سمعت» ولم تسمع، و«علمت» ولم تعلم؛ فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله»^(٥).




(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧٢٨/١).

(٤) «تفسير الطبري» (١٢٦/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٧٢/٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٥٩٤/١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٣١/٧).





سورة الشعراء

قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ
الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَمْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾
[الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

فيه: تعظيمُ بَخْسِ الحقوقِ وظلمِ الخلقِ؛ حيثُ كان قومٌ شعيبٍ إذا
اكتالوا لأنفسهم زادوا، وإذا كألوا للناسِ، بَخَسُوهم، وهولته: ﴿وَلَا تَكُونُوا
مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾؛ يعني: الْمُتَقَصِّينَ للكيلِ.

وعقابُ الظلمِ في حقوقِ الناسِ أعجلُ مِنَ الظلمِ في حقِّ الله؛
لأنَّ اللهَ ينتصرُ لعبادهِ المظلومينَ في حقوقهم أسرعَ من انتصاره لحقه
سبحانه؛ لكمالِ غناه وعلوِّ شأنه؛ إذ لا يضرُّه مخلوقٌ، ويمهلُ الخلقَ في
حقه غالبًا، ويعجلُ في حقوقِ العبادِ؛ لأنَّ هذا مقتضى ربوبيته لهم، وقد
كان السلفُ يُحذرونَ من البقاءِ بأرضٍ يظهرُ فيها ظلمُ الناسِ وبشيعِ
ويُسرِّعُ، وقد صحَّ عن ابنِ المسيَّبِ قوله: «إذا كنتَ بأرضٍ يُوقونَ المكيالَ
والميزانَ، فلا تَعَجَلْ بالخروجِ منها، وإذا كنتَ بأرضٍ لا يُوقونَ المكيالَ
والميزانَ، فَعَجَلْ بالخروجِ منها»^(١).

وهذه الآيةُ في قومِ شعيبٍ وما وقَعوا فيه من ظلمِ الأموالِ، وقد
تقدَّم الكلامُ على ما وقَعوا فيه من أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ عندَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٢٨١١).

قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ۗ وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدِ ۗ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠].

جاء ذِكرُ النبي ﷺ حين قيامه وتقلبه في الساجدين، ورؤية الله له في ذلك؛ فمن السلف من حمل المعنى على تقلبه في صلب آبائه؛ كما روي عن ابن عباس^(١)، وجاء عن مجاهد أنه حمل معنى قوله: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدِ﴾ على رؤيته لمن خلفه وهو يصلي^(٢).

وحمل عكرمة وقتادة وعطاء الخراساني قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ على صلاة النبي ﷺ منفرداً، وقوله: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدِ﴾ على صلاته جماعة مع المصلين^(٣).

وفي هذا: مشروعية أن يكون للعبد صلاة منفرداً مع صلاته جماعة مع المسلمين، يخلو بانفراد به بربه يُناجيه؛ ليتطهر باطنه من آثار رؤية الخلق له وسماعهم لذكره، فيكون في موضع لا يسمعه إلا الله ولا يبصره إلا هو، وهذا إن احتاج إليه الأنبياء مع عصمتهم وطهارة قلوبهم، فإن حاجة غيرهم أكد وأعظم.

وقد تقدّم الكلام على حكم الصلاة جماعة عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

* * *

(١) تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٢٨/٩).

(٢) تفسير الطبري» (٦٦٧/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٢٩/٩).

(٣) تفسير ابن كثير» (١٧١/٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَوَى مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾
[الشعراء: ٢٢٧].

في هذه الآية: مشروعية انتصار المظلوم من ظالمه بمقدار مظلّمته
من غير بُغي، وقد جاء في القرآن حمدُ العفوِ عمن ظلمَ في مواضع؛ منها
قوله تعالى: ﴿إِنْ يُبَدُوا خَيْرًا أَوْ يُخْفَوْهُ أَوْ تَعَفَوْا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا
قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله:

وفي هذه الآية حمد الله المنتصر بعد ظلمه: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾؛ وذلك أن الانتصار من الظالم على
نوعين:

النوع الأول: انتصار خالص للنفس ممن ظلم؛ فهذا الانتصار
حق، ولكن العفو عند القدرة والتحمل للأذى أفضل؛ وهذا أكثر حمد
العفو عليه في الكتاب والسنة.

النوع الثاني: انتصار لله ولدينه، ولو امتزج بشيء من حق النفس،
فالانتصار لله متأكد وواجب، ما لم تقم مفسدة في الدين أعظم من
مفسدة البغي الذي يراود الانتصار منه، وقد كان النبي ﷺ لا ينتصر
لنفسه؛ وإنما ينتصر لله وحرماته إذا انتهكت، وهذه الآية انتصار لله؛
وذلك أن سبب نزولها كان بسبب ظلم قريش للنبي ﷺ بإنشاد الشعر فيه

وسبّه وتشويه رسالته، فقام بعض الأنصار من الصحابة بالانتصار منهم
بمثل ما قالوه من الشعر؛ قال ابن عباس: «يردّون على الكفار الذين
كانوا يهجون به المؤمنين»^(١).

وفي «الصحيحين» أنّ رسول الله ﷺ قال لحسان: (اهجهم - أو
هاجهم - وجبريل معك)^(٢).



(١) «تفسير الطبري» (١٧/٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).



سُورَةُ النَّمْلِ

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَبِّئْهُمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

سَمَّى اللهُ تَبَسُّمَ سَلِيمَانَ ضَاحِكًا؛ وبهذه الآية استدلَّ بعضُ السلفِ على أنَّ التَّبَسُّمَ في الصلاة يأخُذُ حُكْمَ الضَّحِكِ، وفيه نظرٌ؛ كما روى الحُكْمُ بنُ عَطِيَّةَ، عن ابنِ سيرين؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن التَّبَسُّمِ في الصلاة؟ فَقَرَأَ هذه الآية: ﴿فَنَبِّئْهُمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾: لا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَاحِكًا؛ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

حُكْمُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّبَسُّمِ:

الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ وَقَارَهَا، وَهُوَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ كَثِيرِ الْحَرَكَةِ وَالِالْتِفَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَعُدُّ الضَّحِكَ كَلَامًا، إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَبْشَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ خُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَحَاجَةٍ، وَأَمَّا الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ، فَلَيْسَ فِيهَا خُضُوعٌ قَلْبٍ وَلَا حُضُورُهُ، وَلَا تَعْظِيمٌ لِلْمَوْقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ قَهَقَهُ فِي صَلَاتِهِ وَضَحِكَ؛ صَحَّ هَذَا عَنْ جَابِرٍ^(٢)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩٠٦).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجه.

وصحَّ عن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، قال: كانوا في سفرٍ فصلَّى بهم أبو موسى، فسقط رجلٌ أعورٌ في بئرٍ أو شيءٍ، فضحك القومُ كلُّهم غير أبي موسى والأحنف؛ فأمرهم أن يُعيدوا الصلاة^(١).

وقد حكى ابنُ المُنْذِرِ^(٢) الإجماعَ على بطلانِ صلاةٍ مَنْ ضحك.

وأما التَّبَسُّمُ مِنْ غَيْرِ ضَحِكٍ وَفَهْقَةٍ، فقد ذهبَ عامَّةُ السلفِ إلى عدمِ بطلانِ الصلاةِ بالتَّبَسُّمِ، وفرَّقوا بينَهُ وبينَ الفَهْقَةِ، وقد قال جابرُ بنُ عبدِ الله: «التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقِرْقَرَةُ»^(٣).

وبهذا قال مجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، والنَّخَعِيُّ^(٦)، ويُروى هذا عن ابنِ مسعود^(٧)؛ وهو الصحيحُ الذي لا ينبغي خلافُه؛ لأنَّ التَّبَسُّمَ تعابيراً في الوجهِ، وقد يكونُ الحاملُ له معنىً مِنْ معاني القرآن؛ كالفرحِ بنعيمِ الجنةِ وَسَعَةِ فضلِ اللهِ ورحمتهِ، وليس هو مِنْ جنسِ ضَحِكِ الفَهْقَةِ الذي لا يكونُ عن تعظيمٍ وسرورٍ بالحقِّ؛ وإنَّما خروجُ عن مَقَامِ الصلاةِ وَعَظْمَتِهَا.

وقد رُوِيَ عن ابنِ سيرينَ أَنَّهُ جَعَلَ التَّبَسُّمَ ضَحْكَاً؛ كما رواه الحكمُ بنُ عطيةَ، عن ابنِ سيرينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَفَرَّأَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١٤).

(٢) «الأوسط» (٤٣٩/٣)، و«الإجماع»؛ لابن المنذر (ص٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٣٦).

هذه الآية: ﴿فَبَسَّسَ صَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾: لا أعلم التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحْكًا^(١).

ولا أعلم مَنْ قال بقول ابن سيرين هذا من الصحابة ولا من التابعين في أَنَّ التَّبَسُّمَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وتفرَّدَ به عنه الحكمُ بنُ عَطِيَّةَ، وقد ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وقد قال فيه أحمدُ: «حَدَّثَ بِمَنَاكِيرٍ»؛ قال المَرُوذِيُّ: «كَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ»^(٣).

وَيَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الضَّحْكَ وَالْقَهْقَهَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ؛ كما حكاَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤)، وَأَنَّ الضَّحْكَ بِلَا قَهْقَهَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ كما حكاَهُ النَّوَوِيُّ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي الضَّحْكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: هَلْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، أَمْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَحَسْبُ؟ وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى ذَلِكَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنِ الصَّحَابَةِ: عَدَمُ النَّقْضِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَابِرِ قَوْلُهُ: «إِذَا ضَحِكْتَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ»^(٥).

وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالضَّحْكِ مَعْلُولَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ».

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٨٠).

(٣) «العلل» للإمام أحمد، رواية المروزي وغيره (ص ٧٨).

(٤) «الأوسط» (١/٣٣٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٧٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٦)،

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١/١٧٢)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (١/١٤٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِنِي
بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

في هذا: وعيد سليمان للهدهد بالعذاب الشديد أو الذبح، وجاء
أن سبب تفرقه سليمان للهدهد وتوعدده له عن ابن عباس: أنه جلس إلى
عبد الله بن سلام، فسأله عن الهدهد: لِمَ تَفَقَّده سليمان من بين الطير؟
فقال عبد الله بن سلام: إن سليمان نزل منزلة في مسير له، فلم يدر ما
بُعْدُ الماء، فقال: مَنْ يَعْلَمُ بَعْدَ الماء؟ قالوا: الهدهد؛ فذاك حين تفرقه؛
رواه ابن جرير^(١).

قوله تعالى: ﴿لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، وقد توعدده بعذابه، وقد صح
عن ابن عباس^(٢)، ومجاهد^(٣): أن عذابه بتنف ريشه.

حُكْمُ تَأْدِيبِ الْحَيْوَانِ وَتَعْذِيبِهِ:

في هذه الآية: تجويزُ تعذيب الحيوان، وهو الهدهد، وإنما توعدده
سليمان؛ لأن الحيوان يدرك أمر سليمان له؛ فقد علم الله سليمان منطلق
الطير، ولكن الله لم يعلم الطير منطلق سليمان، فالإعجازُ لنبي الله
لا للطير؛ لأن الله قال على لسان سليمان: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ عَلْمًا مَنُطِقَ
الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وفي الحيوان نوع إدراك، ولكن ليس بينه وبين بني
آدم خطاب مفهوم، وقد حجب الله الخطاب بينهم؛ فلم يستطع الإنسان
خطاب الحيوان بلسانه، ولا الحيوان خطاب الإنسان بلسانه.

وفي الآية: جوازُ تأديب الحيوان؛ ففي الحيوان نوع إدراك،

(١) «تفسير الطبري» (٣٠/١٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٦٢/٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٣/١٨).

فِعَاقِبُ حَسَبَ مَا يُدْرِكُ، وَالْحَيَوَانَاتُ تَتَبَايَنُ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِهَا وَمَقْدَارِهِ وَنَوْعِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ مِنْهَا مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ؛ كَالْكَلْبِ وَالطَّيْرِ وَالْفَرَسِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُهُ؛ كَالْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ وَالنَّمْلِ.

وقد دلَّ الدليلُ على أنَّ الحيوانَ يُدْرِكُ تَقْدِيرَهُ الْفِطْرِيُّ الَّذِي أَوْجَدَهُ اللهُ لِأَجَلِهِ، بَلْ يُدْرِكُ بَعْضَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُحَاسِبُ عَلَى مِثْلِهَا فِي الْآخِرَةِ بِالْقِصَاصِ فَقَطْ بِلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)^(١)، وَعَلَى هَذَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٣٨]، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَاتِيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي فِيْمَ تَنْتَطِحَانِ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (لَكِنَّ اللهَ يَذَرِي، وَسَبَقُضِي بَيْنَهُمَا)^(٢).

وَرُويَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ الضَّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزْغُ يَنْفُخُ فِيهِ)، فَهِيَ عَنِ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا^(٤).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنِ مَاجَةَ، عَنِ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟! قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا؛ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٢). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٧٥/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٣٩٢).

إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةً إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ،
عَيْرَ الْوَزْغِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ (١).

ولم يُؤَاخِذِ الْوَزْغَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلَ، وَيُدْرِكُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ غَيْرِهِ.
واقْتِصَاصُ اللَّهِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ حَقُوقَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا نَوْعَ إِدْرَاكِ؛
لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْتَضِي بَيْنَ مَجَانِبِينَ بَنِي آدَمَ وَأَطْفَالِهِمُ الْحَقُوقَ الَّتِي تَكُونُ
بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْبَهَائِمِ فَوْقَ إِدْرَاكِهِمْ،
وَلَكِنَّ اللَّهَ حَجَبَ الْوَسَاطَةَ وَالرَّابِطَةَ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ، وَهُوَ
اللُّسَانُ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِهَا إِلَّا سَلِيمَانَ وَمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

وضربُ الحيوانِ لتعليمه، أو لتأديبه وعقابه على جنايته وخطئه -
على نوعين:

النوع الأول: ضربُ الحيوانِ على ما يتعلمه؛ كضربِ الكلبِ
ليَتَعَلَّمَ، وَالْفَرَسِ وَالْجَمَلِ لِيُسْرِعَ، وَكَذَلِكَ عِقَابُهُ عَلَى خَطِيئِهِ؛ كضربِ
الكلبِ إِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيَكُونُ ضَرْبُهُ وَتَأْدِيبُهُ بِمَا
يَحْضُرُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فَيُعَذِّبُهُ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مُحْرَمَةٌ.
ولا يجوزُ ضربُ الحيوانِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ مِثْلَهُ بِقَصْدِ تَعْلِيمِهِ،
ولا تعذيبُ مَنْ لَا يُدْرِكُ خَطَأَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ بِقَصْدِ زَجْرِهِ عَنْ تَكَرُّارِ فِعْلِهِ؛
وإنَّما يجوزُ ضَرْبُهُ لِدَفْعِهِ عَنِ الْإِضْرَارِ وَحِمَايَةِ النَّفْسِ مِنْهُ بِمَا يَدْفَعُهُ.

النوع الثاني: تعذيبُ وضربُ له على ما لا يُدْرِكُهُ مِنْ تَصْرِفِهِ،
وعلى ما لا يَتَأَدَّبُ عَنْ تَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمَقْصُودَ مِنَ
الضَّرْبِ، وَلَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَ بِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَدْفَعُ
الْإِنْسَانَ عَنْ حَقِّهِ مِنْ مَالٍ وَزَرْعٍ وَمَسْكَنٍ، وَإِذَا كَانَ لَا يَنْدَفِعُ أَذَاهُ إِلَّا
بِقَتْلِهِ، قَتَلَهُ؛ كَمَا أُذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٦)، وابن ماجه (٣٢٣١).

قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ لِيَأْتِيَنَّ بِسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ﴾: لم يُنزل سليمان العذاب بالهدهد حتى أمهله لِيَأْتِيَهُ بَيِّنَةٌ تَعْدِرُهُ عن غيابه؛ وفي هذا أنه لا يجوز إنزال العقاب على المخطئ حتى تُسَمَعَ حُجَّتُهُ، وإن طلب الإمهال يُمهَل لِيَأْتِيَ بَيِّنَتَهُ وشاهديه، وفي الصحيح: أن الأشعث بن قيس جاء مُدَّعِيًا إلى النبي ﷺ على يهودي، فقال له النبي ﷺ: (أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟) (١)، ولمَّا جاءه هلال بن أمية، وقد قذَف زوجته، قال له النبي ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ؟) (٢).

* * *

قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَمَّا عُرِضَ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

استنكر الهدهد ما رآه من قوم سبأ ومَلِكْتِهِمْ، فذكر ما لم تجر العادة به، وهو مُلْكُ المرأة على القوم والبُلدان؛ وفي هذا أن فطرَ الحيوان والإنسان جُبِلَتْ على قيام الرجال بالملك وسيادة البُلدان وسياسة الناس.

وليس في الآيات إقرار من سليمان لها على مُلْكِها لقومها، بل فيها إقرار من سليمان للهدهد على استنكاره، وقوم سبأ لم يكونوا على الإسلام، والأنبياء يُخاطبون الأمم بأعظم أخطائهم، وهو الكفر والشرك، ولا يشتغلون بما دونه حتى يُصلحوا ما هو أعلى منه؛ ولهذا لما دخلت ملكة سبأ في ملك سليمان، لم يولها شيئًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

وولاية المرأة:

وولاية المرأة على نوعين:

النوع الأول: ولاية عامة، وما تجزأ عنها؛ فهذه ولاية لا تجوز للمرأة، ويتفق الصحابة على هذا؛ وذلك أن كل ما جعله الله إلى السلطان والإمام، فهو مما قال فيه النبي ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) (١).

وما يتجزأ من ولاية الإمام: القضاء؛ وذلك لتضمنه العقوبة والحبس والجلد والقصاص والتغريب، وولاية الشرط والجند والجيوش، وإمارة الجهاد، وتنفيذ الحدود، وولاية البلدان والقرى، وتلك الولايات التي تجزأت عن ولاية الإمام لا يقال: «إنها جائزة؛ لكونها ليست ولاية عامة»؛ بل هي ولاية عامة تجزأت، ولو صححت أن تليها المرأة، لجاز للإمام الأعظم أن يقسم ولاياته إلى أجزاء، ويضع على كل جزء امرأة، ويُنبيهن عنه؛ فتكون حينها الولاية الكبرى بيد المرأة في صورة رجل؛ وهذا لا يجوز.

والله قد جعل الرجال قوامين على النساء؛ كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فلا يصح أن تكون المرأة في بيتها تاتمر بأمر زوجها وتخرج منه بإذنه، ثم تنتهي ولايته وقوامته عليها عند خروجها لتلي أمر زوجها وأمر الأمة، فإن كانت في بيتها، كانت تحت قوامته: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن خرجت، كانت الأمة تحت قوامتها؛ وهذا لا تقرر مثله الشريعة.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

وعملُ الأُمَّةِ في كلِّ القرونِ الفاضلةِ وما بعدها على ذلك في سائرِ
البلدانِ وفي عملِ سائرِ المذاهبِ؛ لم تكنِ المرأةُ تليَ شيئًا من هذا النوعِ
من الولايةِ، كما قال القَرَّافِيُّ: «لم يُسَمَّعْ في عصرٍ من العصورِ أنَّ امرأةً
ولَّيتِ القضاءَ؛ فكان ذلك إجماعًا؛ لأنَّه غيرُ سبيلِ المؤمنينَ... وقياسًا
على الإمامةِ العُظمى»^(١).

وقد كانت أمهاتُ المؤمنينَ أفضلَ نساءِ زمانِهِنَّ، ومات النبي ﷺ
عن أكثرِهِنَّ، وكذلك نساءُ الصحابةِ مِنَ المهاجراتِ والأنصاريَّاتِ، لم
يُثبِتْ أنَّ الصحابةَ ولَّوا امرأةً منهنَّ، مع عقْلِهِنَّ ودينِهِنَّ وعِلْمِهِنَّ.
وينسبُ بعضهم إلى ابنِ جريرِ الطبريِّ القولَ بولايةِ المرأةِ للقضاءِ؛
وهذا لا يثبتُ عنه، وهو من الكذبِ عليه، فلا يُوجدُ في كتبه صريحًا،
ولا أصولُهُ تجري على مثلِ هذا القولِ.

وأما قولُ أبي حنيفةَ: إنَّ المرأةَ تقضي فيما تشهدُ فيه، فليس ذلك
توليةً لها للقضاءِ فتتولاهُ وتتصبُّ له؛ وإنما يصحُّ منها الفصلُ العارضُ؛
لأنَّ إمضاءَ الحُكْمِ شيءٌ، والانتصابُ للولايةِ عليه شيءٌ؛ فأبو حنيفةَ يكرهُ
للمرأةِ الشابةِ خُرُوجَها إلى المساجدِ نهارًا؛ حتى لا يراها الرجالُ؛ فكيف
يُنصَّبُها قاضيةً لهم؟!

ويُنسبُ توليةَ المرأةَ مَنْصِبَ القضاءِ إلى الحنفيَّةِ؛ وهذا باطلٌ أيضًا؛
وفقهاءُ الحنفيَّةِ عبرَ القرونِ الماضيةِ مع انتشارِ مذهبِهِم في الدولةِ العثمانيَّةِ
لم يكنْ واحدٌ منهم يعملُ بذلك، ولا جوَّزَهُ للسُّلطانِ، ولا وضَعُوا
مدارسَ لتعليمِ المرأةِ القضاءَ والفصلَ بينَ الخصومِ، ولم يثبتْ في عصورِ
دولةِ الإسلامِ تولِّيَ امرأةٍ للقضاءِ إلاَّ أمُّ موسى القَهْرَمَانَةَ حينما ولَّتْها في
بغدادَ أمُّ المُقتدِرِ حينما تولَّى ابنُها وهو دونَ البلوغِ، فولَّتْها باستبدادِ
وقهْرِ، لا بعِلْمٍ وفُتْيَا، ولم يُولَّها خليفةٌ مسلمٌ، وكانت معروفةً بالشرِّ

والظلم، وبأتيها الناس ضرورة لا اختياراً، ولم تكن مهمتها إلا التوقيع على الصكوك والمراسم، لا الفصل والقضاء، ثم لما رأى المقتدر بعد فسادها في الأموال والتصرفات، حبسها.

النوع الثاني: ولاية خاصة، وهي ولاية المنافع، وهي ما لا يتجزأ عن ولاية الإمام، ويصح أن يقوم به الرجال والنساء من غير إمام؛ كولاية المنافع من ولاية المرأة على البيع والشراء، وولايتها على الأيتام والأرامل أفراداً أو جماعات أو مؤسسات، وولايتها على نساء جنسها بتعليمهن، وولايتها على المدارس والمصحات التي لا يتصل بها مفايد تتعدى بها إلى محرم؛ فتحرم حينئذ لأجل غايتها، لا لأجل مجرد الولاية؛ كولاية المرأة على تعليم الرجال والنساء؛ فذلك لا يصح، لا لأجل كونها ولاية؛ ولكن لكون ذلك يلزم منه مفايد؛ كاختلاطها بالرجال الأجانب؛ فهي إما أن تختلط بهم أو تقصر في ولايتها؛ وكلا الأمرين لا يجوز؛ فامتنع قولها.

وإنما جازت هذه الأنواع؛ لأنها ولايات لا يلزم في قيامها إذن الإمام، وليست من ولايته ولا جزءاً منها، فيجوز للناس أن يعلموا صيانتهم، ويحفظوا أموالهم، ويعالجوا أنفسهم، ويبنوا دوراً لذلك، ولا يشترط عند الفقهاء إذن الإمام بهذا؛ لأنها ليست من ولايته ولا من أجزائها، ما لم يكن قد وضع الإمام نظاماً يصلح أحوال الناس ويضبط حياتهم؛ حتى لا يبغي بعضهم على بعض، فيلتزم ذلك، لا لكونه لا يصح عمل الناس وتلك الولاية إلا به، ولكن لأنه أصلح للناس فتجب طاعته.

وهذا بخلاف ولاية الجنود والجيش والقضاء وإمارة البلدان والقرى، فهذا لا بد له من إذن الإمام؛ لأنه من ولايته وأجزائها؛ إذ لا يجوز للناس أن يضعوا لقريةهم أو حيهم قاضياً أو أميراً - دون إذن

الإمام - يَفْصِلُ فِي أَمْرِهِمْ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى، ما لم يكونوا في بلد لا إمام أكبر فيه.

وولاية المرأة قد تحرّم لذاتها، وقد تحرّم لِمَا تُفْضِي إليه:

أمّا تحريمها لذاتها: فهي ما تقدّم من الولاية الكبرى وما تجزأ عنها من ولاية الإمام.

وأمّا تحريمها لِمَا تُفْضِي إليه: فكولايتهما الجائزة في ذاتها، ولكنها تُفْضِي إلى محرّم؛ كأن تُؤدّي إلى سفرٍ بلا محرّم، أو اختلاط بالرجال، أو بروز دائم إليهم.

وأمّا ما ينقله بعضهم أنّ عمرَ وَلَى الشُّفَاءَ الحِسْبَةَ على السوق، فليس لهذا أصل، وقد أنكره ابنُ العَرَبِيِّ، وقال: «هو من دسائس المُبتدعة»^(١).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَ نِكَاحِي هَكَذَا فَأَلَقَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَوَّلَ عَنْهُمْ فَأَنْظَرُ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: ٢٨].

يُشْرَعُ كِتَابَةُ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِلَى مَلُوكِ الْبُلْدَانِ وَرُؤُوسِ النَّاسِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، ودعوتهم إلى الإسلام؛ وهذا أعظم مهّمات صاحب الولاية: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى النَّاسِ، ونشره وتبليغه؛ لأنّه ينوب عن النبي ﷺ في ذلك.

ولا يجوز للحاكم أن تختصّ صلاته ومكاتباته مع الأمم والدول غير المسلمة بالمصالح الدنيوية كالاقتصاد والأنظمة، ويترك الأعظم، وهو دعوتهم إلى الإسلام، ولو كانت الدعوة تقوم بغيره؛ لأنّ قيامه بهذه المهمة تعظيم لها، وهي مهمة الخلفاء الأولى؛ فالمكاتبة منه لها أثر على

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٤٨٢).

الناس والرؤساء والملوك، بخلاف غيره، ودعوة من دونه لا تصل غالباً إلى رؤوس الناس؛ وإنما تقتصر على الشعوب، وفي نفوس الكبراء والرؤساء أنفة وكبر وعلو لا يقبلون غالباً إلا من مثلهم.

وقد كتب سليمان إلى ملكة سبأ يدعوها إلى الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

وقد كاتب النبي ﷺ رؤوس الأمم وملوك الأقطار يدعوهم إلى الإسلام:

- فقد أرسل دحية الكلبي إلى هرقل إمبراطور بيزنطة؛ فسلمه ببصرى كتاب النبي ﷺ.

- وأرسل عبد الله بن خذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس؛ فسلمه في المدائن، ومزق كتاب النبي ﷺ.

- وأرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة؛ وبه أسلم واتبع الحق بنفسه.

- وأرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر؛ فسلمه في الإسكندرية.

- وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى التميمي ملك البحرين، وهي ما فوق الأحساء إلى ما وراء القطيف؛ فأسلم واتبع النبي ﷺ.

- وأرسل سليط بن عمرو إلى هودّة بن علي ملك اليمامة.

- وأرسل إلى الحارث الغساني رأس الغساسنة، والحارث الحميري ملك حمير، وغيرهم كثير.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٣٠) أَلَّا تَعْلَمُوا أَنَّ كَلِمَ وَاتَّقُوا مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

ابتدأ سليمان كتابه إلى ملكة سبأ باسم الله الرحمن الرحيم؛ تيمناً وتبرُّكاً، وتعظيماً لله تعالى واستعانةً به، وبراءةً من الحَوْلِ والقُوَّةِ إلَّا به سبحانه، وإشعاراً للمخاطبِ بمَقَامِ الكتابِ والمكتوبِ؛ فإنَّ البِسْمَلَةَ تكونُ في الأمورِ والمَصَالِحِ الشريفةِ ذاتِ البَالِ، ولا تكونُ في الوضيعةِ.

الْبَدَاءَةُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَمْدَلَةِ:

يُشْرَعُ عِنْدَ الْمُكَاتَبَاتِ وَالْمُرَاسَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ الْبَدَاءَةُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْأُمُورِ الْجَلِيلَةِ ذَاتِ الْبَالِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ عَقُودُ التَّجَارَةِ وَالذِّيُونِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّلْحِ وَالْإِقْطَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وقد كان النبي ﷺ يَبْدَأُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي مُرَاسَلَاتِهِ؛ كَمَا فِي كِتَابَاتِهِ إِلَى رُؤُوسِ الْبُلْدَانِ وَمُلُوكِهِمْ؛ كِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَارِسِ، وَهَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، وَالْمُقَوِّسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، وَالنَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، وَمَلِكِ الْبَحْرَيْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كِتَابُهُ إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ، وَفِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...» (١).

وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي عَقُودِ الصَّلْحِ كَصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكِتَابَاتِ الْإِقْطَاعِ؛ كَمَا فِي كِتَابَاتِهِ لِإِقْطَاعِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كِكِتَابِهِ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَسَلْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

والبداءةُ بالبسملةِ مشروعةٌ لذلك، ولأنَّ اللهَ ابتدأَ بها أعظمَ كلامٍ، وهو كلامُهُ، والبسملةُ من كلامِ الله - كما في سورة النملِ هنا - فالبداءةُ بها بركةٌ وتيمُّنٌ.

وأما الفرقُ بينَ البداءةِ بالبسملةِ وبينَ البداءةِ بالحمدلةِ، فذلك أنَّ البسملةَ تكونُ في المراسلاتِ والمقالاتِ، ومثلها أوراقُ العقودِ الماليَّةِ، وعقودُ الصلحِ؛ فلَمَّا صالحَ النبيُّ ﷺ كفارَ قريشٍ في الحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ البسملةَ ولم يَكْتُبِ الحمدلةَ.

وأما الحمدلةُ، فتكونُ في الخطبِ وما في حُكْمِها، ولا تبتدئُ الخطبُ بالبسملةِ؛ وإنما بالحمدلةِ، ومثلُ الخطبِ: الكُتُبُ المؤلَّفةُ لسيطِّ عِلْمٍ ونشرِ فقهٍ، وما شابهَ المراسلاتِ مِنَ الكُتُبِ لصغره، فلا حرجَ مِنَ الاكتفاءِ بالبسملةِ فقط؛ لمناسبةِ مقامِهِ بمقامِ المراسلاتِ والعقودِ، واللهُ أعلمُ.

والشُّعْرُ كالنَّثْرِ؛ فما كانَ مِنْ مَعَانِيهِ الحَسَنَةِ الحميدةِ، فيُبتدأُ فيه بالبسملةِ أو الحمدلةِ بحسَبِ مقامِهِ وموضوعِهِ، ولا يثبتُ عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابةِ التفرُّيقُ بينَ كتابةِ الشُّعْرِ والنَّثْرِ في البداءةِ بالبسملةِ، وما جاءَ عن الزُّهريِّ والشَّعْبِيِّ مِنْ كراهةِ البداءةِ بالبسملةِ في الشُّعْرِ، فلا يصحُّ عنهما، وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ جاءَ الجوازُ، وفي سندهِ كلامٌ، وكلُّها رواها الخطيبُ في «الجامعِ لأخلاقِ الرَّاويِّ»^(١)، والأصلُ اشتراكُ الشُّعْرِ والنَّثْرِ في الحُكْمِ، ولا يحتاجُ الجوازُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

* * *

(١) ينظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٦٣ - ٢٦٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيَ اللَّهُ خَيْرَ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ فَتُرْحَمُونَ ﴿٣٦﴾ أَنْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِخُمُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٥ - ٣٧].

لَمَّا جَاءَ كِتَابُ سُلَيْمَانَ إِلَى مَلِكَةِ سَبَأَ وَقَرَأَتْهُ، أُرْسِلَتْ بِكِتَابٍ إِلَيْهِ تَسْتَمِيلُهُ لِكَيْفَ مَا يُرِيدُهُ؛ مِنْ لِحَاقِهَا بِهِ، وَخُضُوعِهَا لِلَّهِ، وَنَزْوِلِهَا تَحْتَ حُكْمِهِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْتَبِرَ صِدْقَ دَعْوَاهُ: هَلْ هُوَ صَاحِبُ دُنْيَا؛ فَتُسَكِّنُهُ الْهَدِيَّةُ - لِأَنَّ صَاحِبَ الدُّنْيَا إِنْ جَاءَهُ مَا يُرِيدُ، سَكَنَ طَمَعُهُ؛ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِهِ - أَوْ صَاحِبُ دِينٍ وَمَقْصُودُهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؟ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِوَصَائِفٍ وَوُصَفَاءَ، وَأَلْبَسْتُهُمْ لِيَاسًا وَاحِدًا؛ حَتَّى لَا يُعْرِفَ ذَكَرٌ مِنْ أَثْنِي، فَقَالَتْ: إِنْ زَيْلٌ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْرِفَ الذَّكَرَ مِنَ الْأَثْنِي، ثُمَّ رَدَّ الْهَدِيَّةَ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتْرَكَ مُلْكَنَا، وَنَتَّبِعَ دِينَهُ، وَنَلْحَقَ بِهِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: إِنْ هَذَا الرَّجُلُ إِنْ كَانَ إِنْمَا هِمَّتُهُ الدُّنْيَا، فَسُتْرُضِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِنْمَا يُرِيدُ الدِّينَ، فَلَنْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ^(٢).

حُكْمُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا صَرْفٌ عَنِ الْحَقِّ:

وَلَمَّا جَاءَتْ الْهَدِيَّةُ سُلَيْمَانَ، رَدَّهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْهُ جَائِيًا لِلْمَالِ بَاحِثًا عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا مَرِيدًا لِلنَّاسِ الْعِبَادَةَ وَاسْتِسْلَامَهُمْ لِلَّهِ، لَا لَهُ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ الْعَالِمِ وَالْمُصْلِحِ الْهَدِيَّةَ إِنْ كَانَ مُهْدِيهَا يُرِيدُ بِهَا اسْتِمَالَةَ الْمُصْلِحِ إِلَى ضَلَالِهِ أَوْ إِسْكَاتِهِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٣).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٤).

النفوس مجبولة على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وسليمانُ لم يَرُدَّ هَدِيَّةَ مَلَكَه سِوَا إِلَّا لِأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ كِتَابِهِ إِلَيْهَا بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ، مُنَابِذًا لِلْكَفْرِ، رَافِعًا رَايَةَ الْإِصْلَاحِ: لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ هَدَايَا الْمُعَانِدِينَ؛ خَشْيَةً كَسْرِ نَفْسِهِ وَسُكُونِهَا.

وَنظَرُ الْعَالِمِ إِلَى حَالِ الْمُهْدِي عِنْدَ بَدْلِ الْهَدِيَّةِ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَ الْمُهْدِينَ تَنْطَوِي تَحْتَهَا مَقَاصِدُهُمْ، وَمَقَامُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَمَقَامِ غَيْرِهِ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَبْذُلُ الْهَدِيَّةَ حُبًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْذُلُهَا كُرْهًا لَهُمْ فَيَرَاهُمْ شَرًّا لَا يُدْفَعُ إِلَّا بِالْمَالِ، وَاهْدَاءُ الْمَالِ لَيْسَ عَلَامةً عَلَى الْمُوَدَّةِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ يُبْذَلُ الْمَالُ وَتُهْدَى الْهَدِيَّةُ وَيَقْصَدُ بِهِ قَابِلُهَا تَأْلِيفًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي، لَا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَا الْمُلُوكِ كَالْمَقْوَسِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَخِذِ الْأَجْرِ عَلَى نَشْرِ الْخَيْرِ وَقَبُولِ الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا عَلَيْهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنْفِقُوا لَّا أَسْتَأْذِنُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أُجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْتَمِعُونَ لَهُمْ لَوَكَّفْتُ أَرْكَؤُكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].





سُورَةُ الْقَصَصِ

سورة القصص مكيّة، ويتجلّى هذا في معاني آياتها وخطابها، ومن علامات السور المكيّة: تقرير التوحيد، وذكر القصص والعبر؛ ولهذا لم يكن في سورة القصص تشريعات وأحكام ظاهرة.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرَ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ١٧].

في هذا: أن أولى الناس برضاع الصغير أمه، وإن رغبت في ذلك، فلا يجوز أن يُنقل إلى غيرها، وقد تقدّم الكلام على الرضاع وأحكامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [٢٣٣]، ويدلُّ على الرضاع قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيبٌ﴾ [القصص: ١٢]، وفيها وجوب كفالة الصغير ورعايته، وتقدّم الكلام على الكفالة عند قوله تعالى: ﴿فَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّكَ الْمَلَأُ بِأَتْمَرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِلَىٰ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠].

اثنم فرعون وشاور قومه في قتل موسى، وتواطؤوا على ذلك،

ولم يكن ذلك مُعلنا؛ حتى لا يعلم موسى، فيهرب وينجو من ظلمهم، فجاء رجلاً فأخبر موسى بأمرهم.

وفي هذا: أنه لا حُرمة للأسرار إن كانت تُضِرُّ بمظلوم، فيجب إفشاؤها لمن بُغِيَ عليه ومن له حقُّ النُصرة؛ حتى يُدفع الظلم عن المظلوم.

حِفْظُ الْأَسْرَارِ وَإِفْشَاؤُهَا:

وقصدُ فرعونَ ومن معه قَتَلَ موسى كان سِرًّا، كما في ظاهرِ السياقِ وما يقتضيه الحال.

وإفشاءُ الأسرارِ التي تنطوي على ظلمٍ وبغْيٍ وحرِبٍ لله ومُحادَّةٍ لله - واجبٌ، ويدُلُّ على وجوبه أمران:

الأول: أن حِفْظَ الأسرارِ واجبٌ، ولا يَنْتَقِضُ الوجوبُ إلا بما هو مثلهُ أو أكْثَرُ منه؛ وذلك أن من أوْتُمِنَ على شيءٍ، وجبَ عليه حِفْظُهُ وعدمُ الخيانةِ فيه؛ كما ثبتَ في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)^(١).

الثاني: أن دفعَ الظلمِ والبغْيِ واجبٌ على الكفاية، ويتعيَّنُ الدفعُ على من لا يقدرُ عليه إلا هو، فمن عرَفَ سرًّا فيه بغْيٌ وظلمٌ وعُدوانٌ على الناسِ في أنفُسِهِم أو أموالِهِم أو أعراضِهِم أو دينِهِم، تعيَّنَ عليه دفعُهُ بإفشاءِ ما يَعْلَمُ إلى من يستطيعُ الاحترازَ من ظلمِ الظالمِ وبغْيِ الباغي.

(١) أخرجه البخاري (٣٢)، ومسلم (٥٩).

وقوله تعالى على لسان الرجل: ﴿إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ دليل على أن فعله برٌّ وإحسانٌ ونصحٌ، لا خيانةٌ للأمانة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَأْذِنُ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

لَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ إِلَىٰ مَدْيَنَ، وَرَدَ مَوْضِعَ مَاءٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ لِيَسْتَأْذِنُوا، وَقَدْ هَيَأَ اللَّهُ لِمُوسَىٰ خُرُوجَ الْمَرَاتَيْنِ لِيَكُونَ بَدَايَةً لِصَلَاحِ أَمْرِهِ وَأَمَانِهِ.

قوله تعالى، ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾: قال، ﴿مِنْ دُونِهِمُ﴾؛ أي: ليستا معهم؛ للدلالة على أن المرأة لا تختلط بمجامع الرجال، بل تعترلهم، فقد كانتا تَذُودَانِ؛ قال ابن عباس: «يعني بذلك حابستين غنمهما»^(١)، وقال أبو مالك: «تحسبان غنمهما حتى يفرغ الناس وتخلو لهما البئر»^(٢).

ويظهر هذا في قولهما: ﴿لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، وفي هذا استحبابُ عَرْضِ قِضَاءِ حَاجَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ظَهْرِ تَعطِيلِهَا؛ لِأَنَّهَا غَالِبًا يَمْنَعُهُنَّ حَيَاؤُهُنَّ عَنِ طَلْبِ مُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ.

وقولهما: ﴿وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ دليل على ما سبق؛ ففيه بيان عُدْرتهما بحضورهما إلى هذا الموضع من مواضع الرجال، ويردُنْ بذلك

(١) «تفسير الطبري» (٢٠٨/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٦٢/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠٩/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٦٢/٩).

بيان أن أباهما كان يقوم بذلك، ولكن لما كبر، لم تجدًا بُدًا مِنَ الإتيانِ إلى هذا الموضع، وقد تقدّم الكلام على حُكْم اختلاط المرأة بالرجال، وبيان أحواله وأنواعه، في مواضع مضت؛ منها عند قول الله تعالى:

﴿فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن رِضْوَانٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى:

﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله:

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى في هود:

﴿وَآمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [٧١]، وقوله في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [١٠]، ويأتي الإشارة إلى ذلك في قوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد بينت ذلك مفصلاً في كتاب: «الاختلاط: تحرير، وتقرير، وتعقيب».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَبْوَانَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾: وجوب قيام الرجل بالكسب ومؤونة أهله؛ زوجاً كان أو أباً، أو أختاً أو ابناً؛ وذلك لما جعل الله فيهم من خصيصة وقوامة؛ فالله فضّلهم لأجل أشياء، منها كسبهم ونفقتهم على أهليهم ومن يَلُونِ مِنَ النِّسَاءِ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ قُوَّةً وكفاية، فبناتٌ صاحبٌ مَدِينٍ اعْتَدَرْنَ عَنْ أَبِيهِنَّ؛ وذلك لأنَّ السُّؤَالَ قام في ذهن موسى وغيره، فأجبت مع أنه لم يسألهن؛ لأنَّ المَقَامَ ليس مقامهن؛ بل مقام وليهن.

وقد بينا ذلك عند قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَرْعُوفًا﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى لآدمَ وَحَوَاءَ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشقى﴾ [طه: ١١٧]؛ أي: تخرجان جميعاً والشقاء لآدم؛ لأنه مكفي في الجنة من الضرب في الأرض والعمل والتكسب، وأمّا في الدنيا، فسيشقى وحده، ومحلُّ حواء في

قَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمَرَ الرِّجَالَ وَلَمْ يَنْهَ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ أَحْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَافٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].﴾

فيه: جوازُ اتِّخَاذِ الخَادِمِ، وَعَمَلُ الرِّفِيعِ مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ، وَمَشَاوِرَةَ الْبِنْتِ لِأَبِيهَا، وَقَبُولُ رَأْيِهَا.

وفي هذه الآية: دليلٌ على صحّة الإجارة في الشريعة، وهذا محلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجِعَالَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ﴾ [٧٢].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ بيانٌ لِأَرْكَانِ وَشُرُوطِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْأَمَانَةِ وَالْوِلَايَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [٥٥].

وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِجَابِ الْكَسْبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ لِبِنَاتِهِ وَقَدَّرَ عَلَى اسْتِئْجَارِ مَنْ يَكْفِيهِنَّ الْمَوْنَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِمُنُهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَيُعْذَرُ؛ لِأَنَّ اسْتِئْجَارَ صَاحِبِ مَدِينٍ لِمُوسَى: يَكْفِي بِنَاتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مَوَاضِعَ يَلْزَمُ مِنْهَا خِلْطَةُ الرِّجَالِ كَوُرُودِ الْمَاءِ وَشِبْهِهِ، وَطَلَبُ بِنَاتِ صَاحِبِ مَدِينٍ جَرَى عَلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا الْبَشَرُ.

وَلَمَّا اسْتَأْجَرَهُ صَاحِبُ مَدِينٍ مَعَ مَا رَأَى فِيهِ مِنْ دِيَانَةِ وَأَمَانَةِ، عَرَضَ عَلَيْهِ الزَّوْاجَ مِنْ إِحْدَى بِنَاتِهِ مَقَابِلَ عَمَلِهِ مَعَهُ ثَمَانِي سَنِينَ مَهْرًا لَهَا؛ حَتَّى

لا يدوم بقاء غير محرم في البيت وليس فيه إلا نساء وأبوهن شيخ كبير، كما ظهر ذلك في الآية بعده، وهذا جرياً على الفطرة، لا تغليبا للثهمة؛ فإن التزام الشرع في الحجاب وغيض الطرف وتحريم الخلوة والاختلاط مع قرار: عام لجميع المكلفين؛ لا مقام فيه لتمييز الصالحين عن غيرهم.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِمِّحًا فَإِنْ أَبَيْتَ عَشْرًا فَوْنٍ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَلَيْكَ سَكِينَةً إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الفصص: ٢٧].

لَمَّا رَأَى صَاحِبُ مَدْيَنَ مِنْ مُوسَى أَمَانَتَهُ وَصِيَانَتَهُ لِعَرَضِهِ وَهُوَ غَرِيبٌ، لَمَسَ مِنْهُ الْوَلَايَةَ وَالذِّيَانَةَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الزَّوْجَ مِنْ ابْنَتِهِ.

عَرَضُ الْبَنَاتِ لِتَرْوِجِهِنَّ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ اسْتِحْبَابُ عَرَضِ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْأَكْفَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَعْيبُ الرَّجُلَ وَلَا ابْنَتَهُ، وَقَدْ عَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَفْصَةَ عَلَى بَعْضِ خِيَارِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ؛ كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ (عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُثَيْبِ بْنِ خُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا زَوَّجْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ حَطَبَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْحًا فَإِنِ اتَّمَمْتَ عَشْرًا فَمِنَ عِنْدِكَ﴾ دليلٌ على مشروعية المهر، وأنه من شرائع الأنبياء، ومهرُ صاحبِ مَدِينِ لَبْنَاتِهِ أَنْ يَرَعَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ مَا شِئْتُهُ ثَمَانِي سِنِينَ، فَإِنِ تَبَرَّعَ مُوسَىٰ بِزِيَادَةِ سِتِّينَ فَهُوَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَفِي ثَمَانٍ كَفَايَةٌ.

وقد تقدّم الكلام على المهر وحُكْمِهِ وَتَفْصِيلِهِ، وَتَسْمِيَتِهِ وَحَدَّهُ وَحُكْمَ اسْتِرْدَادِهِ، وَذَلِكَ مَفْرَقًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوْبِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ يَخْتَفُونَ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِن تَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِيشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّلُوا زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقد استدلل بعض الفقهاء بالآية على جواز استئجار الأجير على الطعام والكسوة؛ وذلك أن موسى استؤجر على أن يكون رعيه وخدمته

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٢).

مَهْرًا، وَلَا زِمٌ ذَلِكَ إِطْعَامُهُ وَإِسْكَانُهُ وَلباسه؛ وبهذا قال أحمدُ، ويُروى في هذا: ما أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ النَّدْرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طَسَّرَ﴾ [القصاص: ١] حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: (إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَعَامٍ بَطْنِهِ) ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصاص: ٢٩].

في هذه الآية: ما في سورة طه عند قوله تعالى: ﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ هُدًى﴾ [١٠]؛ وذلك أَنَّ مُوسَى رَأَى النَّارَ وَنَأَى بِأَهْلِهِ عَنِ الْحَضُورِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَسْفَارِ الرَّجَالُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ رَجُلٌ، لَأَخَذَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: (امْكُثْ)؛ يَتَقَوَّى وَيَأْنَسُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُوسَى أَرَادَ مَعَ إِبْعَادِهَا عَنِ مَوَاضِعِ الرَّجَالِ إِبْعَادَهَا عَنِ مَوَاضِعِ الْخَوْفِ، فَلَوْ رَأَوْهُ وَحْدَهُ مَعَ أَهْلِهِ، لَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَكْرُوهًا.

* * *



سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

سورة العنكبوت مكيّة، وإنّما الكلامُ على مدنيّة أولّها، وهي إحدى عشرة آية من أولها، فقال جماعة بأنّها نزلت في المدينة؛ وذلك لأنّ الله افتتح السورة بخطاب المؤمنين، وحذّر من النفاق في الحادية عشرة، فقال: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، والنفاق ظهر في المدينة، والناس في مكة: إمّا مؤمنون، وإمّا كفارٌ ظاهرون، ثمّ بعد ذلك بدأ الخطاب بحال الكافرين: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]؛ فهذا وما بعده نزل بمكّة عند الأكثر^(١).

ويظهر في آياتها ما تُعرف به السور المكيّة من خطاب الكافرين، وذكر الآيات وإعجاز القرآن، والعبر والأمر بالاعتبار والمعجزات، وقصص بعض الأنبياء مع أممهم، والوعيد في الآخرة للمعاندين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ يَوَاسِثًا وَإِن جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ونهى عن طاعتيهما في الشرك، ولم يذكر جميع المعاصي، مع أنّه لا طاعة لأيّ مخلوق في معصية

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٠٥/٤)، و«زاد المسير» (٣٩٨/٣)، و«تفسير القرطبي»

الخالق ولو كان والدًا؛ وذلك لأنَّ الخِطَابَ كانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، وَكَانَ آبَاؤُهُمْ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الشُّرْكِ، لَا عَلَى مَجَرَّدِ المَعَاصِي.

وَقَدْ قَرَنَ اللهُ بِرِّ الوَالِدِينَ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ لِعَظَمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي بِرِّ الوَالِدِينَ وَفَضْلِهِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الآيَاتِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ المُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَفَنَتَنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

ذَكَرَ اللهُ فَاحِشَةَ قَوْمِ لُوطٍ، وَكُرِّرَ ذِكْرُهَا فِي القُرْآنِ؛ لِشَاعَتِهَا وَقُبْحِهَا وَسُوءِهَا وَمَنَافَرَتِهَا لِلْفِطْرَةِ؛ حَيْثُ عَاقَبَ عَلَيْهَا عِقَابًا لَمْ يُعَاقَبْ أُمَّةٌ مِثْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى جُرْمِهِمْ وَمَا فَعَلُوهُ، وَمَرَّحِلَ تَدْرِجِهِمْ فِي الفَاحِشَةِ، وَكَيْفَ وَصَلُوا إِلَى نَهَائِهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَنْعِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أَمَرَ اللهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ مَعَ الْعِلْمِ مِتْلَازِمَانِ لَا يَنْفَكُ وَاحِدٌ عَنِ الْآخَرِ، وَأَنَّ مَنْ اجْتَمَعَ عِلْمُهُ بِالْقُرْآنِ بِعِبَادَتِهِ، اكْتَمَلَتْ فِيهِ أَرْكَانُ الشَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْعِبَادَةَ كَالْقَدَمَيْنِ لَا يُقَامُ إِلَّا عَلَيْهِمَا؛ فَالْعِلْمُ يُزِيلُ الشُّبُهَاتِ، وَالْعِبَادَةُ تُزِيلُ الشَّهَوَاتِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ وَفَرْضِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.


* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطِلُونَ﴾ [المنكوت: ٤٨].﴾

امْتَنَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْقُرْآنِ وَإِعْجَازِهِ بِفَصَاحَتِهِ وَبَيَانِهِ، مَعَ جَعْلِهِ النَّبِيَّ ﷺ أُمِّيًّا حَتَّى لَا يُتَّهَمَ أَنَّهُ قَرَأَ مَا يَتْلُوهُ مِنْ أَمِّمْ سَابِقَةٍ، وَلَيْسَ كَاتِبًا حَتَّى لَا يُتَّهَمَ أَنَّهُ كَتَبَهُ لَهُمْ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَكَانَتْ كِفَارُ قَرِيشٍ تَعْرِفُ أُمِّيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَهُمْ.

وقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ فِيهِ فَضْلٌ اسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِي الْكِتَابَةِ وَكُلِّ شَرِيفٍ وَمَكْرَمٍ، وَالتَّعَامُلِ بِالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِنِّمْ فَمَنْ أَوْقَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يٰمُوسَى﴾ [طه: ١٧]؛ فَقَدْ كَانَ مُوسَى يُمَسِكُ عَصَا بِيَمِينِهِ.







سُورَةُ الرَّومِ

سورة الروم مكيّة، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك^(١)،
وسُمّيت بسورة الروم؛ لأنهم لم يُسمّوا في القرآن بذلك إلا فيها، ومن
وجوه تسمية السور تفرّدها بذكر شيء؛ كآل عمران ولقمان وقريش
والمائدة والنحل والعنكبوت وغير ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿الْعَرَبُ ۝١ غَلَبَتِ الرُّومَ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ
عَلَيْهِمْ سَيَكُونُونَ ۝٣ فِي يَضْعَ سِنِينَ ۝٤ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ
وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٥ بَنَصْرٍ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١ - ٥].

كانت فارس والروم في سجالٍ و قتالٍ وعداءٍ، وقد قاتل الفرس الروم
في الشام وطرّدوهم حتى ألجؤوهم إلى القسطنطينية، وكانت فارس مجوساً
تعبد النار وتقول بالهين، وكانت الروم كتابية نصرانية، وليس للمجوس
كتاب باقٍ، وليس في شرائعهم قُرْبٌ من شرائع الإسلام كالتنصاري، وليس
في كتبهم إشارة إلى نبوة قادمة ولا تبشير بها كما هي لدى أهل الكتاب.
وقد قيل: إنَّ لهم كتاباً، وبدّلوه تبديلاً أشدَّ وأبشع من تبديل

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٢٧/٤)، و«زاد المسير» (٤١٥/٣)، و«تفسير القرطبي»
(٣٩٢/١٦).

النصارى واليهود، حتى أحلوا نكاح المحارم، فرُفِعَ ما بقي من كتابهم ولم يبقَ لديهم منه شيء، وكان حُكْمُهُم كحُكْمِ سائر الوثنيين، إلا ما دلَّ عليه الدليل كالجزية فساووا أهل الكتاب، وقد روى عبد الرزاق والشافعي، عن عليٍّ رضي الله عنه؛ قال: «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح، دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان يُنكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبقَ عندهم منه شيء»^(١).

وأخرجه عبد بن حميد في «التفسير» بإسناد صحيح، عن ابن أبي، عن عليٍّ؛ بنحوه^(٢).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يرون أن أهل الكتاب أقل شراً من المجوس، والروم أقرب من فارس لهذا الأمر؛ فكانوا يُحبون الغلبة للروم على فارس، وإن كان الصحابة قاتلوهم جميعاً.

وقد روى أحمد والترمذي؛ من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهِ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾^(١) في أدنى الأرض؛ قال: «غلبت وغلبت، قال: كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنهم سيفليون)، قال: فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً؛ فإن ظهرنا، كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم، كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمس سنين، فلم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨/٩).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦١/٦)، و«الدر المنثور» (٣٣٧/١٥).

يُظْهِرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونِ - قَالَ: أَرَأَيْهِ قَالَ: الْعَشْرُ؟) - قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْبِضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ - ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ (١) عَلِيمٌ الرُّومِ (٢) فِي آدَتِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيهِمْ سَيَكْفُلُونَ (٣) فِي يَضَعُ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَعُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (١).

وجاء نحوه عن ابن مسعود (٢)، والبراء (٣)، ونيار بن مكرم (٤)، وغيرهم.

فَرَحُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَزِيمَةِ أَحَدِ الْعَدُوِّينِ عَلَى الْآخَرِ:

وفي هذا: جوازُ فرحِ المُسلمينَ بهزيمةِ عدوٍّ على عدوٍّ آخرَ أشدَّ منه، وليس هذا حبًّا لِنُصْرَةِ الكافرِ؛ بل لأنَّ اللهَ يَدْفَعُ الشَّرَّ الْأَعْظَمَ بِيَدِ عَدُوِّهِ، فَيَبْقَى أَحْفَ الْعَدُوِّينِ ضَرَرًا فَيَنْفِرُ بِصَدِّهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي الدَّفْعِ الَّتِي يُجْرِبُهَا لِحُكْمِ بَغْيِ إِرَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفَرَحُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ كَانَ سَبَبُ فَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي هَزِيمَةِ فَارِسَ وَعَلْبَةَ الرُّومِ سَبَبِينَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كِفَارَ قَرِيشٍ أَشَدَّ عَدُوًّا قَرِيبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يُحِبُّونَ الْفُرْسَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَهَزِيمَةُ فَارِسَ كَسْرٌ لِنَفْسِ قَرِيشٍ وَهَزِيمَةُ لِعَزَائِمِهِمْ؛ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ فَارِسَ أَشَدُّ عَدَاوَةً مِنَ الرُّومِ، وَكِلَاهُمَا عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؛

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/١)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٢٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٥٥/١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٨٦/٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٩٤).

فَأَحَبُّ أَنْ يَزُولَ الْعَدُوُّ الْأَعْلَى بِالْعَدُوِّ الْأَدْنَى، بَدَلًا مِنْ قِتَالِ عَدُوِّينِ، أَوْ قِتَالِ الْعَدُوِّ الْأَعْلَى.

وَفَرَحُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَغِيظُ قَرِيضًا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ بِمَا يَغِيظُ وَيُصِيبُ الْعَدُوَّ الْمُحَارِبَ، وَقَدْ اعْتَبَرَ اللَّهُ مِنْ مَقَاصِدِ قِتَالِ الْعَدُوِّ: شَفَاءَ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَهَابَ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ ١٤ [التوبة: ١٤-١٥].

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بَيَانٌ لِحِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْأَعْدَاءِ قُرْبًا وَبُعْدًا مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ لَيْسُوا عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ فِي الشَّرِّ وَالْعَدَاءِ، وَلَا يَتَعَامَلُ مَعَ الْأَعْدَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْحُلَفَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَيُؤْتَى مِنْ مَأْمَنِهِ، وَيَجْتَمِعُ أَعْدَاؤُهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَأْصِلُونَهُ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِالسِّيَاسَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

رِهَانُ أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ، وَالرَّهَانُ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ:

وَقَدْ رَاهَنَ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَرِيضٍ فِي غَلْبَةِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ وَنِيَّارٍ، وَجَاءَتِ الْقِصَّةُ مِنْ مُرْسَلِ قِتَادَةَ^(١)، وَعِكْرِمَةَ^(٢)، وَابْنِ شَهَابٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْجِهَالَةِ وَالْعَرَرِ وَالرِّبَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُقَامَرَةِ وَنَزُولِ آيَتِهَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ؛ فَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ مَا اسْتُثْنِيَ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ:

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٨٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٥٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٨٧).

رسولُ الله ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ) ^(١)؛ وذلك أن غلبة الروم على الفُرس كان عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، وبه استحقَّ أبو بكرِ المالَ على رَهَانِهِ.

وقد قال بأنَّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ دَاخِلٌ فِي الْمَنْسُوحِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ وذلك أنَّ الْفُقَهَاءَ يَرَوْنَ مَنَعَ الرَّهَانِ إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنَ الْجَمِيعِ حَتَّى فِيمَا اسْتَثْنَيْ فِي الْحَدِيثِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ مَحَلُّهُ، وَجَعَلُوا مَا جَاءَ بِهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَالْقَوْلِ بِنَسْخِهِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ اسْتَثْنَى مِنَ السَّبَقِ الْمَالُ الْمَبْدُولَ مِنْ بَعْضِ الْمَتَسَابِقِينَ لَا مِنَ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا مِنَ الْجَمِيعِ فَلَا يُجِيزُونَهُ إِلَّا بِمَحَلِّهِ؛ لِتَحَوُّلِ مَالٍ بِذَلِكَ الْجَمِيعِ إِلَى مَالٍ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وقال الحنفية بجواز الرهان بين المسلم والحربي؛ لإظهار الحجّة؛ وقوة الحق.

وبعض العلماء عمّم وقال بجواز المسابقة في إظهار الحجّة التي بها يحرض الناس على الحق، ويدفع الشر، وتفتح القلوب للإسلام، وبها يعتز ويرتفع، وأيد هذا القول ابن تيمية وابن القيم، وعلى هذا حمل حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة.

ومن أسباب الخلاف: أن العلة الجامعة للثلاث التي استثناها رسول الله ﷺ من الرهان المحرم: الجامع بينها إظهار القوة وإعداد العدة للجهاد بالسنان واللسان؛ سواء كان برمي السهام، وهو قوله: «نضل»؛ يعني: سهماً، أو كان بسباق الخيل، وهو قوله: «حافر»، أو بسباق الإبل، وهو قوله: «خف»، أو كان ذلك بالمناظرات والحجج؛ فمن رأى

(١) أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي

(٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

عموم هذه العلة، أدخل فيها ما في حُكْمِهَا مِمَّا يُظْهِرُ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَعِزَّتَهُ، فَأَجَازُوا الرَّهَانَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَالرَّهَانَ عَلَى الْمَبَاحَثَاتِ وَالْمَنَظَرَاتِ، وَخَاصَّةً مَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رُؤُوسِ الْمَلِكِ الْكُفْرِيَّةِ؛ كَرُهْبَانِ النَّصَارَى وَأَحْبَارِ الْيَهُودِ.

والجمهورُ القائلونَ بالمنعِ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ أَخْذُ السَّبَقِ، وَهُوَ (الْعَوْضُ)، وَاخْتِلَافُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ عِلَّةِ التَّرْخِيسِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ:

فَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ السَّبَقِ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْفِيلِ، وَالْبَغْلِ، وَالْحَمَارِ، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ: جَوَازَ السَّبَقِ عَلَى الْأَرَجْلِ بِلَا رُكُوبٍ.

وَالْأَظْهَرُ: عَمُومُ الْعِلَّةِ فِي كُلِّ قُوَّةٍ يَكُونُ فِي مِثْلِهَا إِعْدَادٌ وَظَهُورٌ لِلْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ يَقْضِرُهُ عَلَى رَمِي السَّهَامِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الرَّمِيِّ بِالسَّلَاحِ وَالرِّصَاصِ الْيَوْمَ؛ وَهُوَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ؛ وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ فِي هَذَا.

وَقَدْ تَصَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ رُكَّانَةَ عَلَى شَاةٍ يَغْرُمُهَا الْمَغْلُوبُ، وَرُويَتْ تِلْكَ الْقِصَّةُ بِأَسَانِيدَ، مِنْهَا الْمَتَّصِلُ، وَمِنْهَا الْمُرْسَلُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا، وَلَمْ يُنْكَرِ الْفِعْلُ الْوَارِدُ فِيهَا مِنْ نِقَادِ الْمَتُونِ، وَأَمَّا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْجَعَ الْمَالَ لِرُكَّانَةَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَهُوَ مَخْرَجٌ فِي «مَرَاسِيلِهِ»^(١).

وَجِهَادُ اللِّسَانِ أَمْضَى مِنْ جِهَادِ السَّنَانِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَسَدَّهَ اللَّهُ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ جِهَادَ اللِّسَانِ جِهَادًا كَبِيرًا؛ فَقَالَ: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وَسَمَّاهُ حَقَّ الْجِهَادِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وَهَذَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُسَمَّ اللَّهُ جِهَادَ السَّنَانِ

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٨).

بالجهاد الكبير، ولا حقَّ الجهاد، مع عَظَمَتِهِ وفضيلته وجلالته قَدْرِهِ، فإنَّ جاز الرِّهَانُ في إظهارِ الحقِّ بالسَّنَانِ في النَّضْلِ وَالْحُفِّ وَالْحَافِرِ، ففي المناظرة والمُحَاجَجَةِ مِثْلُهُ أو آكَدُ مِنْهُ، ولا يكونُ هذا بابًا يَدْخُلُ مِنْهُ الْمُتَسَابِقُونَ في فضولِ العلمِ التي لا تُحِقُّ الحقَّ في النَّاسِ، فلم يكنِ الفقهاءُ يَدْخُلُونَ هذا النوعَ فيما أجازوه مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وأما ما جاء في حديثِ البراءِ في رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ مع قريشٍ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ؛ أَنَّهُ قال في المَالِ: فجاء به أبو بكرٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: (هَذَا السُّحْتُ، تَصَدَّقْ بِهِ) ^(١)، وما أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى في حديثِ البراءِ أيضًا؛ قال فيه: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (هَذَا لِلنَّجَائِبِ) ^(٢)، وكأنَّه جعلَ المَالَ للحيوانِ لا يأكلُهُ الإنسانُ -: فحديثُ البراءِ تفرَّدَ به مؤمِّلُ بنُ إسماعيلٍ؛ وفي حفظِهِ وَهَمٌّ وَغَلَطٌ.

وأما ما رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «التوحيدِ»، في حديثِ نِيَّارِ بنِ مُكْرَمٍ في رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ، وفيه: «وَدَلَّكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الرِّهَانِ مَا نَزَلَ» ^(٣)، فحديثُ نِيَّارِ تفرَّدَ به ابنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن أبيه، عن عروةِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن نِيَّارٍ؛ به، ثمَّ هو ليس من كلامِ نِيَّارٍ؛ وإنما من كلامِ بعضِ الرواةِ عنه.

أحكامُ العِوَضِ (السَّبَقِ) واشتراطُ المحلِّ في الرِّهَانِ:

لا يَخْتَلِفُ الفقهاءُ في جوازِ أَخِذِ المَالِ في الرِّهَانِ والمَسَابَقَةِ إنَّ كانَ المَالُ مَبْذُولًا مِنْ بَيْتِ المَالِ، أو مِنْ مالِ الإمامِ أو نائِبِهِ، وقد حكى الإجماعُ الزركشيُّ ^(٤) وغيرُهُ، وقد كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعلُ ذلكَ؛ كما ثَبَتَ مِنْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨٦/٩).

(٢) «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٧٨١)، و«المطالب العلية» لابن حجر (٣٦٨٠).

(٣) «التوحيد»؛ لابن خزيمة (٤٠٥/١).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣٢١/٤).

حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ»؛
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وفي روايةٍ عنده: «وَأَعْطَى السَّابِقَ»^(٢).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعِوَضُ مَبْذُولًا مِنْ مَالٍ عَامَّةٍ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ
الْمَتَسَابِقِينَ، فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكِ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
خِصَائِصِ الْإِمَامِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْجِهَادِ؛ حَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ عَنِ
مَالِكٍ وَالَّذِي يَحْكِيهِ أَصْحَابُهُ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ
الْمَالِكِيَّةِ الْإِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعِوَضُ (السَّبَقُ) مِنْ أَحَدِ الْمَتَسَابِقِينَ الْمَشَارِكِينَ؛ فَإِنْ
سَبَقَ هُوَ، أَبْقَى مَالَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ، أُعْطَاهُ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنْهُمْ، فَهَذَا قَدْ
جَوَّزَهُ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ
بِهِ^(٤)، وَكَأَنَّهُ رَأَى تَرْكُهُ تَوْرَعًا مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ، وَحَكَى
ابْنُ قُدَّامَةَ عَنْهُ رَوَايَةً بِالْمَنْعِ^(٥).

وَبَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: جَوَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ
أَلَّا يَعُودَ السَّبَقُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي حَالِهِ سَبَقِهِ هُوَ؛ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ
شَهِدَ السَّبَاقَ إِنْ كَانَ السَّبَاقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتَسَابِقُونَ جَمَاعَةً وَسَبَقَ
هُوَ، جَعَلَ الْعِوَضَ (السَّبَقُ) لِلْمَتَسَابِقِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
ذَلِكَ عَنْ رُبَيْعَةَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَسْبُوقَ بِهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
الْمَسْبُوقِ بِهَا^(٦).

وَقَدْ عَدَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى حَالِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ
يُخْرِجُ الْمَالَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ؛ فَالْإِمَامُ لَا يُشَارِكُ

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١/٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧/٢).

(٣) «الْمَغْنِي» (٤٠٨/١٣).

(٤) «الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (٤٩٠/١).

(٦) «الْإِسْتِذْكَارُ» (٣١٠/١٤).

(٥) «الْمَغْنِي» (٤٠٨/١٣).

الْمُتَسَابِقِينَ سَبَاقَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ، وَلَوْ شَارَكَهُمْ، لَكَانَ لَهُ حَقٌّ كَحَقِّهِمْ عِنْدَ فَوْزِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَجْرَى الْعَوْضِ مَجْرَى الْهَبَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ وَهَبَهَا هَبَةً مُشْرُوطَةً بِالْعَلْبَةِ وَالْفَوْزِ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ وَقَدْ يَنْتَفِي فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَالْجَعَالَةُ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يَبْذُلَ الشَّخْصُ مَا لَمْ يَأْتِهِ بِضَائِلَتِهِ، ثُمَّ يُشَارِكُهُمُ الْبَحْثَ عَنْهَا؛ فَإِنْ وَجَدَهَا هُوَ، بَقِيَ لَهُ مَالُهُ، وَإِنْ وَجَدَهَا غَيْرُهُ، أُعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ السَّبَقُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَحُرْمَتِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْقِمَارِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ مُحَلَّلٌ بَيْنَهُمْ لَا يَدْفَعُ عَوْضًا، فَيُجِيزُونَهُ.

وَيُرِيدُ الْفُقَهَاءُ بِالْمُحَلَّلِ: أَنَّهُ الْمَتَسَابِقُ الَّذِي يُسَاوِي بَقِيَةَ الْمُتَسَابِقِينَ فِي السَّبَاقِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْذُلُ عَوْضًا لِمَنْ سَبَقَهُ، وَيَأْخُذُ الْعَوْضَ إِذَا سَبَقَ هُوَ، وَسَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ مُحَلَّلًا؛ لِأَنَّهُ يُحَلِّلُ لِلْسَّبَاقِ أَخْذَ الْمَالِ، فَإِنَّ الْمُحَلَّلَ يَجْعَلُ الْعَقْدَ حَلَالًا، وَيُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قِمَارًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِمَارَ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَسَابِقُونَ مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْعَنَمِ وَالْعُرْمِ، وَأَمَّا الْمُحَلَّلُ، فِيمَا غَانَمَ، وَإِمَّا سَالَمَ لَيْسَ بِغَارَمٍ، وَبِهِ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ قِمَارًا، وَيُسَمَّى الْمُحَلَّلُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الدَّخِيلَ أَوْ الْمُحَلَّلَ أَوْ الْمَيْسَرَ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي دُخُولِ الْمُحَلَّلِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

الأول: دُخُولُ الْمُحَلَّلِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ، وَاشْتَرَطُوا لِذُخُولِهِ: أَلَّا يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُسَاوِيَهُمَا فَيُكَافِئَ فَرْسُهُ فَرْسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَهُمَا، أَوْ زَمِيَهُ زَمِيَهُمَا، فَلَا يَكُونُ دُخُولُهُ صَوْرِيًّا، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ إِنْ سَبَقَ هُوَ مِنْ بَيْنِهِمْ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى

دخول المحلل بما جاء عند أحمد وأبي داود؛ من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ)^(١).

وقد رواه مالك في «الموطأ»، فوقفه من حديث يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢).

الثاني: كراهة دخول المحلل؛ وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة المحققين؛ كابن تيمية وابن القيم؛ وذلك أنهم يرون البذل من الجميع غير جائز أصلاً، وإدخاله نوع تحايل عند من يحرّمه، ويرون أن المنع من السبق بمحلل وغير محلل أولى بالأخذ من القول بتحريمه ثم تحليله بالمحلل.

الثالث: لا يجوز إدخال المحلل؛ وبه قال جماعة من الفقهاء المالكية، وهو معتمد المذهب عندهم، وقد أنكّر مالك العمل بقول سعيد بن المسيب بالعمل بالمحلل، ولا يجوز عند مالك أن يجعل المتسابقين سبقين يُخرج كل واحد منهما سبقاً من قبل نفسه على أن من سبق منهما، أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، وقد قال مالك: «لا يجب المحلل في الخيل، ولا نأخذ فيه بقول سعيد»^(٣).

والفرق بين من قال بالكراهة ومن قال بعدم الجواز: أن من قال بالكراهة يرى أن دخوله لا يؤثر في الحل، ومن يرى عدم الجواز رأى دخوله لا يؤثر في التحريم.

(١) أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٨/٢). (٣) «تفسير القرطبي» (٢٨٥/١١).

ولمالك في دخول المحلل قولٌ بجوازه يُوافقُ فيه قولُ ابنِ المسيَّبِ
إلاَّ أنَّه خلافُ المشهورِ عنه .

وعلَّلَ بعضُ المالكيَّةِ عدمَ جوازِ دخولِ المحللِ بأنَّ الشرعَ منعَ في
بابِ المعاوضةِ من اجتماعِ العَوَضَيْنِ لشخصٍ واحدٍ لم يبدُلْ، ويُحرَّمُ منه
الباقونَ الباذلونَ، وذلك في مُعاوضاتِ البيعِ والإجارةِ والشُّفَعَةِ؛ ففي البيعِ
يكونُ الثمنُ والمثمنُ - وهو السلعةُ - مقسَّمَيْنِ بينَ البائعِ والمشتريِ الذي
انتقلَ إليه المثمنُ، وهو المبيِّعُ .

وحديثُ أبي هريرةَ السابقُ في المحللِ لا يثبتُ رفعُه؛ فقد رَفَعَهُ
سفيانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا،
وسفيانُ يهْمُ في حديثِ الزُّهريِّ؛ كما أشار إلى هذا أحمدُ^(١)،
وابنُ مَعِينٍ^(٢)، والنسائيُّ^(٣) .

وأصحابُ الزُّهريِّ الكبارُ لا يرفعونه بل يَقطعونَه؛ كمعمرِ بنِ راشدٍ،
وعُقَيْلِ بنِ خالدٍ، وشُعَيْبِ بنِ أبي حَمزةَ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ، وغيرهم^(٤)،
ثمَّ إنَّ تراكيبَ الحديثِ لا تُشبهُه كلامَ النبيِّ ﷺ، ولا الغالبُ من كلامِ
الصحابةِ؛ وإنَّما تُشبهُه قُتَيْبًا التابعينَ .

وقد رجَّحَ الحُفَّاظُ القطعَ كأبي حاتمٍ؛ قال أبو حاتمٍ في المرفوعِ:
«هذا خطأ، لم يَعْمَلْ سفيانُ بنُ حُسَيْنٍ شيئًا، لا يُشبهُه أن يكونَ عن
النبيِّ، وأحسنُ أحواله أن يكونَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ من قوله»^(٥) .

ونسبَ بعضهم إلى الدارقطنيِّ أنَّ الرفعَ محفوظٌ، وفيه نظرٌ؛ فإنَّه لم
يُردِّ ذلك في «علِّله»؛ وإنَّما أرادَ أنَّ روايةَ سعيدِ بنِ بشيرٍ عن قتادةَ عن

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروزي وغيره (٢٨).

(٢) «تاريخ ابن معين»، رواية الدارمي (ص ٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣٢٨٠).

(٤) ينظر: «الفروسيَّة» لابن القيم (ص ٢٢٩ - ٢٣٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٧٥/٥).

ابن المسيب لهذا الحديث وَهَمَّ، وَأَنَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَهُوَ يَرْجُحُ بَيْنَ وَجْهَيْنِ مَرْجُوحَيْنِ جَمِيعًا، لَا بَيْنَ وَجْهِ مَرْجُوحٍ ضَعِيفٍ وَبَيْنَ وَجْهِ رَاجِحٍ صَحِيحٍ^(١).

وَجَاءَ فِي الْمَحَلِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا^(٢)، وَفِيهِ عَاصِمٌ بِنُ عَمَرَ، مَتَكَلِّمٌ فِيهِ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٧) وَلَهُ
الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى مَوَاقِيتِهَا؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ جَمِيعَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صَلَاةُ الْفَجْرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْرُ^(٤).

وَبِنَحْوِهِ رُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّبْحَاكِ^(٥).

وَسَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَجِدُ مِيقَاتَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: الْمَغْرِبُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الْفَجْرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: الْعَصْرُ،

(١) «علل الدارقطني» (١٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٧٨/٦) ترجمة (٣٠٤٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٧٤/١٨)، و«تفسير القرطبي» (٤٠٨/١٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٤٠٩/١٦).

﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَاثٍ لَكُمْ﴾: الظُّهْرُ، قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَاثٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] (١).

وصحَّ عن قتادة وابن زيد أنَّهما جعلَها دليلاً على أربعةِ مواقيتٍ، هي: المغربُ والفجرُ والعصرُ والظُّهْرُ (٢).

وقد تقدَّم الكلامُ على المواقيتِ الواردةِ في القرآنِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْنَا لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وتقدَّم الكلامُ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ وفضلِها وحدِّها عندَ قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ عَائِنِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾﴾ [الروم: ٢١].

فيه: إظهارُ مِنَّةِ الله أن خلقَ الأزواجَ مِنَ الأنفُسِ، وجعلَها تسكُنُ وتميلُ وترتاحُ وتأنسُ إليها، فلا تستوحشُ منها لو كانت من غيرِ جنسِها، وجعلَ في ذلك بينَ الزوجينِ مودَّةً ورحمةً لا تكونُ بينَ اثنينِ، ولا يسبقُها ويعظمُ عليها إلا مودَّةُ الإيمانِ ومحبتُهُ.

وذكرُ الله للسُّكُونِ في هـوله: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ فيه إشارةٌ إلى السُّكْنِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يتحقَّقُ له معنى سكُونِ النَّفْسِ إلى زوجِهِ إلا يسكُنُ يجمَعُهما، ويخلو بها فيه، ولَمَّا ذكرَ اللهُ أعظمَ الغاياتِ مِنَ

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٤).

النَّكَاحِ، وهو سكنُ النفوسِ، دَلَّ على أَنَّ ما لا تتَحَقَّقُ تلكَ الغايةُ إلاَّ به فهو مقصودٌ ومشروعٌ؛ ومن هذا تُؤخَذُ قرينةٌ على وجوبِ السُّكْنَى لِلزَّوْجَةِ، وهذه الآيةُ نظيرُ ما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وسيأتي الكلامُ على مسألةِ السُّكْنَى بتمامِها في سورةِ الطلاقِ، عندَ قولِ الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [٦]؛ فإنَّها أصرَّحُ في المسألةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمَعُونَ [الروم: ٢٣].

وفي هذه الآية: مِنَّةُ اللهِ على عِبَادِهِ بتقليبِ الأوقاتِ وتغيُّرِها؛ لِتُنَاسِبَ تقسيمَ أعمالِ الإنسانِ بينَ عملٍ وراحةٍ، فجعلَ الليلَ للمبيتِ والمَنَامِ، وجعلَ النهارَ للكسبِ والمعاشِ وطلبِ الفضلِ، وكان ذلك من الله آيةً لعباده.

القبيلولةُ في نصفِ النهارِ:

وحَمَلَ بعضهم قوله تعالى: ﴿مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ على القبيلولةِ، وهي نَوْمَةٌ نصفِ النهارِ واستراحتهُ، وأنها من الفِطْرَةِ التي يحتاجُ إليها الإنسانُ في يومه، ولا يَلْزَمُ في القبيلولةِ أن يكونَ معها نَوْمٌ؛ ولكنها تكونُ للراحةِ.

وقد ذَكَرَ اللهُ القبيلولةَ في مواضع:

منها: في أصحابِ الجنةِ؛ ولكنها ليستُ عن نَصَبٍ وَوَصَبٍ وَتَعَبٍ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والمَقِيلُ والقبيلولةُ: استراحةُ الإنسانِ نصفِ النهارِ وإن لم يكنْ معها نَوْمٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرِيْبٍ أَهْلَكْتَهَا فَمَجَّأَهَا بِأَسْنَانِنَا بَيْتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وفي القيلولة نفعٌ لنشاطِ البدنِ لِمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ، وَمَعُونَةٌ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّن تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ﴾ [النور: ٥٨].

وَالْقِيلُولَةُ فِطْرَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُرَوَّى فِي الْأَمْرِ بِالْقِيلُولَةِ أَحَادِيثٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: (قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ)؛ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ»^(١)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (اسْتَمِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)؛ وَفِيهَا كَلَامٌ.

وَقَدْ ثَبَّتِ الْقِيلُولَةُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ^(٣)، وَابْنِ عَمْرٍ^(٤)، وَأَنْسٍ^(٥)؛ وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ.

وَجَاءَتْ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ عَامَّةً فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ^(٦)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ^(٧)، وَفِيهَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرٍ^(٨).

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ»^(٩).

* * *

- (١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (١٥١).
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٩٣).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٢).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩١٦).
- (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣١).
- (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٥) وَ(٩٤٠).
- (٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٩).
- (٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٩).
- (٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٩١٤)، وَأَحْمَدُ (١٢/٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠) مُنْبِيِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ جَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢].

أمر الله نبيه بتوجيه وجهه إلى الله وتسليمه له، وبين أن التوحيد هو الفطرة التي خلق الناس مفطورين عليها، وفي «الصحیحین»، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ) (١).

يعني: أن الإنسان يولد مفطوراً على الإيمان بخالق واحد، ومفطوراً على عبادته والخضوع له، وجعل الله فطرة الإنسان موافقةً لشرائعه، فلا يوجد شيء منها خلاف الآخر، ولكن الإنسان ينحرف بتسويل الشيطان والنفس؛ كما في «صحیح مسلم»، عن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَأَجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَلْتُ لَهُمْ) (٢).

وقد جعل الله الفطرة هي الدين؛ كما في هذه الآية: ﴿ لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ ﴾؛ ولهذا لا يجوز تغيير الفطرة وتبديلها على ما تستنكره الشريعة والأوامر الربانية، وقد تقدّم الكلام على الفطرة وحكم تغييرها عند قوله تعالى: ﴿ وَالْأَمْرَ لَهُمْ فليَعْبُرُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ونَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ «العقلية الليبرالية».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: قرينة على كفر تارك الصلاة في مُشَابَهَتِهِ لَهُمْ بِتَرْكِهَا، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَقَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَفْرِ تَارِكِهَا فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾: أَنَّ الْفِرْقَ وَالْأَحْزَابَ فِي الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَاللَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]؛ فَالْفِطْرَةُ تُحِبُّ الْجَمَاعَةَ وَالْوَحْدَةَ، وَالْوَاجِبُ نَفِيَّ وَجْهِهِ التَّمَايُزِ وَالتَّفْرِقِ؛ لِلْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الصَّرَاطِ الَّذِي خَطَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

وَأَمَّا تَمَايُزُ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ وَالْكَفْرِ، فَهَذَا حَقٌّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْاِفْتِرَاقِ، فَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِرْقَةَ الْمُتَّبِعَةَ لَوْ تَمَايَزَتْ عَنْ فِرْقِ الضَّلَالِ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً)^(١)، وَمِنْ وَجْهِهِ الْجِرْمَانِ وَالضَّلَالِ: أَنَّ تَعَدَّدَ الْفِرْقِ فِي الْأُمَّةِ وَالْأَحْزَابِ بَدَعُوهُ أَنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَرَى أَنَّهَا هِيَ تِلْكَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَلَيْسَتْ هِيَ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٠)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

والمُسْلِمُونَ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُشْرِكِينَ،
وَلَوْ بِأَحْزَابٍ وَجَمَاعَاتٍ وَمَنْظَمَاتٍ، وَلَكِنَّهُ تَمَيُّزٌ بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ، لَا تَمَيُّزٌ
بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَمُسْلِمِينَ.

* * *

❁ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَتَبْنَا ذَا الْقُرْآنِ حَقَّهُ، وَالْمُسْكِينَ وَأَنَّ السَّبِيلَ ذَلِكَ خَيْرٌ
لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا
لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ
اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ [الروم: ٣٨ - ٣٩].

فيه: فضل الإحسان، وأنه على ذوي القربى أفضل من غيرهم،
والصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأنها صدقة
وصلة، والهدية للأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأثر هدية
القريب عليه في جلب فضائل عظيمة؛ كصلة الرحم، وشد الأزر به
عند الحاجة إليه في حق، وأثر الهدية في القريب أدام من أثر الصدقة
في البعيد؛ لما في «الصحیحین»؛ أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أعتقت
وليدة، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه،
قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: (أَوْ فَعَلْتِ؟)،
قالت: نعم، قال: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ
لِأَجْرِكَ) ^(١).

وقد تقدّم بيان فضل الصدقة والإحسان على الأقربين في مواضع؛
منها عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مِمَّا أُنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فِئَلْوَالِدَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾
[البقرة: ٢١٥].

إهداء الهدية رجاء الثواب عليها:

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَبَا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ فسره جماعة بمن يُعطي الهدية والعطية أو الصدقة، ويريد مقابلاً عليها؛ فهذه لا يتقبلها الله من صاحبها؛ لأنه لم يرد بها وجه الله؛ وهذا مروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وطاوس^(١).

وقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَبَا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ قال: «هو ما يُعطي الناس بينهم بعضهم بعضاً؛ يُعطي الرجل الرجل العطية يُريد أن يُعطي أكثر منها»^(٢).

وصح عن طاوس، قال: «هو الرجل يُعطي العطية، ويهدي الهدية؛ لِيُثَابَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ وَلَا وَزْرٌ»^(٣).

وهذا لا يتعارض مع كون النبي ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها، كما ثبت في «الصحیح»؛ من حديث عائشة^(٤)؛ فهذا فعل المُهدى إليه، وليس فعل المُهدي، والمُهدي ينبغي له أن يُهدي الهدية والعطية والصدقة ولا ينتظر ثوابها؛ ليتحقق له الأجر، وأما المُهدى إليه، فيستحب له أن يثب على الهدية؛ رداً للمعروف وإكراماً للمُهدي ولو لم ينتظرها، وهذا يرد مثله في الشريعة؛ فنظير ذلك: أنه يجوز للرجل أو قد يستحب أن

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

يقوم إكرامًا لشخص يدخل عليه؛ لكنه لا يجوز للداخل أن يحب أن يمثل
الناس له قيامًا؛ كما في الحديث المرفوع: (مَنْ سَرَّهُ إِذَا رَأَتْهُ الرَّجَالُ
مُقْبِلًا أَنْ يَتَمَثَّلُوا لَهُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ)^(١).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٢٠).



سُورَةُ الْقَمَانِ

سورة لقمان مكيّة، وإنّما الخلاف في بعض آياتها^(١)، وموضوعها وآياتها دالّة على ذلك، وفي السورة: تعظيم القرآن، وفضل الله بإنزاله، وبيان ما يصرف الناس عنه من اللّهو واللغو، وبيان آيات الله ومُعجزاته في خلقه؛ من السماء والأرض والكواكب، وذكر الله من أخبار من سبق وقصصهم كلقمان، وبيان عاقبة المعاندين، والتذكير بيوم المعاد.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِضَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

كانت قريش تتخذ الغناء تلّهو به عن سماع كلام الله، وهو أحسن الحديث؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فسقى الله غناءهم ﴿لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾.

وقد فسّر لهو الحديث في هذه الآية بالغناء جماعة من الصحابة والتابعين؛ كابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبّير، ومجاهد، وعكرمة، ومكحول وقتادة وغيرهم^(٢).

وقد روى ابن جرير والبيهقي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤٥٥/١٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٣٤/١٨ - ٥٣٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣٣١/٦).

قال: «والله الذي لا إله إلا هو، إنَّ لَهُوَ الحديثُ لَهُوَ الغِنَاءُ»، ثم ذَكَرَهَا ثلاثاً^(١).

وابن مسعود هو من أعلم الصحابة بالتفسير، إن لم يكن أعلمهم على الإطلاق.

الغناء والمعازف والفرق بينهما:

وقد جاء في الشريعة النهي في هذا الباب عن شيئين يخلط بينهما كثير من الناس: الأول: الغناء، والثاني: المعازف، ولا يلزم اجتماعهما؛ فقد يكون الغناء بلا معازف، وقد تكون المعازف بلا غناء، وقد يجتمعان.

أما الأول: فالغناء، والمراد به هو إنشاد الشعر بالصوت الحسن المجرد عن أي مضاف إليه من الآلات، وهذا النوع نهي عنه لا لذاته؛ وإنما إن كان يتضمن صدًا عن ذكر الله، كما كانت تتخذ قريش في مكة؛ حتى لا تسمع كلام الله وكلام النبي ﷺ.

ولا يلزم من الغناء أن يكون معه معازف، ولكنه غلب في استعمال الناس أن الغناء هو الذي يكون معه آلات الطرب، وليس مقصودًا بهذا المعنى عند العرب.

ومن نظر إلى النصوص من أفعال الصحابة وكذلك أشعار العرب، وجد أنهم يطلقون الغناء ويريدون به الشعر والحذاء، حتى أشكل ذلك على كثير من المتأخرين، وظنوا أن قول السلف في الغناء إنما هو المعازف كما هو اصطلاح المتأخرين؛ وهذا جهل وسوء فهم؛ فإن هذا لم يكن موجودًا عند السلف مطلقًا.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٣).

فَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ صَوْتُ الْقَمِّ؛ كَمَا يَقُولُ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:

عَجِبْتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ غِنَاؤُهَا فَصِيحًا وَلَمْ تَنْفَعْرِ بِمَنْطِقِهَا فَمَا^(١)

وَيَرِدُ عَنْ بَعْضِ السَّابِقِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْغِنَاءَ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: هُوَ
إِنشَادُ الشَّعْرِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ، وَليْسَ الْمَرَادُ الْمَوْسِيقَا وَالْمَعَارِفاً.

وَالْغِنَاءُ عِنْدَ السَّلَفِ جَاءَ النِّهْيُ عَنْهُ لَا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ صَدَّ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ إِنشَادُ الْأَشْعَارِ بِاللُّحُونِ، وَإِنْ لَمْ يَصُدَّ جَارًا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «كَانَ الْغِنَاءُ فِي زَمَانِهِمْ إِنشَادَ قِصَائِدِ الزُّهْدِ،
إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْحِنُونَهَا»^(٢).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ لَابْنِ جَامِعٍ: الْغِنَاءُ
يُفِطِرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِذْ أُنشِدَ:

أَمِنْ آلِ نَعْمٍ أَنْتَ عَادٍ فَمُبَكَّرُ غَدَاةٍ غَدٍ أَمْ رَائِحُ فَمُهَجَّرُ
أَيَفِطِرُ الصَّائِمَ؟

قَالَ: لَا؛ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ أُمِدَّ بِهِ صَوْتِي، وَأُحْرِكَ بِهِ رَأْسِي^(٣).

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ وَالْحَدَاءِ
لِلْمُحْرِمِ»^(٤).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْمَعَارِفاً، وَهِيَ آلاَتُ الطَّرَبِ مِنَ الْعُودِ وَالْقَصَبِ،
وَالْمِزْمَارِ وَالْمَوْسِيقَا، وَالْآلَاتُ الْإِلِكْتْرُونِيَّةُ الْحَدِيثَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مَا يَخْرُجُ
مِنَ الْمَعَارِفاً، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ
الْمَتَمَائِلَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَحْرِمِ الْخَمْرَ لِكُونِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ دُبَاءً أَوْ غَيْرَ

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٣٩/١٥) (غنا)، و«تاج العروس» (١٩٣/٣٩) (غني).

(٢) «تليس إبليس» (ص ٢٠٣).

(٣) «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (١/٨١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٥١).

ذلك؛ وإنما لأنه يُخامِرُ العقلَ وَيُسكِرُهُ وَيُغْطِيهِ؛ فكلُّ ما كان فيه هذه العلة يُسَمَّى خمرًا محرّمًا ولو كان من غير تلك الأصناف؛ بل حتى لو كان إلكترونيًا كما حدث في هذا الزمن ممّا يُسَمَّى بالمخدرات الإلكترونية؛ إذ توضع سماعات في الأذن وتحدث أصواتًا متناغمة على نسقٍ معيّن يؤثّر في انتظام العقل فيختلُّ، ويكون السامع بعد وقتٍ فاقداً لعقله كنشوة السكران، ثم لا يلبث إلا ويُفِيقُ.

والمعازِفُ حُرِّمَتْ لذاتها؛ فما كان آلة عَزْفٍ واتَّخَذَ لذلك، فهو محرّمٌ ولو لم يكن معه شِعْرٌ وكلامٌ؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)؛ رواه البخاري^(١)، وقال بتعليقه ابنُ حزم^(٢)، وليس كذلك، وقد بيّنا وصله وصحّته في رسالة «الغناء».

وتحليلُ المعازِفِ اليوم من علامات النبوة التي أخبر عنها النبي ﷺ، يزيدُ المؤمنَ يقينًا بصِدْقِ رسالته لإخباره، ولا يُشكِّكُه في حُكْمِ المعازِفِ؛ إذ لا يوجدُ مذهبٌ من المذاهب الأربعة، ولا قرنٌ من قرون الإسلام، ولا بلدٌ من بلدانه خلا من عالمٍ يحكي الإجماعَ على حرمتها.

* * *

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْرِبَ الصَّلَاةِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

أمر لقمان ابنه بالصلاة، وقرن الأمر بها بأمرٍ آخر، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعني: أوامر غيرك؛ لأن صلاة العبد إن كملت، نهته هو عن الفحشاء والمنكر؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

(٢) «المحلى» (٥٩/٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَأَمَرَ لِقْمَانَ ابْنَهُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ؛ لِاِكْتِفَائِهِ بِقِيَامِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ؛ فَمَنْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، تَمَّ بَاقِي دِينِهِ، وَبِمَقْدَارِ نَقْصِهَا وَالتَّفْرِيطِ فِيهَا وَفِي خَشْوَعِهَا يَنْقُصُ دِينُهُ وَيَضَعُفُ أَثَرُهَا عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فِيهِ: أَنْ دَعَا جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْجَمْعَ بَيْنَ (الْأَمْرِ) وَ(النَّهْيِ): أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ.

وَبَعْضُ الْمُصْلِحِينَ يَمِيلُ إِلَى إِظْهَارِ الْمَعْرُوفِ، وَيَعْطِلُ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُجِبُّونَ مَنْ يَنْهَاهُمْ عَنِ شَهْوَاتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْمُصْلِحُونَ قَامُوا بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَرَكُوا بَعْضًا، وَمَنْعَهُمْ خَشْيَةُ تَفْوِيتِ مَحَبَّةِ النَّاسِ وَاسْتِعْدَائِهِمْ، وَهَذَا لَيْسَ طَرِيقًا لِلْأَنْبِيَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾، فِيهِ: أَنَّ الْبَلَاءَ لَا بَدَّ أَنْ يَلْحَقَ الْأَمْرَ بِالْخَيْرِ وَالنَّاهِي عَنِ الشَّرِّ لَا مَحَالَةَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَجَنُّبِ الْبَلَاءِ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِ الْبَلَاءِ مُتَحَقِّقًا قَدْرًا؛ سِوَاءَ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ مَعَهُ الصَّبْرُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرِيعَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠٤].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِرْشَادٌ إِلَى الْاِعْتِدَالِ فِي الْمَشْيِ وَالْكَلامِ؛ فَيَكُونُ

وسطًا؛ فلا يُسرِعُ في مَشِيهِ، ولا يكونُ بطيئًا كَسَيْرِ المتكبرِ، وقد فسّر مجاهدٌ قوله: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ بالتواضع^(١)، وقال قتادة: «نَهَاهُ عَنِ الْخِيَلَاءِ»^(٢).

وفسّر يزيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ القصدَ في المشي بالسرعة^(٣)، ولعلّه حملَ ذلك على أنّ السرعةَ في المشي تُنافي الخيلاءَ؛ فعادةُ أهلِ الكبرِ السَّيرُ البطيءُ المتكلفُ.

وقد كان النبي ﷺ يَحُثُّ على السَّكِينَةِ، ويأمرُ بالتوسطِ، وينهى عن الإسراعِ المتعجلِ؛ ومن ذلك قوله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضْطَاعِ)^(٤)، والإيضاعُ الإسراعُ، وأمّا ما يُروى من حديثِ أَبِي هريرةَ، عن النبي ﷺ؛ قال: (سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِهَاءِ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فقد رواه أبو نُعَيْمٍ في «الحلية»^(٥)؛ ولا يصحُّ.

وَعَضُّ الصَّوْتِ خَفْضُهُ؛ فليس بالمرتفعِ الصارخِ كصوتِ الحمارِ، ولا بالخافضِ الذي لا يُسْمَعُ، وقوله: ﴿أَنْكُرُ الْأَصْوَاتِ﴾؛ يعني: شرّها.

وكان عمرُ لا يَرَى التكلّفَ برفعِ الصوتِ حتى في الأذانِ؛ كما روى البيهقيُّ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أَبِي مَحْذُورَةَ؛ قال: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ، أَذْنَتْ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، أَمَا خِيفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مَرِيضًاؤُكَ؟^(٦).

وهذه الآياتُ مكيّةٌ كما هو أصلُ السورةِ، وعادةُ السورِ المكيّةِ لا تأمرُ بمثلِ هذه الآدابِ والسلوكِ؛ وإنّما تأمرُ بما تدلُّ عليه الفِطْرَةُ

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٩٩/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٠٠/٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٦٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٠٠/٩).


(٤) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٥) «حلية الأولياء» (٢٩٠/١٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧/١).

عامّة، وأمّا الآدابُ كصِفَةِ المشي والقيام والقعود واللُّبّاسِ والكلامِ وأحكامِهِ، فإنّه من علاماتِ السُّورِ المَدَنِيَّةِ، ولكنّ هذه الآياتِ جاءتْ في سياقِ قصةِ لُقمانَ، ولم تكنْ أمرًا للناسِ في مَكَّةَ وتشرِيعًا يَخْتَصُّونَ به، وإنّ انتَفَعُوا مِن ذلكِ بالافتدائِ بِمَنْ سَبَقَ كما يَرِدُ في القرآنِ كثيرٌ من الآدابِ في قَصَصِ الأنبياءِ كإبراهيمَ وموسى وعيسى وغيرِهِم.







سُورَةُ السُّجْدَةِ

سورة السُّجْدَةِ سورةٌ مَكِّيَّةٌ، واستثنى بعضُ السلفِ منها بضْعَ آياتٍ؛ منهم مَنْ جعلها ثلاثاً، ومنهم مَنْ جعلها خمساً^(١)، وسياقُ آياتها سياقُ المَكِّيَّاتِ في موضوعها؛ ففيها بيانُ تنزيلِ القرآنِ والحِكْمَةِ منه، وتذكيرُ الإنسانِ بضَعْفِ خَلْقَتِهِ، وتدبيرُ اللهِ لِلغَيْثِ وتسييرُهُ له، وبيانُ عاقبةِ الإنسانِ وتذكيرُهُ بوقوفِهِ بينَ يَدَيِ رَبِّهِ وأحوالِ الناسِ في الآخرةِ، والتذكيرُ ببعضِ الرُّسُلِ السابقينِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].﴾

ذَكَرَ اللهُ حِصَالَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرَ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَخْرُونَ سُجَّدًا لِلَّهِ، وَيُسَبِّحُونَ فِي سَجُودِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللهِ فِي السُّجُودِ.

حُكْمُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ:

وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللهِ فِي السُّجُودِ؛ لِثُبُوتِهِ فِي الْقُرْآنِ وَعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٥٧/٤)، و«زاد المسير» (٤٣٧/٣)، و«تفسير القرطبي» (٥/١٧).

التسبيح في السجود، ومثله الركوع، على قولين للفقهاء، هما روايتان عن أحمد:

الأولى: الوجوب؛ وهو قول داود، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه جماعة من محققي المذهب، وقال به داود؛ وذلك لما رواه أحمد وأبو داود؛ من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢]، قال رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم)، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: (اجعلوها في سجودكم)^(١)، وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب.

الثانية: الاستحباب؛ وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، وما علمه إلا ما تصح به الصلاة. وحديث عتبة متكلم فيه، يرويه موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عتبة، وإياس مستور قليل الحديث لا يعرف راو عنه غير ابن أخيه، وموسى في حديثه المرفوع عن عمه كلام؛ فقد ضعف ابن معين حديثه المرفوع عن عمه^(٢).

ثم أيضا فإن قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في سورة الأعلى، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢] في سورة الواقعة والحاقة، وهذه السور الثلاث مكية، وتقييد الأمر بها عند نزولها دال على أن الوجوب كان بمكة، ومثل هذه الأذكار وجنس هذه الواجبات من الأقوال في الصلاة: لم يفرض إلا في المدينة، ولو كان فرضا قديما لاشتهر فرضه، وتم تعليمه الناس مع تعليم الصلاة لكل أحد.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/١٥٤).

وأما التسبيحُ الواردُ في السجودِ الذي أُشيرَ إليه في الآية، فقد جاء عن النبي ﷺ في صيغ، منها ما يشترك فيه الركوعُ والسجودُ، ومنها ما ينفردُ به السجودُ؛ ومن ذلك:

- ما في «الصحيحين»؛ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١).

- ومنها: ما في مسلم؛ من حديثِ عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)^(٢).

- ومنها: عنده من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)^(٣).


- ومنها: ما في «المستد»؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ؛ قال: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْقِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧١/١).





سُورَةُ الْأَحْزَابِ

سورة الأحزاب مدنيّة^(١)، ويظهر ذلك في دلالة آياتها على الأحكام والتشريعات وأحكام النساء في الطلاق والعدد والميراث والحجاب، وما تضمنته من أحكام النسب، وخطاب أمهات المؤمنين، وبعض أحكام بيت النبوة. وفي سورة الأحزاب نزل حد الرجم للزاني المخصن، وأحكام كثيرة تعادل أو تقارب سورة البقرة، ثم نسخ منها ما نسخ لفظاً وحكماً، وما نسخ لفظاً وأبقى حكماً كحد الرجم؛ كما روى أحمد؛ من حديث زر؛ قال: «قال لي أبي بن كعب: كأيّن تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأيّن تعدّها؟ قال: قلت له: ثلاثاً وسبعين آية، فقال: قط! لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَنْظِهْرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

يزعم المشركون أنهم يفهمون ما لم يفهمه النبي ﷺ، وأنّ للواحد

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٥).

(١) «تفسير القرطبي» (٤٨/١٧).

منهم قَلْبَيْنِ يَفْهَمُ بِهِمَا أَعْظَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَشَدِّ صَوَارِفِ أَهْلِ الضَّلَالِ عَنِ الْحَقِّ دَعْوَى الْفَهْمِ بِالْوَهْمِ، فَمَا يَزَالُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُدْرِكُ مَا لَا يُدْرِكُهُ غَيْرُهُ، وَتَعْرُهُ نَفْسُهُ؛ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ بِسُوءٍ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِنْ أَرَادَتْ صَرْفَ الْإِنْسَانِ عَنِ الْحَقِّ، وَهَمَّتْهُ أَنْ عَقَلَهُ خَيْرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْحَقِّ؛ لِنُسْلِيَةِ وَتُبْقِيَةِ عَلَى الْبَاطِلِ، فَالنَّفْسُ لَا تَقْوَى عَلَى الْعَقْلِ إِلَّا بِخُدَاعِهِ.

وهو له تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ الَّتِي تُمْشُونَ مِنْهَا أَنْفُسَكُمْ﴾، فيه: إبطالٌ لطلاقِ الجاهليَّةِ الذي كانوا يَصُرُّونَ به المرأةَ، فيُظَاهِرُونَ منها ويُحَرِّمُونَهَا عليهم كأُمَّهَاتِهِمْ، وسيأتي الكلامُ على الطَّهَارِ وَأَحْكَامِهِ فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وهو له تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾: كانتِ العربُ تَبْنِي الْوَلَدَ وَتَسْمِيَهُ بِاسْمِهَا، فَيَنْتَسِبُ كَأَوْلَادِهِمْ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، وَيَرْتُونَ مِنْهُمْ كَأَبْنَاءِ النَّسَبِ، وَيُصْبِحُ مَحْرَمًا كَمَحَارِمِ الْأَوْلَادِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْفَاطَظَ يُطْلِقُونَهَا عَلَيْهِمْ (يَا بَنِيَّ)، وَليستِ مِنَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ، وَلَا أَثَرُ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ.

وقد حرَّم اللهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْسَبَ لِنَفْسِهِ وَلِدًا لَيْسَ وَلَدًا لَهُ، وَحَرَّمَ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَبِي لَيْسَ أَبًا لَهُ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهُ كَبِيرَةً؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ اللَّعْنَ، وَلِأَنَّهُ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَنُكْرَانِ الْفَضْلِ وَجَحْدِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)^(١)، وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ)^(٢)، وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(١).

وقد أمر الله بنداء الناس بأنسابهم الصحيحة، ومن جهل نسبه فيُدعى بالأخوة الإيمانية أو النداء بالمولى؛ كما قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

وعفا الله عما جرى على اللسان من غير قصد للمعنى، ولكن الإنم بالقصد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

في هذا: عِظْمُ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، فَيَجِبُ طَاعَتُهُ وَتَعْظِيمُهُ فَوْقَ كُلِّ طَاعَةٍ وَإِجْلَالٍ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ، وَإِنْ أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ يُخَالِفُ أَهْوَاءَهُمْ وَمَا يَرْعَبُونَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وذكر هذه الآية بعد الآية السابقة في تحريم أبوة غير النسب تنبيه على أن ما كان من أبواب الإجلال - كأن يقول الرجل لأحد: والدنا؛ إجلالاً، والسامع يعلم قصد الإجلال - أن ذلك جائز؛ ولهذا قال في هذه

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

الآية: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾؛ يعني: لَسَنَ أُمَّهَاتِ رَجِمٍ؛ وَلَكِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ إِجْلَالٍ وَإِكْرَامٍ.

أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَامُهُنَّ:

هال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾؛ فكلُّ زوجةٍ للنبي ﷺ، فهي أمٌّ للمؤمنين؛ لعموم الآية، على خلافٍ عند الفقهاء في حدِّ ذلك، وقد ذهب الشافعيُّ: إلى أن كلَّ زوجةٍ له: أمٌّ للمؤمنين ولو طلقها، وبعضهم خصَّ أمهات المؤمنين بالمدخولِ بهنَّ؛ وهو قولُ إمامِ الحرَمينِ.

وقد روي أن الأشعث بن قيس نكح المُستعيذة في زمنِ عمرَ ﷺ، فهمم برجمه، فأخبره أنها لم تكن مدخولاً بها، فكفَّ عنه، وفي رواية: أنه همم برجمها، فقالت: ولم هذا وما ضرب عليَّ حجاب، ولا سُميتُ للمُسلمين أمًّا؟ فكفَّ عنها^(١).

وروي كذلك عن ابن عباسٍ مثله مع أسماء بنتِ الثُّعمان^(٢).

وإنما أخذن الأمومة من أبوتِه ﷺ؛ فهو أبو المؤمنين؛ كما جاء في قراءة أبي بن كعبٍ في هذه الآية؛ قال: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ)^(٣)، والأنبياءُ آباءٌ للمؤمنين أبوةً دينيةً؛ كما قال تعالى عن إبراهيم: ﴿قُلَّةَ أَيِّكُمْ يُرْهِمُ﴾ [الحج: ٧٨]، وحرمة النبي كحرمة الوالدِ وأعظم.

وإنما سُميت أزواج النبي ﷺ بـ(أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ)، ولم يُسمَّ النبي ﷺ بـ(أبي المؤمنين)، مع أن أمومتَهُنَّ منه؛ لأنَّ الرجلَ يُسمَّى

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١٣٩)، و«تفسير الألوسي» (٢١/١٥١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧).

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٣٢٢)، و«الدر المنثور» (٨/١٠٨).

بأعظم أوصافه وأشرفها؛ فأشرف الأسماء والأوصاف هو النبوة، وأشرف أوصاف أزواجه هو أمهات المؤمنين، وعند نداءه يُسمى بأشرفها وأسمائها، وإن جاز أذناها اعتراضاً لا التزاماً.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فالمراد به تحريم الانتساب إليه أبوة نسب؛ فقد كان هناك من يتنسب إليه بالتبني، وقد كان النبي ﷺ قد تبنى قبل النبوة زيد بن حارثة، فلم يكن أباه، وإن كان قد تبناه.

وفي هذه الآية: تحريم نكاح أمهات المؤمنين بعد النبي ﷺ بلا خلاف؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمه.

وبعض الفقهاء يرى أن الخطاب للذكور مقصود في قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ﴾، وأنهن أمهات رجال المؤمنين لا نسائهم، وفي هذه المسألة خلاف.

وقد روى مسروق؛ قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمه، فقالت لها عائشة: «أنا أم رجالكم، ولست أم نسائكم»؛ رواه ابن سعد والبيهقي بسند صحيح^(١).

وروى ابن سعد، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: «أنا أم الرجال منكم والنساء»^(٢).

والأظهر: العموم، وأنهن أمهات المؤمنين رجالاً ونساءً؛ لأنهن أخذن أمومتهم من أبوته ﷺ، وأبوته هي للمؤمنين كافة، وقراءة أبي بن كعب: (وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)^(٣) إشارة إلى ذلك، ولعل مراد

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦٧/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٧).

(٢) «الطبقات الكبرى» (١٧٩/٨ و ٢٠٠).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦٣/١٧)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).

عائشة بقولها: «أنا أمُّ رجالِكُمْ»: أَنَّ الحُرْمَةَ مع الرِّجَالِ أعْظَمُ وأشدُّ من جهة النِّكَاحِ وميلِ القلبِ والطَّمعِ فيهنَّ، بخلافِ النِّسَاءِ؛ فهذا ليس موجوداً فيهنَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: هذه الآية ناسخة لكلِّ ما كانت تفعله العربُ مِنَ التَّورِيثِ بالنِّسْبِ والمُواخَاةِ والحِلْفِ، وَأَنَّ المِيرَاثَ يكونُ لأوْلِي الأَرْحَامِ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِم المذْكَورَةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على شيءٍ مِنْ ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٢٣].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَّائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ جوازُ فعلِ المَعْرُوفِ لِمَنْ يُوَالُونَهُمْ، وَيُحِبُّونَ فِي حالِ الحِياةِ بِالهِدْيَةِ والعَطِيَّةِ والصَّدَقَةِ، ولكن لا يَدْخُلُونَ فِي المِيرَاثِ بعدَ المَوْتِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

في هذه الآية: حثٌّ على الاقتداء بالنبي ﷺ، والتأسي بفعله؛ وذلك أَنَّ النبيَّ ﷺ معصومٌ في قوله وفعله، وَيُشْرَعُ النَّاسِي بِهِدْيِ جَمِيعِ الأنبياءِ؛ كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِم مَّقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال الله عن إبراهيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾

[المتحنته: ٤]، وكلُّ ما استنثته نبوءة النبي ﷺ من أفعال الأنبياء، فهو دليل على نسجه، وأعظمُ النَّاسِي يكونُ بالافتدَاءِ بفعلِ النبي ﷺ.

أنواع أفعال النبي ﷺ:

وأفعال النبي ﷺ على أنواع:

النوع الأول: أفعال عبادة؛ وهي الأصل في أفعال النبي ﷺ، فالأصل فيما وردَ عنه من ذلك أنه تشريعٌ ويُتأسى به فيه، وما لم يكن تشريعاً تعبدياً، فهو من الأفعال الحسنة التي لا تكون مذمومة بحال؛ فقد اختار الله لنيبه أحسن الأفعال، كما اختار له أحسن الحديث.

وما كان مشتبهاً من فعله وتردّد: هل هو عبادة أو عادة؟ ولا مرجح بينهما، فيلحق بأصله، وهو التعبد.

النوع الثاني: أفعال عادة؛ وهي ما يفعلها النبي ﷺ على ما اعتاده الناس مؤمنهم وكافرهم، ولم يخص ذلك الفعل بتأكيد وحث عليه بالقول؛ وذلك مثل لبسه العمامة والإزار والرداء والقميص، وركوبه الدواب، فهذا الأصل فيه الاشتراك مع الناس المؤمن والكافر، ولم يخص به المؤمنون عن غيرهم؛ فحينئذ يُقال بأنه عادة الناس، لا سنة وعبادة.

وأما ما فعله النبي ﷺ ممّا كان الناس يفعلونه مؤمنهم ومشرِكهم، ولكنه حث عليه بالقول، فهذا تشريع وعبادة، وذلك كتشمير الإزار ورفعهِ فوق الكعبين؛ وذلك أنه من عادة العرب تشمير الأزر؛ وذلك أنهم يرونه علامة على القوة وترك النعومة والدعة، وكانوا يمدحون فاعل ذلك؛ كما قال الشاعر:

كَمِيشُ الْإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ صَبُورٌ عَلَى الضَّرَاءِ طَلَاغٌ أَنْجِدُ^(١)
ويقول الآخر:

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ
أَشْمُرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرِي^(٢)

ولكن النبي ﷺ فعل ذلك ورفع إزاره، وأمر بذلك بقوله؛ فخرج عن كونه عادةً إلى كونه عبادةً؛ كما قال ﷺ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ)؛ رواه البخاري^(٣).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذرٍّ: حابوا وخسروا! من هم يا رسول الله؟ قال: (المُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُتَّقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ)؛ رواه مسلم^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارُهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رواه البخاري^(٥).

النوع الثالث: أفعال الجيلة: وهي ما يُجبل عليها الإنسان ويُطبخ؛ من لونه وخلقته، وطوله وضخامته، ويلحق بذلك ما لا يتكلفه الإنسان

(١) البيت لذؤيد بن الصمة؛ كما في «الأصمعيات» (ص ١٠٨)، و«الشعر والشعراء» (ص ٧٥١).

(٢) البيت لأبي جندب الهذلي؛ كما في «لسان العرب» (٣٣١/٩)، و«تاج العروس» (٢٤/٥٨).

(٣) البخاري (٥٧٨٧). (٤) مسلم (١٠٦).

(٥) البخاري (٥٧٩٠).

من صفةٍ مِشِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُطَبَعُ عَلَى ذَلِكَ وَيُجْبَلُ وَلَا يَتَكَلَّفُهُ وَلَا يَكْتَسِبُهُ؛ فِهَذَا لَا يُمَدَّحُ الْإِنْسَانُ بِفَعْلِهِ وَتَكَلُّفِهِ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

ومن ذلك: مِشْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ ففي مسلم؛ من حديث أنس؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَفَةَ اللَّوْلُوْءُ، إِذَا مَشَى، تَكْفَأً»^(١).

وفي الحديثِ الْآخِرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى، تَكْفَأُ تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»؛ رواه أحمدُ والترمذيُّ؛ من حديثِ عليٍّ^(٢).

وَمَنْ نَظَرَ فِي فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَجَدَ أَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ مِنْ ذِكْرِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ التَّعْبُدِيَّةِ، وَيَذْكُرُونَهَا فِي سِيَاقِ الْاِقْتِدَاءِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَعْمَالِهِ كَأَعْمَالِ الْعَادَةِ وَالْأَعْمَالِ الْجِبَلِيَّةِ، فَلَا يَذْكُرُونَهَا إِلَّا اعْتِرَاضًا وَفِي سِيَاقِ الْوَصْفِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْسُرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦].

لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْأَحْزَابُ ضِدَّ النَّبِيِّ ﷺ لِقِتَالِهِ، قَامَ الْيَهُودُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بِمُظَاهَرَةِ أَوْلِيائِكَ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَضُوا عَهْدَهُمُ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْزَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾، وَهِيَ حَصُونُهُمْ، لِإِعَانَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ مِنْهُ مِنْهُ؛ لِيَكْشِفَ شِدَّةَ مَا تُكِنُّهُ صُدُورُهُمْ مِنْ حَقْدٍ وَبِغْضَاءٍ وَتَرَبُّصٍ وَتَحِيْنٍ لِلْفُرْصِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَفِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ الشَّدَائِدَ فِي الْأُمَّةِ، وَفِي رَحِمِهَا مِنْنٌ وَخَيْرٌ لَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/١)، والترمذي (٣٦٣٧).

وقوله ﴿ظَهَرُواهُمْ﴾؛ يعني: صاروا لهم ظهيرا؛ كالظهير من خلف الإنسان يقوم به ويسنده.

وفي هذه الآية: دليل على أن من ظاهر العدو على المسلمين، أخذ حكمهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾، فقتل النبي ﷺ رجال بني قريظة لأجل ذلك، وسبى نساءهم وذرائعهم.

وبنو قريظة لم يُقاتلوا النبي ﷺ؛ وإنما كانوا ظهرا لقريش، فأخذوا حكمهم؛ فإن من قاتل مواجهة، أو كان ظهيرا لمن قاتل المسلمين، فإنه يأخذ حكمهم في جواز قتاله، وقد تقدم الكلام على حكم المظاهرين والحلفاء للأعداء من نقضة العهود من المعاهدتين في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: ﴿أَوْ كَلِمًا عَلَيْهِمْ عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُ الْيَتِيمَ عَهْدَهُمْ إِنْ مَدَّتْهُمْ﴾ [التوبة: ٤].

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِبَةً إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَفَعَالِنَا مَعَ كُنْ وَأَسْرِحْنَا سِرًّا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

أمر الله نبيه أن يُخَيَّرَ أرواحه بين اختياره وبين اختيار الحياة الدنيا والنعيم فيها والتلذذ ببلداتها؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يبعثه الله ليتنعم في

الدُّنْيَا وَيَرْكَنَ إِلَيْهَا، وَأَرَادَ اللَّهُ تَشْرِيفَ مَقَامِهِ وَتَنْزِيهَهُ عَنِ لُوثَاتِ الدُّنْيَا وَطَمَعِهَا عَنِ لَذَّةِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا الْمَقِيمِ.

وفي «الصحيحين»؛ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَسْتَعِجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِي أَبِيكَ)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَرْزُقَنَّكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ)، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ وَقَرَنَ فِي بَيِّنَاتٍ وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرُجَ الْجَنَهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

حَصَّ اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْخِطَابِ، وَقَالَ: ﴿لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ وَذَلِكَ لِمَقَامِ النُّبُوَّةِ، فَهِنَّ قُدُوةٌ لِنِسَاءِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ، وَلِأَنَّ أَثَرَ خَطْبِهِنَّ يَتَعَدَّى إِلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَإِنَّ تَهْمَةَ الْمَرْأَةِ فِي عِرْضِهَا تَتَعَدَّى إِلَى زَوْجِهَا فِي إِقْرَارِهِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ يَتَّصِلُ بِعِرْضِهِ وَنَسَبِهِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ؛ لِهَذَا قَدَّرَ اللَّهُ فِي نِسَاءِ بَعْضِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥).

الأنبياء الكفر كُتُوحٌ ولُوطٌ، ولكنَّه سبحانه لم يقدر العَهْرَ على امرأة نبي؛ لأنَّ الشرفَ والعَهْرَ يتعدى إلى النَّسَبِ.

وفي هذا: عِظْمُ مَنْزِلَةِ الْقُدُوةِ عَلَى غَيْرِهِ فِي وَجُوبِ احْتِيَاظِهِ وَاحْتِيَاظِ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَذَلِكَ كَلَّمَا كَانَ قُدُوةً فِي قَوْمِهِ وَبَلَدِهِ، كَانَ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاظِ مِنْ غَيْرِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾؛ يعني: لا تُرَقِّقْنَهُ ولو كان ذلك عن حُسْنِ قَصْدٍ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِأَجْلِهَا فَقَطْ، بَلْ لِأَجْلِ السَّامِعِينَ، فَيَمِيلُ مَنْ فِي قَلْبِهِ طَمَعٌ وَمَرَضٌ إِلَيْهِنَّ؛ فَيَتَسَبَّبَنَّ فِي إِهْلَاكِه.

وقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؛ يعني: مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَوْ سَمِعَهُ النَّاسُ، مَا اسْتَنْكَرُوهُ، فَيَكُونُ كَلَامُهُنَّ مَعَ الْوَاحِدِ كَكَلَامِهِنَّ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي خَيْرِهِ وَعَفَاةٍ.

ومن علامة الكلام المباح الذي يجوز للمرأة أن تتكلمه مع الرجل الأجنبي: أن تتكلم بكلام لو سمعته الناس منها معه، ما استنكروه ولم تستحي هي منه، فيعرفه الناس ولا يستنكروه، وهكذا ينبغي أن تكون العفيفة في خطابها إن احتاجت إلى رجل لا يسمعها أحد: أن تُخاطبَهُ بِحَدِيثٍ لَوْ سَمِعَهُ زَوْجُهَا وَوَلَدُهَا وَالنَّاسُ، لَمْ يَسْتَنْكِرُوهُ، وَلَعَدُوهُ مَعْرُوفًا.

وفي قول الله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ جعل الطمع في الرجل، مع احتمال وروده من جنس المرأة عامة؛ وذلك تعظيمًا للنبي ﷺ وتطهيرًا لنسائه من أن يُظَنَّ بِهِنَّ ظَنُّ السَّوِّءِ، وَلِبَيَانِ خُصُوصِيَّةِ الرِّجَالِ بِالْجَسَارَةِ وَالْمِيلِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، أَمَرَهُنَّ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ تَبَرُّجِ

الجاهليَّة من الاختلاط بالرجال، وإظهار المفاين بالسُّفور، ووصف ذلك بأنَّه جاهليَّة لا عن عِلْمٍ وصلاح.

وقد ذَكَرَ بعضُ المفسِّرينَ كُمقاتلِ بنِ حَيَّان^(١): أَنَّ تَبْرُجَ الجاهليَّةِ الأولى - قَبْلَ وجودِ العَرَبِ - الذي نَهَى اللهُ عنه في هَوَلِهِ: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى: أَنَّهُنَّ كُنَّ يُلْقِينَ الخِمَارَ على رُؤُوسِهِنَّ وَلَا يَشُدُّنَّهُ، ومع ذلك نَهَى اللهُ عنه، وشَدَّدَ عليه، وذَكَرَهُ مثلاً لِفعلِ سَوْءٍ، وقد جاء عن بعضِ السلفِ كابنِ عَبَّاسٍ^(٢) وغيرِهِ: أَنَّ تَبْرُجَ الجاهليَّةِ الأولى كان بينَ نوحٍ وإدريسَ، ولو كان هناك تَبْرُجٌ عامٌّ في التاريخِ بعدَهُ أسوأُ منه، لذَكَرَهُ اللهُ مثلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقَمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطَعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: أَمَرَ اللهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ العِفَافَ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِعِبَادَةِ وَطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى أَنَّ الحِجَابَ والعِفَافَ فِطْرَةٌ، وما لم يُقَرَّنْ بِعِبَادَةٍ مِنْ صِلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَادَةً يَسْهُلُ تَحَوُّلُهَا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَنِسَاءَهُمْ بِالعِبَادَةِ مع العِفَافِ، وَكثِيرٌ مِنَ البُلْدَانِ التي طرَأَتْ عَلَيْهَا عَادَاتٌ فَاسِدَةٌ مِنْ تَبْرُجٍ وَسُفُورٍ تَرَى أَنَّهُ يَنْسَلِخُ مِنَ الحِجَابِ فِيهَا نِسَاءُ العَادَاتِ، وَيَثْبُتُ نِسَاءُ العِبَادَاتِ، وَهَذَا نَظِيرُ إِعْفَاءِ اللَّحَى؛ فَقدَ كَانَتْ الرِّجَالُ تَرَاهُ فِطْرَةً، وَجاءَ الإِسْلَامُ العَرَبَ وَهُوَ يُعْفُونَ لِحَاهُمْ عَادَةً لَا عِبَادَةً، وَلَمْ تَكُنِ اللَّحَى عِلَامَةً عَلَى دِيَانَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالصَّالِحِ وَالْفَاسِقِ، حَتَّى اخْتَلَطَ العَرَبُ بِالعَجَمِ؛ فَتَأَثَّرُوا بِهِمْ، فَزَالَتْ لِحَى العُرُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا (عَادَةٌ)، وَبَقِيَتْ لِحَى الإِسْلَامِ لِأَنَّهَا (عِبَادَةٌ)، فَاصْبَحَتْ عِنْدَ المَتَأَخِّرِينَ عِلَامَةً عَلَى الدِّيَانَةِ، بِخِلَافِ السَّابِقِينَ؛

(١) «تفسير ابن كثير» (٤١٠/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٩٨/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٣٠/٩).

فإنما هي شعبةٌ من شُعبِ الإيمانِ ليستَ وحدَها علامةً على شيءٍ.

عمومُ أصلِ الخِطَابِ بِالْحِجَابِ وَخُصُوصِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

والخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ مُوجَّهًا لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنَّهُ عَامٌّ يَشْتَرِكُ مَعَهُنَّ فِيهِ فِي عَمُومِ الْحُكْمِ بِقِيَّةِ النِّسَاءِ؛ وَلَكِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ تَأْكِيدًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ يَعْنِي: أَنَّ أَصْلَ الْعَذَابِ مُشْتَرَكٌ؛ وَلَكِنَّ الْفَرْقَ تَضْعِيفُ الْحُكْمِ وَتَشْدِيدُهُ، وَمِثْلَ ذَلِكَ قَالَهُ فِي الثَّوَابِ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ خَيْرًا يَأْتِ اللَّهُ بِخَيْرٍ يُضَاعَفْ لَهَا أَجْرُهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]؛ يَعْنِي: أَنَّ هُنَاكَ ثَوَابًا مُشْتَرَكًا مَعَ بَقِيَّةِ النِّسَاءِ؛ وَلَكِنْ لَهَا ثَوَابٌ مُضَاعَفٌ.

وبيانُ عمومِ أصلِ الحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَاشْتِرَاكِ عَمُومِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ - مِنْ وَجْهِ:

أولاً: أَنَّ الْقُرْآنَ عَامٌّ لِلنَّاسِ بِجَمِيعِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أَي: مَنْ يَبْلُغُهُ مَا فِيهِ مِنْ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَكُمْ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعَمُومِ حُكْمِهِ، وَإِنْ تَمَّ تَخْصِيفُ الْخِطَابِ لِأَعْلَى الْبَشَرِ، وَهِيَ الْأَنْبِيَاءُ، فَضْلًا عَنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ وَأَزْوَاجِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)^(١)، فَإِذَا كَانَ خِطَابُ الْأَنْبِيَاءِ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُونَ بِهِ عَامًّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ بِخِطَابِ تَوْجَّهَ لِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ؟! فَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ الْأَنْبِيَاءِ، فَدَخُولُ النِّسَاءِ فِي خِطَابِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى.

ثانيًا: أَنَّ تَخْصِيفَ الْقُرْآنِ لِأَحَدٍ بَعِيْنِهِ لِمَزِيدِ اِهْتِمَامٍ فِيهِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْخُصُوصِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ عَنِ مَجْرَدِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخطاب؛ كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿خَالصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثالثاً: أن آية الحجاب جاء معها في الخطاب نفسه أوامر أخرى: ﴿وَأذْكُرْنَ﴾ - يعني: يا أزواج النبي - ﴿مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ فالذكر ليس خاصاً بهن، فلو قيل بالخصوصية، لم يُشرع ذكر ما يتلى في بيوتهن من القرآن والسنة إلا لأزواجه! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية؛ حيث قال: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأمّا في آية الحجاب الآتية، فقال: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فما قال: (حجابكن) كما هنا ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: ألا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركن، ولا تلاوة غيركن في بيوتهن وبيوت غيرهن؟! وهذا لا يقال به، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعاً: ما أجمع عليه العلماء: أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع؛ فالله تعالى قال هنا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، وقال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿ذَلِكَمْ أَطَهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والعللة موجودة في عموم الجنسين على اختلاف مراتبهم، ثم ما الشيء الذي يريد الله إبعاده من قلوب الصحابة وأمّهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال؛ إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم؟! وما الشيء الذي يجدّه الصحابة تجاه أمهاتهم أمّهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء؟! فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

خامساً: أن الله قال: ﴿أَطَهَرَ لِقُلُوبِكُمْ﴾، فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلقاً بذاته؛ وهذا يحصل في جميع النساء؛ بل هو في غير

أمهات المؤمنين أكثر؛ لأنَّ نظرَ الصحابةِ لأمهاتِ المؤمنينَ نظرُ إجلالٍ وتعظيمٍ وتوقيرٍ.

سادساً: أنَّ قوله تعالى، ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ لا يُتصوَّرُ خُصُوصِيَّةُ أمهاتِ المؤمنينَ به، فيقالُ: إنَّه يجوزُ لغيرهنَّ أنَّ يتبرَّجنَ تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأولى، وأمَّا أمهاتُ المؤمنينَ، فيحرِّمُ، والحقُّ أنه محرِّمٌ في حقِّ الجميع؛ ولكنَّ أمهاتِ المؤمنينَ أشدُّ في التحريمِ.

سابعاً: أنَّ الصحابيَّاتِ اعتدَنَ على تتبُّعِ أمهاتِ المؤمنينَ؛ فما فعَلنَّه يَرِيئُهُ تشريعاً لهنَّ من بابِ أولى؛ كما جاء في «الصحيحين»، عن عمر؛ أنَّ زوجته راجعته، فقالتُ له محتجَّةً بأمهاتِ المؤمنينَ: «مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟» فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ! (١).

ثامناً: أنَّ اللهَ يخصِّصُ في بعضِ السياقاتِ الأنبياءَ والصحابةَ تنبيهاً إلى دخولِ غيرهم من بابِ أولى في الحُكْم، وهذا أسلوبٌ شرعيٌّ كثيرٌ في الأحكام؛ تنبيهاً إلى أنَّه لما دَخَلَ الأعْظَمُ والأَجَلُّ، فغيرُهُ أولى؛ لهذا قال ﷺ في بيانِ الحدودِ: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا) (٢)، وقال في تحريمِ الرِّبَا: (أَوَّلُ رِبَا أَضْعُ رِبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) (٣)، وقال في تحريمِ دمَاءِ الجاهليَّةِ: (إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) (٤)، وربيعَةُ ابنُ عمِّ النبي ﷺ.

تاسعاً: لو قلنا بالخصُوصِيَّةِ، فخصُوصِيَّةُ النبي ﷺ من بابِ أولى

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)؛ من حديث عائشة ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر ؓ.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر ؓ.

في المواضع التي يَتَوَجَّهُ الخِطَابُ إليه لِمَزِيَّةٍ له ليست في أحدٍ من الأتباع، فالآياتُ التي يُخاطَبُ بها النبيُّ عامَّةٌ له ولغيره، مع كونِ الخِطَابِ خاصًّا به ليس بمشتركٍ بالمقابلةِ مع المؤمنين؛ كما هنا: ﴿أَطَهَّرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فلا يُقالُ بأنَّ دخولَ البيوتِ بلا استئذانٍ جائزٌ؛ لخصوصيةِ النصِّ بالنبيِّ ﷺ هنا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُونَهَا يُنذِرُ الَّذِينَ إِلَيْهَا أَنْ يَدْخُلُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولكنَّ المقصودَ مزيدُ تشديدٍ في بيته كما أنَّ التشديدَ زائدٌ في نسائه.

ومثُلُ ذلك السِّرَاحُ والطلاقُ والمُتعةُ؛ فخطابُ النبيِّ به لا يجعلُهُ خاصًّا له ولأزواجه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنْتَهَا فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّكُمْ وَأُتْرِكَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهل من تُريدُ اللهَ ورسولَهُ من النساءِ لا تدخلُ في استحقاقِ الأجرِ العظيمِ؛ كما جاء في سياقِ نفسِ آياتِ الحِجَابِ الموجهةِ لأمهاتِ المؤمنين: ﴿وَلَيْنَ كُنْتُمْ - أي: يا نساءَ النبيِّ - تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]؟

عاشراً: دَفَعَ فَهَمَ الخِصُوصِيَّةِ في آياتِ الحِجَابِ غيرُ واحدٍ من مفسري السلفِ؛ كما رواه عبدُ الرزاقِ في «تفسيره»، عن معمرٍ، عن قتادة؛ قال: «لَمَّا ذَكَرَ اللهُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، دَخَلَ نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْنَ: ذُكِرْتُنَّ وَلَمْ تُذَكَّرْ، وَلَوْ كَانَ فِينَا خَيْرٌ، ذُكِرْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]»^(١).

حادي عشر: أنَّ المفسرينَ يُطَبِّقُونَ على هذا الأمرِ على اختلافِ

(١) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١١٦/٢).

مَشَارِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، قَالَ الْجَصَّاصُ: «وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ نَزَلَ خَاصًّا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَالْمَعْنَى عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ»^(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْنَى فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى»^(٢).

وَعَلَى هَذَا نَصَّ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ^(٤)، وَأَيُّمَةُ التَّفْسِيرِ.

ثَانِي عَشَرَ: سَبَبُ تَخْصِيصِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَزِيدٍ تَشْدِيدٍ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ يَمَسُّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ حِفْظَ الْعَرِضِ يُقَدَّمُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ كَوْنًا وَقَدَرًا؛ اهْتِمَامًا بِهِ؛ فَقَدْ تَكُونُ زَوْجَةُ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ كَافِرَةً كَامِرَةً لُوطٍ وَامْرَأَةَ نُوحٍ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ فِي الزُّنَى، وَاللَّهُ يَعْصِمُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزُّنَى أَدْبَتُهُ مُتَعَدِّيةٌ لِلزَّوْجِ وَعَرِضِيَّةٌ، فَمَنْ بَقِيَ مَعَ زَانِيَةٍ وَهُوَ عَالِمٌ: دَبُوثٌ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ مَعَ كَافِرَةٍ؛ لِهَذَا أَجَازَ اللَّهُ زَوَاجَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وَكَرِهَ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ وَلَوْ مُسْلِمَةً: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وَقَالَ: ﴿الْمُحْصِنَاتُ لِلْخَيْثِنِ﴾ [النور: ٢٦]، وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَدَوَةٌ، وَالتَّشْدِيدُ عَلَيْهِنَّ أَوْلَى: ﴿يَلْبَسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مَعَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْفَاحِشَةِ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ مَزِيدٌ تَشْدِيدٍ، وَهُوَ فِي الْحِجَابِ وَفِي الْإِخْتِلَاطِ وَالْفَاحِشَةِ سِوَاءً، وَلِتِمَامِ عَدْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِنَّ جَعَلَهُنَّ فِي بَابِ الثَّوَابِ أَعْظَمَ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ - فَضْلًا عَنِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ - فِي الْإِنَابَةِ

(١) «أحكام القرآن» للخصاص (٥/٢٤٢). (٢) «تفسير القرطبي» (١٧/٢٠٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩/١٦٦). (٤) «تفسير ابن كثير» (٦/٤٠٨).

على العمل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لِحَافَةً لِرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وحينما ذكر المضاغفة في العقاب والثواب، دلّ على أنّ بقيّة النساء على إثم وثواب ولكن لا مضاغفة فيه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* * *

زوّج الله نبيّه من طليقة زيد بن حارثة؛ لأنّ زيد بن حارثة كان النبيّ ﷺ قد تبناه، وكانت العرب تجعل ابن التبني كابن النسب في الميراث والتحريم، فأراد الله أن يذهب ذلك الأمر والحرج الذي رسخ في نفوسهم بأن يفعلوه قذوة العالمين محمد ﷺ؛ فزوجه الله ابنة عمته زينب بنت جحش، وعمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت طليقة زيد، فكانوا يعتبرونها زوجة ولده، ولما زوجه الله إياها، قام فدخل عليها النبيّ ﷺ بلا استئذان^(١)، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج النبيّ ﷺ، وتقول: «زوّجك أهلكن، وزوّجني الله تعالى من فوق سبع سموات»^(٢).

وهذا يدلّ أنّ انتساب التبني وثبوت المحرمية عند العرب كان شديدًا في نفوسهم لما طال العهد به بينهم، وفي هذا: أنه احتيج - لرفعه من نفوسهم - أن يفعلوه رسول الله ﷺ بنفسه؛ ليفعلوه هم بطمأنينة.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨)؛ من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠)؛ من حديث أنس ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُموهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعِيَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سَرَاعًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ذَكَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَطْلَقَةَ الَّتِي لَمْ تُمَسَّ وَلَمْ يُدْخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا عِدَّةً، وَأَوْجَبَ اللهُ لَهَا الْمُتَعَةَ، وَلَمْ يُوجِبْ لَهَا الْمَهْرَ. وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَطْلِيقُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، وَبِمَجْرَدِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا فَهِيَ بَائِنَةٌ بِلَا عِدَّةٍ؛ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلِلرِّجَالِ أَنْ يَخْطُبُوهَا.

وقد روى مالك في «الموطأ» - وعنه البيهقي - من حديث معاوية بن أبي عبيد: «أَنَّه كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرِيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ؛ فَأَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ اثْنَتَا فَأَخْبَرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

وفي رواية أن عائشة تابعتهما على ذلك^(٢).

وبهذا قضى علي بن أبي طالب^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وزيد^(٥)،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٧)، و(٣٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٥/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٩/٩).

وعبدُ الله بنُ عمرو^(١)؛ ولا مخالفَ لهم.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ دليلٌ على أنَّ الطلاقَ لا يقعُ إلَّا بعدَ النِّكاحِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ فلا بدُّ للطلاقِ من نكاحٍ يَسْبِقُهُ، فمنَّ قال: «إنَّ تزوجتُ فلانةً، فهي طالقٌ»، فإنَّها لا تطلقُ منه إنَّ تزوجها.

وبهذا يقولُ جمهورُ العلماءِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ، وبه يعملُ أكثرُ الصحابةِ؛ فقد روى سعيدُ بنُ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه قال في قولِ الرجلِ: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ، قال: ليس بشيءٍ؛ من أجلِّ أن الله تعالى يقولُ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ^(٢).

ورويَ من مُرسَلٍ طاوسٍ^(٣)، ومن حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه^(٤)، ومن حديثِ المسورِ بنِ مخرمة^(٥) ومعاذٍ^(٦) مرفوعاً: (لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ).

وقال بهذا عليٌّ وعائشةُ وجابرٌ وابنُ المسيَّبِ وطاوسٌ والقاسمُ وعروةُ والحسنُ وعطاءٌ، وخلقٌ من السلفِ، وقد ذكَّرَ البخاريُّ في «صحيحه» في باب (لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ) أكثرَ من عشرينَ نفساً من السلفِ على ذلك^(٧)، وبالتَّبَعِ هم نحوُ الثلاثينَ.

(١) أخرجهُ مالكٌ في «الموطأ» (٢/٥٧٠)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتمٍ (٣١٤٢/١٠).

(٣) أخرجهُ عبدُ الرزاقٍ في «مصنفه» (١١٤٥٧)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٥).

(٤) أخرجهُ أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٥)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٥) أخرجهُ ابنُ ماجه (٢٠٤٨).

(٦) أخرجهُ عبدُ الرزاقٍ في «مصنفه» (١١٤٥٥)، والدارقطني في «سننه» (١٧/٤)، والحاكم

في «المستدرک» (٤١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٥/٧).

وقد جاء عن ابن مسعود أنه خالف في ذلك، ووافقهُ على قوله أبو حنيفة، وأنكر ابن عباس على ابن مسعود ذلك؛ كما روى الحاكم والبيهقي؛ من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَاتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ عَمَّنِكَ وَنَبَاتٍ خَالَكَ وَنَبَاتٍ خَلَكَ النَّبِيُّ هَاجِرًا مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

بين الله ما أحله لنبية ﷺ من النساء، وقد جعل شرط جواز نكاحه منهن: أن يكن مؤمنات، ويؤتيهن أجورهن، وهي مهرهن.

وفي هذه الآية: دليل على وجوب المهر وقرضه، وأنه إن وقع المهر من النبي ﷺ مع النساء، مع رغبتيهن فيه وفضله على الرجال والنساء جميعاً، فهو على غيره من باب أولى، وقد تقدم الكلام على المهر وحكمه وتفصيله وتسميته وحده وحكم استرداده؛ وذلك مفرقاً عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٢٠).

الْوَسِيعَ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾،
 وعند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
 فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿
 [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا اتَّوَا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نِحْلَةً ﴿ [النساء: ٤]، وقوله
 تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَزْنُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَطْلُوهُنَّ
 لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنْتَهَى ﴿ [النساء: ١٩]،
 وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ
 قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَاتَاخُذُوهُ. بَهْتِكُنَّ وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴿ [النساء: ٢٠].

ولكنَّ اللهَ حَصَّ نَبِيَّهٖ بِأَنْ أَحَلَّ لَهُ مَنْ تَهَبَّ نَفْسَهَا لَهُ؛ كما قال تعالى:
 ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ
 مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿، فأحلَّ اللهُ لِنَبِيِّهٖ مَنْ تَهَبَّ نَفْسَهَا لَهُ، وهذا خاصٌّ به؛
 لظاهر الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَنَوَاتٍ عَمِكَ وَنَوَاتٍ عَمَّتِكَ وَنَوَاتٍ خَالِكَ وَنَوَاتٍ خَلَّتِكَ ﴿
 دليلٌ على أن نكاحَ القرباياتِ يَسْتَوِي في الحِلِّ مع نكاحِ البعيداتِ؛ فقد
 أحلَّ اللهُ لِنَبِيِّه ﷺ ذلكَ كلَّهٗ على السَّوَاءِ، ولا يُحِلُّ اللهُ لِنَبِيِّه إِلَّا الطَّيِّبَاتِ.

وأما ما يُنسَبُ إلى النبي ﷺ: (لا تَنكِحُوا القَرَابَةَ القَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ
 الوَلَدَ يُخَلِّقُ ضَاوِبًا)، وكذلك مقولة: «اغْتَرِبُوا؛ لا تُضُؤُوا»، فباطلٌ
 لا أصلَ له في السُّنَّةِ، وإِنَّمَا يُنسَبُ مِنْ قولِ عمر؛ أَنَّهُ قال لآلِ السَّائِبِ:
 «قد أَضَوَيْتُمْ، فانكِحُوا النِّوَابِغَ»؛ رواه إبراهيمُ الحَرَبِيُّ في «غريبِ
 الحديثِ»؛ ولا يصحُّ^(١)، وقد تزوَّجَ النبي ﷺ ابنةَ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بنتِ
 جحشٍ، وزوَّجَ فاطمةَ مِنْ ابنِ عَمِّه عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٣٧٩/٢)، و«البدع المنيرة» (٥٠٠/٧)،
 و«التلخيص الحبير» (١٤٦/٣).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا﴾ قراءتان: قراءة بكسر (إِنْ)، وقراءة بفتحها، وحمل بعضهم الكسر على عدم الوقوع عند نزول الآية، والمعنى: إِنْ وَهَبْتَ؛ يعني: إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ، فهو حلالٌ خاصٌّ بك، والعاملُ في ذلك قوله: ﴿أَطَلْنَا﴾، فليس مجرد وَهَبِ النَّفْسِ مجيزًا للنكاح إلا للنبي ﷺ.

وقد اختلف في هذا: هل وَقَعَ أَنْ تَزُوجَ النَّبِيَّ ﷺ امرأةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا له أو لا؟ على قولين للعلماء؛ كما اختلف مَنْ قال بحدوث ذلك في تعيينها، وليس هذا محلَّ الكلام عليه، ولكنَّ الثابتُ أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا كما في «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١)، وسهل بن سعد^(٢)؛ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي قَبُولِهِ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَاءِ مِتَّهِنَّ وَتُؤْتَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءِ وَمَنْ ابْنَعْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

في هذا: توسعة لرسول الله ﷺ في تعامله مع نسائه، وقد قال بعضُ السلف: إِنَّ اللَّهَ حَقَّقَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقَسْمِ، وَرُويَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ^(٣)، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: «إِنَّ الْقَسْمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٣٩/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٦/٦).

وقال جماعة من السلف: إن المراد بذلك: هو أن لك أن تُبقي من تشاء في عِصْمَتِكَ، وتطلّق من تشاء؛ وروى هذا عن ابن عباس والحسن^(١)؛ وفي هذا أن الله أباح له من النساء الزواج بلا عدد، وقد نصّ على هذا المعنى الشافعي في «الأم»^(٢).

وبعضهم حمل الإرجاء في قوله: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ﴾؛ يعني: من الواهيات أنفسهنّ لك، وقال بهذا الشعبي^(٣).

وحمل بعض المفسرين الآية على العموم في إرجاء الواهيات أو إمساكين، وفي أمر القسّم بين الزوجات أنه بالخيار، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ نَقَرَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَرَضِبَتْ بِمَاءِ أَيْتِهِنَّ كُتُومًا﴾^(٤)؛ أي: أن أمهات المؤمنين إن علّمن أن الله أذن لك وليس بحقّ لهنّ ذلك، فالأمر أهون في نفوسهنّ فلا يحزنن ولا يجدن حرجًا، ولا يجدن النبي ﷺ حرجًا من ذلك، فلا يُظنّ به ميلٌ لواحدة دون أخرى.

ومع ذلك كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه ويستأذنهنّ تطيبًا لنفوسهنّ، وقد روى البخاري ومسلم، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منّا، بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّأَ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَعَتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فقُلْتُ لها: ما كنتِ تقولين؟ قالت: كنتُ أقولُ له: إن كان ذاك إليّ، فإنّي لا أريدُ - يا رسول الله - أن أوترّ عليك أحدًا»^(٥).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بَعْضُنَا

(١) «تفسير الطبري» (١٤٠/١٩).

(٢) «الأم» (١٥١/٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٥/١٠).

(٤) «تفسير الطبري» (١٤٣/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٦/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦).

عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ»^(١).

وقد كان رسول الله ﷺ يستأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها^(٢).

وفي وجوب عدل النبي ﷺ عليه مع أزواجه خلاف عند الفقهاء، ولكنهم لا يختلفون في وجوب العدل في غيره مع أزواجهم، وقد قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسَمِ خلافًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]^(٣)، وقد تقدم الكلام على مسألة العدل في القسَمِ بين الزوجات عند قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُوْرِحِصَّتُمْ فَلَا تَجِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

* * *

قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

بعدما بين الله لنبية ما يحل له، بين سبحانه ما يحرم عليه من النساء، وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾:

فمنهم من قال: إن المراد بذلك: أن الله حرم على نبيه أن يتزوج النساء بعد هذه الآية، وألا يطلق نساءه، وحمل ذلك على مجازاة أمهات

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) «المغني» (١٠/٢٣٥).

المؤمنين حينما خيَّرهنَّ اللهُ بينَ النَّبِيِّ ﷺ وبينَ الحياةِ الدُّنيا، فاخترنَّ رسولَ اللهِ؛ وهذا القولُ ذهبَ إليه جماعةٌ من السلفِ؛ كابنِ عَبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةٍ وغيرهم^(١).

وقد جاء أن الله أباح للنبي ﷺ النكاحَ بعدَ ذلك، ولكنه لم يتزوج، وعَلَّلهُ بعضهم: أن تكونَ المِنَّةُ لرسولِ اللهِ ﷺ عليهنَّ؛ إكرامًا له وإحسانًا إليه، وقد روى أحمدٌ وهو في «السنن» أيضًا، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالت: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»^(٢).

وقد قال بأنَّ تحريمَ النساءِ عليه نُسخٌ جماعةٌ؛ كالشافعيِّ وغيره، ومن السلفِ مَنْ قال: إنَّ التحريمَ باقٍ عليه إلى وفاته ﷺ، وإنَّ آيةَ التحريمِ لم تُنسخْ، ورُوي هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٣)، والحَسَنِ^(٤)، وابنِ سيرين^(٥).

ومنهم مَنْ قال: إنَّ المرادَ بقوله، ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾؛ يعني: ما عَدَّهُ اللهُ في الآيةِ السابقةِ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ، فما بَعَدَهُ يحُرِّمُ عليه؛ ورُوي هذا عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ^(٦)، وقولًا لمجاهدٍ^(٧).

والقولُ الأوَّلُ أشهرُ، وعليه جمهورُهم.

* * *

- (١) «تفسير الطبري» (١٤٧/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٧/٦).
- (٢) أخرجه أحمد (٤١/٦)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٣٢٠٤).
- (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٦/١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٨/٦).
- (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٧/١٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧).
- (٥) «تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧).
- (٦) السابق.
- (٧) «تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٨/٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِهَا إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِجَدِيدٍ إِنَّ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

في هذه الآية: تعظيم لحُرْمَةِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، فَحَرْمِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَاتٍ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا فَرَضَ اللَّهُ الْحِجَابَ عَلَيْهِنَّ؛ زِيَادَةً فِي تَطْهِيرِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَدَفْعًا لِلحَرَجِ الَّذِي يَجِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ الْوَارِدِينَ إِلَى بَيْتِهِ بِحَاجَاتِهِمْ فَيُؤْذُونَهُ وَيُؤْذُونَ أَهْلَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ﴾.

وفي هذا: عِظْمُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ عُلُوِّ مَقَامِهِ وَسَيَادَتِهِ فِي الخَلْقِ؛ فَإِنَّ الرِّفِيعَ عَادَةً يَجْسُرُ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَيَاءً كَمَا يَجِدُهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ؛ وَهَذَا مِنْ كِمَالِ الخُلُقِ وَصِفَاتِ الأنْبِيَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العُذْرَاءِ فِي خُدْرَاهَا»^(١).

والحياءُ مَنْ دُونَ الْإِنْسَانِ هُوَ مَحَلُّ اخْتِبَارِ كِمَالِ الأخْلَاقِ وَنُبُلِهَا، وَأَمَّا حَيَاءُ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَفَوْقَهُ، فَيَجِدُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٠).

وقد تقدّم الكلام على مسألة الاستئذان عند دخول البيوت وصِفَتِهِ،
ويُذَلِّ السلام عند دخولها، في سورة النور.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْذِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ
إِذَا دُعِيتُمْ فَأَنْظِرُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾؛ يعني: غير منتظرين نُضْجِ الطعام
واستواءه؛ وذلك أَنَّ منهم مَنْ كان يأتي إلى بيت النبي ﷺ وقت غَدَائِهِ
من غير دعوة، فنهاهم الله عن ذلك، وأذِنَ لهم بدخول البيت عند الدعوة
فَحَسَبُ، من غير مجيء لانتظار الغداء بلا دعوة منه ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، في هذا
تعظيمٌ لِحُرْمَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بعدما بَيَّنَّ حُرْمَةَ بَيْتِهِ.

والمَتَاعُ: كلُّ ما يُسْتَمْتَعُ به مِنَ الْبُيُوتِ عَادَةً؛ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ
وَإِنَاءٍ وَلِبَاسٍ.

وَالْحِجَابُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَعَانٍ، أَشْهَرُهَا وَأَعْمَاهَا
- وهو المرادُ هنا -: أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَاجِزِ السَّاتِرِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَيَكُونُ مِنْ
جِدَارٍ أَوْ قُمَاشٍ أَوْ خَشَبٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى
مِن مَعَانِي اللَّبَاسِ أَوْ اللَّبْسِ، وَهُوَ الْمَرَادُ فِي الْآيَةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾
[الشورى: ٥١]، وَقَوْلُهُ عَنْ مَرْيَمَ: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [١٧]،
وَقَوْلُهُ عَنْ نَبِيِّهِ سَلِيمَانَ: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى
تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وَقَوْلُهُ عَنْ قَوْلِ الْكُفَّارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا
وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ﴾ [فصلت: ٥]، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي السُّنَّةِ بِمِثْلِ
هَذَا الْمَعْنَى، فَلَيْسَ هُوَ لِبَاسًا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ سَاتِرٌ بَيْنَ جِهَتَيْنِ
أَوْ شَيْئَيْنِ:

فقد يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ رَجَالٍ وَرَجَالٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فِي قِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَوْمًا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»^(١).

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ عَمْرِ فِي الصَّحِيحِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»^(٢).

وَأِنَّمَا شَدَّدَ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ؛ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبِقِيَّةِ النِّسَاءِ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لَكِنَّ حُكْمَهُنَّ أَحْفُ؛ لِأَنَّ التَّبِعَةَ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عِلَّةَ مُشْتَرَكَةٍ لِكُلِّ النِّسَاءِ: ﴿ذَلِكَ لِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وَلَا يَسُوعُ أَنْ طَهَارَةَ قُلُوبِ سَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بِمَطْلَبٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهِنَّ أَطْهَرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَفِي الصَّحَابَةِ؛ وَهَم أَطْهَرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فغَيْرُهُم أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وَهَذِهِ الْآيَةُ جَاءَتْ فِي حُكْمِ الْاِحْتِجَابِ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْبَيْوتِ، وَمِثْلُهُ التَّعْلِيمُ وَالْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ يَطْوُلُ الْحَدِيثُ وَالْقَعُودُ فِيهَا، فَكَانَتْ آيَةُ الْحِجَابِ مَبِينَةً لِحُكْمِ، وَآيَةُ الْجَلَابِيبِ مَبِينَةً لِحُكْمِ آخَرَ، وَهُوَ اللَّبَاسُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الطَّرْفَاتِ وَالسُّوقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١)، وَمُسْلِمٌ (٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٣).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٩/١٦٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» (٨/٢٣٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِكُمْ وَلَا أَبْنَائِكُمْ وَلَا إِخْوَانِكُمْ وَلَا أُمَّهَاتِكُمْ وَلَا نِسَاءَكُمُ الْمَلَائِكَةُ بَدَّلَتْ صُورَكُمْ سَائِمًا وَمَا سَنَّكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ أَمْرَهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَحْتِجَابِ، وَعَدِمِ الْخِطَابِ وَإِعْطَاءِ الْمَتَاعِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، اسْتَشْنَى الْمَحَارِمَ مِنْ قَرَابَاتِهِمْ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَوْ كَانَ مَحْرَمًا، فَرَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنْهُمْ بِهَذَا الْبَيَانِ، فَأَجَازَ لَهُمْ إِدْخَالَ مَحَارِمِهِمْ؛ مِنْ آبَائِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَأَبْنَاءِ إِخْوَانِهِمْ، وَأَبْنَاءِ أَخْوَاتِهِمْ، وَجَمِيعِ النِّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ مِنَ الْمَوَالِي.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِي كِتَابٍ مَوْجُوذٍ كَمَا أَنْزَلْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا تُحْسِبْهُ خِطَابًا لِقَوْمٍ عُقْبَىٰ عَلَيْهِمْ أَذْنُ أَعْمَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ مَعَهُ؛ وَهَذَا شَرَفٌ عَظِيمٌ، وَمَنْزَلَةٌ جَلِيلَةٌ؛ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْآيَةِ إِشْعَارٌ: أَنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِكُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ امْتَنَّ بِهِ عَلَيْكُمْ، وَأَكْرَمَكُمْ بِهِ وَبِرِسَالَتِهِ، وَأَخْرَجَكُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَعْنَاهَا، وَحُكْمُهَا:

وَصَلَاةُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ؛ تَعْنِي: ثَنَاءَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى؛ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٤٧٩٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠/٣١٥١).

وصلاة المؤمنين على النبي ﷺ ليست شفاعَةً له منهم، ولكنه جزاءٌ له على فضله عليهم، ولكرم الله وشرف نبيه جعل الله المؤمنين ينتفعون بصلاتهم عليه؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)^(١)، وفي الترمذي مرفوعاً: (أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)^(٢).

وظاهر الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الآية: الوجوب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على وجوب الصلاة على النبي ﷺ للآية^(٣)، ويريد بذلك أصل الصلاة، وأمّا مواضع الصلاة، فعلى خلاف معروف. وقد ذهب جماعة من الأئمة: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على المؤمن بالرسالة إجمالاً، من غير تعيين زمان ولا مكان؛ وهذا نسب إلى أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي. وأوجبهُ الشافعي - وأحمد في رواية - في كلِّ تشهدٍ أخير في الصلاة.

ولا يتعين في الصلاة، ولا في وقتٍ من الأوقات. واختلّف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في المجلس، على أقوال:

منهم من قال: بوجوب الصلاة عند ذكره كلِّ مرة، ولو تكرّر الذكْر في المجلس الواحد؛ وإلى هذا ذهب الطحاوي والحليمي وابن بطّة وغيرهم.

ومنهم من قال: باستحباب الصلاة عند ذكره، وعدم وجوبه. والأظهر: أنه يجب عند ذكره في المجلس مرّة، وإن تكرّر بعد

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) الاستذكار (٢٥٥/٦)، والتمهيد (١٦/١٩١).

ذلك فَيُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ الصلاةَ الواحدةَ تُسَقِّطُ الإيجابَ فيما بَقِيَ، وهو أدنى ما يُمَثَّلُ به في الآية، وَيُسْتَحَبُّ أن تكونَ الصلاةُ عندَ أولِ ذِكْرِ له؛ حتى لا يَتَكَلَّفَ مَنْ يَنشِغُلُ ذهنُهُ وَيَغْفُلَ عما بَقِيَ مِنْ ذِكْرِهِ، وقد لا يُذَكِّرُ في المَجْلِسِ إِلَّا مرةً، والكمالُ لأهلِ الكمالِ هو الصلاةُ عليه عندَ كلِّ ذِكْرِ له ﷺ.

وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) ^(١)، وقال ﷺ: (البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) ^(٢)؛ رواهما الترمذيُّ.

وتصحُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بأيِّ لفظٍ، مختصراً كان أو مطوّلاً، وأفضلُ أنواعِها الجمعُ بينَ الصلاةِ والتسليمِ؛ لظاهرِ الآية: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيقالُ مختصراً: (عليه الصلاةُ والسلامُ)، أو (ﷺ)، وأتمُّ أنواعِ الصلاةِ: الصلاةُ الإبراهيميةُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَرِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبِيبِهِمْ ذَلِكَ أَذَقَ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًّا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لَمَّا جاءَ الخِطابُ السابقُ خاصًّا بأُمَّهاتِ المؤمنينَ، وَيَشْتَرِكُ في أصلِ الحُكْمِ عامَّةُ المؤمناتِ، جاءَ اللهُ بِخِطابِ للنبيِّ ﷺ يبيِّنُ حاجةَ جميعِ نساءِ المؤمنينَ إلى ذلك؛ حتى لا تُنظَرَ خصوصيةُ نساءِ النبيِّ ﷺ باللباسِ.

قال تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبِيبِهِمْ﴾:

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «المنن الكبرى» (٨٠٤٦)؛ من حديث عليٍّ ﷺ.

أمر الله بإدناء الجلباب، والجلباب هو ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار يستوعب أعلى البدن ووسطه، ويسدل فيغطي به الوجه والصدر؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(١).

والجلباب قريب من العباءة اليوم لكنه غير مفصل، ويسمى: القناع أو الملاءة.

والجلباب ليس غطاءً خاصاً بالوجه وحده؛ ولكنه للوجه وغيره؛ ولذا قال: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبَابِنَّ﴾؛ يعني: تأخذ شيئاً من جلبابها وتنزله على وجهها؛ كما يأتي بيانه.

والفرق بين الخمار والجلباب: أن الخمار يكون تحت الجلباب، والخمار تلبسه المرأة وتشده على رأسها وما دونه، ويكون ملاصقاً للجسم مشدوداً، بخلاف الجلباب؛ فهو غطاء زائد فوقه فضفاض يرخى غالباً ولا يشد لا على الوجه ولا على الصدر بحيث يبرز حجم العضو؛ ولذا جاء في «صحيح مسلم»، عن أم سليم: «أنها خرّجت مستعجلة تلوّث خمارها»^(٢)؛ يعني: تديره على رأسها وتشده، والخمار هو الذي تضر بطرفه بعض النساء الأوائل دنانيرها؛ لتماسكه وثباته عليها.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «الجلباب فوق الخمار ودون الرداء تستوثق المرأة صدرها ورأسها»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ﴾:

الإدناء من الدنو، وهو القرب، ويكون من مكان عالٍ أو مواز،

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

(٣) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٤٧٤/٢).

والدنو نزول، فيسمى أسفل الشيء وأقربه: أدناه، ويسمى النازل الهابط بالنسبة للعالي: أدنى ودانياً؛ كما في قوله: ﴿فَوْقَ أَذُنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيهِمْ سَكِينُونَ﴾ [الروم: ٣].

والأمر في الآية هو لتغطية المرأة وجهها، فالجلباب في الأعلى، فأمرت أن تنزل على وجهها وترخيها عليه؛ قال الزمخشري: «يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك»^(١).

ويدل على أن الإدناء في الآية يتضمن القرب من علو: قول ابن عباس: تدلى عليها من جلابيبها؛ كما عند الشافعي والبيهقي^(٢)؛ ففسر (الإدناء) بـ(الإدلاء)، والإدلاء يكون من الشيء العالي؛ ومنه قوله: ﴿صَلَمَةُ شَدِيدُ الْقُوَى ۝ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ۝ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ۝ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۝﴾ [النجم: ٥ - ٩]، وهو قُربُ جبريل من النبي ﷺ، فكان عاليًا ثم دنا فتدلى إليه، ومنه سُمي الدلو دلوًا؛ لأنه يُدلى به من علو إلى أسفل البئر.

وقد فسّر إدناء الجلابيب بتغطية الوجه في هذه الآية وغيرها جماعة من الصحابة؛ صح عن ابن عباس وعائشة، ومن التابعين: عبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن عون، ولا أعلم أحدًا من الصحابة أو التابعين خالف هذا المعنى:

أما ما جاء عن ابن عباس، فقوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُعطينَ وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة»؛ أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، عن

(١) «تفسير الزمخشري» (٣/٥٦٩).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٩).

عليّ، عن ابن عباس^(١)، وهي صحيفة قواها أحمد، واحتج بها البخاري^(٢).

وأما ما جاء عن عائشة، فقولها: «تُسدِلُ المرأةُ جلبابها من فوق رأسها على وجهها»؛ أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» بسند صحيح^(٣).

وأما ما جاء عن عبيدة السلمانيّ، فما رواه ابن عون، عن محمد بن سيرين؛ قال: «سألت عبيدة السلمانيّ عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾، فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى»، وبهذا فسره ابن سيرين وابن عون؛ رواه ابن جرير وغيره^(٤).

وعلى هذا كان عمل نساء الصحابة جميعاً في الصدر الأول؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث حفصة بنت سيرين، عن أم عطية وغيرها؛ أن النبي ﷺ لما أمر بحضور النساء للعیدين، سُئِلَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ إِلَّا تَخْرُجُ؟ قَالَ: (لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ تمييز بين حجاب الحرائر والإماء؛ وذلك أن فساقاً في المدينة كانوا يؤذون الحرائر يظنونهن إماء، فأمرهن الله بالحجاب؛ حتى يُعْرَفْنَ وَيَتَمَيَّزْنَ

(١) «تفسير الطبري» (١٨١/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥٤/١٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٣٨/٨ - ٤٣٩).

(٣) كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (١٨١/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥٥/١٠)، و«تفسير ابن كثير»

(٤٨٢/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٢/٨٩٠).

لبلباسهنَّ عن غيرهنَّ؛ دفعًا للفتنة، ودفعًا للتعدي عليهنَّ ممَّن في قلبه مرضٌ.

وعدَّ جماعةٌ من الأئمَّة: أنَّ آيةَ الأحزابِ نزلتْ بعدَ آيةِ الزينةِ في النورِ في قوله: ﴿وَلَا يُدِينَكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ كابن جرير وغيره، ويُفسِّرونَ آيةَ النورِ على إبداءِ الزينةِ الظاهرة، ويُفسِّرونَ آيةَ الأحزابِ على الحجابِ التامِّ وتغطيةِ المرأةِ وجَّهها، فيجدُ من ينظرُ في كثيرٍ من كتبِ التفسيرِ أنَّ كلامَ المفسِّرِ الواحدِ في آيةِ النورِ يَخْتَلِفُ عن كلامه في تفسيرِ آيةِ الأحزابِ، فيقرُّرُ هناك ما لا يقرُّره هنا؛ كابن جرير: في النورِ يقولُ كلامًا في إبداءِ الزينةِ وظهورِ الوجه^(١)، وهنا في الأحزابِ يأمرُ بتغطيته^(٢)؛ لأنَّه يرى آيةَ النورِ قبلَ آيةِ الأحزابِ، فيفسِّرها على ما أنزلتْ عليه، لا على ما استقرَّ عليه الحكمُ، ومن لا يفهمُ هذا، التَّبَسَّ عليه كلامُ الأئمَّة؛ حتى أصبحَ كلامُ كثيرٍ من الأئمَّة عندَ تفسيرِ آيةِ النورِ محلًّا للتَّبَعِ والأخذِ بالمشبهِ عندَ من يجهلُ ذلك، وقد بسطنا الكلامَ على مسألةِ لباسِ المرأةِ وسترها في كتابِ «الحجاب في الشرع والفطرة»، وفي آيةِ الزينةِ من سورةِ النورِ مزيدُ كلامٍ في هذا الكتابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

في هذه الآية: عِظْمُ الأمانةِ، وخطورةُ شأنها، وجليلُ قدرها وتبعيتها على أصحابها، وأعظمُ الأمانة: حقُّ الله الذي تحمَّله الإنسانُ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٢٦١ - ٢٦٢): (٢) «تفسير الطبري» (١٩/١٨١).

بالعبودية له والامتثال لأمره، ثم يليه الوفاء بالعهد والميثاق وبذل الحقوق التي تكون للناس.

وفي هذه الآية: بيان لجسارة الإنسان بالإقدام على المخاطر وتجاهل العواقب؛ وذلك لظلمه لنفسه، وجهله بعاقبة أمره.

وقد تقدم الكلام على العهود والأمانات الواجبة على العباد في صدر سورة المائدة وغيرها، وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].





سورة سبأ

سورة سبأ سورة مكية^(١)، وآياتها ومعاينها في خطاب الكافرين وذكر أحوالهم وعنادهم وجحودهم، وذكر الله لقصة سليمان وما وهبه الله من ملك، وقوم سبأ وعاقبتهم، وحال الشيطان في إغواء الإنسان، وعاقبة المشركين في الآخرة مع معبوديهم، ونفي شفاعتهم لهم، وذكر الله لقدرته وكرمه في رزقه لعباده، ونفي ذلك عن آلهتهم، وحال الضعفاء مع أسيادهم المستكبرين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَسَلِمْنَ الرِّيحَ عُدُوهاً شَهراً ورواحها شهرٌ وأسلنا لهُ عَيْنَ القَطْرِ وَمَنْ أَلَجَّنَ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢].

سخر الله لسليمان ما لم يسخر لأحد من بعده؛ فقد جعل الله له الريح مسخرة. بأمروه تسيرو وتحويل له ما شاء إلى ما يريد من الأرض، وجعل الله له من القدرة ما تسيل له بعض المعادن، وهي عين القطر، والمراد به النحاس؛ كما قاله ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم^(٢).

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/٢٥٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/٢٢٨ - ٢٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٩٩).

الاستعانة بالجن:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِنَّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ تسخيرُ الله الجنَّ لسليمان يَأْتِمِرُونَ بأمره، وَيَتَّبِعُونَ بِنَهْيِهِ، وتوعدهم الله إِنْ خَالَفُوا أَمْرَ نَبِيِّهِ سُلَيْمَانَ بِالْعَذَابِ، وهو الحَرْقُ.

والجنُّ كالإنسِ خَلَقَهُمُ اللهُ لِعِبَادَتِهِ، ولكنَّ اللهُ جَعَلَهُمْ عَالَمًا مَجْهُولًا للإنسِ، وجَعَلَ الإنسَ عَالَمًا مَعْلُومًا للجنِّ، والأصلُ في تَعَامُلِ الخَلْقِ فيما بَيْنَهُمُ الإِبَاحَةُ؛ ولكنَّ تَعَامُلَ الجَانِّ مع الإنسانِ تَعَامُلٌ مَعْلُومٌ مع مَجْهُولٍ بالنسبةِ للإنسانِ، وتَعَامُلٌ مَعْلُومٌ مع مَعْلُومٍ بالنسبةِ للجَانِّ، وبالنظرِ إلى التَعَامُلِ بالنسبةِ للإنسانِ، وهو المَقْصُودُ هنا، فَإِنَّ التَعَامُلَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوعُ الأوَّلُ: تَعَامُلٌ عَارِضٌ؛ مِنْ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَرَدُّ الْقَوْلِ وَالِاسْتِنطَاقِ عِنْدَ الْمَسِّ وَالضَّرِّ، وَالْوَعْظُ وَالنُّصْحُ، وَالتَّرْهيبُ وَالتَّرغيبُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ الجَانَّ، وَأَسْمَعَهُمْ كَلَامَ اللهِ، وَوَعَّظَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَسُولٌ إِلَيْهِمْ أُرْسِلَ إِلَى الثَّقَلَيْنِ، وَلِأَنَّ النِّفْعَ فِي ذَلِكَ لِلجَانِّ، لَا لِلإنسَانِ، فَالإنسَانُ بِأَذَلِّ لَا آخِذٌ.

النوعُ الثَّانِي: التَعَامُلُ الدَّائِمُ؛ كَأَن يُتَّخَذَ الإنسانُ جِنِّيًّا أَوْ جِنًّا يُحَادِثُهُمْ، وَيَسْتَخِيرُهُمْ وَيُخْبِرُونَهُ، وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ وَيُعِينُونَهُ، وَيَسْأَلُهُمْ وَيُعْطُونَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأُمُورٍ:

أولاً: لِأَنَّ الجَانَّ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ كَفَرُهُ مِنْ إِيْمَانِهِ، وَصِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَعِلْمُهُ مِنْ جَهْلِهِ، وَمِثْلُ هَذَا التَعَامُلِ الدَّائِمِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مع إنسانٍ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَكَيْفَ بجان؟! وَإِنْ أَجَازَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُجِيزُهُ لِنَفْسِهِ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَكُونَ تَعَامُلُهُ معهُ كَتَعَامُلِ المَعْرُوفِ مع المَعْرُوفِ مِنَ الإنسِ.

ثانيًا: أن خبر المجهول لا يصح العمل به، ونقله مذموم، وكما جاء في الخبر: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(١)، وهذا في أحاديث الإنس، فكيف بأحاديث الجن؟ وغالب ما يُحدثون به من يستعين بهم هو من الغيبات والظنيات التي لا يتمكّن الإنسان من رؤية حقيقتها بعينيه؛ وإنما هي ظنون، وقد يُخبر ببعض الحق ليخدع الإنسان فيصدقّه، ثم يمزجه بباطل كثير؛ فيضل الإنسان بالباطل الكثير؛ اغترارًا بالحق القليل.

ثالثًا: أن الجن يُعادي الإنسان، بخلاف الإنسان فإنه لا يُعادي الجن، وكثير منهم شياطين مرّدة، ومن كانت هذه حاله، كثرت شروره، وعظمت مخاطره؛ قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْرَمُوا مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَشَرَّهَا؛ ولهذا كانت الإنس في الجاهلية تخاف الجن وضرها وشرها؛ حتى عبدتها دفعًا لشرها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَقُوْنُ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وشياطين الجن فيهم شرٌ عظيم على المسلمين؛ ولهذا ذكر الله وقوف الجن وإعانتهم للكافرين على المؤمنين، وتسليطهم عليهم، وتلقينهم الحجاج من حيث لا يشعرون؛ قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٦٦﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢].

رابعًا: أن الغالب أن الجن لا ينفع الإنسان إلا بما يستمتع به منه، فإن لم يكن له مطلوب في أول مرة، فسيكون له مطلوب بعد ذلك، وقد يستدرج الإنسان في نفعه وإخباره بالغيب؛ حتى يعلقه به ولا يستطيع معه الفكّ والاستغناء عنه، فيطلب منه الجن ما يُريد، ويصيح الإنسان

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢).

بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ فِي نَفْسِهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْدَمَ لِلجَانِّ مَا يُرِيدُ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّى
عَنْ مُتَعَتِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَعَاتَدَاهَا، وَرَبَّمَا آتَاهُ اللهُ جَاهًا بِهَا
عِنْدَ النَّاسِ؛ بِإِخْبَارٍ عَنْ غَيْبٍ، أَوْ سِيَادَةٍ، أَوْ مَنَافِعَ دُنْيَوِيَّةٍ كَقَضَاءِ
الْحَاجَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَقَعُونَ فِي شِرَاكِ التَّأْوِيلِ؛ فَيَبْدِئُونَ
بِبَدَلِ مَا يُرِيدُهُ الْجَانُّ مِنْهُمْ تَأْوِيلًا ثُمَّ كَفْرًا صَرِيحًا، وَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ
مَتَأَوَّلُونَ؛ حَيْثُ أَعْمَتَهُمْ مُتَعَتُهُمْ مِنَ الْجَانِّ، وَلَوْ زَالَتْ تِلْكَ الْمَتَعَةُ،
لَأَبْصَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنْ كَفْرٍ وَشِرْكَ بَيْنِ صَرِيحٍ.

خَامِسًا: أَنَّ الاسْتِعَانَةَ الدَّائِمَةَ بِالْجَانِّ فَتْنَةٌ لَا تَنْتَهِي غَالِبًا إِلَى حَدِّ،
فَمَنْ تَشَرَّبَهَا قَلَمًا يُقْلِعُ عَنْهَا، وَلَوْ رَأَى ضُرَّهَا عَلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ فَلَهَا فَتْنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا أَشَدُّ مِنْ فَتْنَةِ إِدْمَانِ الْخَمْرِ
وَالْمُسْكِرَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا السَّبِيلِ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُظَنُّونَ أَنفُسَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الرَّجُوعِ مِنْ أَوَّلِ طَرِيقِهِمْ، فَاسْتَدْرَجُوا حَتَّى
قَبِلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِفِتْنَتِهِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وَأَدْرَكَ مَا
هُوَ فِيهِ مِنْ بَلَاءٍ، لَا يُصَوِّرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ بِالشَّرْكِ وَالْكَفْرِ
وَالْمَعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ، بَلْ يُصَوِّرُهَا لِلنَّاسِ عَلَى أَنَّهَا أَبْوَابٌ وَآيَةٌ
وَكِرَامَةٌ، وَعَامَّتُهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ عِبَادَةٌ، وَلَا يَشْتَهَرُونَ بِدِيَانَةٍ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَلَا
يَعْرِفُهُمُ النَّاسُ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا وَرَعٍ؛ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُذَكِّرُ
بِخِلَافِ ذَلِكَ، مِمَّا يَقَطَعُ مَعَهُ الْعَارِفُ أَنَّ الْجَانَّ لَمْ يَخُصَّهُمْ بِذَلِكَ كِرَامَةً
لَهُمْ وَلَا حُبًّا لَهُمْ فِي دِينِ اللهِ.

سَادِسًا: أَنَّ الْقَوْلَ بِتَجْوِيزِ التَّعَامُلِ الدَّائِمِ مَعَ الْجَانِّ بَابٌ يُفْتَحُ
لِلشَّحْرَةِ وَالْكَهْنَةِ لِلدَّخُولِ فِيهِ بِهِذِهِ الذَّرِيعَةِ؛ فَلَا يُعْرِفُ السَّاحِرُ وَالْكَاهِنُ
مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَشَرٌّ كَبِيرٌ.

وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ السَّلْفَ يَعْضُ لِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْكِرَامَاتِ فِي هَذَا

الباب، ولكنها لم تكن لأحد منهم دائمة وبطلبٍ منه يتبعها ويتعامل مع قريبه كما يتعامل الجن، بل سمعنا منهم من يسمع أصواتاً تُوقظُه للصلاة إن كان نائمًا، ويسمع نداءً يُرشدُه إن كان نائمًا، وهذا عارضٌ، ليس طلبًا وبحثًا منهم عن ذلك، كما يتعامل من يقصد الجنَّ بالسؤال والجلوس إليهم والخلوَّة بهم في البرِّ والظلمات؛، فليس هذا من هديهم ولا يُجيزونه.

وهذه الأمور كلها قد دفعها الله عن نبيه سليمان، فأطلعهُ على ما لم يُطلع عليه غيره من أمر الجنِّ، وسخرهم له كالعبد مع سيده.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُونَ لهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرَبٍ وَتَمْثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣].

سخر الله الجنَّ لسليمان يعملون له ويصنعون معه ما يشاء من المحارب، وهي الأبنية من مساكن وغيرها.

حُكْمُ التَّمَاثِيلِ وَصُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ:

وأما قوله تعالى: ﴿وَتَمْثِيلٍ﴾، فقليل: هي الصور؛ كما قاله السُّدِّيُّ والضَّحَّاكُ^(١).

ولم يثبت في شيء من السنَّة ولا من أقوال أحد من الصحابة: أن التماثيل التي كانت تعمل لسليمان أنها صور ذوات أرواح، والتماثيل لا يلزم من إطلاقها أن تكون صورًا لذي روح؛ فقد تكون لشجر وكوكب وأنية؛ فالتمثال هو المجسم الذي يكون مثالاً لشيء محسوس؛ سواء كان

(١) «تفسير الطبري» (٢٣١/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٥٠٠/٦).

ذا رُوحٍ أو ليس بلدي رُوح؛ وعلى هذا فلا ذريعة لِمَنْ قال بجوازها من هذا الوجه، ولو كانت لسليمان جائزة وهي ذات أرواح، لم يصح الاستدلال بها؛ لأن الله حرّم التماثيل وتصاوير الأرواح، كما أجاز الله لسليمان ملك الجن والتصرف فيهم، ولم يُجزه لغيره؛ كما في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَلْبَسِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا^(١).

وتصاوير ذوات الأرواح محرمة كذلك على الأمة، والأحاديث فيها متواترة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)^(٢). وفيهما أيضًا؛ قال ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!)^(٣).

وفيها عن أبي زرعة؛ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)^(٤).

وفيها عن ابن عباس ﷺ؛ أن رجلاً قال له: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي،

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧)؛ من حديث عائشة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا: نَفْسًا، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ)^(١).

وأما التصاوير التي لا يتصرف فيها الإنسان؛ وإنما هو تشيبت لما هو من خلق الله، كما يظهر في المرأة والماء والشاشات العاكسة، مباشرة أو مسجلة، وما ثبت فيها من صور، فهذا ليس من صنع الإنسان ولا تدبيره؛ وإنما هو انعكاس لخلق الله كانعكاس المرأة والماء، إلا أن هذا وقتي ويزول، وذاك يُقدَّر على تشيبتِه، على اختلاف في مدة تشيبتِه، فيجوز فعل ذلك بشرطين:

الشرط الأول: ألا يتصرف في تلك التصاوير بشيء يخرجها عما هي عليه بطبيعتها التي خلقها الله عليها؛ لا بتضخيم ولا بتحقيق، ولا بتغيير لون أو عين أو أنف أو أذن للإنسان؛ فإن تغيير ذلك يجعلها مرسومة بخط الإنسان وبيده.

الشرط الثاني: ألا تُعظَّم، ومما يُشعر بتعظيمها تعليقها في المجالس والبيادين، وكلما كانت هيئة التعظيم أظهر، كان التحريم أشد، وتعلق المعظم محرّم، وقد لا يكون ذا روح، والغالب أن الناس تُعلّق صور ذوات الأرواح للتعظيم، وتُعلّق صور الطبيعة للتزيين، وتعلق غير المعظم مباح؛ كما لا يُعرف عادة أن الناس تُعظّمه؛ كصور وتمائيل الأشجار والأواني والجبال والأفلاك والبحار والأنهار والسحاب.

وقد رُخص بالصور المُمتهنة، والتي لم ينسجها أو يصنعها الإنسان بنفسه، ومثل ذلك: الصور التي تكون على التعل والتعلّ والسراويل والفرش الأرضية، بخلاف ما يُعلّق على الحيطان معتدلاً مبروزاً، وما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

يُوضَعُ عَلَى صَدُورِ الْمَلَاسِ وَعَلَى مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ؛ كَالعِصَابَةِ.
وهذان الشرطان يَظْهَرَانِ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّمَاثِيلِ وَالتَّصْوِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
حَرَّمَ التَّمَاثِيلَ لِعَلَّتَيْنِ: الْأُولَى: مِثْلُهَا خَلَقَ اللَّهُ، وَالثَّانِيَةُ: حَتَّى لَا تُعْظَمَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَوْ مَعَ طُولِ الْأَمَدِ؛ فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ الْعَلَّتَيْنِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ،
فَخَرَجَتْ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ الْعِلَّةُ الْأُولَى، وَخَرَجَتْ بِالشَّرْطِ الثَّانِي الْعِلَّةُ
الثَّانِيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد تقدّم شيءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حَوْلَ الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَنْتَلِقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
[آل عمران: ٤٩].

وهو: ﴿وَجِفَّانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾: الْجِفَّانُ: جَمْعُ جَفْنَةٍ،
وهي وعاءٌ كَحَوْضِ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَالْجَوْبَةِ مِنَ
الْأَرْضِ»^(١).

وَالْقُدُورُ الرَّاسِيَةُ: الْكَبِيرَةُ الثَّابِتَةُ لِعِظْمِهَا.



(١) «تفسير الطبري» (٢٣٢/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٦٣/١٠).



سُورَةُ فَاطِرٍ

سورة فاطرٍ سورةٌ مكيّةٌ^(١)، ذَكَرَ اللهُ فِيهَا حَقِيقَةَ خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ، وَذَكَرَ الْعِبَادَةَ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَخَلَقَهُ لَهُمْ، وَضَعَفَ أَصْلِحَهُمْ، وَذَكَرَ عَاقِبَةَ الْمَكْذِبِينَ، وَأَسْبَابَ ضَلَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَابْتِدَاعَ اللهِ فِي صُنْعِهِ وَخَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَمَرَ بِالْإِعْتِبَارِ بِأَحْوَالِ السَّابِقِينَ الْمَكْذِبِينَ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَازِيرَ لِتَبْنُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

في هذا: مِنْهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْ هَيَّا لَهُمْ شَرَابًا سَائِغًا يَسْتَمْتِعُونَ بِهِ وَيَرْتَوُونَ مِنْهُ، وَجَعَلَ مَاءَ مَالِحًا أُجَاجًا، وَهُوَ الْبَحْرُ، وَرَزَقَ عِبَادَهُ فِيهَا نِعْمًا، أَظْهَرُهَا:

أَكَلُ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ، وَهِيَ الْأَسْمَاكُ، وَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ كَائِنٍ فَالْأَصْلُ فِيهِ حِلُّ الْأَكْلِ، وَاسْتِخْرَاجُ الْحُلِيِّ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ، وَرُكُوبُ الْبَحْرِ بِالسُّفُنِ الَّتِي يَسِيرُ فِيهَا النَّاسُ إِلَى مَنَافِعِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَمِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ عَلَى صَيْدِ الْبَحْرِ وَمَيْتَتِهِ عِنْدَ

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَاءِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَأَنْفُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحْتُمْ بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].





سُورَةُ الْيَسِّ

سورة يس مكيّة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ من العلماء؛ وبهذا قال ابن عباسٍ وعائشةٌ وقتادةٌ، وقيل بمدنيّتها، وهو قولٌ شاذٌ، إلّا آياتٍ يسيرةٌ هي موضعُ نظرٍ بينَ القولِ بمكيّتها والقولِ بمدنيّتها^(١).

وقد بيّن الله فيها نعمةَ القرآنِ وما فيه من فصلِ القولِ والهدايةِ والرّشادِ لطالبيهِ، ومهمةَ النبيّ ﷺ وحقيقةَ رسالتهِ، والتذكيرَ بآياته الكونيّةِ وخلقِ الإنسانِ وضعّفه، وأحوالِ بعضِ المُعاندينَ لرُسُلِهِم من السابقين، والتذكيرَ بالآخرةِ وفجأتها، ووعيدَ الله للظالمين.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٨﴾ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٤٨ - ٥٠].

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَمْرَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاسْتِعْجَالَ الْمَشْرِكِينَ لَهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا صَيْحَةٌ وَاحِدَةٌ مُفَاجِئَةٌ تَبْغَتْهُمْ وَهُمْ فِي خِصَامِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ غَافِلُونَ عَنْهَا، وَهَذِهِ الصَّيْحَةُ هِيَ نَفْخَةُ الصَّعْقِ، وَبَيَّنَّ اللهُ أَنَّ نَهَايَتَهُمْ لَا تَجْعَلُهُمْ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٤٥)، و«زاد المسير» (٣/٥١٦)، و«تفسير القرطبي»

(١٧/٤٠٣)، و«الدر المشور» (١٢/٣١١).

يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِأَحَدٍ، وَلَا الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِمْ، فَنَأْخُذُهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ.
 وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: عِظْمُ الْوَصِيَّةِ لِلأَحْيَاءِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ
 بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْحَيَّ بَعْدَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ
 وَأَحْكَامِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ
 خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]،
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ
 ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

* * *

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئُنَا أَنْعَامًا فَهُمْ
 لَهَا مَلَائِكَةٌ ۖ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُوبُونَ ۖ وَهِيَ فِيهَا مَنفَعٌ
 وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].

أرشد الله إلى النظر والاعتبار في مخلوقاته، ومنها الأنعام التي
 يتملكونها، وهي أقرب إليهم من غيرها من خلق الله، فسخرها الله مذللةً
 لهم؛ لِيَتَنَفَعَهُمْ بِرُكُوبٍ وَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى
 أَحْكَامِ رُكُوبِ الدَّوَابِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِيلِ أُنْقَالِكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّكُمْ
 تَكُونُوا بِلَيْفِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ٧ - ٨].
 وَالْحَمِيرَ لِرُكُوبِهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨].

* * *



سُورَةُ الصَّافَّاتِ

سورة الصافات مكية بالإجماع؛ وبمكّيّتها قال ابنُ عبّاسٍ^(١)؛ وإنما الخلاف في آياتٍ يسيرة، وقد ذكّر الله في هذه السورة عظمة الملائكة وأنّهم ليسوا بناتِ الله، وذكّر خلقَ الأفلاك، وحفظ السماء من المردة، وذكّر بالعاقبة ومرجع الناس إليه، وذكّر خصومة المعاندين يوم القيامة وتلاؤمهم وتحشرهم، وذكّر بالجحيم والنعيم وأنواعه، وذكّر أساليب المعاندين المنكرين للبعث، وذكّر بعناد قوم نوح، وذكّر إبراهيم وحاله مع ولده الذبيح، وقوم موسى ولوط ويونس وغيرهم، وذكّر ضلال المشركين فيما نسبوه إلى الله من باطلٍ وافتراءٍ عليه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

لَمَّا كَانَ يُونُسُ فِي الْفُلْكِ مَعَ قَوْمٍ وَاضْطَرَبَ الْبَحْرُ وَمَاجَتِ الْأَمْوَاجُ وَخَشِيَ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْفُلْكِ الْهَلَاكَ، رَأَوْا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِيَخْفَ وَزَنَهُ فَلَا يَغْرَقُوا جَمِيعًا، وَكَانَ الْفُلْكَ مَلِيئًا بِالنَّاسِ وَمَتَاعِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠]، فاقترعوا فخرجَتْ على يونس أن يرمي نفسه منه، وفي هذه الآية معانٍ جليلةٌ:
منها: مشروعية القرعة عند الحاجة إليها؛ وقد تقدّم الكلام عليها

(١) ينظر: «زاد المسير» (٣/٥٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/١٨)، و«الدر المنثور» (١٢/

وأدلتها عند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وهاتان الآيتان أصل في مشروعية الفرعة في القرآن؛ كما نصَّ على ذلك الشافعي وغيره^(١).

ومنها: ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العُلْيَا، وأن الضرر العام أشدُّ من الضرر الخاص.

ومنها: جواز الأخذ بعلبة الظن؛ فمن كان في الفلک، وغلب على ظنهم الهلاك، عملوا بذلك ولو بإزهاق نفس.

ومنها: استواء نبي الله يونس مع غيره في الحقوق وفي القضاء والحكم، فلم يستثن نفسه، ولم يطلب ذلك لمقامه ونبوته.



(١) بنظر: «الأم» (١١٩/٥) و(٣/٨).



سورة ص

سورة ص مكِّيَّة، وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من العلماء؛
وبذلك قال ابن عباس^(١)، وقد حكى الداني لبعضهم أنها مدنيَّة^(٢)؛ وهو
قولٌ غريبٌ.

ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ ص الْقُرْآنَ، وَأَقْسَمَ بِهِ عَلَى بَيَانِ عِنَادِ الْكَافِرِينَ
وَاسْتِكْبَارِهِمْ بِشِرْكِهِمْ وَظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ، وَذَكَرَ اللهُ بَعْضَ الْأُمَمِ الْمُعَانِدَةِ
كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَفِرْعَوْنَ وَثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَغَيْرِهِمْ، وَغَفَلَتُهُمْ عَنِ الْحَقِّ،
وَبَيَّنَ صَبْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَثَبَاتَهُمْ تَثْبِيثًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَبَيَّنَ اللهُ فِيهَا إِبْدَاعَ خَلْقِهِ فِي
الْكَوْنِ وَأَيَاتِهِ الْمُعْجِزَةَ، وَمَا حَصَّ اللهُ بِهِ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مُلْكٍ وَقُوَّةٍ
كَسُلَيْمَانَ، وَذَكَرَ حَالَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ رَبِّهِمْ وَمَعَ أُمَّمِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَوْلَئِكَ
أَسْوَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْأُمَّةِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا، وَجَهَنَّمَ وَعَذَابَهَا؛ تَذْكِيرًا
بِعَاقِبَةِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَذَكَرَ بَدَايَةَ الصُّرَاعِ وَالنُّزَاعِ بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسَ عِنْدَ بَدَايَةِ خَلْقِ آدَمَ؛
تَذْكِيرًا بِبَدَايَةِ الصُّرَاعِ وَالتَّرْثِصِ وَالمَكْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَدِيدٍ، وَسَيَبْقَى إِلَى
قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلِكُلِّ سَلَفٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَمِنَ الْمُعَانِدِينَ.

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٩١)، و«زاد المسير» (٣/٥٥٧)، و«تفسير القرطبي»
(١٨/١٢١)، و«الدر المثور» (١٢/٥٠١).

(٢) «البيان، في عد أي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص ٢١٤).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ (٣٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْيِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِقَاءِ لَيَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٣ - ٢٤].

ليس في تفصيل قصة الخضمين اللذين اختصما عند داود شيء، وسبب فتنة داود في ذلك ليس فيه شيء يثبت في المرفوع، ولا شيء عن الصحابة، وقد روى يزيد بن أبي زياد الرقاشي عن أنس فيها خبراً، وهو ضعيف^(١).

وهذان الخضمان اختصما لداود في أن لأحدهما تسعاً وتسعين نعجة، وللآخر نعجة واحدة، فطمع صاحب الكثير في القليل الذي مع أخيه؛ ليكمل ما لديه فتكون مئة.

قال الأخ صاحب التسع والتسعين نعجة: ﴿ أَكْفِلْنِيهَا ﴾؛ يعني: أطلقها وأعطني إياها.

وقوله: ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾؛ يعني: غلبني في قوله وإلحاحه عليّ، فظلمني وقهرني؛ إذ أخذ النعجة إلى نعاجه، وترك أخاه بلا شيء.

وفي قوله: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْيِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ ﴾ دليل على أن ما أخذ من الحقوق بسيف الحياء والإلحاح: لا يجوز، ويجب أن يُعاد إلى صاحبه؛ وذلك أن لكثير من النفوس كسراً وضعفاً، فتفهر بالحياء؛ كمن يُطلب حقه بثمن بخس من رجل عزيز أمام ملاً، ويستحث فيه كرمه، وأن الناس تُعيرُهُ إن باع بغير بخس، فيبيع خجلاً من الناس؛ فهذا البيع باطل، والمال أخذ بغير طيب نفس.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٣٩/١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٦٠/٧).

وتقدّم الكلام على أنه لا يجوز أخذ الشيء بسيف الحياء والإلحاح عند قوله تعالى في صدر سورة النساء: ﴿فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْتِغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فيه دليل على جواز خلطة بهيمة الأنعام، والخلطة تُصيرُ المالَ المُختلِطَ في حُكْمِ المالِ الواحدِ إذا كان مجموعها يبلغُ النُّصابَ وإذا كان أصحابُ المالِ من أهلِ الوجوبِ، ويُشترطُ في الخلطة الاشتراكُ في المَرَّاحِ والمَسْرَحِ والمَرَعَى، فيسرحن جميعًا ويرجعن جميعًا، وفحلها واحدٌ، فإن كانت الخليفة كذلك فهي في حُكْمِ المالِ الواحدِ؛ سواءً كانت شراكة أعيانٍ أو أوصافٍ، وعند الزكاة لا يجوز التفريق بينهما خشية الصّدقة؛ بل تجبُ الزكاةُ فيهما جميعًا كالمالِ الواحدِ؛ وذلك لقوله ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)^(١)، (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ)^(٢).

وجماهير العلماء على أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة إلا في بهيمة الأنعام، وأمّا غيره من المالِ، فلو اختلط، لوجبَت الزكاةُ على كلِّ واحدٍ في نصيبه، وإن كان الجميع يبلغُ الزكاةَ ولكن لو تفرقوا جميعًا، لم يبلغ كلُّ واحدٍ نصابًا، لم تجب عليهم الزكاةُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠)؛ من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١)؛ من حديث أنس ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

أقسم أيوب أن يضرب زوجته مئة جلدة؛ لفعلته فعلتها، قيل: إنها باعت صفيرتها بخبز فأطعمته إياه، فلامها على ذلك، وكان حينها مريضاً ﷺ، وليس في فعلتها شيء يثبت في السنة، ولما شفاه الله، أمره الله أن يأخذ عوداً فيه مئة قضيب، وقيل: حزمة من عيدان فيها مئة عود، وقيل: الضغث من الأثل، فيضربها به ضربة واحدة كما لو ضربها مئة متفرقة، فجعل الله ذلك مخرجاً له في يمينه فلا يحنث، ورحمة بزوجه.

ومن الفقهاء: من حمل هذا على الحيل المشروعة، ومنهم: من لم يجعلها من الحيل؛ وإنما جعلها من حمل اليمين على الألفاظ ومقاصدها.

وقد تقدم الكلام على الحيل وأنواعها عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا آلُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الْيَسْرَى﴾ [يوسف: ٧٠].





سورة غافرا

سورة غافر مكيّة بلا خلاف؛ وبهذا قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة، ولا مخالف لهم من السلف؛ وإنما النزاع في آية أو آيتين منها^(١)، ورؤي عن ابن عباس أن جميع الحواميم مكيّة^(٢).

وفي سورة غافر دعوة الكافرين إلى الله، وتحذيرهم من عقابه، وتذكيرهم بطريق من سبقهم، وبيان عظمة الله وخلقه كالملائكة والسماء والماء، وحذر من يوم القيامة وما فيه من حساب وعذاب، وذكر المشركين بجحدهم لبعض الأنبياء السابقين المشابهين لرسالة محمد ﷺ، فكانت عاقبتهم سوء، وذكر الإنسان بضعفه وعظمة الله وقدرته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٧٩ - ٨١].

ذكر الله بنعمته بخلق الأنعام وركوبها وتعدد منافعها، وهذا في القرآن كثير؛ لأنها الصنق النعم بالإنسان، وأظهرها بين يديه، ومع هذا كان في غفلة عن عظمتها وعن شكر الله عليها، وقد تقدم الكلام على

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥٤٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٢٢/١٨).

(٢) ينظر: «الدر المشور» (٥/١٣).

أحكام ركوب الدواب عند قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَقْعَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّكُمْ تَكُونُوا بِلَيْعِهِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وتقدم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبََنَّ يَوْمَ يَرِيحُ طَيْبَةً وَقَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].





سُورَةُ فُصِّلَتْ

سورة فُصِّلَتْ مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك^(١)، ومَعَانِيهَا ظاهرةٌ في الدعوة إلى التوحيد، وبيان منزلة القرآن وخصائصه المعجزة، ورسالة النبي ﷺ وحقبة دَعْوَتِهِ، وخصومه وأقوالهم الباطلة، وخلق الله وإبداعه الخلق والكون، وذكر قصص بعض السابقين وأحوالهم وعاقبتهم، وأحوال المعاندين يوم العَرَضِ، وحال المُتَّقِينَ الصابرين وحسن عاقبتهم، وبيان سعة علم الله وقوته وإحاطته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا ۗ وَيَلِلُ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

في هذا: وعيدٌ من الله لتارك الزكاة، وجعل ذلك من أوصاف المشركين؛ وبهذا قال قلة من العلماء؛ أن تارك الزكاة كافر؛ لأن الله ذكر أسباب كفر المشركين وعد منها الزكاة، وفي هذا نظر؛ لأن الله ذكر شركهم، وذلك أنه أخرجهم من عبادة إله واحد كما يوحد المؤمنون، ولكن ذكر تركهم للزكاة علامة على عدم إيمانهم بها، ومن القرائن على ذلك: أن سورة فُصِّلَتْ مكيَّةٌ، وفي زمن فرض الزكاة خلافًا، ولا خلاف

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣٨٨/١٨).

أَنَّ الزكَاةَ مَشْرُوعَةٌ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي فَرَضِيَّتِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ أَنَّ جِبَايَتَهَا وَتَقْدِيرَ نِصَابِهَا لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء: إلى أن فرض أصل الزكاة كان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة؛ وإليه ذهب النووي وغيره، والوعيد الوارد في تارك الزكاة في السور المكية هو لجاحد التشريع لا للبخيل؛ وذلك أن المسلمين بمكة قلة وغالبهم أهل فقر وضعف، وأما أهل الغنى والسيادة، فلم يسلموا أصلاً إلا ما ندر، وكلهم يزكون، فليس بمكة قبل الهجرة مؤمن فاسق ولا منافق، فمن آمن فإنه يؤمن بكلية؛ لشدّة ما يلاقيه من نكران قومه وهجرهم وتسلبهم بالعذاب، ولا يتصور مؤمن بالرسالة قبل الهجرة تارك للزكاة بخلاً.

وقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه؛ من حديث قيس بن سعد بن عبادة؛ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلها»^(١).

وزكاة الفطر فرضت بعد رمضان، ورمضان فرض في المدينة بلا نزاع، وفي هذا الحديث أن الزكاة بعده، ولعل فرضيتها يقصد بها بيان مقاديرها ونصابها وجبايتها، وقد تكون مفروضة قبل ذلك بلا تقدير، وكان صرفها موكولاً إلى أصحابها.

وبعض ما جاء في حديث سعد - أن الزكاة متأخرة -: ما رواه الطبري؛ من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] قال: السكينة: الرحمة؛ ﴿لِيَرَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إيمانهم﴾ [الفتح: ٤]؛ قال: إن الله جل ثناؤه بعث نبيه

(١) أخرجه أحمد (٦/٦)، والنسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨).

محمداً ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدَّقوا بها، زادهم الصلاة، فلما صدَّقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدَّقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدَّقوا بها، زادهم الحج، ثم أكملَ دينهم؛ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ^(١).

وقد تقدّم الكلام على حُكْم تاركِ الزكاةِ بخلاً، والنِّزاعِ في كُفْرِهِ عند الأئمّة، وأنّ الذي عليه عامَّتُهُمْ أنّه مرتكبٌ لكبيرة، عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِئُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].


* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

تُشْرَعُ الاستعاذةُ عند ورودِ الشيطانِ على الإنسانِ بالوسوسةِ وخطراتِ السوءِ، أو دخولِ الإنسانِ أماكنَ يَغْلِبُ عليها الشيطانُ؛ كأماكنِ القَدْرِ والتَّجَسُّسِ، أو الخَلَوَاتِ الموحِشَةِ التي يَغْلِبُ على الظنِّ ورودُ الجنِّ والشياطينِ إليها، ولو لم يردْ دليلٌ في خاصّةِ ذلك، وقد تقدّم الكلامُ على أحكامِ الاستعاذةِ في سورةِ الأعرافِ عند قوله تعالى: ﴿وَأِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠].

وتقدّم الكلامُ على صيغِها عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

* * *





سُورَةُ الشُّورَى

سورة الشُّورَى مكيَّة؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، واستثنى بعضُ السلفِ آياتٍ منها^(١)، وتضمَّنت سورةُ الشُّورَى تذكيرًا بحقِّ اللهِ بإفراجه بالعبادة، والتحذيرَ من الإشراكِ معه شيئًا، والتذكيرَ بنعمةِ القرآنِ حُجَّةً وبيانا وإعجازًا، وذكرَ اللهَ تعالى فيها أحوالَ بعضِ الأممِ السابقةِ ووصاياهُ لهم وعنادهم لها، وبيَّن حكمتَه في قسمةِ الرِّزْقِ والمعاشِ وتهيئةِ الأرضِ والبحرِ لهم، وذكرَ فيها بالبعثِ والجزاء، والثوابِ والعقابِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

أمرَ اللهُ نبيَّه أن يدعُو إلى دينه، وأن يكونَ مع دَعْوَتِه مستقيمًا على ما أمره اللهُ في نفسه ودَعْوَتِه وفي حُكْمِه في غيره؛ فقوله تعالى ﴿وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ﴾ لِنبيِّه، وهو المعصومُ، أن تكونَ استقامتُه وحُكْمُه كما أمره اللهُ، فغيرُه من بابِ أولى ألا يجتهدَ بهوَاهُ وما يشتهي متخليًا عن الوحيِ المنزَّلِ.

(١) ينظر: «زاد المسير» (٥٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٤٠/١٨)، و«بصائر ذوي التمييز» (٤١٨/١).

وفي قوله تعالى، ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَإِصْلَاحِ الدُّنْيَا، وَلَا يُلْتَمَسُ عَدْلٌ كَعَدْلِهِ، وَتُصِيبُ الْعُقُولَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْحَقِّ بِفِطْرَتِهَا، وَلَكِنْ لَا تُصِيبُ الْحَقَّ كَامِلًا إِلَّا بِالْقُرْآنِ.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَشْتَكُرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

دعا الله الْمُصْلِحِينَ إِلَى التَّجَرُّدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ دُنْيَا النَّاسِ؛ حَتَّى لَا يَظُنُّوا بِهِمْ سُوءًا؛ كَطَمَعٍ فِي الدُّنْيَا وَالْجَاهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ ظَنِّ الظَّالِمِينَ بِالْمُصْلِحِينَ حِينَئِذٍ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِمْ ضَلَالَهُمْ: أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مُزَاحَمَتَهُمْ عَلَى سُلْطَانِهِمْ وَجَاهِهِمْ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُمْ تَشْرَبُ مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ، فَيَخَافُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْفُسِ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِذَا يَخَافُونَ الْمَزَاحِمَةَ، فَيَشْكُونَ فِي الْمُصْلِحِينَ، وَهَكَذَا ظَنُّوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)^(١).

وقد تقدّم الكلام على الحِكْمَةِ مِنْ نَهْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَنِ ذَلِكَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَقْوُوا لَكُمْ عَلَيْهِ مَا لَئِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْتَقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قد صحَّ عن ابن عباس؛ قال: «كان لرسول الله ﷺ قرابة من جميع قريش، فلما كذَّبوه، وأبوا أن يُبايعوه، قال: يا قوم، إذا أبيتُم أن تُبايعوني، فاحفظُوا قرابتي فيكم، ولا يكونُ غيرُكم من العربِ أولى بحفظي ونصرتي منكم»؛ رواه ابن أبي حاتم^(١).

وروى البخاري؛ من حديث طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنه سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فقال سعيد بن جببر: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ، فقال ابن عباس: عَجِلْتَ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ^(٢).

وظاهرُ هذه الآية: أنها في صلة الرَّحِمِ وأداءِ الحقِّ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قومه قريش؛ لأنَّ السورة مكيَّة، والخِطَابُ بينه وبين قريش لا سائر العرب.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾﴾ [الشورى: ٣٨].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُسْتَجِيبِينَ اللهُ، وَذَكَرَ أَوْلَهَا إِقَامَ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَأَظْهَرُ التَّعَبُّدِ يَكُونُ فِيهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ التَّأَكِيدُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَاوُرَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَمَا أَمَرَ اللهُ، صَحَّ رَأْيُهُ وَسَلِمَ فِكْرُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ، فَلَا يُشِيرُ عَنْ طَمَعٍ وَحِظِّ نَفْسٍ، وَأَمَّا رَأْيُ غَيْرِهِمْ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٧٥/١٠). (٢) أخرجه البخاري (٤٨١٨).

فيكون بحسب أهوائهم وطمعهم، وفي الآية إشارة باطنة إلى أن غير المصلين ليسوا بأهل شورى يصدروا عن رأيهم.

الشورى وفضلها وشيء من أحكامها:

وفي ذكر الشورى في هذه السورة المكية بيان لفضل الشورى، وأنها من الأمور التي دعت إليها الشريعة في أول الأمر والناس قليل، ومعلوم أن الناس بمكة مع قلتهم على يقين، فالمؤمن منهم لم يؤمن إلا بإقبال وقوة إيمان وصدق، ومع ذلك حمد الله تشاورهم وأثنى عليه، مع أنهم لو أمروا بشيء، لم يخالفوه، وإذا كان هذا في زمن قوة الإيمان واليقين وقلة العدد، فهو مع ضعف الإيمان وكثرة العدد أكد.

وقد قال بعض السلف: «إن الآية قُصِدَ بها الأنصار في المدينة»؛ وبهذا قال ابن زيد^(١)؛ فحمدهم الله لنبيه وهو بمكة لما أسلموا وأبدؤا خيراً في اتباع الحق، وتشاوراً في أمرهم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أن الشورى في أمرهم، لا في أمر الله؛ فما قضى الله فيه، لا يجوز أن يجعل بين الناس شورى؛ فذلك مُحَادَّةٌ لله؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس للمسلمين فيما قضى الله ورسوله فيه إلا اختيار قضائهما، وأما أمرهم فشورى بينهم، لا يفصل أحد عن جماعته فيه.

وما قضت فيه الشريعة واختارته، ولكنها وسعت في زمانه ومكانه كالجهد، فللمسلمين التشاور في تعيين جهة القتال وزمانه؛ لأن التشريع لا يشاور فيه، وكالولاية؛ قضى الله أن لا سلطان على المسلمين إلا

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/٥٢٣).

منهم، فلا يجوزُ التشاورُ بينَ ولايةِ كافرٍ ومسلمٍ باختيارِهِم، ما لم يَقهرُوا، ولكنْ لهمُ التشاورُ بينَ المُسلمينَ فيخْتارُونَ مَنْ يَصْلِحُ منهم.

والشُّورى فيما لم يَقْضِ اللهُ فيه سُنَّةً؛ كالذي يَتعلَّقُ بمصالحِ العبادِ والبُلدانِ مِنَ الأموالِ والأعمالِ والنُّظُمِ، وإذا عَرَضَ الأميرُ الأمرَ على المُسلمينَ، فتشاورُوا، فهل يكونُ رأيُهُم مُلزِمًا للأميرِ أو مُعلِّمًا له؟ إنْ أجمَعَ أهلُ الشُّورى على أمرٍ، فلا يجوزُ للأميرِ مخالفتُهُ إذا كان أمرًا عامًا ومصلحةً للناسِ؛ وذلك لِمَا في خروجهِ عن إجماعِهِم من فتنةٍ عليه وعليهِم جميعًا، وأمَّا إنْ اختلفُوا فيما بينهم وغلبَ بعضهم على بعضٍ كثرةً وسوادًا في الرأيِ، فلا يخلو من حالينِ:

الأولى: إنْ كان الأميرُ عالمًا بصيرًا مستنبطًا، فالشُّورى بالنسبة له مُعلِّمةٌ تُعطيهِ علمًا إلى علمِهِ، فقد يرى ما لا يرونَ، فيجوزُ له مخالفتُهُم ما دام عالمًا فيما استشارَهُم فيه.

الثانية: إنْ كان الأميرُ جاهلًا فيما استشارَهُم فيه، فالشُّورى مُلزِمةٌ له على الصحيح؛ لأنَّهُ إنْ صدرَ بأمرِهِ سيصدرُ عن جهلٍ وهوى، ولا يكادُ اليومَ يُوجدُ في الأمةِ حاكمٌ عالمٌ، وإنْ عِلِمَ في بابٍ، فإنه على خلافِ ذلك في عامَّةِ الأبوابِ، وقد أمرَ اللهُ بإرجاعِ الأمرِ إلى العالمينَ المُستنبطينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ومن لا يَعْلَمُ لا يَسْتَنْبِطُ، ومن لا يَسْتَنْبِطُ لا يَفْصِلُ، وإنْ كان علمُهُ بغيرِهِ، فيحكُمُ وَيَفْصِلُ بمنْ يَسْتَشِيرُهُ وَيُعْلِمُهُ، واللهُ أعلمُ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الشُّورى وأحكامِها وأحوالِها، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٣٩ - ٤١].

شرح الله لِمَنْ بُغِيَ عليه أن يَنْتَصِرَ لنفسه، وألا يَبْغِيَ عند انتصاره فتغلبه نفسه فيزيد في حقه من مالٍ أو عرضٍ أو دم، فيتزايد الناس في طلب البغي الذي لا ينتهي، فيتعاطم ويشتد الظلم بتزايدهم في انتصارهم لأنفسهم، وكثيراً ما يدخل المظلوم باب الانتصار لنفسه حتى يُصبح ظالماً وقد كان مظلوماً، وما يزالون يتزايدون في الانتصار لأنفسهم كما يتراعى أهل الأموال رباً الأموال؛ ولهذا حثَّ الله على تقديم العفو؛ حتى لا يقع الناس في شيءٍ من ذلك، فيكون شراً عاماً بدلاً من شرٍّ وبُغْيٍ خاصٍّ.

وهذه الآية نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْتَصِرَهُ اللَّهُ إِنْ كَانِ اللَّهُ لَعَفُورًا غَفُورًا﴾ [الحج: ٦٠]، وقد تقدم الكلام على الانتصار للنفس بمثل ما بُغِيَ عليها في سورة البقرة عند قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٩٤]، وقد تقدم أيضاً الكلام على أحوال الانتصار للنفس، ومتى يجب أن ينتصر الإنسان من الظالم ومتى يستحب له العفو والصفح، في سورة الشعراء عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].





سُورَةُ الزُّحُرْفِ

سورة الزُّحُرْفِ حُكْمِي الإجماعُ على مَكِّيَّتها^(١)، وفيها بيانُ فضلِ القرآنِ، وسُنَّةِ اللهِ في الأوَّلِينَ وحالِهِم في الإعراضِ، وبيانُ آياتِهِ الكونيَّةِ وإبداعِ خَلْقِهِ وصُنْعِهِ، وَحَقُّ اللهِ بالتوحيدِ، وذِكْرُ بعضِ الأنبياءِ وحالِ أُمَّمِهِم معهم، والتذكيرُ بِأخِرِ الزمانِ وَقُرْبِ الساعَةِ، وحالِ الفريقيْنِ في الآخِرَةِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزحرف: ١٢].

هذا تذكيرٌ من اللهِ بِنِعْمِهِ وَخَلْقِهِ الأزواجِ لتتناسَلْ وتتكاثِرْ؛ ليدومَ نعيمُهُ، وتقومَ حُجَّتُهُ، وذَكَرَ بشيءٍ من النِّعمِ، وهو ركوبُ الدوابِّ والفلُكِ لمنافعِ الناسِ، وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَقْسَالَكُمْ إِلَى بِلَدٍ لَّذِكُمْ أَنْتُمْ بِإِذْنِهِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالنَّجْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ لِرِكْبَتِهَا وَرِزْنَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِهِ، وحُكْمِ الغرورِ فيه وفضلِهِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/١٩).

حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبََنَّ يَوْمَ يَرْجُحُ طَيْبَتُهُ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ
وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٢٢﴾
[يونس: ٢٢].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ
عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلٰك
رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الرَّحْف: ١٣ - ١٤].

ذَكَرَ اللَّهُ نِعْمَةَ الرُّكُوبِ عَلَى الدُّوَابِّ وَالْفُلُكِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ
المَوَاضِعِ الَّتِي يَتَذَكَّرُ فِيهَا الْعَبْدُ نِعْمَةَ هِيَ حَالُ انْتِفَاعِهِ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِشُكْرِ
الْمُنْعِمِ عِنْدَ ذَلِكَ وَذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ
إِلَّا بِهِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا فَعَلَ مِنْ تَدْبِيرِ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ
وَالْمَرَاقِبُ مِنَ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْإِنْسَانُ حِينَهَا إِلَّا
الْفُلُكَ بِيَدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ بِتِلْكَ النِّعَمِ، وَأَمَرَ بِالْاِفْتِقَارِ وَعَدَمِ
الْاِعْتِرَارِ، وَالْإِنْسَانُ الْيَوْمَ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَصْنَعُ طَائِرَاتٍ وَسِيَّارَاتٍ
وَقَاطِرَاتٍ وَأَنْوَاعَ الْمَرَاقِبِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِيْمَنْ قَبْلَهُمْ، وَفَتَنَتْهُمْ فِيهَا أَشَدُّ
مَنْ قَبْلَهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ لِدِكْرِ الرُّكُوبِ عَلَى الْمَرَاقِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى دِكْرِ الرُّكُوبِ وَدُعَاءِ السَّفَرِ وَذِكْرِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَمْعُهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾
[هُود: ٤١].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِنْ يُنْتَشَوْنَ فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَرَبٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨].

ذَكَرَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا تُنَشَأُ لِابْسَةِ حُلِيًّا وَزِينَةً مِنْ صِغَرِهَا، وَفِي ذَلِكَ أَنَّ الْحُلِيَّةَ مِنْ خِصَائِصِ الْمَرْأَةِ، وَأَمْرُهَا فِي ذَلِكَ فِيهِ سَعَةٌ؛ فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْحُلِيِّ مَا شَاءَتْ.

لُبْسُ الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ لِلْحُلِيِّ:

وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَحْلِيَةُ الْغَلَامِ، وَلَا أَنْ يَتَحَلَّى الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ الْفِطْرِيَّةِ، وَتَحْلِيَتُهُ بِالْحُلِيِّ كَالْقِلَادَةِ وَالسَّوَارِ تَأْنِيثٌ لَهُ، فَيَكْرَهُ إِبَاسُ الصَّبِيِّ الْمَعَادِنَ تَحْلِيَةً لَهُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَهَبًا، فَهِيَ إِنْ لَمْ تَحْرَمْ لِكُونِهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا لِمُخَالَفَتِهَا لِلْفِطْرَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً، لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ؛ حَتَّى أُنْفِقَهُ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، فَكَمَا أَنَّ الْجَارِيَةَ تُفَارِقُ الْغَلَامَ فِي الْكِسْوَةِ، فَإِنَّهَا تُخَالَفُهُ كَذَلِكَ فِي الْحُلِيِّ.

وَأَمَّا الذَّهَبُ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ التَّحْلِيَّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: (أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِأَنَاقِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورِهَا)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

فَلَا يَجُوزُ لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَمَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ، فَجَائِزٌ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٢/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٤٨).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٩٠).

يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: «لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ» (١).

وفي قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أَنَّ الْمَرْأَةَ جُهِلَتْ عَلَى حِيَاءٍ وَانْكَسَارٍ؛ فَلَا تَقْوَى عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ عِنْدَ الْخِصُومَاتِ وَالْخِلَافَاتِ، وَفِي هَذَا ضَعْفٌ مَنْزِلَتِهَا فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي الْإِفْصَاحِ عَنْ حُجَّتِهِ عِنْدَ النِّزَاعِ، فَإِنَّ قِضَاءَهُ عِنْدَ تَخَاصُّمِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَظْهَرَ فِي الضَّعْفِ، فَالْمَرْأَةُ تَغْلِبُهَا الْعَاطِفَةُ وَالشَّفِيقَةُ، وَتُفْقِدُهَا تَمْيِيزَ الْحَقُوقِ، فَتَلِينُ مَعَ مَنْ يُبَدِي ضَعْفًا وَمَسْكَنَةً وَيُكَاءُ وَرِقَّةً وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ ضَعِيفَةً، عَلَى مَنْ كَانَ ثَابِتًا قَوِيًّا وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَوِيَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَآيَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].



(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، ومسلم (٢٠٩٤).



سُورَةُ الْأَحْقَافِ

سورة الأحقاف مكية؛ وبهذا قال ابن عباس والحسن وعكرمة، وإنما الخلاف في آيات يسيرة^(١).

ويظهر في الأحقاف الدعوة إلى التوحيد، واتفق دعوة الرسل عليه وعلى التحذير من الشرك، وبيان خطر عاقبة المشركين وحسرتهم، وفي السورة: الدعوة إلى بعض أصول الفطرة العامة كالبر والإحسان، وفيها ذكر آيات الله الكونية وتفردِهِ بالخلق واستحقاقِهِ لذلك للعبادة وخذَهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد أمر الله بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة، بل قد قرن الله بر الوالدين بتوحيده وعبادته؛ لعظمته؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/١٠٢).

مِثْقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴿البقرة: ٨٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وتقدم الكلام في برِّ الوالدين وفضله فيما سبق من الآيات.

وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾؛ يعني: على كُرْهٍ وشدةٍ وألمٍ، وقدم الله الأمَّ وخصَّها بالذكر؛ لفضلها وتقدم حقها على حق الأب بالإجماع، وفي هذا يقول النبي ﷺ كما رواه أحمد: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٢).

أَكْثَرُ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ وَأَقَلُّهُ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ إشارة - لا صريح - عبارة - إلى أن أقلَّ الحمل ستة أشهر؛ وذلك أن الله جعل مدة الرضاع حولين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وذلك أن الله جعل الحمل والرضاع ثلاثين شهرًا، والحولان أربعة وعشرون منها، وبقي ستة أشهر.

وروي الاستدلال بذلك عن عمر وعثمان وعليّ وابن عباس؛ فقد روى ابن أبي حاتم، عن أبي الأسود الدِّبَلِيِّ؛ أن عمر بن الخطاب رُفِعَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

إليه امرأةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١).

وقد أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ بَعْجَةَ بِنِ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَيْضًا، فَوَلَدَتْ لَهُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤]، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَبِدَ عَثْمَانُ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهَا تُرْدُ^(٢).

وقد أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَدِيلَ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).
وهو صحيحٌ، وقد ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِلَاغًا^(٤).

وربَّما كَانَ ذَلِكَ فِي نَوَازِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْلِ الْحَمَلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ أَقْلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ.

وقد يُوجَدُ مَنْ يُوَلِّدُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَكِنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًا بَعْدَ وِلادَتِهِ إِلَّا بِمُنْقِذٍ مِنَ الْأَلَاتِ وَالْأَجْهَازَةِ الْحَدِيثَةِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ فِي أَبْوَابِ الْإِطْلَاقِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ إِطْلَاقُ وَلَا عَمُومٌ وَلَا قَاعِدَةٌ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِ الْوِلادَةِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتِّ مَا يُشَكِّكُ فِي الْوَحْيِ؛ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَصْرُحْ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَقْرِيبًا، لَا حَدًّا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٨/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٥٧/٢٠)، وفيه: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَيْدٌ: اسْتَشْكَفَ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْتَفَاهُ» (١٣٤٤٦).

(٤) «موطأ مالك» (٨٢٥/٢).

فاصلاً لا يَسْتَأْخِرُ ولا يَسْتَقْدِمُ؛ لِأَنَّ حَوْلِي الرِّضَاعِ يَجُوزُ قَصْرُهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَكَانَ الرِّضَاعُ وَالْحَمْلُ يَكْفِيهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَلَوْ وُلِدَ لِتِسْعٍ، فَإِنْ قُصِرَ الرِّضَاعُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى كِمَالِ الطِّفْلِ، وَلَا حَقَّهُ فِي الْإِرْضَاعِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ وَمُرْضِعَتِهِ، وَكَأَنَّهُ بَيَانٌ لِحَدِّ الْكِفَايَةِ؛ فَمَا فَاتَهُ مِنْ غِذَاءٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَسْتَدْرِكُهُ بِإِتِمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا أَتَمَّهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَجُوزُ قَصْرُهُ مِنَ الرِّضَاعِ عَنِ الْحَوْلَيْنِ، وَبِذَلِكَ يَتَمُّ حَقُّهُ بِالطَّعَامِ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا؛ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَيَاةَ بِغَيْرِ الرَّحِمِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ - لَيْسَتْ مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ الْحَمْلَ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾؛ يَعْنِي: عَلَى شِدَّةٍ وَكُرْهٍ وَمَشَقَّةٍ، فَهِيَ الْحَامِلَةُ لَا غَيْرُهَا، وَأَمَّا الْحَمْلُ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ كَمَا يَكُونُ فِي الطَّبِّ الْحَدِيثِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي إِحْصَاءِ الْمُدَّةِ فِي الْآيَةِ.

وقد اختلف في أكثر مدة الحمل أيضًا:

وأكثره عند الجمهور: أربع سنوات؛ وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

وفي قول لبعض الفقهاء من المالكية: أنها خمس سنوات.

ومذهب الحنفية - وبه يقول بعض الحنابلة -: أنها ستان.

ومنهم: من حدَّ أعلاه بسنة؛ كابن عبد الحكم وابن رشد^(١).

ومن العلماء: من لم يجعل للحمل حدًا، لا في قليله ولا في

كثيره؛ وبه قال أبو عبيد^(٢).

(٢) «المغني» (١١/٢٣٣).

(١) «بداية المجتهد» (٢/٣٥٨).

وهذا التقدير من الفقهاء جرياً على ما سَمِعُوهُ من أحوال النساء، وليس في ذلك شيءٌ يَفْصِلُ من الشرع ولا يَثْبُتُ، وفي كتب التاريخ والسِّيَرِ مروياتٌ في الحملِ سِنِينَ، وهذا كُلُّهُ مِمَّا لا يَثْبُتُ، ومنه ما يُجْزَمُ بكذبه، وما صحَّ سندهُ، فإنَّ الناسَ قد يَطْنُونَ انتفاخَ بطنِ المرأةِ حملاً لجهلهم، ويَطْنُونَ أَنَّ ما فيها ولدٌ، ويَطْرُقُها زوجها ويَطْنُها موطوءةً على حَمَلٍ، فتَحْمِلُ منه بعدَ ذلك، ويَطْنُ أَنَّ حَمَلَهَا بدأ من حسابِ حَمَلِها الكاذبِ؛ وذلك لقلَّةِ الطَّبِّ ومعرفةِ الناسِ، وأقوالُ الفقهاءِ في ذلك ليست عن نصٍّ؛ وإنَّما لسماعِ أحوالِ بَنَوِا عليها واحتاطوا، وفي هذا يقولُ ابنُ عبدِ البرِّ: «وهذه مسألةٌ لا أصلَ لها إلا الاجتهادُ، والرَّدُّ إلى ما عُرِفَ من أمرِ النساءِ»^(١).







سُورَةُ مُحَمَّدٍ

سورة محمد تُسمَّى سورة القتال؛ لِما فيها مِنْ أحكام القتال والأسرى، وهي مَدَنِيَّةٌ على الأصحِّ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك^(١)، وليس كذلك؛ فَمِنَ العلماءِ مَنْ قال: بأنَّها مَكِّيَّةٌ، وهذا يُروى عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والضَّحَّاكِ، والسُّدِّيِّ، والذي عليه أكثرُ السلفِ: أنَّها مَدَنِيَّةٌ، وهو مروِيٌّ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، ومجاهِدٍ، وقال بذلك عبدُ الرزَّاقِ^(٢)، وعمامةُ المفسِّرينِ^(٣).

وتضمَّنتْ سورةُ مُحَمَّدٍ حالَ الكافِرِينَ والمُؤمِنِينَ في اتِّباعِ الحقِّ، وعاقبةَ الفريقَيْنِ ومُستقرِّهم، وحُكْمَ قتالِ الكافِرِينَ ومُهادنتِهِم، ومواقفِ المُنافِقِينَ مِنْهُ وأوصافِهِم، وفضلِ النِّفَقَةِ في سبيلِ اللهِ.

* * *

﴿قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِمَّا مِنْهُم مَّنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الرِّبَا أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَأَنْصَرَكُمْ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

أمر اللهُ بِجهادِ الكافِرِينَ والشُّدَّةِ عليهم في ذلك، وعندَ لقاءِ العدوِّ

(١) «تفسير ابن عطية» (١٠٩/٥).

(٢) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (٢٢٠/٢).

(٣) ينظر: «زاد المسير» (١١٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٣٩/١٩)، و«الدر المنثور»

في الحرب يُضْرَبُ بما يُفْنِيهِ، ويُقَدَّمُ القتلُ على الأسْرِ؛ حتى يتحقَّقَ الإِنْخَانُ فيهِمْ، فإذا تَمَّ الإِنْخَانُ فيهِمْ وتحقَّقَ تنكيلُهُمْ، يُقَدَّمُ الأسْرُ؛ وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ قُرَيْشُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقد تقدَّم فيها الكلامُ على تقديمِ القتلِ على الأسْرِ في بدايةِ القتالِ والحِكْمَةِ مِنْ ذَلِكَ، وكذلك تقدَّم حُكْمُ ضَرْبِ العَدُوِّ كَيْفَمَا اتَّفَقَ وإصابتهِ في أيِّ موضعٍ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

حُكْمُ أُسْرَى المَشْرِكِينَ:

في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَصَّحَّ لِكُلِّ أُولَئِكَ التَّخْيِيرُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأُسْرَى: إِنَّمَا بِالْمَنْ عَلَيْهِمْ وَإِطْلَاقِهِمْ تَأْلِيْفًا لَهُمْ وَلِقَوْمِهِمْ، وَإِنَّمَا بِمُفَادَاتِهِمْ بِأُسْرَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْمَالِ. وقد اختلفَ في نَسْخِ هذه الآيةِ:

فمنهم: مَنْ قال: بأنَّها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وبه قال قتادة^(١)، والحَكَمُ^(٢)، ويُرَوَّى النَّسْخُ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ رواه عنه العَوْفِيُّ^(٣)، وقد خالفه عليُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بعدمِ النَّسْخِ، وأنَّ الإمامَ مخيرٌ^(٤)؛ وهو أصحُّ.

وأكثرُ العلماءِ على عدمِ النَّسْخِ، وبه قال من السلفِ عطاءٌ والحسنُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرُهُم^(٥).

وقد اختلفَ العلماءُ في أُسْرَى المَشْرِكِينَ بَيْنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ القَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ، وَبَيْنَ تَقْدِيمِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْآخَرِ، على أقوالٍ:

(١) «تفسير الطبري» (١٨٤/٢١). (٢) «تفسير القرطبي» (٢٤٥/١٩).
 (٣) «تفسير الطبري» (١٨٥/٢١). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).
 (٥) ينظر: «تفسير الطبري» (١٨٥/٢١ - ١٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٤٦/١٩).

قَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ؛ أَخَذًا مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُخَيِّرْهُ بِالْقَتْلِ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ^(١)، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَسِيرَ لَا يُقْتَلُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

وقال بعضهم: إِنَّهُ يَجِبُ فِيهِمُ الْقَتْلُ، وَإِنَّ التَّخْيِيرَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْآيَةَ خَاصَّةً بِأَهْلِ الْأَوْثَانِ؛ فَلَا يُفَادُونَ وَلَا يُمْنُّ عَلَيْهِمْ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

ومنهم مَنْ اسْتَشْنَى الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ؛ فَيَجُوزُ الْفِدَاءُ بِهَا.

وبقتلِ الْأَسَارَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال جمهورُ الْفُقَهَاءِ: بِأَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَهَذَا الْأَرْجَحُ؛ فَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ أَسْرَى الْكَافِرِينَ؛ فِي بَدْرِ قَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» «إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ»^(٢).

وإنما لم يُذَكَّرِ الْقَتْلُ فِي الْآيَةِ؛ لِظُهُورِهِ، وَقَدْ كَانَ سَابِقًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَسْرَى، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ لِبَيَانِ الْحَقِّ بِالْفِدَاءِ أَوْ الْمَنِّ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَى فِي بَدْرِ، وَقَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهَذَا الْعَمَلُ الْمَشْتَهَرُ لَوْ كَانَ مَنْسُوخًا، لُنُسِخَ بِنَصٍّ وَاضِحٍ بَيْنَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، وَلَتَجَلَّى فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ.

وبالتخييرِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالرَّقِّ قَالَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ

(١) «تفسير الطبري» (٢١/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

الصحيح عن ابن عباس، وجاء عن ابن عمر والثوري والأوزاعي، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لأبي حنيفة حكاه عنه الطحاوي.

وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يؤمّنون قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، انزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِنَّمَا فِدَاءَهُ﴾، فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار: إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادّوهم^(١).

وقد حكى الجصاص الاتفاق على جواز قتل الأسير^(٢)، والصواب: أنه المذهب الصحيح لعامةهم.

وقد تقدّم الكلام على مسألة فكاك أسرى المسلمين ومفاداتهم بأسرى الكفار، وحكم فكاك أسرى المسلمين بهم وبالمال، عند قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالسُّتْمِينِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وتقدّم الكلام في التعامل مع الأسير وتعذيبه عند قوله تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٩/٥).

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

ذَكَرَ اللهُ أَنْ لَوْ تَوَلَّى الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ، وَمِنْهَا الْجِهَادُ، وَأَنَّ تَوَلَّيْتُمْ سَيَكُونُ سَبَبًا لِلْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا شَرَعَهُ اللهُ لِحَرْبِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَأَنَّ عَقُوبَةَ تَرْكِهِ تَمْزِيقُ الْأُمَّمِ وَتَفَاتُلُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا بِالْحَقِّ الْبَاطِلَ، اقْتَتَلَ الْحَقُّ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُقُهُ الْبَاطِلُ، وَيَقْتَتِلُ الْبَاطِلُ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُقُهُ الْحَقُّ، فَيَدُورُ الْبَشَرُ فِي دَائِرَةِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، فَيَدْفَعُ اللهُ الْفَسَادَ كُلَّهُ بِالْجِهَادِ.

وَفِي قُرْنِ اللهِ لِقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ مَعَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّحِمَ إِنْ قُطِعَتْ، فَسَدَتِ الْأُمَّمُ؛ لِأَنَّ الْأَرْحَامَ وَوَضَلَهَا يَعْنِي اجْتِمَاعَ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ يَحْفَظُ فِي النُّفُوسِ الْحَيَاءَ وَفِطْرَتَهَا الصَّحِيحَةَ، وَلَكِنْ إِنْ تَمَزَّقَتْ، ذَهَبَ الْحَيَاءُ، وَضَعُفَتِ الْفِطْرَةُ، وَفَعَلَتِ الْحَرَامَ بِلا خَشْيَةٍ مِنَ اللهِ وَلا حَيَاءٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا شَدَّدَ اللهُ فِي أَمْرِ الرَّحِمِ وَعَظَّمَ شَأْنَهَا، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

وقد تقدّم الكلام على صلة الأرحام عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

أمر الله المؤمنين بحفظ أعمالهم الصالحة وحسناتهم، وألا يتفضوها بعمل سيئ؛ سواء كان كفراً يحبط العمل كله، أو كان كبيرة تحبط الحسنات، فإنه لا خلاف عند السلف: أن الحسنات تُذهب السيئات؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، ولما تواتر في السنة، وإنما خلاف أهل السنة في إحباط السيئات للحسنات؛ والدليل بعض ثبوت ذلك؛ وبه قال الحسن، والزهرى^(١)، وقتادة، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ على هذا النوع، كما صح عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾: من استطاع منكم ألا يبطل عملاً صالحاً عملاً بعمل سيئ، فليفعل، ولا قوة إلا بالله؛ فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها^(٢).

وقد تقدّم الكلام على أنواع إحباط العمل الصالح استطراداً عند قوله تعالى من سورة الكهف: ﴿وَكَلَّبُهُمْ بِسِطْرِ ذَرَأَعِهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَكَلَّمْتْ مِنْهُمْ رُجْبًا﴾ [١٨].

وتقدّم الكلام على إحباط الردّة للعمل الصالح عند قوله تعالى:

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٨٧/١٩). (٢) «تفسير الطبري» (٢١/٢٢٦).

﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآعِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِبَكُمْ أَعْمَالِكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَسْبَابِ الْهَوَانِ وَالصَّغَارِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبُوا السَّلَامَ مَعَ الْكَافِرِينَ زَمَنَ قُوَّتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ وَتَمَكُّنِهِمْ؛ فَإِنَّ الْكَافِرِينَ وَإِنْ أَظْهَرُوا اللَّيْنَ وَالْمُودَّةَ، فَهَمْ يَطُوتُونَ فِي نَفْسِهِمُ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ وَالتَّرْبُصَ؛ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ مُسَالَمَتِهِمْ زَمَنَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَكُّنِهِمْ؛ فَإِنَّ دَوَامَ الْمُسَالَمَةِ تَدْفَعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مُخَالَطَتِهِمْ وَالْقَرَارِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَالْإِعْجَابِ بِهِمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ السَّلَامِ وَالْهُدْنَةِ وَحُدُودِهَا وَأَثَارِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَرَاتِبِ الْأَعْدَاءِ فِي الْقِتَالِ، وَالتَّدْرِجِ فِي ذَلِكَ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ وَسِيَاسَةِ الْإِسْتِعْدَاءِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

قال الله تعالى: ﴿هَاتِئِنَّ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

عَظَّمَ اللهُ مَنْزِلَةَ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَحَدَّرَ مِنَ الْبَخْلِ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ، وَخَاصَّةً عِنْدَ حَاجَتِهِمْ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَدِّ عَدُوِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ تَرْكَ النِّفْقَةِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهَا هَلَاكٌ لِلْمُؤْمِسِّينَ، وَمَحَقٌّ بَرَكَهٌ لِلْقَادِرِينَ، وَسَمَّى اللَّهُ الْمَحْذَرِينَ مِنَ الْإِنْفَاقِ، الدَّاعِينَ لِلْإِمْسَاكِ: بِالْمُنَافِقِينَ؛ كَمَا فِي سُورَةِ (الْمُنَافِقُونَ) وَغَيْرِهَا.

وقد تقدّم الكلام على النفقة في سبيل الله وحكمها عند قيام موجبها عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].



سُورَةُ الْفَتْحِ

سورة الفتح مدنيّة، وبه قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ^(١)، وقد روى الزُّهريُّ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَحْرَمَةَ ومَرْوَانَ؛ قالَا: «نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأنِ الحُدَيْبِيَّةِ»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أنس؛ أنها نزلت مُنصرفَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ قال: (لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)^(٣).

وقد حَكَى الإجماعُ على مدنيّتها جماعةٌ؛ كالزُّجَاجِ وابنِ الجَوْزِيِّ وغيرهما^(٤)، وتضمّنتِ السُّورَةُ البُشْرَى بالفتح المُمِينِ للمؤمنين، وذلك إشارةٌ إلى صلحِ الحُدَيْبِيَّةِ وما يَعْقُبُهُ من خيرٍ، وتضمّنت فضلَ أهلِ بَيْعَةِ الشَّجَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ووجوبَ الإعدادِ، وخطرَ التَّفَاقُقِ، وبيانَ أهلِ الأعدارِ عن الجهادِ، وفيها ذِكرُ الصُّراعِ بينَ المؤمنينَ والمُشْرِكِينَ.

* * *

- (١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٩١/٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٩٤/١٩)، و«الدر المشور» (٤٥٤/١٣).
- (٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٩).
- (٣) أخرجه مسلم (١٧٨٦).
- (٤) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٩/٥)، و«زاد المسير» (١٢٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٩٤/١٩).

قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

حَصَّ اللهُ الْأَعْرَابَ بِالْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ قُرْبِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ تَوَلُّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَغْبَةٍ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِأَنَّهُمْ أُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ هَوَازِنٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ ثَقِيفٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ الْفَرَسُ وَالرُّومُ، وَقِيلَ: الثُّرُكُ؛ وَبِكُلِّ هَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَالْأَظْهَرُ: عَمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ قَوْمٍ يُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْآيَةُ وَجُوبَ الْجِهَادِ عِنْدَ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ﴾، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ إِنْ تَخَلَّفُوا: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ وَإِحَابَتِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [النوبة: ٣٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا جَدْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا فَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى دَيْمُومَةِ الْجِهَادِ مَا وَجَدَ الْإِسْلَامُ وَالْكَفْرُ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْهَوُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد تقدّم الكلام على دَيْمُومَةِ الجهادِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

لَمَّا بَيَّنَّ اللهُ حُكْمَ الجهادِ ووجوبَهُ عِنْدَ النفيِرِ، بَيَّنَّ عُدْرَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ وَفَضَلَ الْأَمْرَ بَيْنَ الْقَادِرِينَ وَبَيْنَ الْعَاجِزِينَ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّهُ قَادِرٌ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّهُ عَاجِزٌ وَهُوَ قَادِرٌ.

وقد تقدّم الكلام على أهلِ الأعذارِ الذين يجوزُ تخلفُهم عن الجهادِ عندَ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [١٩] وَعَدَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١٩ - ٢٠].

في هذه الآية: مِنْهُ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حِلِّ الْغَنَائِمِ لَهُمْ وَالْأَنْفَالِ وَمَا أَصَابُوهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ حِلَالًا طَيِّبًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد تقدّم الكلام على الغنائم بأنواعها في صدر سورة الأنفال، وفي قوله تعالى منها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٤١]، وفي البقرة عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [٢١٦]، وقوله تعالى في آل عمران: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقْتُلَ وَمَنْ يَقْتُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٦١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّفُوهُمْ فَتُضَيِّبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

ذكر الله ما فعلته قريش من أمرٍ عظيم، وهو صدّ النبي ﷺ ومن معه من المسلمين من الدخول إلى حرم الله، ومنعواهم من إيصال هديهم أن يبلغ مَجَلَّهُ فينحر يوم النحر لله، فجعل الله ذلك أمرًا عظيمًا، وعملاً خطيرًا، وقد توعدّهم الله بالعذاب؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وقد تقدّم الكلام عن مسألة الصدّ عن المسجد الحرام وما فعلته قريش عند قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشُّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّ بِكُمُ الْكُفْرَانُ وَلَئِنَّكُمْ لَفِي رَبِّ يَاسِينَ﴾ [الفتح: ٢٥].

كان في مكة مسلمون يكتُمون إسلامهم؛ منعهم من الهجرة والخروج العذر؛ بين الله أنه لم يُسلط المؤمنين على الكافرين في مكة فيستبيحوهم قتلاً وتشريداً بسبب طائفة مؤمنة تكتُم إيمانها خوفاً ورهبةً، وبين الله أن هؤلاء المؤمنين مُحْتَفُونَ؛ ﴿لَئِنَّكُمْ لَفِي رَبِّ يَاسِينَ﴾، وأنكم لو أصبتموهم، أصبتموهم بغير علم.

وفي هذا تعظيم دم المسلم وبيان شديد حرمة، فأخر الله قتال النبي ﷺ للمشركين؛ حتى تتحقق من ذلك مصالح؛ منها خلاص المسلمين بأنفسهم فيلحقون بالمؤمنين، وكذلك من كان في ريب من المشركين وتردد، وكتب الله عليه الرحمة: أن يلحق بالمؤمنين.

وقد بين الله تعالى أنه إنما أخر الأمر بالقتال لأجل ذلك، فقال: ﴿لَوْ تَرَبَّلْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ يعني: لو تمايزوا وخرج المؤمنون عن الكافرين، لاستحقوا القتال والنكال والعذاب بأيدي المؤمنين.

وقد صح عن قتادة؛ أنه قال: «هذا حين ردَّ محمدٌ وأصحابه أن يدخلوا مكة، فكان بها رجال مؤمنون ونساء مؤمنات، فكرة الله أن يؤدوا أو يوظفوا بغير علم، فتصيبكم منهم معرة بغير علم»^(١).

وقد روي أن عدد أولئك المؤمنين المختلطين بالمشركين ومن قصد الله بالرحمة قليل؛ حتى قيل: إنهم تسعة نفر؛ كما روى الطبراني؛ من حديث عبد الله بن عوف؛ قال: «سمعتُ جُنَيْدَ بْنَ سَبْعٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا، وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ﴾، قال: كنا تسعة نفر؛ سبعة

(١) «تفسير الطبري» (٢١/٣٠٥).

رجالٍ وامرأتين»^(١).

وَرُوي أَنَّهُم ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ، وَتِسْعُ نِسْوَةٍ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿تَضَيَّبِكُمْ مِنْهُنَّ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ المَعْرَةُ: الإِثْمُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَارِ، وَهُوَ الْعَيْبُ.

وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ وَجُوبَ الدِّيَةِ عِنْدَ قَتْلِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٣)، وَالْأَظْهَرُ: عِدْمُ وَجُوبِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَسَقَطَ الدِّيَةَ وَأَوْجَبَ الْكُفْرَةَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَكُونُ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُعْلَمُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِكُمْ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَالْيَتِيمِ مِنَ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ١٧٢].

ولم يأمر النبي أسامة بديّة من قتله لَمَّا تَشَهَّدَ وَهُوَ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِكُمْ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

حُكْمُ تَرْتُسِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ:

التُّرْسُ مَا خُوذُ مِنَ التُّرْسِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السِّلَاحِ يُتَوَقَّى بِهِ، وَتَرْتَسَ الرَّجُلُ بِالتُّرْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَوَقَّى بِهِ.

وَمَسْأَلَةُ تَرْتُسِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَالْكَلَامُ فِيهَا لَيْسَ عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ أَوْ نَوْعٍ مُتَّحِدٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٠٤).
(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٤٣).
(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٠٦/٢١).
(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٦).

على أحوال؛ وذلك أنه لا يخلو الجهادُ غالبًا من ذلك، خاصَّةً في الزمنِ المتأخِّرِ في زمنِ تكاثرِ الشعوبِ والأُمَمِ واختلاطِها، وتترسُّ الكفارِ بالمُسْلِمِينَ على أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أن يتترسَّ الكفارُ بفتنةٍ من المُسْلِمِينَ، ومرادهم حمايةً أنفُسِهِمْ فقط، ولا خوفَ ولا ضررَ على جماعةِ المُسْلِمِينَ من تركِ أولئك الكافرينِ وإمهالِهِمْ حتى ينجو المؤمنونَ ولو طال الأمدُ، فلا يجوزُ رميَ المُشْرِكِينَ بما يُقتلُ به المُسْلِمُونَ؛ وذلك كحالِ النبي ﷺ مع قريشٍ؛ إذ منعه اللهُ من دخولِ مكةَ بقتالِ يومِ الحُدَيْبِيَّةِ؛ لأنَّ في ذلك وظنًا للمُسْلِمِينَ المتخفينِ بإيمانِهِمْ وَسَطِ المشركينَ، فيقتلونَ من حيثُ لا يعلمُ المؤمنونَ، وإلى هذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ، خلافاً للحنفيةِ؛ فقد أجازوا الضَّرْبَ بكلِّ حالٍ مع عدمِ قصدِ المُسْلِمِينَ عندَ الرَّمْيِ، ولو أصابوهم، فلا شيءَ عليهم.

القسمُ الثاني: أن يتترسَّ الكفارُ بفتنةٍ من المُسْلِمِينَ، وليس مرادُهُمْ حمايةً أنفُسِهِمْ فقط، بل للإضرارِ بالمُسْلِمِينَ، وبتركِ قتالِ المشركينَ يَلْحَقُ المُسْلِمِينَ ضررٌ؛ وذلك كأنَّ يتترسَّ الكفارُ بالمُسْلِمِينَ وَيَتَّخِذُوهُمْ دروعاً لِيَتَقَدَّمُوا وَيَقْتُلُوا وَيُصِيبُوا المُسْلِمِينَ بِرُمِيهِمْ الرِّصَاصَ والقذائفَ والسَّهَامَ، فيظفروا بالمُسْلِمِينَ وحرُماتهم، فإن امتنعَ المُسْلِمُونَ عن رميِهِمْ، تضرَّرَ المُسْلِمُونَ، وإن صدَّوهم، قتلوا المُسْلِمِينَ مع الكافرينَ، فلا يخلو الضررُ الذي يَلْحَقُ المؤمنينَ من حالينِ:

الأولى: أن يكونَ رميُ المشركينَ يُحَقِّقُ ضرراً بالمُسْلِمِينَ المترسِّينَ أشدَّ من الضررِ اللاحقِ لجماعةِ المُسْلِمِينَ عندَ رميِ العدوِّ لهم، كأنَّ تكونَ الجماعةُ المترسِّسُ بها كثيرةٌ كألفِ رجلٍ وامرأةٍ من المُسْلِمِينَ، ولو رماهم المُسْلِمُونَ، لقتلُوهم جميعاً، ولو تركوا العدوَّ يرميهِمْ، فإنه

لا يُصِيبُ مِنْهُمْ إِلَّا قَدْرًا سِيرًا لَا يُدَكِّرُ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَرَسُّ بِهَمِ الْعَدُوِّ عَلَى الْأَرْحِجِ؛ وَهَذَا كَمَا تَتَرَسَّ الْبَاطِنِيُّونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنْ النَّصِيرِيَّةِ بِالْفَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الشَّامِ يَحْتَمُونَ بِهِمْ، وَمَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ رَمِيهِمْ أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ مِغْشَارٍ مَا لَوْ رَمَوْهُمْ وَقَتَلَوْهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ رَمِيهِمْ؛ حَتَّى لَا يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ لِكَثْرَتِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُحَاصِرُونَهُمْ حَتَّى يُنَجِّيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْفَعَ شَرَّ الْبَاطِنِيِّينَ.

الثانية: أن يكون رمي المشركين يدفع عن المسلمين ضرراً أشد من الضرر الذي يلحق المسلمين الذين تترس بهم العدو؛ كأن يترس العدو بعدد قليل، ويقوم برمي المسلمين بما يمكنه من القذائف، فيصيب منهم ويقتل أكثر مما يقتله المسلمون من إخوانهم الذين يترس بهم العدو، ولو ترك العدو لأجل ترسه لتقدم وأثخن بالمؤمنين واستباح الدماء والأعراض.

فيجوز رمي المشركين ولو قتلوا معهم من تترسوا بهم من المؤمنين، وقد حكى الاتفاق على جواز ذلك جماعة من العلماء كالقرطبي^(١)، وابن تيمية^(٢)، وقد ذكر النووي وجهها للشافعية بالمنع^(٣).

وبعض الفقهاء يجعل مناط المنع والجواز هو ضرر المسلمين من غير تفصيل، والصحيح التفصيل، والحاجة ماسة إليه، خاصة في زمننا؛ لكثرة المسلمين وتسلط الكفار والمشركين، فقد يحيط المشركون ويتترسون بأهل قرية كاملة من المسلمين، وفيها آلاف المسلمين، والمشركون قليل؛ ولكنهم تمكنوا منهم بقوة سلاح معهم، كما تترس الباطنيون وهم قليل في الشام بسجن فيه عشرة آلاف مسلم من أهل السنة؛ فلا يجوز ولا يصح أن يقال: إن كان في هؤلاء المشركين ضرر

(١) «تفسير القرطبي» (١٩/٣٣٣).
 (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢).
 (٣) «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٦).

ولو قليلاً على جماعة المسلمين المقاتلة، فإنه يجوز لهم أن يبيدوا المشركين ومن تترسوا به من أهل القرية جميعاً، وأسلحة اليوم ليست كأسلحة السابقين، والتترس اليوم ليس كالتترس السابق؛ وإنما الواجب التفصيل في مقدار الضرر في التترس اللاحق من جهتي المسلمين المتترس بهم والمقاتلة.

وقد جاء عن مالك؛ أنه سُئِلَ عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام وأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك وقال: **يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** (١).

ويجب أن يُعْلَمَ أَنَّ العلماءَ حينما يُنْصَوْنَ على جواز قتل المتترس به عند وجود الضرر بالمسلمين، فإنهم يتكلمون على ضرر متحقق، لا ظني متوهم.

القِسْمُ الثالثُ: التترس الذي يكون حال القتال وبتركيه يتعطل الجهاد؛ وذلك أنه لا يتعلق بجهة أو بقعة وجماعة معينة؛ وإنما يتعطل به سير الجهاد، ولا يتقدم المسلمون به إلا بالرمي؛ ففي المسألة قولان قويان: ذهب الشافعي: إلى جواز الرمي ولو قتل المتترس بهم؛ لأن حرمة تعطيل الجهاد أعظم وأشد.

وذهب الأوزاعي والليث: إلى المنع.

ومن قال بالجواز احتج بأن الله حرم قتل النساء والصبيان والشيوخ من المشركين، ولكن إن كان لا يستمر الجهاد ولا يتمكن من العدو إلا بذلك، جاز فعله من غير قصدهم؛ كما جاء في حديث الصعب بن

جَنَامَةَ ﷺ؛ قال: سئِلَ رَسولُ اللَّهِ عَن أَهْلِ الدَّارِ بِيئَتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُضَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: (هُم مِّنْهُمْ)، وفي رواية: (هُم مِّنْ آبَائِهِمْ) (١).

ولكنَّ حديثَ الصَّعْبِ في حُرْمَاتِ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ ونِسَائِهِمْ وشيوخِهِمْ، لا في حُرْمَةِ المُسْلِمِينَ؛ لتفاوتِ الحُرْمَتَيْنِ، فاللهُ لَمَّا مَنَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِن قتالِ قريشٍ خشيةً إصَابَةِ المُسْلِمِينَ فيهِمْ، لم يذكرْ نساءَ المُشْرِكِينَ وَذَرَارِيَّهُمْ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رُسُلَهُ الرُّبُوبَا بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ مُخْلِطِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وَعَدَ اللهُ نَبِيَّهُ وَمَنْ مَعَهُ بِدخولِ مَكَّةَ في عامِ آتِ بَعْدِ الحُدَيْبِيَّةِ، ولم يُعَيِّنْ لَهُمُ عامًا محددًا، وذكرَ الحَلْقَ والتقصيرَ؛ لبيانِ أَنَّ دخولَهُمْ سيكونُ في نُسُكٍ؛ تَطْمِينًا لِنفوسِهِمْ ونفوسِ المُؤْمِنِينَ كافَّةً.

وفي هذه الآية: تَفْضِيلُ الحَلْقِ على التَقْصِيرِ؛ حيثُ قَدَّمَهُ عليه، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ على الحَلْقِ والتقصيرِ عِنْدَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَشَهُؤَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

* * *



سُورَةُ الْحُجْرَاتِ

سورة الحُجْرَاتِ مدنيّة؛ وبهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الرُّبَيْرِ^(١)، وقد حَكَى الإجماعُ على ذلك جماعة^(٢)، وهذا ظاهرٌ في آياتها؛ ففيها تعظيمُ النبيِّ ﷺ، ووجوبُ توقيره واتباعه، والأدبُ معه عندَ سماعِهِ ومناداته، ووجوبُ التثبُّتِ عندَ الأخبارِ وحالِ القتالِ الذي يقعُ بينَ المؤمنينَ، والتحذيرُ من أسبابِ الشُّقاقِ بينهم من السُّخْرِيَّةِ والتنازُبِ بالألقابِ والغيبَةِ والتجسسِ وسوءِ الظنِّ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ
صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ
أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات: ١ - ٢].

في هذه الآية: تعظيمُ النبيِّ ﷺ، ومن تعظيمِهِ: عدمُ التقدُّمِ بينَ يديه
ويديّ قوله حيًّا وميتًا، فإذا سَمِعَ حديثَهُ ولو من غيره، فينبغي غضُّ
الصوتِ وخفضُهُ تعظيمًا للوحي؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطْلُقُ عَنِ السَّمَاءِ
إِنَّ هُوَ إِلَّا رَحْمَةٌ يُوْحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

(١) «الدر المشور» (١٣/٥٢٦).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/١٤٤)، و«زاد المسير» (٤/١٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة^(١).

تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه:

ولا يجوز لأحد إذا سمع حديث النبي ﷺ أن يقدم عليه قول أحد من الناس، وهولته تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ نزل في أبي بكر وعمر مع أنهما أفضل الأمة بعد نبيها، فجرى عليهم التشديد مع مقامهم وفضلهم؛ فكيف بغيرهم؟! وقد ثبت في البخاري؛ من حديث ابن أبي مليكة؛ قال: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ؛ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرَ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ﷺ^(٢).

ومن تعظيم النبي ﷺ: تعظيم قول أصحابه، خاصة خلفاءه؛ لأنهم أعلم الناس بمراوده ﷺ؛ فأقوالهم وأفعالهم تخصص أقواله وتوجهها؛ لأنهم يعلمون منه ما لا يعلمه غيرهم، وفضلهم وديانتهم لا يمكن أن يتعمدوا عصيانه، ولا يجوز لأحد أن يترك قول الخلفاء الراشدين بحجة

(١) «تفسير الطبري» (٢١/٣٣٥)، و«تفسير ابن حاتم» (١٠/٣٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٥).

أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ مُسَلِّمٌ بَعْضَتَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَقْدُمُ أَحَدٌ فَهَمَّهُ عَلَى فَهْمِهِمْ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُمْ.

وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ ينهى عن تقديم أقوالِ فقهاءِ التابعين - مع فضلِهِم - على أقوالِ الخلفاءِ الراشدين كعمرَ؛ بل يدعو إلى استتابةِ مَنْ يفعلُ ذلك؛ كما روى ابنُ حزمٍ عن الهيثمِ بنِ جميلٍ؛ قال: قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ: يا أبا عبدِ اللهِ، إنَّ عندنا قوماً وضَعُوا كِتَابًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: ثَنَا فلانٌ، عن فلانٍ، عن عمرِ بنِ الخطَّابِ بكذا وكذا، وفلانٌ عن إبراهيمَ بكذا، ويأخذُ بقولِ إبراهيمَ؟

قال مالكٌ: وصحَّ عندهم قولُ عمرَ؟

قلتُ: إنما هي روايةٌ؛ كما صحَّ عندهم قولُ إبراهيمَ.

فقال مالكٌ: هؤلاء يُستتابون، واللهُ أعلمُ^(١).

وهذا في فقيهه تابعي متأخر، ويعده بعضهم من أتباعِ التابعين، مع تقدُّمِ زمانِهِ وجلالَةِ قدرِهِ في الفقه؛ فتقديمُ قولِ غيره ممن كان بعده من بابِ أولى أن يُزجرَ فاعله.

وأقوالُ الصحابةِ عموماً مقدَّمةٌ على أقوالِ التابعين، وأقوالُ التابعين مقدَّمةٌ على أقوالِ أتباعِهِمْ؛ وذلكُ أنَّه كلما قُربَ العهدُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، كان القولُ أقربَ إلى الصوابِ، وأسلمَ مِنَ الهوى.

والأصلُ في أقوالِ الصحابةِ: أنْ مُستندَها الرفعُ؛ إمَّا من قولِ النَّبِيِّ ﷺ أو فعلِهِ أو تقريرِهِ، أو ما سكتَ عنه ولم يُبينْ فيه شيئاً، وإنْ اختلفتْ أقوالُ الصحابةِ فيما بينهم، فاختلفتْ عليهم دليلٌ على معنَى مرفوعٍ، وهو أنَّ المسألةَ من مسائلِ السَّعةِ، لا من مسائلِ التشديدِ.

(١) «الإحكام، في أصول الأحكام» (٦/١٢٠ - ١٢١).

والأصل في أقوال التابعين: أن مُستندَها الوقفُ على الصحابة؛ إمَّا عن واحدٍ أو عن جماعة؛ ولهذا يقولُ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «لا يكادُ يجيءُ عن التابعينَ شيءٌ إلا يُوجدُ فيه عن أصحابِ النبي ﷺ»^(١).
وإنما عَظُمَتِ القرونُ المفضَّلةُ الأولى؛ لقربها من النبي ﷺ؛ فعَظُمَ الزمانُ بتعظيمه.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحِبُّوا أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فيه: أن من أعظم ما يُحِبُّ الأعمال: عدمُ تعظيمِ سُنَّةِ النبي ﷺ؛ بالإعراضِ عنها عند سماعِها، أو رفعِ الصوتِ عندها، أو تقديمِ أقوالِ الرجالِ عليها.
وفي الآية: دليلٌ على أن السيئات تُحِبُّ قَدْرًا من الحسنات، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُبَيِّنُ لَهُمْ فَيَقْبَلُونَ أَنْ يُصِيبُوا قَوْمًا يَجَاهِلُونَ فَتُضَاهَى عَلَيْهِمْ مَا فَعلْتُمْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

أمر الله بالثبوت في رواية الأخبار والأقوال، وكلما كان أثر الخبر عظيمًا على الناس، كان الثبوت فيه أعظم وأوجب، وأوجب الأقوال أن يُثبَّتَ فيها: هي الأقوال المنقولة عن الله ورسوله؛ وذلك أن أعظم الكذب هو الكذب على الله؛ قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْبُ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْبَ لَا يُلْحِقُونَ اللَّهَ بِالْكَذِبِ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩]، ووصف الله من افتري عليه الكذب بعدم الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٨٢).

ولا يجوزُ نقلُ الكلام عن الله وعن نبيه والنفسُ تشكُّ في كذبه وعدم صحته؛ ولذا يقول النبي ﷺ: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ) (١)، ويروى عنه ﷺ؛ أنه قال: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ بَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) (٢)، فأخذ حُكْمَ الكذبِ، مع كونه ناقلًا لا مفتريًا.

وإذا كان الكلامُ يتصلُ بغيرِ الله ورسوله، فأعظمُهُ: أشدُّه موضعًا؛ كالذي يتعلَّقُ بأعراضِ الناسِ كالقذفِ، وما يتعلَّقُ بأماناتهم وأموالهم، وما تُؤكَلُ به حقوقهم.

وكلِّما كان الأثرُ عظيمًا، وجبَ التثبُّتُ فيه، ولو لم يكن بالنقلِ عن شخصٍ بعينه؛ كالكلامِ الذي يتعلَّقُ بخوفِ الناسِ وأمنهم؛ فقد جعلَ اللهُ نقلَ مثلِ هذا الكلامِ بلا تثبُّتٍ من صفاتِ المنافقين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ونقلُ الكلامِ لا يُعني ناقله، ولو لم يكن قائله؛ فالناقلُ شريكٌ في حكايةِ الأقوالِ بلا تثبُّتٍ؛ كما قال ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (٣).

وبمقدارِ الجهالةِ على الناسِ في نقلِ الأقوالِ عنهم يكونُ عِظْمُ الإثمِ؛ قال تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾.

* * *

- (١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)؛ من حديث المغيرة رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أحمد (٤/٢٥٠)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)؛ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
 (٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٤٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْنًا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغْتُمْ إِيَّاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا أَلَيْ تَتَّبِعُونَ حَقَّ تَفْوَةٍ﴾ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

هذه الآية في قتال أهل البغي، وكل قتالٍ بغير حق بين المسلمين فهو من قتال البغي، وقد يكون البغي من جهة واحدة، وقد يكون من الجهتين بتساويهما بالعدوانِ بعضهما على بعض.

والله أمر بالإصلاح بين المقتتلين من المسلمين، وهذه الآية نزلت في قتال بين الأنصار؛ حيث اقتتل الأوس والخزرج؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، فأنطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وركب حماراً، فأنطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نثن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فعضب لعبد الله رجل من قومه، فشمته، فعضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت؛ ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْنًا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (١).

وفي هذه الآية: دليل على فضل الصلح بين المسلمين، وأن البغي والظلم والقتل بغير حق مع كونه كبيرة وموبقاً، فإنه لا يخرج صاحبه من الإيمان، وفي البخاري؛ من حديث أبي بكر؛ أنه قال: رأيت

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).

الفرق بين البغاة والخوارج:

وهذه الآية نزلت في البغاة وليست في الخوارج، وفرق ما بينهما؛ فالخوارج إنما خرجوا عن جماعة المسلمين كلها، وأما البغاة، فبعوا على طائفة منهم، والخوارج كان بعيتهم في ضلال اعتقادهم، فكفروا بغير مكفر، واستحلوا الدم الحرام لأجل ذلك، وأما البغاة، فقتلهم ليس عن تكفير المسلمين؛ وإنما لتأويلهم حقاً هم أولى به من غيرهم؛ كالقتال على الولاية، والقتال على المال والثار متأولين، ولشبهه اعتقدوها وظنوا أنهم الأحق، فبعوا على غيرهم لأجل ذلك، ويجتمع البغاة مع الخوارج في بعيتهم وظلمهم الظاهر، ولكنهم يختلفون في الجهة والقصد الباطن.

والخوارج يُقاتلون بتأويل باطل، والبغاة يُقاتلون بتأويل مُحتمِل.

وبعض الفقهاء لا يفرق بين البغاة والخوارج إلا في الاسم.

وهذا فيه نظر، وقد فرّق الصحابة وأئمة السلف بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفيين.

والخوارج شرٌّ من البغاة؛ ولهذا جاء في السنة تغليب قتلهم على استصلاحهم؛ قال ﷺ: (لئن أنا أدركتُّهم، لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ)^(٢)، وجاء في القرآن تغليب استصلاح البغاة على قتلهم، وتغليب قتال الخوارج لا يعني ترك استصلاحهم؛ فالصحابه استصلحوا الخوارج وناظرُوهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

وكذلك فإن تغليب استصلاح البغاة لا يعني ترك قتالهم؛ وإنما كان التغليب؛ لأن الخوارج لا يزول شرهم إلا بقتال، ولكنه قد يخف بالاستصلاح، والبغاة قد يزول شرهم باستصلاحهم بالبيان والمال وإنزالهم على ما يرضون به؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج ابتداء؛ لأنه لا يدفع شرهم إلا هذا، وأمر بإصلاح أمر البغاة ابتداء قبل قتالهم؛ لأنه قد يصلحون بلا قتال.

والخوارج يؤمر بقتالهم ولو لم يبعثوا على أحد؛ لأجل ما يعتقدونه في المسلمين ويحملونهم على معتقدهم بكفر المسلمين واستحلال دمهم؛ ولذا قال ﷺ: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)^(١)، وإن كان اصطلاح اللغة يجعل كل خارجي باغياً، ولكنه لا يكون كل باغ خارجياً؛ ولهذا يتجاوز بعض الفقهاء بذكر قتال الخوارج في أبواب قتال أهل البغي.

وإن اشترك البغاة مع الخوارج في الفعل الظاهر، فإن الفارق بينهما: أن الخوارج يكفرون بغير مكفر، ويقاتلون لأجل ذلك، وأما البغاة، فيقاتلون المسلمين بتأويل، لا بتكفير بذنوب ولا بمباح، وقد فرق النبي ﷺ بين البغاة والخوارج في قوله ﷺ: (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق)^(٢).

وقد أمر بالإصلاح بين الفئتين المقتلتين من المسلمين، وإن أبث أحدهما الإصلاح، وأصررت على القتال، فيجب على المسلمين دفع شرها وبغيها بقتالها، وإن امتنعت الطائفتان جميعاً عن الصلح وأبتا إلا الاقتال والانتقام حتى تُفني أحدهما الأخرى، فإن كان لجماعة المسلمين شوكة وقوة، فيجب عليهم قتال الطائفتين؛ لاستحقاقهما وصف البغي جميعاً،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)؛ من حديث علي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

والله أمر بقتال الباغي؛ سواء كان الوصف في واحدة أو في اثنتين: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَابِ بِغَدِّ شَرِّ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَفْعَلْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

لما ذكر الله فيما سبق اقتتال المؤمنين فيما بينهم وبغى بعضهم على بعض، نهى هنا عن إطلاق اللسان بسخريتهم بعضهم من بعض، والسب والتعبير والتنابز بالألقاب؛ وهذا فيه إشارة أن إطلاق اللسان بالباطل أعظم أسباب الفتن الكبرى التي يقتتل فيها المؤمنون؛ فمن لم يحفظ لسانه عن أخيه، لا يؤمن من إطلاق سانه عليه.

الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾، والسخرية هي استصغار الناس واحتقارهم، ولا يكون ذلك إلا من متكبر، وبمقدار كبره ينطلق لسانه في الناس تحقيراً وتصغيراً، وقد ثبت في الصحيح، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (الكبر: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)^(١)، وفي لفظ: (وَعَمَصَ النَّاسَ)^(٢)، ومن تكبر احتقر؛ لأنه لا يحب أن يعلوه أحد.

(١) أخرجه مسلم (٩١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٩).

وأعظمُ السُّخْرِيَّةِ والاحتقارِ هي التي تُطَلَّقُ على جماعةٍ؛ كسُّخْرِيَّةِ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبِيلَةٍ، وأهلِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ؛ حَتَّى تَكُونَ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمْ أَشَدَّ مِمَّا يَقَعُ مِنْ وَاحِدٍ لَوَاحِدٍ، فَيَتْبَاعُضُونَ وَيَتَنَازَعُونَ وَتَذَهَبُ بَيْنَهُمْ حَرَارَةُ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَطَعُنَ الْقَبَائِلِ وَالشُّعُوبِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَتَسَاهَلُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَتَطْعُنُ أُمَّةٌ فِي أُمَّةٍ لِأَجْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسَاءَ، وَيَسْخَرُ شَعْبٌ مِنْ شَعْبٍ لِأَجْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَقَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ) (١).

وهو له تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ لَا تُوزَنُ بِالظُّوَاهِرِ الَّتِي يُزْدَرَى فِيهَا النَّاسُ غَالِبًا، وَذَلِكَ لِأَشْكَالِهِمْ أَوْ أَلْوَانِهِمْ أَوْ لِبَاسِهِمْ أَوْ بُلْدَانِهِمْ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ بِأَمْرِ لَا يَرَاهُ النَّاسُ، وَهُوَ أَمْرُ الْبَوَاطِنِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ إِزْدِرَاءٌ لِوَاحِدٍ أَوْ تَنْقُصٌ لَهُ، أَنْ يَتَذَكَّرَ أَمْرَ الْبَوَاطِنِ الَّتِي لَا يَرَاهَا إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي سِرِّرَتِهِ خَيْرًا مِنْ السَّاخِرِ بِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: (مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا - وَاللَّهِ - حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَمِيَ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ حَصَّ اللهُ النِّسَاءَ بِالذَّكْرِ مَعَ دُخُولِهِنَّ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ فَهُنَّ مِنَ الْقَوْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ عَادَةً لَا يُطْلَقْنَ أَلْسِنَتَهُنَّ إِلَّا فِي بَعْضِهِنَّ؛ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْغَيْبَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْبَةِ الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ وَسُخْرِيَّتُهُنَّ بِهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الرِّجَالِ فِي الرِّجَالِ وَسُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُخَالِطُنَّ الرِّجَالَ وَلَا يَعْرِفُنَّ عِيوبَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ؛ وَإِنَّمَا يَتَخَالَطُنَّ بَيْنَهُنَّ، وَالْإِنْسَانُ يُطَلِّقُ لِسَانَهُ فِيمَا يَرَاهُ وَيُبْصِرُهُ؛ فَغَلَبَ إِطْلَاقُ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ غَالِبٌ مَا يَقَعُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَتَكَلَّمُنَّ فِي الْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ بِالسُّخْرِيَّةِ كَحَالِ الرِّجَالِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ تَخْصِيصِهِنَّ بِالذَّكْرِ: أَنَّ جَرَاءَ الْمَرْأَةِ: فِي لِسَانِهَا، وَجَرَاءَ الرَّجُلِ: فِي جَوَارِحِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ نَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ، وَجَاءَ نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ إِطْلَاقِ الْجَوَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمَفْسَّرِينَ: مَنْ جَعَلَ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، وَلَفْظُ (الْقَوْمِ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَدْ يُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ، وَقَدْ جَاءَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ لِلرِّجَالِ، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ الدَّائِمَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِنَّكَ أَنتَ الْكَافِرُ الْأَوَّلُ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَمَالَوْا

نَدِعْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَ كُرٍّ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَ كُرٍّ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴿٦١﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله تعالى في قصة موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وفي قوله في طه والقَصَصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [طه: ١٠]، ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [القصص: ٢٩]، وقد بيّنتُ أحكامَ هذه المسألة في رسالةٍ مستقلةٍ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، نهى الله عن التنازُرِ ولَمَزِ المؤمن لأخيه، وجعل ذلك كَلْمَزه لنفسه، وفي هذا تنبيهٌ إلى الأخوة الإيمانية ووجوب أن يشعر المؤمن بأخيه، وأن وقوعه فيه كوقوع غيره فيه، وأنه يجب أن يُحسَّ بأخيه كإحساسه بنفسه، وكثيراً ما يذكرُ الله ذلك تذكيراً للمؤمن بما ينسأه من حقِّ الأخوة الإيمانية؛ كما قال في تحريم الأموال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: فانتَ تأكلُ مالَ نفسك، وكقوله في القتل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد روى ابنُ جريرٍ؛ من حديثِ سعيدٍ، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]؛ أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]، ونفسك يا بن آدم أهلُ مِلَّتِكَ^(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؛ يعني: لا يطعن بعضكم في بعض، والتنازُرُ بالألقاب إطلاقُ أوصافِ الشؤمِ وأسمائها، وأشدُّها ما يكون في دينه؛ كقوله: يا كافرُ، أو يا يهوديُّ، أو يا مجوسيُّ، أو في عَرَضِهِ؛ كقوله: يا زاني، أو يا عاهرُ، وغير ذلك، ويأتي بعد ذلك ألقابُ التعييرِ والتنقُّصِ، وكلامُ الناسِ بعضهم في بعضٍ له مواضعٌ ومقاصدٌ، ولمزُ الناسِ بعضهم بعضاً وتنازُرهم على موضعين:

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٢).

الموضع الأول: في أشياء غير اختيارية؛ وذلك كألوانهم وقبائلهم وخلقيتهم؛ فهذا أعظم عند الله؛ لأنهم لم يختاروا هذا الشيء لأنفسهم؛ وإنما اختاره الله لهم.

الموضع الثاني: في أشياء اختيارية؛ كلباسهم وبيوتهم وعاداتهم؛ فهذا محرّم؛ لأنه لا يوجد أمة إلا ولها عادة ولباس يختلِف عن الأخرى، وكل أمة ترى أنها أمثل من غيرها في اختيارها، ولو جاز لأمة تعبير أمة بما اختارته لنفسها، لوقع الناس بعضهم في بعض.

ولا يجوز السخرية من الناس حتى وإن وقعوا في حرام ومعصية؛ لأن السخرية شيء مذموم لذاته؛ لأنه يتضمن علو النفس وكبرها، ويجعلها تنسى فضل ربها عليها أن وفقها إلى الخير وحرّم غيرها، وربما تستدرج حتى تجيد ولو بسوء القصد، فتغتر ثم يكون عقابها عند الله أشد ممّن سخرت منه، والواجب فيمن وقع في حرام نصحه وأمره ونهيه بما يصلحه، والشفقة عليه لا السخرية منه، فمن أضله قادر على أن يضلّ غيره.

والسب والتعير فيه التعزير؛ كل كلمة بحسب معناها وأثرها في المقصود بها، وبمقدار انتشارها بين الناس، ويقدر القاضي الضرر في ذلك، ويوقع التعزير بمقداره.

التعويض عن الضرر المعنوي:

وأما التعويض المادي عن الضرر المعنوي، فمحل خلاف عند الفقهاء؛ فقد اختلفوا فيمن وقع في عرضه أو أسىء إليه بأي نوع من الإساءة المعنوية: هل له أن يعوّض عنها بالمال أو لا؟ في المسألة خلاف على قولين:

ذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُعَوِّضُ عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛
وَأَمَّا يُكْتَفَى بِتَعْزِيرِ الْمُخْطِئِ وَالْجَانِي، وَإِنْ اقْتَضَى رَفْعُ الضَّرْرِ الْمَعْنَوِيِّ
إِعْلَانَ عَقُوبَتِهِ حَتَّى يَرْتَفَعَ الضَّرْرُ الْمَعْنَوِيُّ عَنِ الْمُتَضَرِّ، فَيُعْلَنُ؛ زَجْرًا لَهُ،
وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُتَضَرِّ.

وَأَمَّا مَنَعَ الْجَمَهُورُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ التَّعْزِيرَ بِالْمَالِ،
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرَعٌ عَنِ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِجَوَازِ التَّعْوِيضِ بِالْمَالِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْسُوبٌ
لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَالْأَضْرَارُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي تَلْحَقُ النَّاسَ الْيَوْمَ أَشَدُّ مِنَ الْأَضْرَارِ
الْمَعْنَوِيَّةِ السَّابِقَةِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْوَسَائِلِ، وَسُرْعَةِ انْتِشَارِ الْأَقْوَالِ،
وَتَنَوُّعِ وَسَائِلِ ذَلِكَ مَرْتَبَةً وَمَكْتُوبَةً وَمَسْمُوعَةً، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ
فَسَادِ تِجَارَاتٍ، وَكَسَادِ سِلْعٍ، وَتَشَوُّهِ أَعْرَاضٍ، وَقَدْ ضَعُفَتِ الدِّيَانَةُ فِي
النَّاسِ فِي ارْتِكَابِ تِلْكَ الْوَسَائِلِ وَاتِّخَاذِهَا لِلْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ
جَاءَتْ بِأَصْلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١)؛ فَمَا كَانَ مِنْ
الْأَضْرَارِ الَّتِي جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ فِيهَا الْعُقُوبَةَ تَعْزِيرًا، فَإِنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ بِالْمَالِ
فِيهَا جَائِزٌ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ أَصْلَ الْعُقُوبَةِ بِالتَّعْزِيرِ مَوْسَعًا بِمَا يَرَاهُ
الْحَاكِمُ مُصْلِحًا لِلْحَالِ وَزَاجِرًا، فَإِنْ كَانَ هَذَا جَائِزًا وَلَوْ بِإِتْلَافِ النَّفْسِ
بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ، فَإِنَّ أَخْذَ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالْمَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَظْهَرَ
بِالْجَوَازِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٣/١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَنِيَّ الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِفْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعضُكُمْ بَعضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ
لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

نهى الله عن كثيرٍ من الظنِّ؛ لأجلِ السُّوءِ في بعضه، وهذا لا يكون
إلا في أهلِ الدِّيانَةِ والصدِّقِ؛ وهذه الآية أصلٌ في الورعِ.

وإنما لم يَنْهَ اللهُ عن جميعِ الظنِّ؛ حتى لا يشملَ الظنَّ الحَسَنَ؛
فالله يأمرُ بإحسانِ الظنِّ بالناسِ، وحَمَلَ أقوالهم وأفعالهم على محاملِ
حسنةٍ، وقد قال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) (١).

وإنما نهى اللهُ عن الظنِّ قبلَ نهيه عن التجسُّسِ في قوله: ﴿وَلَا
تَجَسَّسُوا﴾؛ لأنَّ التجسُّسَ يبدأ بظنِّ السُّوءِ، ثمَّ يُريدُ الظانُّ أن يُوكِّدَ ظنَّه،
فيتجسَّسُ على غيره، وبمثلِ الآيةِ رَبَّ النَّبِيِّ ﷺ النهي، فنهى عن الظنِّ
قبلَ نهيه عن التجسُّسِ؛ لأنَّ الظنَّ يَدْفَعُ إليه؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا،
وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)؛ رواه
البخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي هريرة (٢).

والتجسُّسُ كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، ويكونُ التجسُّسُ بالسمعِ لمن
يكرهُ سماعه وهو مستترٌ بقوله عن الناسِ، أو بالبصرِ كمن يَطْلُقُ بصره
عَمَّنْ يستترُّ بعورته عن الناسِ، ويكونُ بتحسسِ البدنِ وهو بلمسِ ما يُخفيه
الناسُ ويسترونه عن الناسِ؛ وكلُّ ذلك داخلٌ في التجسُّسِ المنهَى عنه.

ويدلُّ على كونِ التجسُّسِ كبيرةً: أن الله جعلَ جزاءَ من يَطْلُعُ بعينه

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

على عَوْرَةِ بَيْتٍ أَنْ يُفَقَّأَ عَيْنُهُ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ) ^(١)، ولا تُهْدَرُ الْعَيْنُ إِلَّا بِفِعْلِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ: أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾، فيه تحريمُ الْغَيْبَةِ، وهو ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ؛ كما جاء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ)؛ رواه مسلم ^(٢).

وإذا كان المتكلم فيه شاهداً، فليست بغيبية، وقد يكون مباحاً وقد يكون حراماً؛ بحسبِ الدافعِ له والمقصودِ منه، وبحسبِ مطابقتِ الكلامِ للحقِّ.

والغيبَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وتكونُ عَظَمَتُهَا بِمِقْدَارِ الْكَلَامِ الْمُتَلَفِّظِ بِهِ، وبحسبِ أثرها على أهلها وعلى الناسِ، والغيبَةُ أَكْثَرُ مَا يُهْلِكُ النَّاسَ وَيُذْهِبُ حَسَنَاتِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

الأحوال التي تجوز فيها الغيبة:

والأصلُ في الْغَيْبَةِ التَّحْرِيمُ، إِلَّا أَنَّهُا تَجُوزُ فِي حَالَاتٍ سِتٍّ:

الحالة الأولى: المظلوم، الذي يذكرُ ظالمَهُ بِالْقَدْرِ الذي يَرجو به عَوْدَةَ حَقِّهِ، وَعِنْدَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ أَوْ يُعِينُهُ بِرَأْيٍ، وبالقَدْرِ الذي

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)؛ من حديث أبي هريرة.

لا يخرجُ عن طلبِ الحقِّ إلى البغيِّ والتشفيِّ والتعييرِ، وكثيرًا ما يكونُ المظلومُ ظالمًا؛ لكثرةِ بغيِّه على ظالمِه بالقولِ، وتسُلُّطِه على عِرْضِه بالعيبِ؛ فيصيرُ ظالمًا وهو يحسبُ نفسه مظلومًا.

ومن كان مظلومًا بأخذِ ماله أو انتقاصِ عِرْضِه، فيجوزُ له ذكرُ أخيه بما يكرهه؛ بشرطين:

الأول: أن يكونَ ذكْرُه له عندَ من يرجو أنه ينصُرُه ويُنصِفُه؛ سواءً برأيٍ أو سلطانٍ، ولا يتكلَّمُ بذلك عندَ من لا يرجو منه نصرًا ولا رأيًا.

الثاني: أن يكونَ بالقَدْرِ الذي يكفي فيه بيانُ الحالِ؛ فلا يزيدُ كلامًا في غيرِ مَظْلَمَتِه، ولا يُكثِرُ من التظلمِ بما يخرجُ عن طلبِ النصرةِ إلى التشفيِّ والبغيِّ.

الحالةُ الثانيةُ: المُعْرِفُ، الذي يعرفُ بأحدٍ عندَ من لا يعرفُه ويحتاجُ إلى معرفةِ حالِه؛ كالسؤالِ عن أحوالِ رِوَاةِ الحديثِ والأخبارِ؛ ليعلمَ صدقُهم من كذبهم، وكذلك التعريفُ لتمييزِ الأشخاصِ بلا تشبهٍ وهوى؛ كوصفِ أحدٍ بأنه أعمى أو أعرجُ أو قصيرٌ أو طويلٌ تعريفًا لا تنقُصًا، وأمَّا إن كان وصفُه في سياقٍ تنقُصِه لا في سياقِ التعريفِ به، فذلك غيبةٌ محرَّمةٌ، وفي «السننِ»؛ أن عائشةَ قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً - فقال لها رسولُ الله ﷺ: (لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً، لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، لَمَرَجَتْهُ) (١).

الحالةُ الثالثةُ: المُحَدِّثُ مِنْ صَاحِبِ سُوءٍ؛ فلا حرجَ من ذكرِه بما هو فيه؛ بشرطِ أن يكونَ التحذيرُ منه عندَ من يُخشى عليه منه ويَعْنِيهِ ذكْرُه بما يكرهه؛ وذلك كالتحذيرِ من خيانةِ تاجرٍ غيرِ أمينٍ عندَ من يُشاركُه، وكالتحذيرِ من زوجٍ فاسقٍ يُظهِرُ الصلاحَ ليتزوَّجَ وهو خلافُ ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٨٩/٦)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

ويجوزُ من بابِ التحذيرِ ذِكْرُهُ بِسُوءٍ؛ بشرطَيْنِ:

الأولُ: أن يكونَ عندَ مَنْ يَعْنِيهِ أمرُهُ، ولا يجوزُ ذِكْرُهُ عندَ مَنْ لا يَعْنِيهِ أمرُهُ؛ فلا يجوزُ له أن يذكرَ أحدًا بما يَعْلَمُهُ عنه من فُحْشٍ وبُخْلِ عندَ مَنْ لا يُريدُ أن يزُوِّجَهُ، ولا ذِكْرُهُ بما يَعْلَمُهُ عنه من ضعفِ أمانةٍ عندَ مَنْ لا يُعامِلُهُ بالمالِ، ولا يُعامِلُهُ بعَهْدٍ ولا سِرًّا.

الثاني: أن يكونَ ذِكْرُهُ بما هو فيه؛ لا يزيدُ عليه وصفًا لا يَعْنِيهِ؛ كالتاجرِ يَعْنِيهِ الأمانةُ، والزوجةِ يَعْنِيهَا الدِّيانَةُ والمُخْلَقُ.

الحالةُ الرابعةُ: غَيْبَةُ الْمُجَاهِرِ بِفُسْقِهِ؛ كَمَنْ يُعْلِنُ لِلنَّاسِ شُرْبَهُ للخمرِ، أو المرأةَ التي تخرُجُ سافرةً أمامَ الناسِ؛ فذَكَرُ هذا بما هو فيه من غيرِ تَشْفِئٍ جائِزٌ، ولا يجوزُ ذِكْرُهُ على وجهِ السُّخْرِيَّةِ والتَشْفِئِ؛ فذلك شِماتَةٌ مذمومةٌ.

وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أن لا غَيْبَةَ لِلْمُجَاهِرِ بِفُسْقِهِ.

وجوازُ غَيْبَةِ الْمُجَاهِرِ بِفُسْقِهِ لا يَعْنِي استباحَةَ عِرْضِهِ فيما لم يُجاهِرْ به؛ وإنَّما كلامُ العلماءِ في الْمُجَاهِرِ بِفُسْقِهِ إذا اغْتَيْبَ بما جاهرَ به، فأما ما لم يُجاهِرْ به، فلا تجوزُ غَيْبَتُهُ فيه؛ كالمسليمِ الذي يُجاهِرُ بمعصيةِ كَشْرَبِ الخمرِ، لا يجوزُ غَيْبَتُهُ بما يكرهُهُ من غيرِ ذلك؛ وهذا بلا خلافٍ.

الحالةُ الخامسةُ: المستفتي في أمرٍ يحتاجُ معه إلى ذِكْرِ مَنْ يتعلَّقُ بفتاؤه؛ كالزوجةِ تَسْتَفْتِي، فتحتاجُ أن تذكرَ زوجها بالبخلِ أو الضربِ أو الهجرِ، وتُريدُ حُكْمًا فيه؛ فلا حرجَ عليها في ذلك، ومن ذلك ما جاء في «الصحيحين»؛ من حديثِ عائشةَ؛ أَنَّ هندا بنتَ عتبةَ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا

أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: (خُلْدِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(١).
 الحالة السادسة: طالب الإعانة على صاحب منكر؛ فيجوزُ ذكْرُ
 منكره ولو كان مستتراً به ما دام يُضِرُّ بصاحبه ويخشى عليه من دوامه
 عليه؛ فيجوزُ غيبته حينئذٍ بشرطين:

الأول: أن يذكره عند مَنْ يرجو منه عوناً لإصلاح منكره؛ كمن
 يشرب الخمر أو يبيع محرماً؛ فلا حرج من الاستشارة أو الاستعانة بمن
 يملك العون والرأي فيه.

الثاني: أن يكون المنكر مستحقاً لطلب النصح؛ كالمُنكرات
 الكبيرة، ولا يكون من اللّم الذي لا يتعدى غالباً إلى غيره، ولا ما
 يستتر به صاحبه من عوارض المنكرات التي لا يُدِيمُ عليها صاحبها عادةً.

غيبَةُ الكافر:

ظاهرُ الآية: أنها في غيبَةِ المؤمن؛ وذلك أن الله خاطب المؤمنين
 في الآية، فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم قال تعالى بعد: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ
 بَعْضًا﴾، ومثله في الحديث؛ قال ﷺ: (ذَكَرْتُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)؛ فالمؤمن
 من نفس المؤمن وبعض منه، بخلاف الكافر، فليس منه، وعدم دخول
 الكافر في حكم الغيبة في الآية لا يُجيزُ بهتانهُ ولا الافتراء والبغي عليه؛
 فهذا لا خلاف في تحريمه، وأما ذكره في حال غيابهِ بما هو فيه
 ويكرهه، فإن كان حربياً، فلا خلاف في جواز ذلك، وأما إن كان ذمياً
 ومعاهدًا، فقد اختلف في ذكره بما يكرهه وهو فيه، على قولين:

الأول: قال بعضهم بتحريم غيبَةِ الذمّي؛ لأن ذلك يُنقِره من دفع
 الجزية؛ وبهذا قال زكريّا الأنصاري والغزالي؛ واستدل على ذلك بما

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

رواه ابن جبان مرفوعاً: (مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ) (١)؛
 يعني: سَمِعَهُ مَا يُؤْذِيهِ وَيَكْرَهُهُ، وهذا لا دليل فيه؛ لأنَّ الغيبة فيمن لم
 يَسْمَعَهَا، وإن سَمِعَهَا لم تكن غيبة؛ وإنما أذى، قد يحرمُ وقد يجوزُ؛
 بحسبِ نوعه وقدره وأثره وكونه حقاً أو باطلاً.

الثاني: الجوازُ، وبه قال ابنُ المُنذِرِ؛ وذلك لأنَّ الكافرَ لا حُرمةَ
 له ولا دليلَ على تحريمِ غيبته، وقد استدَلَّ على ذلك بعضهم بحديثِ
 عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: (بِئْسَ أَخُو
 الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ)، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ
 وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ
 رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا!؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ
 عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ) (٢).

وقد جعله بعضُ الأئمةِ أصلاً في جوازِ غيبةِ الفاجرِ والكافرِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ طَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
 [الحجرات: ١٣].

في هذه الآية: فضلُ معرفةِ الأنسابِ، وبيانُ منفعتها، وأنها لتعارُفِ
 الناسِ فيما بينَهُمْ، وتراحُمِهِمْ وتواصلِهِمْ وتناصرِهِمْ، وحينما ذَكَرَ اللهُ
 التعارُفَ، جعلَ فوقَهُ الإيمانَ، وأنَّ معرفةَ الإيمانِ والتواصلَ به أعظمُ من

(١) أخرجه ابن جبان في صحيحه (٤٨٨٠)؛ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

التواصل بالأنساب والأحساب؛ فجعل مرتبة الأنساب دون مرتبة الإيمان.

ويروى عن النبي ﷺ؛ قال: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّجْمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ)؛ رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة^(١).

والأنسابُ بها يتعارفُ الناسُ ولا يتنافرون؛ لكن لا ولاء ولا وشيعةَ أعظم من ولاء الإيمان ووشيعة، ولا براءَ أعظم من براء الكفر، والكافرُ بعيدٌ ولو قُربَ نسبًا، والمؤمنُ قريبٌ ولو ابتعدَ نسبا.



(١) أخرجه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (١٩٧٩).





سُورَةُ ق

سورة ق سورة مكية؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة كابن حزم وغيره^(٢)، وتضمنت التذكير بعظمة القرآن، والترهيب من الآخرة، والتخويف من عذاب الله، والتذكير بالموت وقصر الدنيا، والحساب والكتابة على العبد ما يعمل، وما بعد الموت من سؤال وعرض، وعذاب ونعيم.

قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٢٩].

أمر الله نبيه بالصبر على ما يسمعه من المشركين، والاستعانة على ذلك بشغل القلب عما يقولونه بتعظيم الله والحضور بين يديه في الصلاة، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس، فأمر الله نبيه بالصلاة قبل طلوع الشمس، وهي صلاة العداة صلاة الفجر، وقبل الغروب، وهي صلاة العشي، وهي العصر، وبقي هذا الحكم عاماً في تعظيم هاتين الصلاتين؛ لأنهما أول ما فرض من الصلوات المكتوبة من الصلوات الخمس، وفي «الصحيحين»؛ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ - فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ

(١) ينظر: «زاد المسير» (١٥٦/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٢٤/١٩).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص ٥٧)، و«تفسير ابن عطية» (١٥٥/٥).

رَبُّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ هَرَاءَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(١).

وقد تقدّم الكلام على مواقيت الصلاة في القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ يَدَيْهَا السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠].

أمر الله بالتسبيح في الليل، والمراد بالتسبيح هنا: الصلاة على الأظهر مع احتمال المعنيين؛ لأن الله ذكر التسبيح في الليل وأدبار السجود؛ ولكن حمّله على ذكر التسبيح لا يأتي على قول بعض السلف: إن المراد بقوله: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ أنه صلاة السنة البعدية بعد المكتوبة؛ كما يأتي.

وهذه الآية هي نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آفَاقِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

وأما تفاضل الذكر في السحر، فإن الاستغفار أفضل من التسبيح، وقد خصّه الله من بين الذكر في قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفِرُّونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿وَالْمُسْتَفِرُّونَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾: حُمِلَتْ هذه الآية على معانٍ ثلاثة: المعنى الأول: أن المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو سنة الأذكار

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

بعد الصلاة، وخاصّة التسبيح؛ على ما ثبت في السنّة، وقد جاء عن ابن عباس؛ أنه يرى التسبيح في الآية بعد الصلوات كلّها؛ كما رواه البخاري في «صحيحه»؛ من حديث مجاهد؛ قال ابن عباس: أمره أن يُسَبِّحَ في أدبارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿وَأَذِّنْ الشُّجُورَ﴾^(١)، وقد ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ التسبيحَ دُبْرَ الصَّلَاةِ كما في قوله: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...) الحديث^(٢).

وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ التسبيحُ في الآية؛ في الليل؛ على معنى الصلاة، وفي أدبارِ السجود: على الذِّكْرِ، وعامةُ السلفِ على أن المراد بالتسبيح في الليل الصلاة، وليس هو ذِكْرُ التسبيحِ: (سبحان الله).

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات الغلاء، والنعيم المقيم، فقال: (وما ذاك؟)، قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: (أفلا أعلمكم شيئاً تذكرون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟)، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: (تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة)، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)^(٣).

المعنى الثاني: أن المراد بالتسبيح أدبارِ السجود: هو صلاة السنّة بعد المغرب؛ وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ التسبيحُ في الآية في الموضعين:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

﴿وَمِنَ آيَاتِهِ﴾ ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ على معنى الصلاة، وهنا خَصَّصَهُ عَامَّةُ السلفِ على الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وبهذا حَمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ كَعَمْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالحسنِ وَأبي هريرةَ وَأبي أَمَامَةَ وَمجاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَالنَّحَّعِيَّ وَغيرِهِمْ^(١).

وكان الأوزاعيُّ يقولُ: «الرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وَيَذْكُرُ قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾^(٢).

إلَّا أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ يَرَى أَنَّهَا النِّوَافِلُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ^(٣)، وَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى ذَلِكَ كَبِيرٌ أَحَدٌ؛ حَتَّى إِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ: «لَوْلَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ إِجْمَاعِهَا عَلَيْهِ، لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ»^(٤).

المعنى الثالث: أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّسْبِيحِ أَدْبَارَ السُّجُودِ: هُوَ التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجِصَّاصُ^(٥)؛ وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ شَاذٌ.



(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٦٩/٢١ - ٤٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٢/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤١٠/٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٢/٢١).
(٣) السابق (٤٧٣/٢١).
(٤) السابق (٤٧٤/٢١).
(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٩٣/٥).



سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

سورة الذَّارِيَاتِ سورة مكيَّة؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة^(٢)، وتتضمَّنُ آياتُها ذِكْرَ آيَاتِ اللَّهِ فِي الكونِ وتدبيرِهِ وتسخيرِهِ له بِحِكْمَةٍ ودِقَّةٍ، وذِكْرَ أوصافِ الفريقيْنِ: أهلِ النعيمِ وأهلِ الجحيمِ وأعمالِهِما، وذِكْرًا لبعضِ قِصَصِ الأنبياءِ والأممِ السابقينِ للاعتبارِ.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

ذَكَرَ اللَّهُ أَجَلَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا النِّفْقَةُ وَتَفَقُّدُهُمْ أَحْوَالِ الْمُعْوِزِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ وَالَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالْمَحْرُومِ هُوَ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ مِنْهُ؛ لِكِسَادِ السُّوقِ، أَوْ لَجَذْبِ الْأَرْضِ، أَوْ بِسَبَبِ الْخَوْفِ كَأَزْمِنَةِ الْحُرُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْمَحْرُومِ خَاصَّةً، وَأَهْلِ الزَّكَاةِ عَامَّةً، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

(١) «الدر المنثور» (١٣/٦٤٩).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٧١)، و«زاد المسير» (٤/١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٦٨).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾

[الذاريات: ٢٥].

في هذا: بَدَلُ إبراهيمَ التَّحِيَّةَ لِلْمَلَائِكَةِ وَرَدُّهُمْ عَلَيْهَا بِمِثْلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَدَلِ التَّحِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا وَالْفَاطِظُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ حَيِّئُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ

قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦ - ٢٧].

أَكْرَمَ إِبْرَاهِيمَ أَضْيَافَهُ الْمَلَائِكَةَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ وَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ، وَلَوْ شَاوَرَهُمْ، لَمَا أذْنُوا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ وَاسْتِثْنَانٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

* * *



سُورَةُ الطُّورِ

سورة الطورِ سورةٌ مكِّيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الرُّبَيْرِ^(١)، ومن العلماءِ مَنْ نَصَّ على الإجماعِ على ذلك^(٢)، وفي السورةِ ذِكْرٌ لآياتِ اللهِ وبديعِ مخلوقاتهِ السماويَّةِ والأرضيَّةِ، وتذكيرٌ بما بعدَ المَوْتِ للمُعاندينَ والمؤمنينَ، وذِكْرٌ لأقوالِ بعضِ المُعاندينَ وأحوالهم الذين استكبروا عن قَبولِ الوحيِ.

* * *

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨ - ٤٩].

أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهَ بالصَّبْرِ على حُكْمِ اللهِ وأمره بالامتثالِ له، وعلى ما يَسْمَعُهُ مِنَ الكفَّارِ والإِعْرَاضِ عنه، وقد بيَّن اللهُ مِنْتَهُ على عبدهِ أَنَّهُ مُصْطَفِيهِ مِنَ بَيْنِ خَلْقِهِ، وحَافِظُهُ وحَاميهِ مِنَ فِتْنَةِ أَعْدَائِهِ.

وهوَلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ حُومَلَ معنى القيامِ في هذه الآيةِ على مَعَانٍ:

منها: أَنَّهُ حُومِلَ على ذِكْرِ اللهِ وتَسْبِيحِهِ عِنْدَ القيامِ إلى الصلاةِ؛ وهذا

(١) «الدر المنثور» (٦٧٧/١٣).

(٢) «تفسير ابن عطية» (١٨٥/٥)، و«زاد المسير» (١٧٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٥١١/١٩).

قول الضحَّاك والربيع وعبد الرحمن بن زيد^(١).

ومنها: أنه حُمِلَ على القيام من النوم؛ وبهذا قال أبو الجوزاء^(٢) وابن جرير الطبري^(٣)، وعلى هذا فمعناه ذكْرُ الاستيقاظ أو عند الانتباه والتعَارُّ على الفراش في الليل، ومن ذلك ما في «المسند» والبخاري؛ من حديث عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَنَوْضًا ثُمَّ صَلَّى، تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ)^(٤).

ومنها: أنه حُمِلَ على القيام من المَجْلِسِ؛ وبهذا قال مجاهد وأبو الأحوص وعطاء بن أبي رباح^(٥)، وذلك في معنى كَفَّارَةِ المَجْلِسِ، فَتُخْتَمُ المَجَالِسُ بالذِّكْرِ والحمد، وقد تقدّم الكلام على الذِّكْرِ في ختام المَجْلِسِ عند قوله تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأٰخِرُ دَعْوَتُهُمْ اِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾ [يونس: ١٠].

وقوله تعالى، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾ فسره ابن عباس وقتادة بأنه الركعتان قبل صلاة الفجر^(٦)، وذلك بعد ذهاب الليل وإدبار نجومه، وإقبال الفجر وضوئه، وذكر الله لها في كتابه دليل على فضلها، وهي أعظم السنن الرواتب فضلاً، وأشدّها تعاهداً من النبي ﷺ عليها؛ كما

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٨/٧)، (٤٣٩).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٣٩/٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٦٠٦/٢١).
(٤) أخرجه أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري (١١٥٤).
(٥) «تفسير ابن كثير» (٤٣٩/٧).
(٦) «تفسير الطبري» (٦٠٨/٢١).

في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ»^(١).

وقد جاء في «صحيح مسلم»، عنه ﷺ؛ أنه قال: (رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢).

ومنهم: مَنْ حَمَلَ المعنى في التسبيح إibar النجوم على صلاة الفجر؛ وهو قول الضحَّاك وابن زيد، ورجَّحه ابن جرير^(٣).


وقد تقدَّم الكلام على الاهتداء بالنجوم لمعرفة الصلاة والعبادة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «تفسير الطبري» (٦٠٩/٢١).





سُورَةُ النَّجْمِ

سورة النَّجْمِ سورةٌ مَكِّيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُه^(١)، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ على الإجماعِ على ذلك^(٢)، وقد وَعَظَ اللهُ وذَكَرَ، ورَهَّبَ ورَغَّبَ كَفَارَ قَرِيشٍ، وَبَيَّنَّ اللهُ صِدْقَ نَبِيِّهِ وإِعْجَازَ كَلَامِهِ، وَكَيْفَ نَزُولُ وَحْيِهِ، وَفَضَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَصِدْقَهُ، وَذَكَرَ بَعْضَ ضَلَالِ وَكُفْرِ الْمُشْرِكِينَ وَعِنَادَهُمْ، وَصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُعَانِدِينَ، وَحَالَ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ، وَالْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ، وَأَيَاتِ اللهِ وَإِعْجَازَهُ، وَحَالَ بَعْضِ الْأُمَمِ الْغَابِرَةِ الْمُعَانِدَةِ، وَمَا آلَ بِهِمْ عِنَادُهُمْ إِلَيْهِ.

* * *

﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾﴾ [النجم: ٣٢].

ذَكَرَ اللهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ: خَشْيَةَ اللهِ، وَمُفَارَقَةَ السَّيِّئَاتِ، وَاجْتِنَابَ أَسْبَابِ غَضَبِهِ، وَتَعْظِيمَهُ، وَمُفَارَقَةَ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ؛ لِأَنََّّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى عِظَمِ مَنْ يُعْصَى، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى صِغَرِ الْمَعَاصِي.

(١) «الدر المنثور» (٥/١٤).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٩٥)، و«زاد المسير» (٤/١٨٣).

وقوله تعالى، ﴿كَثِيرَ الْإِثْرِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾، فيه: دليلٌ على التفريق بين الذنوبِ كبيرها وصغيرها، وأنها على مراتبٍ وليست على مرتبةٍ واحدةٍ، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك وتفصيله وبيانُ موقفِ السلفِ منه، عند قولهِ تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

بين الله أن الإنسان لا يُثابُّ إلا على ما كسبته يمينه، وسعى إليه بنفسه؛ وذلك للحثِّ على المبادرة وعدم الاعتمادِ على ثوابٍ يأتيه من غير كسبه؛ فيندم على تفريطه وتسويفه، ويُستثنى من هذه الآية ما خصَّه الدليل؛ ومنه قوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)^(١).
وقد تقدّم الكلامُ على مسألة إهداءِ الثوابِ وأجورِ القربِ للميتِ عند قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا زُرُورًا وَلَا ذُرًّا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾ [النجم: ٦١].

ذكر الله لهو كُفَّارِ قريشٍ عن سماعِ الوحي، ورؤيٍ عن بعضِ السلفِ: أن معنى السُّمُودِ هنا هو الغناء، والمراد: الانشغالُ بالغناء عن كلامِ الله؛ رواه عكرمة عن ابن عباسٍ قوله: ﴿سَيِّدُونَ﴾ قال: هو الغناء؛

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كانوا إذا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَغَنَّوْا وَلَعِبُوا، وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ قَالَ الْيَمَانِيُّ:
اسْمُدُّ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١).

وَلَا يُوجَدُ قَوْمٌ يُعْرِضُونَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ
إِعْرَاضِهِمْ: فَشَوْ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْغِنَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [القمان: ٦].





سُورَةُ الْقَمَرِ

سورة القَمَرِ سورة مكيَّة، وحِكْيِ الإجماعِ على ذلك^(١)، وانشقاقُ القمرِ حَدَثٌ لَمَّا كان النبي ﷺ بمكَّة، وفي هذه السُورة ذِكرٌ لآياتِ الله ومعجزاته، وترهيبٌ للمُعاندين، وتذكيرٌ لهم بعاقبتهم، وتحذيرٌ من كُفْرِهِم وشُرْكِهِم، وذِكرٌ لطريقةِ أمثالِهِم السابقين ونهايتِهِم.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُهُمْ أَنَّمَا قَسَمَ اللَّهُ بِيَنَّهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحَضَّرٍ﴾

[القمر: ٢٨].

بَعَثَ اللهُ النافقة آيةً لثمود قوم صالح، وأمرهم ألا يمشوها بسوء، وجعل لها مؤردًا إلى الماء في يوم غير موردهم، وجعل الله لكل مشربته؛ حتى لا يتنازعوا فيسؤل لهم الشيطان عدوانًا عليها لمزاحمتها لهم وعدم كفايتهم؛ ليقطع عنهم العذر، وتقوم عليهم الحجة.

وفي هذه الآية: أن العدل في قسمة المال ومنافع الأرض موجب لدفع النزاع والخلاف بين الناس، إلا لمن ظهر بغية وعناؤه، وقد تقدم الكلام على ذلك في مواضع، عند قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْنَا مَوْعِدَ إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢١١/٥)، و«زاد المسير» (١٩٦/٤)، و«تفسير القرطبي»

(٧١/٢٠)، و«بصائر ذوي التمييز» (٤٤٥/١).

عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ﴿ [الأعراف: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
 مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠]،
 وقوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ
 وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَاءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٧٣].





سُورَةُ الرَّحْمَنِ

سورة الرحمن سورة مكيّة؛ كما قاله ابن عباس وعائشة وابن الزبير وجماعة، وهو قول الأكثر^(١)، وسورة الرحمن نزلت في تعظيم الله وذكر آياته ومخلوقاته، وبيان عظم شرائعه من الأمر بالعدل والتحذير من الظلم والبغي، وتذكير الإنسان بأصله وضعفه، وعموم ربوبية الله وحقه في العبادة، وبيان الفرق بين الحياة الدنيا الفانية والآخرة الباقية، وما في الجنة من نعيم، وما في النار من عذاب أليم.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾
[الرحمن: ٧ - ٩].

أمر الله بالعدل، وحذر من الظلم ولو كان قليلاً، وقد وضع الله الميزان عندما خلق السماء؛ لبيان أنه بالعدل قامت السموات والأرض، فليس العدل ولا الميزان جديداً؛ بل مأمور به فطرة قبل نزول الشرائع السماوية.

وقد تقدّم بيان ما وقع فيه قوم شعيب من أكل أموال الناس بالباطل عند قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١١/٢٠)، و«الدر المنثور» (١٤/١٠٠).

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴿٨٦﴾ [الأعراف: ٨٥ - ٨٦]، وتقدم الكلام على حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْهَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ قَصِيرَاتٌ الْظُّرُفُ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].﴾

وصف الله نساء الجنة وحورهنَّ أَنَّهُنَّ يَقْضُرْنَ نَظْرَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، مع أَنَّ دَاعِيَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فِي نَفُوسِهِنَّ وَنَفُوسِ غَيْرِهِنَّ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ، وفي ذلك مزيدُ إِكْرَامٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وهذا من تمام النعيم المعنوي.

* * *

وقوله تَعَالَى، ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ الظَّمْتُ: هو الْجِمَاعُ، ونفي الشيء دليل على إمكان وقوعه، وليس المراد نفي المُحَالِ؛ وذلك أَنَّ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ يُجَامِعُونَ، ومن هذا أخذ بعضهم إمكانَ زواجِ الْإِنْسِ مِنَ الْجِنِّ، والعكس، وليس في الوحي شيءٌ صريحٌ يثبتُ به، وقد صنَّفَ بعضُ الحنَفِيَّةِ الدَّمَشَقِيِّينَ المتأخِّرينَ كتابًا في ذلك، وقد جَوَّزَ وَقَوَّعَ ذلكَ وحدوثه غيرَ واحدٍ كَابِنِ تَيْمِيَّةَ، وكلُّ ما يحكيه النَّاسُ مِنْ وَجُودِ الْوَالِدِ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فمِمَّا لَا طَرِيقَ لِلتَّشْبِثِ مِنْهُ.

وأما دخولُ الجنِّ للإنسانِ وتخبُّطُهُ به، فهذا ثابتٌ في القرآنِ والسُّنةِ.

وأما الاستدلالُ على الزواجِ بمثلِ قوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فليس دليلاً، وليست الآيةُ في هذا السِّياقِ؛ وإنما المرادُ تسويلُ الحرامِ لهم، وتحبيُّبُهُ إليهم؛ كالرِّبا والمَيْسِرِ والتطْفيفِ والزُّنى؛ ولهذا قال تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَعِدُّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].







سُورَةُ الْوَاقِعَاتِ

سورة الواقعة مكية^(١)، وهي تذكيرٌ بالآخرة وعلاماتها عند قيامها، والبعث والنشور، وما بعد ذلك من أحوالٍ وأحوالٍ ومنازلٍ للمؤمنين والكافرين.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

في هذه الآية: تعظيمٌ للقرآن الكريم؛ لأنه كلامُ الله، وهو أعظمُ الكلام وأشرفه، وقد قالت كفارُ قريشٍ: إنَّ الشياطينَ تنزلُ به على محمدٍ ﷺ، فبيَّن الله أن الذي نزل به الملائكة وليست الشياطين الذين لا يتمكنون من السمع فضلاً عن المس؛ فقال في سورة الشعراء: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿١٦﴾ وَمَا يَلْبِغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَلْبِغُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ﴾ [٢١٠ - ٢١٢].

ولا يخلفُ المفسرون من الصحابة والتابعين ممن صحَّ عنه النقل أن المراد بقوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الكتاب الذي في السماء، وهذا جاء عن ابن عباس وأبي العالية وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة^(٢)، ومنهم: من أدخل في حكمه غيره، فجعل حكم القرآن

(١) «تفسير القرطبي» (١٧٥/٢٠).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٦٢/٢٢ - ٣٦٦).

المنزل بين أيدينا يأخذ الحكم الذي تضمنه الخبر في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (١٢) في صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (عبس: ١٢ - ١٦).

الطهارة عند القراءة ومسّ المصحف:

لا يختلف العلماء في مشروعية التطهر عند ذكر الله، وأعظم الذكر كلام الله، ومثل ذكر الله مسّ كتابه، وكذلك فإن قراءة القرآن بلا طهارة من الحديث الأصغر ولا مسّ للمصحف جائزة عند السلف، ولا يكادون يختلفون إلا في كراهتها، وقد روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر؛ قال: كانا يقرأان أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأاً^(١).

وصح مثله عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة^(٢).

وبمثله كان يرخض ابن مسعود^(٣) وأصحابه كعلقمة والأسود^(٤) وعبد الرحمن بن يزيد^(٥)، وكذلك جاء عن سعيد بن جبير^(٦).

أخرجه ابن أبي شيبة عنهم.

وأما صاحب الحديث الأكبر، فأكثرهم على أنه لا يقرأ القرآن؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١١).

وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ جوازُ ذلك، ورخصُ عِكْرَمَةَ له بقراءةِ الآيةِ والآيتينِ.

وأمرُ الحائضِ أخفُّ وأيسرُ مِنَ الجُنْبِ؛ لأنَّهُ يطولُ عليها حيضُها، وليس بيدها رفعُهُ، بخلافِ الجُنْبِ؛ فإنَّهُ يَمْلِكُ رفعَ جنابتهِ؛ فشدَّدَ في أمره، فيجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ القرآنَ؛ حتى لا تنساهُ، وتذكرَ وزدَّها، وتُحصِّنَ نفسَها في ذكرِها ليومِها وليلتِها.

ويختلفُ العلماءُ في وجوبِ التطهْرِ عندَ مسِّ المصحفِ؛ سواءً قصَدَ القراءةَ أو غيرَ القراءة؛ وذلك لاختلافِهم في المعنى الذي تحتُمِلُهُ هذه الآيةُ: هل يتعدَّى إلى مسِّ المُصْحَفِ الذي بأيدي الناسِ، أو هو خبرٌ عمَّا في اللُّوحِ لا يقتضي حُكْمًا؟:

القولُ الأولُ: أنَّ الآيةَ تحتُمِلُ معنى المصحفِ؛ وعليه نصُّ الشافعيِّ، فقال: وهذا المعنى تحتُمِلُهُ الآيةُ^(١).

وهو الذي عليه جمهورُ العلماءِ وعامَّتُهم؛ أنَّهُ يجبُ التطهْرُ عندَ مسِّ المصحفِ، وألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرًا، وهذا مروى عن الأئمَّةِ الأربعةِ، وقد شدَّدَ في ذلك مالكٌ، وقال: «إنَّهُ لا يُمَسُّ ولو بحائلٍ كعِلاقَةٍ ووسادَةٍ وقُمَاشٍ»^(٢).

وعلى هذا الصحابةُ وفقهاءُ الحجازِ كالفقهاءِ السَّبْعَةِ وغيرهم:

فقد جاء عن سَلْمَانَ الفارسيِّ أنَّه قضى حاجتَهُ، فقبل له: لو توضَّأتَ؛ لعلنا نسألك عن آيٍ مِنَ القرآنِ؟ فقال: سلُوني؛ فإنِّي لا أمسُّه، وإنَّهُ لا يَمَسُّه إلَّا المطهَّرونَ، قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأَ؛

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/١٨٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/١٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/٢٢٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْهُ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَخْتَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟! قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ»^(٢).
وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ: فَإِذَا بِصَحِيفَةٍ وَسَطِ الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ لِي: دَعْنَا عَنْكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَتَطَهَّرُ؛ وَهَذَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ، ثُمَّ قَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُتَيْبِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ إِسْنَادًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ»^(٣).

قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ وَأُسَامَةُ ضَعِيفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَالْقَاسِمُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/١٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (الْبَحْرُ الرَّخَّارُ) (٢٧٩)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/١٢٣)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/٨٨).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه»، وعنه أبو نعيم؛ من حديث إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس به؛ وإسحاق متروك الحديث^(١).

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين يُنتهى إلى قولهم؛ أنهم كانوا يقولون: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

القول الثاني: قالوا بعدم احتمال الآية لمعنى مس المصحف، وجوزوا مسه بلا طهارة؛ ورؤي هذا عن أبي حنيفة وداود الظاهري، وهو مروى عن الحكم وحماد.

القول الثالث: جواز مس حواشي المصحف لا مس حروفه؛ وهو قول لأبي حنيفة.

والأظهر: أن القرآن لا يمس إلا عن طهارة؛ تعظيمًا له، وإن لم تحتمل الآية هذا المعنى، فيحتملُه عمل الصحابة والتابعين؛ فيه يقول سلمان الفارسي وسعد، ولا مخالفت لهما من الصحابة، وإن لم يقطع بإثم من مسه بغير طهارة؛ لعدم وجود النص الصريح في ذلك، وإنما يكتفى بالأمر بالطهارة؛ تعظيمًا للقرآن وتطهيرًا له، والسلف كانوا يأمرُونَ بأشياء ولا ينصون على نوع الأمر وشِدَّتِه؛ لأنهم يريدون الامتثال، حتى توسع الفقهاء في النظر، فأخذوا يفضلون في مجمل ألفاظهم وأوامرهم وما ينهون عنه؛ حتى ينسب للواحد منهم أكثر من رأي والقول عنه واحد، وسنده إليه واحد، وحكاية الأمر بشيء على سبيل الإجمال لا ينافي الرفق وتحرير الفقه، وقد يكون جملة تعظيمًا للشريعة، وكثيرًا ما

(١) «حلية الأولياء» (٤٠/١)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص ٢٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/١٨٥).

يكون تفصيلُ الأوامرِ تهوينًا في نفوسِ الناسِ فيتركونها زهدًا فيها؛ لأنهم يريدونَ فعلَ الواجبِ وتركَ المحرَّمِ والاقتصارَ عليه.

وإطلاقُ الأمرِ والنهيِ من غيرِ تمييزٍ لمرتبةِ المأمورِ به والمنهيِّ عنه: من الأساليبِ النبويَّةِ والصحابيَّةِ، ولو كان مستقرًّا عندَ عامَّةِ الصحابةِ مرتبةً المقصودِ من السياقِ، إلاَّ أنه ليس مستقرًّا عندَ كثيرٍ من التابعينَ ولا عندَ أكثرِ أتباعهم، وما كان الصحابةُ يتكلفونَ التمييزَ في ذلك.

وقد جاء في السُّنَّةِ الأمرُ بالتطهُّرِ عندَ مسِّ المصحفِ؛ كما روى مالكٌ في «موطئه»، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ؛ أن في الكتابِ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرِ بنِ حزمٍ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)^(١).

وروى أبو داودَ في «المراسيلِ»؛ من حديثِ الزُّهريِّ؛ قال: قرأتُ في صحيفةٍ عندَ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)^(٢).

وكتابُ النبيِّ ﷺ لعمرِ بنِ حزمٍ ثابتٌ في أصله؛ وإنما الخلافُ في ثبوتِ بعضِ نصوصه وحروفه، وصحَّحَ أصلَ الكتابِ ابنُ مَعِينٍ^(٣) وأحمدُ^(٤) والشافعيُّ^(٥) ويعقوبُ بنُ سفيانٍ^(٦).

وقد روى الدارقطنيُّ؛ من حديثِ سالمٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)^(٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٩). (٢) «المراسيل» لأبي داود (٩٤).

(٣) «تاريخ ابن مَعِين»، رواية الدوري (٦٤٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد»، رواية البغوي (٣٨ و٧٣)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣/٢٧٥).

(٥) «الرسالة» (١/٤٢٢ - ٤٢٣). (٦) «المعرفة والتاريخ» (٢/٢١٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٢١).

وقد احتجَّ أحمدُ بحديثِ ابنِ عمرَ هذا؛ كما قاله الأثرمُ^(١).
وأما ما رواه الشيخان، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ
يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(٢)، فذلك مخافةُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

وقد كان بعضُ السلفِ يَرُحُّصُ في تحويلِ المصحفِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى
مَوْضِعٍ بِلَا طَهَارَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ كَالْمَسِّ الطَّوِيلِ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
فِيمَا رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْوَلَ الرَّجُلُ الْمَصْحَفَ
وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ^(٣).

وَجَوَّزَ مِثْلَ هَذَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَكُتِبَ التَّفْسِيرُ لَيْسَتْ قِرَاءَتَا؛ فَيَجُوزُ مَسُّهَا بِلَا طَهَارَةٍ، وَمِنْ بَابِ
أَوْلَى كُتِبَ الْفَقْهَ، وَالْمَرَاثَلُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ قِرَاءَتَا؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ؛ أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ نَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَزُ إِلَّا
نَعْبَدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن
تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٤).



(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣١)، و«نيل الأوطار» (١/٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.





سُورَةُ الْحَدِيدِ

سورة الحديد مدنيّة، وقد قال ذلك ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ^(٢)، وقيل بمكّيّة بعضها^(٣). وتضمّنت السورة ذكراً آياتِ الله وقُدْرَتِهِ وصُنْعِهِ في مخلوقاته، ونعمه وأفضاله على عباده، والتحذير من النفاق وأوصافِ أهله، وحثاً على تدبُّر القرآن والتفكُّر فيه، وحثاً على الإنفاق، وذكّر بعض أحوال السابقين للاعتبار.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

أمر الله بالصّدقة والبذل؛ شكراً لما وهب الله العبد من نعم الأرض وخيراتها، وذكّر الله للاستخلاف في الآية: دليل على أن الصّدقة من أعظم ما يُبَيِّت النعم، وتستقرُّ به الأمم.

وقد تقدّم الكلام على فرض الزكاة فيما يخرج من الأرض من المعادن والنّفط عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وزكاة عرُوض التجارة عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

(١) «الدر المثور» (٢٥٥/١٤).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢٣٥/٢٠).

(٣) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٥٦/٥)، و«زاد المسير» (٢٣٢/٤).

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿التوبة: ١٠٣﴾، وزكاة الشمارِ
والحبوبِ عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا
يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ
لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾
[الحديد: ٢٥].

أمر الله تعالى بالعدل بين الناس، وبين أنه أنزل الوحي لإصلاح
الدِّين وإصلاح الدنيا؛ وذلك لأنَّ الدنيا لا تقوم إلا بالعدل فيها، وهكذا
الدول والأمم لا تستقر إلا بالعدل.

وذكرُ الله للحديد في سياق المِنَّة فيه، بعدَ ذِكرِهِ للعدلِ والأمرِ به:
إشارةً إلى أن العدلَ لا يقومُ إلا بقوةٍ وأظرفٍ للنفوسِ عليه؛ حتى تكبحَ
شهواتها وشبهاتها عن الطمع والشح؛ فلا تسرقَ ولا تغتصبَ ولا تستأثرَ؛
ولهذا شرع الله الحدودَ والعقوباتَ في ذلك.

ويُقَامُ العدلُ بالحديدِ في موضعين: في الجهادِ، وفي الحدودِ
والعقوباتِ.

* * *



سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

سورة المُجَادِلَةِ مَدَنِيَّةٌ^(١)، وقد ثبت في «الصحيح»؛ من حديث عائشة؛ قالت: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ؛ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إلى آخر الآية [المجادلة: ١]»^(٢)، وتضمنت السورة أحكام الظهار وبعض الآداب المتعلقة بالحديث والمجالس، وأحكام الآداب من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعَضُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

في هذه الآية: تحريم لمظاهرة الرجل من امرأته، وهو أن يشبها بظهر أمه التي تحرم عليه تحريمًا معظمًا لا يحلُّه شيء؛ فيقول: (أنت

(١) «تفسير القرطبي» (٢٨٠/٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦/٦)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨)، والبخاري معلقًا قبل حديث (٧٣٨٦).

عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)؛ وهذا لأنه تحريمٌ لِمَا أَحَلَّ اللهُ، وإلحاقٌ له بما حَرَّمَ اللهُ تحريمًا مغلظًا أبدئيًا، وفيه تَعَدُّ على حدودِ اللهِ وشريعته؛ ولذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَجْعَلُ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ أُمَّهَاتِهِمْ: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي حُرْمَةِ الظَّهَارِ لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ مُنْكَرًا وَزُورًا، وَهُوَ شِدَّةُ الْكُذْبِ.

وكان الجاهليون يُفارقون نساءهم بعباراتٍ متعدّدة، منها الظَّهَارُ، فَيَجْعَلُونَهَا فِرَاقًا مغلظًا، فَنهى اللهُ عن ذلك، وَأَثَبَتِ الْمُفَارَقَةَ بِالطَّلَاقِ بِحُدُودِهِ.

أَلْفَاظُ الظَّهَارِ الْمُتَّفَقُ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

لَا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الزَّوْجِ لَزَوْجِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)؛ أَنَّهُ ظَهَارٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيْمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا غَيْرَ ظَهْرِ أُمِّهِ كَبَطْنِهَا وَفَرْجِهَا، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ ظَهَارٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أُمَّهِ يَحْرُمُ نَظْرَهُ إِلَيْهِ، وَمَرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَيْدِ أُمِّي وَوَجْهِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّهِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ ذِكْرَ الْعَضْوِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَضْوًا مِنْ أُمَّهِ وَحَرَمَهَا كَأُمَّهِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ ذَكَرَ لِبَاسِ أُمَّهِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ إِلَّا لَزَوْجِهَا، وَقَصِدَ بِهِ حُرْمَةُ النِّكَاحِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ عَلَى ذِكْرِ قَوْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغَايَةُ مِنَ التَّحْرِيمِ: عَدَمُ مِثَابَةِ الزَّوْجَةِ لِحُرْمَةِ الْأُمِّ، وَالْأُمُّ أَغْلَظُ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الرَّجُلِ؛ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَصِدَ بِهِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ كَتَحْرِيمِ الْأُمِّ، فَهُوَ ظَهَارٌ.

واختلّفوا فيما إذا جعلَ زوجته كأختِه، فقال: أنتِ عليّ كظَهْرِ أُختي أو عمّتي أو خالتي، وغيرها مِنَ المَحَارِمِ.

والذي عليه جمهورُ العلماء: أنّ ذلك كلّهُ ظَهَارٌ؛ وهو الصوابُ؛ لأنّ الشريعةَ إنّما حرّمتِ الظّهارةَ الملقوطةَ في زمانِهِم لِعَلَّتِه، لا لمجردِ ألفاظِه؛ فلا فرقَ بينَ ظَهْرِ الأُمِّ وبطنِها؛ بل لو قال: فرجُها، لكان أغلظَ من بطنِها؛ لأنّ العلةَ فيه أظهرُ وأصرَحُ، وكذلك أيضًا فالعلةُ في جميعِ المَحَارِمِ سواءَ كانتِ ابنتُه أو أختُه أو عمّتهُ أو خالتهُ.

ولا يصحُّ مُظاهرةُ المرأةِ لزوجِها؛ كأنَّ تقولَ: (أنتِ عليّ كأبي وأخي)؛ باتِّفاقِ الأئمّةِ الأربعةِ؛ لأنّ الظّهارةَ يُرادُ منه المُفارقةَ والطلاقَ، والعصمةُ بيدِ الرجلِ لا بيدِ المرأةِ.

وليس في مُظاهرتِها كفارةُ ظَهَارٍ ولا يمينٍ؛ على الصحيحِ.

ومن العلماء: مَنْ جعلَ ظَهَارَها من زوجِها يمينًا عليها يجبُ عليها فيها الكفارةُ، وقد أوجبَ الكفارةَ عليها كفارةُ يمينٍ: الأوزاعيُّ^(١).

كفارةُ الظّهارةِ:

هوَلهُ تعالى، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: في العودِ المذكورِ في الآيةِ خلافُ عندِ السلفِ ومَنْ بعدهم مِنَ الفقهاءِ، على أقوالٍ: منهم مَنْ قال: إنّ المرادَ بالعودِ هو العودُ إلى المُظاهرةِ بعدَ تحريمِها، فحملوا العودَ على الظّهارةِ؛ وهذا روي عن مجاهدٍ^(٢) وطاوسٍ^(٣)، وروايةٌ عن أبي حنيفةٍ، ولازمُ هذا القولِ: أنّ كفارةَ الظّهارةِ تجبُ بمجردِ المُظاهرةِ ولو رَغِبَ الزوجُ في مُفارقةِ زوجته بلا رجعةٍ.

(١) ينظر: «الاستذكار» (١٢٧/١٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٨٩/٢٠).

(٢) «تفسير البغوي» (٥١/٨). (٣) «الدر المثور» (٣٠٩/١٤).

ومنهم من قال: إنَّ العودَ هو تَكَرُّرُ الظَّهَارِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَجَعَلُوا التَّكَرَّارَ عَوْدًا؛ وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ^(١)؛ وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّارَ إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدٌ لَا عَوْدٌ.

ومنهم من قال: إنَّ المرادَ بالعودِ هو العودَةُ إلى الزوجةِ والرغبةِ في إبقائها في عِصْمَتِهِ وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهَا؛ وَهَذَا الْأَرْجَحُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَأَبِي الْعَالِيَةِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ^(٢)، وَلَا زَمُّهُ: أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ ظَاهَرَ وَأَمْضَى ظَهَارَهُ وَفَارَقَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولكنَّ منهم: مَنْ قَيَّدَ الْعَوْدَ بِالْوَطْءِ كَمَا لِكِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ وَسَّعَهُ وَجَعَلَهُ إِرَادَةَ الْوَطْءِ وَالْإِبْقَاءِ بِالْعِصْمَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، وَالْأَخِيرُ أَظْهَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَظَاهَرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي شَهْرًا كَامِلًا، فَيُحْتَبَرُ فِيهِ التَّوْقِيتُ فِي قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ فَارَقَ زَوْجَتَهُ مَدَّةَ تَوْقِيتِهِ، فَظَهَارُهُ يَنْتَهِي بِتَوْقِيتِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ، وَلَا يَكُونُ الْمُظَاهِرُ عَائِدًا إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي غَيْرِ الْأَظْهَرِ: إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَصِحُّ فِيهِ التَّوْقِيتُ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِوَقْتٍ، تَأَبَّدَ كَالطَّلَاقِ، وَيَصِيرُ مُظَاهِرًا أَبَدًا؛ لَوْجُودِ سَبَبِ الْكُفَّارَةِ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الظَّهَارَ الْمُؤَقَّتَ لَعْنًا، فَلَمْ يُرْتَّبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَفِيهِ نَظْرٌ.

(١) تفسير القرطبي (٢٠/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/٣٩ - ٤٠).

وَحُمِلَتِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ عَلَى مَعْنَى (فِي)؛
وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛
يَعْنِي: «فِيهِ»، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّهَا لَوْ قَلَّ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ يَعْنِي: فِي
وَقْتِهَا.

وَكِفَارَةُ الظَّهَارِ كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ
تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَمِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَالْكَفَارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ
الْمَذْكُورِ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قُرْبُ زَوْجَتِهِ بِجَمَاعٍ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَسَّ الْجَمَاعُ^(١)، وَبِهِ
قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ الْمَسَّ هُوَ الْمُبَاشَرَةُ وَلَوْ دُونَ
الْفَرْجِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ لَهُ، وَقَدْ قَالَ
الزُّهْرِيُّ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْبَلَهَا وَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ»^(٣).
وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ النَّظَرَ إِلَيْهَا بَتَلْذُذٍ فِي حُكْمِ الْمَسِّ.

وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بَعْدَ ظَهَارِهِ مِنْهَا وَقَبْلَ كِفَارَتِهِ، فَلَا يُسْقِطُ مَسَّهُ
وَجُوبَ الْكَفَارَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ أَيْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَقَدْ رَوَى
أَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ؟ قَالَ: (وَمَا
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ؟)، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،

(١) «تفسير الطبري» (٤٦١/٢٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٠/٨).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤٠/٨).

فَقَالَ: (لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِكَ) (١).

والصوابُ إرساله عن عكرمة (٢).

وذهب بعضهم: إلى أن على من مسَّ قبل الكفارة كفارتين.

والصحيح: أن عليه كفارة واحدة؛ وهو قول الأئمة الأربعة، وقد

روى سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ؛ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: (كفارة واحدة) (٣).

* * *

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَبَّهُونَ بِالْآيَاتِ وَالْعَلْوَانَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءَكَ حَيْوَكُ بِمَا لُرَّ بِحَيْتِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا بَصُلُواهَا فِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْآيَاتِ وَالْعَدْوَانَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَأَنْقُوا اللَّهَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ [المجادلة: ٨ - ١٠].

كان اليهودُ إن مرَّ بهم مسلمٌ تناجوا؛ حتى يظنَّ المسلمُ أنهم يقصدونه ويأتمرون عليه ليحزنَ ويخشى، وقد كانوا يُحيون رسولَ الله ﷺ بغير تحية الإسلام، فيقولون: (السَّامُ عليك)؛ ليوهموه بأنهم يُسلمون عليه، وهم يدعون عليه بالموت.

وفي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة ؓ؛ أن اليهودَ دخلوا على

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١، ٢٢٢٢)، والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعْنَتُهُمْ، فَقَالَ: (مَا لَكُمْ؟)، قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟) (١).

وقد وجه الله الخطاب بعد ذلك للمؤمنين محدثاً من مشابهة اليهود بالتناجي على طريقتهم، بما يُوغِرُ الصدورَ ويُوقِعُ البغضاء؛ فلا يجوزُ أن يتناجى أحدٌ مع أحدٍ بقصدٍ إحزانٍ أحدِ الحاضرين ولو لم يكن مقصوداً بذلك؛ فما دام أنه يُظنُّ أنه المرادُ، فلا يجوزُ التناجي أمامه ولو كان في المجلسِ غيره؛ وذلك لظاهر الآية.

أنواع النَّجْوَى المنهي عنها:

وقد نهى الله ونبيه عن النَّجْوَى والمُسَارَّةِ في الحديثِ في حالاتٍ

ثلاث:

الحالة الأولى: التناجي بالإثم والعُدوان، والغيبة والنميمة، والمكر والخديعة؛ فهذه مع كونها محرمةً في ذاتها إلا أنه خصَّ النهي عن التناجي بها؛ لأنَّ الإسرارَ بالشرِّ يُنميه ويجسِّرُ النفوسَ على المزيد منه وفعله، ولا يجدُ فاعله مُنكراً عليه؛ لأنَّ الناسَ لا يرونه، ولو قُصدَ أحدٌ بسوءٍ بتلك النجوى، لم يحتَظْ لنفسه من شرِّهم، وأمَّا الجهرُ به، فمع كونه محرماً إلا أنَّ فاعله يجدُ مُنكراً يُنكرُ عليه لو سمعهُ، والنفسُ تنفرُ من المُجاهرةِ بالسوءِ بطبيعتها، والمُنكرُ المُعلنُ لا يدومُ؛ لأنَّ الفطرةَ والناسَ يُقاومونه ويدفعونه، بخلافِ المُنكرِ الذي يستترُّ به، فيدومُ وتتوطَّنُ عليه النفسُ؛ ولهذا تبدأ الشرورُ سراً في الناسِ حتى يتطبعوا عليها، ثمَّ يعلنون بها؛ فالسرُّ أصلُ كلِّ شرٍّ.

الحالة الثانية: التناجي لإحزانٍ أحدٍ أو جماعةٍ من المؤمنين،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم: (٢١٦٥).

وذلك بإظهار التأمير عليهم، وقصد عيبتهم وغيبتهم؛ فهذا محرّم ولو كان المتناجون في جمع من الناس، ما دام قصدهم هذا، وما دام يفهم منهم ذلك، ومن الناس من يُناجي صاحبه وليس لديه قول سوء؛ وإنما يُشعر من يكرهه أنه يطعن فيه عند أخيه، وهذا محرّم، ومن النجوى المنهي عنها.

الحالة الثالثة: أن يتناجى اثنان عند وجود الثالث ولو لم يكن مقصودًا بالنجوى، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ) (١).

وإذا كثّر الناس، فالأمر أخف، ما لم يكن القصد معروفًا عند واحد منهم، فيغلب على ظنه أنه المعني بالنجوى، وقد روى ابن حبان، عن أبي صالح، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ (٢).

وقد روى مالك في «موطئه»، عن عبد الله بن دينار؛ قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) (٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٨/٢).

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ النُّجُوى حَدِيثُ الْإِنْسَانِ بُلُغَةً لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا هُوَ
وَمَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَسْمَعُهَا وَلَا يَفْهَمُ الْمَرَادَ، وَيَعْلَمُ تَكْلُفَهُمْ بِقَصْدِ
عَدَمِ إِفْهَامِهِ مَا يَقُولُونَ؛ كَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْفَارْسِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ
إِلَّا الْعَرَبِيَّةَ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ جَمِيعًا الْكَلَامَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِثْلَهُ؛ وَلَكِنَّهُمْ تَكَلَّفُوا
تَرْكَهَا؛ لِعَدَمِ فَهْمِهِ لِمَرَادِهِمْ.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ نَعَالِي: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي
الْمَجَالِسِ فَانْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ
ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١].

هذه الآية في آدابِ المَجَالِسِ، وفيها حثٌّ على حِفْظِ حَقِّ الدَّاخِلِينَ
بِالْجُلُوسِ، وَفَضْلِ التَّوَسُّعِ لَهُمْ وَإِيْوَائِهِمْ؛ ففِي ذَلِكَ مِنَ الْمُوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ
وَالرَّحْمَةِ مَا يُؤَلَّفُ بِهِ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ يَحْرِصُ السَّلْفُ، وَقَدْ
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: «الْجَلِيسِيُّ عَلَيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِذَا دَنَا رَحَبْتُ بِهِ،
وَإِذَا جَلَسَ وَسَّعْتُ لَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ»^(١).

مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَجَالِسِ:

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ أَحْكَامٌ؛ مِنْهَا: الْاسْتِثْنَانُ، وَبَدَلُ السَّلَامِ، عَلَى مَا
تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النُّورِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهَا: أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ،
وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا
حَيْثُ يَنْتَهِي»^(٢).

(١) «تاريخ دمشق» (١٣٧/٢١)، و«تهذيب الكمال» (٥٠٧/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩١/٥)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٥)، والنسائي في
«السنن الكبرى» (٥٨٦٨).

وقد رَوَى الطبراني؛ من حديثِ شَيْبَةَ بنِ عثمانَ مرفوعاً؛ قال: (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس؛ وإلا فليُنظر إلى أوسع مكان يري، فليجلس)^(١).

ولا يقوم بالتفريق بين اثنين ليجلس بينهما؛ فقد يكون بينهما حديث أو مودة أو مصلحة، فيقطع ذلك؛ فيحملان في نفسيهما عليه؛ ففي «المسند»، و«السنن»؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجلس لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما)^(٢).

ويستحب للدخول: ألا يضيّق على جالس فيزاحمه وفي المكان سعة، ولا أن يجلس في مجلس من قام عنه ليجلس مكانه؛ فربما قام حياءً فيجلس مكانه كبراً، ما لم يتيقن أنه يفرح بإجابة دعوته لمكانه؛ لأنه يحب إكرامه ويدخل السرور عليه بذلك، وروى أحمد وأبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري؛ قال: أخبر أبو سعيد الخدري بجنّازة، فعاد تخلف حتى إذا أخذ الناس مجالسهم، ثم جاء، فلما رآه القوم، تشدّبوا عنه، فقام بعضهم ليجلس في مجلسه، فقال: لا؛ إني سمعت النبي ﷺ يقول: (إن خير المجالس أوسعها)، ثم تنحى وجلس في مجلس واسع^(٣).

وأما إقامة أحد للجلوس مكانه، فهذا لا يجوز بصريح السنة؛ فقد صحّ عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه؛ ولكن تفسحوا وتوسّعوا)^(٤).

وإن قام من مجلسه قريباً، فعاد إليه، فهو أحق به، ما لم يكن ذلك من المجالس العامة والمرافق والميادين، التي لا يتوطن الإنسان فيها

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٣)، وأبو داود (٤٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

موضعًا خاصًا، وقد رَوَى مُسْلِمٌ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (١).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى صُفُوفِ الْجِهَادِ وَمَجَالِسِهَا، فَحَمَلَ التَّنْشِخَ عَلَى التَّغْيِيرِ فِي هَوَاهُ: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وَيُرَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ (٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾؛ يَعْنِي: الْإِجَابَةَ لِكُلِّ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ وَهَدَى، فَيَجِبُ أَنْ يُجَابَ.


* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صَدَقَتٌ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْقَلَبُوا عَلَيْهِ فِي الْجَلِيلِ وَالدَّقِيقِ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ نَبِيِّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ نَبِيَّهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صَدَقَةً لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُنْفِقُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَلَا لِآلِهِ، وَلَمْ تُقَدِّرِ الصَّدَقَةُ بِقَدْرِ مَعْيَنٍ؛ وَإِنَّمَا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ السَّائِلُ، ثُمَّ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، نَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صَدَقَتٌ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمَرَادُ بِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ نُسِخَتْ، فَأَدْرَكَ النَّاسُ إِثْقَالَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٢٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٨/٨).





سُورَةُ الْحَشْرِ

سورة الحشر مدنيّة، وقد قال ذلك ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ (١)، وقد حكى الإجماع على ذلك غيرُ واحدٍ (٢)، وقد أنزلها الله على نبيه ليبيّن بعض أحكام تعامله مع بعض أعدائه؛ كبنِي النَّضِيرِ مِنَ الْيَهُودِ، وما يُفِيءُ اللهُ به عليه من أموالهم، ويبيّن الله فيها فضل الصحابة وخطر المنافقين، وأحوال الفريقين في الآخرة، وقد كان ابنُ عباسٍ يُسمّيها سورة بني النضير (٣)؛ لأنها نزلت فيهم.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَيَآذِنُ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفٰسِقِينَ﴾﴾ [الحشر: ٥].

لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ، قَطَعَ ثَمَارَهُمْ مِنْ نَخِيلٍ وَثَمَرٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَيَآذِنُ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفٰسِقِينَ﴾ (٤).

وقيل: إنَّ الصحابة اختلفوا في إحراقِ نخيل اليهود وإفساده، فأنزل الله على نبيه هذه الآية، وفي «السنن»؛ من حديث سعيد بن جبيرة،

(١) ينظر: «الدر المنثور» (٣٣١/١٤).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٨٣/٥)، و«زاد المسير» (٢٥٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٣٣/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦).

عن ابن عباس؛ في هوله، ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْ قَائِمَةٌ عَلَى
أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾؛ قال: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ،
وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَاكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا
بَعْضًا، وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ
أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ
أَوْ نَكَهْتُمْ قَائِمَةٌ﴾^(١).

وفي هذا: أن الله لم يُنكِرْ على نبيه ولا على صحابته فعلهم؛ وهذا
ظاهر في هوله تعالى: ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾، ولم يكن الله ليأذن
لنبيٍّ بمحرّم، بل سمّاه هنا خزيًا على المنافقين، ودلًا وصغارًا لهم.
وقد اختلف العلماء في جواز إتلاف حرث العدو المحارب
ودورهم، على قولين:

ذهب جماعة: إلى جواز ذلك إن كان فيه مصلحة للمسلمين؛ كأن
يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَنْ يُوَوَّلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُ؛ وبهذا قال
أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ أخذًا من ظاهر فعل النبي ﷺ في بني
النضير، ولم ينهه الله ولم يعاتبه على ذلك.

وقد أجاز أحمد الحرق إذا كان بلا عيب؛ وإنما لمصلحة؛
كالمواضع التي لا بد منها، وبنحوه قال إسحاق؛ فقد جوزه نكابة، بل
جعل سنة بذلك القيد.

وذهب الأوزاعي في قولٍ وغيره: إلى المنع من ذلك^(٢)، وجعل
فعل الناس في بني النضير منسوخًا، وأنه قضية عين نهي عنها بعد ذلك،
واستدل بما روى مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا بكر الصديق بعث

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥١٠).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (١٥٥٢).

جُبُوشًا إِلَى السَّامِ، فَحَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّهَ، وَلَا تَغْلُلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ»^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَرَوَاهُ عِشْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وهذا لا يتعارض مع قول مَنْ أَجَازَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفِ مَنَعَهُ عِنْدَ تَحْقِيقِ كَوْنِهِ إِفْسَادًا، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَدُوُّ مُنْتَفِعًا مِنَ الزَّرْعِ، وَلَا أَثَرَ عَلَيْهِ بِحَرْقِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ، فَيُقَالُ فِيهِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ.

* * *

❏ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦) مَا آفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿[الحشر: ٦-٧].

صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ فِي قُرَاهُمْ فَذَكَرَ وَمَا حَوْلَهَا، فَأَعْطَوْهُ مَا لَهُمْ لِيَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْقِتَالَ، فَسَمَّى اللهُ ذَلِكَ الْمَالَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُغْنَمُ مِنَ الْعَدُوِّ بِلا قِتَالٍ فِيءٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾؛ يَعْنِي: أَنْكُمْ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٤٤٨).

تَسْرِعُوا بِحَيْلِكُمْ وَإِبِلِكُمْ فِي غَزْوٍ وَلَا كَرٍّ وَلَا قَرٍّ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ مَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ بِلَا قِتَالٍ.

وَالْفَيْءُ الَّذِي يُغْنِمُ بِغَيْرِ قِتَالٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْسِيمِهِ:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَهُ خَالِصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُهُ كَمَا يَشَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَمِّسْهُ؛ كَمَا فِي هَوِيلِهِ: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْفَيْءَ يُقَسِّمُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتْ الْخُمْسَ الْخَاصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ، فَمَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَتَلَحُّقٌ فِي حُكْمِهَا حُكْمَ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ؛ ذَكَرَ خُمْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي لِلْعِلْمِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ فَجَعَلَ مَعْنَى آيَةِ الْحَشْرِ كَمَعْنَى آيَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمِّسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَصَرَّفُ بِهَا، وَبَعْدَهُ تَكُونُ لِلْمُقَاتِلِينَ، وَالْخُمْسُ الْبَاقِي فَيَمَن سَمَّى اللَّهُ.

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ.

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ آيَةَ الْفَيْءِ هُنَا مَنْسُوخَةً بِمَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمِّسُ كَالْغَنِيمَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ (١).

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ كِلْتَا الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكْسَبُ بِلَا قِتَالٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُغْنِمُ بِقِتَالٍ، وَفَرْقٌ بَيْنَ آيَةِ الْغَنِيمَةِ وَآيَةِ الْفَيْءِ؛ فَآيَةُ الْغَنِيمَةِ بَيَّنَّتْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْخُمْسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥١٨).

حُمْسُهُ ﴿[الأنفال: ٤١]، فَبَيَّنْتُ أَنَّ الْبَاقِيَ أَرْبَعَةٌ أْخْمَاسٍ، وَأَمَّا آيَةُ الْفَيْءِ هُنَا، فَلَمْ تَذْكَرْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْرًا مَحْدُودًا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَكَّدْتُ أَنَّ الْفَيْءَ عَلَى الرَّسُولِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ آيَةِ الْغَنِيمَةِ، فَتَسَبَّتِ الْغُنْمُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَالْغَنِيمَةُ كَسَبُوهَا فَاسْتَحَقُّوهَا، وَأَمَّا الْفَيْءُ، فَلَمْ يَكْسِبُوهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ خَالِصٌ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: قُوتَ سَنَتِهِ - وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

وبهذا قال مالكٌ وأحمدٌ وجماعةٌ.

وقد حملَ جماعةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْفَيْءِ هُنَا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ عَلَى كُلِّ مَا غُنِمَ بِبَلَا قِتَالٍ؛ كَالْجِزْيَةِ وَخَرَاجِ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٢).



سُورَةُ الْمُتَحَنِّةِ

سورة الْمُتَحَنِّةِ سورةٌ مدنيَّةٌ بلا خلافٍ^(١)، وفيها بيِّنَ اللهُ وجوبَ موالاةِ المؤمنينَ ومعاداةِ الكافرينَ، وبيَّنَ ما تُخْفِيهِ صدورُ الكافرينَ والمُنافقينَ على الإسلامِ وأهله، وبيَّنَ بعضًا من أحكامِ التعاملِ والصَّلَةِ بينَ المسلمِ والمنافِقِ والكافرِ مُحارِبًا ومُسالِمًا، وبعضَ أحكامِ المُهاجراتِ وما لهنَّ وعليهنَّ.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْرُكَ لَكَ مِنَ اللهِ مِن شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة: ٤].

أمر اللهُ بالتأسي بإبراهيمَ وما هو عليه ومن معه من توحيدِ وسُنَّةِ، في تعاملهم مع المشركينَ، وظاهرُ الآية: أنَّ التأسيَ بهم في أصولِ الدينِ كما هو ظاهرُ السياقِ، وأتباعُ الأنبياءِ في الأصولِ ممَّا لا خلافَ فيه؛ وإنَّما الخلافُ في الشرائعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عند قولِهِ تعالى: ﴿وَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٩٣/٥)، و«زاد المسير» (٢٦٦/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٩٥/٢٠).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَهَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلُهُمْ وَمَنْ يَبُولُهُمْ فَلَوْلَيْكُمُ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨ - ٩].

جعل الله الكفار على نوعين: مُحَارِبِينَ ومُسَالِمِينَ، فلم يته الله عن صلة المُسَالِمِينَ والإحسان إليهم، وأن هذا لا يقتضي مخالفة أمر الله بالبراءة من المشركين، وقد ثبت في «المسند»، و«الصحيحين»؛ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ) ^(١).

وهذه الآية في كل مشرك غير مُحَارِبٍ، والسلف إنما يختلفون في سبب نزولها والمقصود فيها؛ فقد صحَّ عن مجاهد؛ أن المقصودين هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ولم يُقاتلوا ^(٢).

وقال غيره: إنها في غير مشركي مكة ممن لم يُعاد من العرب، وهي في كل مشركٍ مسالمٍ سواءً.

وقال ابن عباس بنسخ هذه الآية بسورة براءة ^(٣)؛ قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وبالنسخ قال عكرمة والحسن وقتادة وابن زيد وغيرهم ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٦)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧٢/٢٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٨٢٢/٢ - ٨٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٩٨/٧ - ٣٠٠) و(٥٧٣/٢٢).

وَبَيَّنَتِ النَّسْخُ فِي حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِمَا قَوِيَ أَمْرُهُمْ وَكَمُلَ إِتْيَانُ مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَنُوا وَلَحِقُوا بِالْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ مَنْ تَبَقَّى، وَالْحُكْمُ بَاقٍ يُعْمَلُ بِهِ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِهِمْ عِنْدَ نَزْوِلِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، وَيُؤَخَذُ بِالثَّانِي النَّاسِخِ إِنْ كَانَتْ حَالُهُمْ كَحَالِ الْمُسْلِمِينَ حِينَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا زَالُوا يَعْمَلُونَ بِالْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْبِرِّ بِالْكَافِرِ الْمُسَالِمِ وَتَأْلِيفِهِ.

وقد ترجم البخاري في كتابه الصحيح على هذه الآية: ﴿لَا يَتَهَنَكُوا اللَّهَ﴾، وذكر فيه أن عمر بن الخطاب أرسل بهديّة إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم؛ كما في البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: رأى عمر حلة على رجل ثباع، فقال للنبي ﷺ: ابتغ هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)، فأتي رسول الله ﷺ منها بحل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: (إنني لم أكسكها لتلبسها؛ تبعها، أو تكسوها)، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم^(١).

الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته:

والمشركون في باب الإحسان إليهم، والهدية لهم، والنفقة عليهم،

على نوعين:

النوع الأول: مشركون محاربون؛ فالأصل: عدم جواز الإحسان إليهم، والإغلاظ عليهم، والشدة معهم، وعدم اللين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٩).

وَمَنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ شَرُّهُ لَا يَنْدَفِعُ لِقَوِّهِ وَسُوِّهُ، وَعَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْلِيفِهِ بِالْمَالِ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي الْمُحَارِبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ لَا عَلَى الْأَصْلِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَزَمَ عَلَى إِعْطَاءِ غُظْفَانٍ بَعْضَ ثَمْرِ الْمَدِينَةِ كِفَايَةً لَشَرِّهَا، وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ ظَهْوَرِ بَعْغِهِمْ وَشَرِّهِمْ.

النوع الثاني: مشركون مُسَالِمُونَ كَأَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْعَهْدِ؛ فَالْأَصْلُ جَوَازُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ وَيُؤَجَّرُ عَلَيْهِ فَاعْلُهُ إِنْ قَصَدَ خَيْرًا مِنْ تَأْلِيفِ قَلْبِهِ وَتَقْرِيْبِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُهْدُونَ بَعْضَ الْكَافِرِينَ مِنْ جِيرَانِ وَنَحْوِهِمْ؛ كَبَنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً سَأَلَتْهَا فَأَعْطَتْهَا ^(١).

وكان النبي ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْهُمْ وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَقْبَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَنَافِقِينَ؛ كَكِسَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَلْعَبَّاسِ، وَمُجَازَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: «أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ» ^(٢)؛ يَعْنِي: بَلَدَهُمْ.

وقد أهدى ملك كسرى وأكيدر دومة الجندل للنبي ﷺ، فقبل منهما.

وأما الإهداء للكافرين المُسَالِمِينَ وَقَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي يَوْمِ عِيدِهِمُ الدَّنيويِّ، فَجَائِزٌ، وَأَمَّا أَعْيَادُهُمُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ لِأَلْهَتِهِمْ مِنْ مَذْبُوحٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فَلَا ظَهْرُ جَوَازِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨/٦)، والبخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

وقد كان النبي ﷺ يُبِيحُ قَبُولَ شَفَاعَةِ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ، كما في «الصحیح»؛ أَنَّهُ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) (١).

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمََّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَوَأْتُوهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تَسِيكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَنَسُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ أَنْفِقُوا عَلَيْكُمْ حَتَّى اللَّهُ يَمُتْكُمْ وَيَتَّكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَوْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا يَقْبَلَنَّ فَاتَاؤُا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يَتَلَّ مَا أَنْفَقُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [المنتحنة: ١٠ - ١١].

لَمَّا صَلَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ شُرُوطِ صَلَاحِهِ: أَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَرِيشٍ، رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَهُ، اسْتَشْنَى اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّهِ النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ رَجْعُهُنَّ إِلَيْهِمْ.

وقد أمر الله نبيه أن يختبر النساء وصدقتهن في الهجرة أنهن لم يهاجرين لدنيا وطمع، وتحولاً من بلد إلى بلد، ولا بغضاً لأزواجهن وقراراً منهم، فكانوا يستحلفونهن على ذلك.

وجعل بعض السلف الآية مخصصة للسنة أو ناسخة لها.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمََّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾: ذكر فيها سبب عدم رجعهن: أن الله لا يحلهن لأزواجهن

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩)؛ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

بشركهم، وقد تقدّم الكلام على تزويج المسلمة المُشرك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

إسلام الزوجين أو أحدهما:

إذا أسلم الزوجان جميعاً في وقت واحد، فيمضي نكاحهما السابق بلا خلاف، وإن تقدّم أحدهما الآخر، لكن كان إسلامهما في زمن العدة، فيمضي زواجهما بعقدهما السابق بلا شهود ولا صداق عند أكثر العلماء؛ وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي؛ وذلك لما روى مالك في «الموطأ»: أن زوجة صفوان بن أمية أسلمت قبل زوجها بنحو شهر، ثم أسلم زوجها، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما^(١).

وقد أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، ولم يسلم زوجها عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم بعد، فردّهما النبي ﷺ، ولم يذكر عقد^(٢).

ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يطلبون ممن يدخل الإسلام من الأزواج تجديد عقدهما مع إسلامهما، وإن أسلم أحدهما، وبقي الآخر مشركاً، فهما أجنبيان عن بعضهما؛ لا يحلّ استمتاع بعضهما ببعض، إلا إن أسلم الزوج وبقيت الزوجة كناية أو نصرانية، فيبقى الزواج صحيحاً؛ لصحة زواج المسلم من الكنانية خاصة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط العقد الجديد لعودة أحد الزوجين إلى الآخر بعد انقضاء العدة على تأخر إسلام، على أقوال عدة، أشهرها:

الأول - وهو قول أكثر الفقهاء - : أنها إن انتهت، خرجت من

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٥).

عِضْمَتِهِ، وَبُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمَةِ مِنَ الزَّوْجِ الْكَافِرِ عِدَّةً كَعِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ، فَالْمَطْلُوقَةُ تَبْدَأُ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَةُ تَبْدَأُ عِدَّتُهَا بِإِسْلَامِهَا.

الثاني: ذهب بعض الأئمة: إلى أن إسلام أحد الزوجين وتأخر الآخر لا يلزم معه عودتهما بعقد جديد مهما طالبت المدة، ما لم تتزوج المرأة بعد زوجها ثم تطلق، وقد رجح النبي ﷺ ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاها الأول^(١)، وبين إسلامهما سنون؛ فقد تبعها بإسلامه سنة ثمان.

واحتج به أحمد؛ قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس له أصل^(٢).

ويكثر في الصدر الأول إسلام أحد الزوجين وتأخر الآخر، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بعقد جديد.

وأما ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: (أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد)، فقد أعلاه أحمد والبخاري والترمذي^(٣).

وقد صح عن ابن عباس: أن النكاح باق ما لم تتزوج بعد انقضاء عديتها؛ كما روى البخاري، عن ابن عباس؛ قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب؛ يُقاتلهم ويُقاتلونهم، ومشركي أهل عهد؛ لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب، لم تُخطب حتى تحيض وتظهر، فإذا

(١) أخرجه أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/١٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢٠٧/٢)، و«سنن الترمذي» (١١٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/

طَهَّرَتْ، حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا - يعني: أسلمَ وهاجرَ - قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيْهِ^(١).

وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ والنَّخَعِيِّ وجماعةٍ، وقد روى محمدُ بنُ سيرينَ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الحَظْمِيِّ: أن نصرانيًّا أسلمتِ امرأتهُ، فخيرها عمرُ بنُ الخطَّابِ: إن شاءتْ فارقتُهُ، وإن شاءتْ أقامتْ عليه^(٢).

ويذهبُ بعضُ العلماءِ: إلى أن إسلامَ أحدِ الزوجين وتأخَّرَ الآخرُ يفسخُ النكاحَ ولو كان تأخُّره يسيرًا، وهذا لم يقلْ به - فيما أعلمُ - أحدٌ من الصحابةِ، ولا أحدٌ من متقدمي فقهاء الحجازِ، وهم العمدةُ في الفتوى في مثلِ هذه الأبوابِ.

ويفهمُ بعضُ المعاصرينَ ما يُروى في ذلك عن عمرَ وعليٍّ في الزوجةِ التي أسلمتْ عن زوجِ كافرٍ: أن زَوْجَهَا أَمْلَكَ بِبُضْعِهَا^(٣)، وأنَّهُ أَحَقُّ بِهَا ما لم تخرُجْ مِنْ مِضْرَها^(٤) - وحملوا ذلك على أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ وطؤها وهو كافرٌ.

وهذا غلطٌ وتحميلٌ لقولهما ما لا يَحْتَمِلُهُ، ولا يَحِلُّ وطءُ المُشْرِكِ للمُسلِمةِ، ومرادُهما: أَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَرَادَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَيَبْقَى على عقْدِهِ الأَوَّلِ ما لم تتزوَّجْ بَعْدَ عِدَّتِها، ولم يكنِ الصحابةُ يَبْحَثُونَ مسألةَ وطءِ الكافرِ لمُسلِمةٍ، ولكنْ لَمَّا بَعُدَّتِ الأَفْهَامُ عن مقاصدِهِمْ وَرَقَّ الدِّينُ، حَمَلَ هَوْلَاءُ كَثِيرًا مِنْ مَحْتَمَلَاتِ الأَفَاظِهم على غيرِ مُرادِهِمْ.

وهوْلُهُ تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾؛ يعني: أزواجهنَّ المُشْرِكِينَ يُرْسِلُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٣) و(١٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٧) عن عليٍّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٤) و(١٢٦٦١) عن عليٍّ.

الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ مُهُورُهُمْ الَّتِي سَلَّمُوهَا لِأَزْوَاجِهِمْ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ
الإِسْلَامِ فِي الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّلْحُ، فَلَمَّا اسْتَشْنَى اللَّهُ النِّسَاءَ مِنَ التَّسْلِيمِ
وَهُنَّ فِي شُرُوطِهِ، لَمْ يُسَقِطْ حَقَّهُمْ فِي الْمَالِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾، فِيهِ: جَوَازُ
نِكَاحِ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي أَزْوَاجُهُنَّ مُشْرِكُونَ بَعْدَ إِعْطَائِهِنَّ مُهُورَهُنَّ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الْكَلَامُ عَلَى الصَّدَاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾، فِيهِ: تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ
لِلْمُشْرِكَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [٢٢١]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى جِلِّ النِّكَاحِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ
خَاصَّةً، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ فِيهِ التَّمَاثُلَةُ؛ فَكَمَا أَنَّ
الْمُهْوَرَ تُدْفَعُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَكَذَلِكَ يُدْفَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُهُورُ نِسَائِهِمْ عِنْدَ لِحَاقِهِنَّ
بِأَهْلِيهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَمَاتُوا
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يَتَلَّ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ جَوَازُ
إِعْطَاءِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَحِقَتْ زَوْجَتُهُ بِأَهْلِهَا الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُهُورِ أَزْوَاجِ
الْمُشْرِكِينَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، فَبَدَلًا مِنْ إِسْئَالِ الْمَهْرِ لِلْمُشْرِكِ، يُعْطَى الْمُسْلِمُ
الَّذِي رَجَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ مُهُورِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعِقَابَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعَابْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: عَنِمْتُمْ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ مَالًا، فَأَصْبَحْتُمْ مِنْهُمْ عُقْبَى، فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ مَهْرَ زَوْجَتِهِ الْخَارِجَةِ

مما أصابوه منهم؛ روي هذا عن ابن عباس ومسروق والزهري وجماعة^(١).

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْتَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

كان النبي ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ كَمَا يُبَايِعُ الرِّجَالَ، وَكَانَ يُشْرِكُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ بَعْضُ أَلْفَاظِ الْبَيْعَةِ، وَكَانَ يَخْصُهُنَّ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، مَعَ اشْتِرَاكِ الْجِنْسَيْنِ فِي عَامَّةِ الْمَحْرَمَاتِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى جِنْسِ الْوَقُوعِ فِي مَحْرَمٍ وَيَضَعُفُ عِنْدَ الْآخِرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُبَايِعَ النِّسَاءَ عَلَى عَدَمِ السَّرْقَةِ وَالزُّنَى، وَعَدَمِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مِنْ إِمْلَاقٍ أَوْ مِنْ حَيَاءٍ، وَمَنْعِهِنَّ مِنْ كُلِّ بُهْتَانٍ ظَاهِرٍ وَخَفِيِّ.

وَكَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُصَافِحُ مَنْ بَايَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَافِحِ النِّسَاءَ، وَلَمْ يَجْعَلْ رِجَالًا يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ صَافِحُهُنَّ بِحَائِلٍ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْكَلَ الْمَصَافِحَةَ لِعُمَرَا، وَهَذَا مُنْكَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ ﷺ: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ)^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥٩١ - ٥٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٩٥).
(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنكَ﴾، إِلَى هَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ بَايَعْتِكَ) كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: (قَدْ بَايَعْتِكَ عَلَى ذَلِكَ)^(١).

وقد كان يُبَايِعُهُنَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْحَيَاءِ، وَيَنْهَاهُنَّ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فِي هَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قَالَ: لَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ^(٢).


وقال قتادة في هَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قَالَ: لَا يُحَدِّثَنَّ رَجُلًا^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٠١/٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩٧/٢٢).





سورة الجمعة

سورة الجمعة مدنيّة، ولا خلاف في ذلك^(١)، وقد بين الله فيها فضله على الناس عربهم وعجمهم ببعث نبيه، وحذر من تدليس اليهود وطريقتهم في تحريف كتبه ودينه، ثم بين شريعة صلاة الجمعة وفضلها وفضل شهودها، وبعض أحكامها.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦ - ٧].

كانت اليهود تصطفي نفسها بين الناس، وترى أنها صفوة خلق الله وأجباؤه كذبا وزورا عليه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ١٨].

ولما كان ولي الله وحبيبه يتمنى لقاء محبوبه، أمرهم الله بتمني الموت للقاء الله إن كانوا صادقين، ودعوا إلى المباهلة أن الموت على الكاذب، ولكنهم يكذبون وهم أحرص الناس على حياة، وأشدهم فرارا من الموت؛ لأنهم يعلمون جرمهم وظلمهم وعنادهم وتكبرهم، فلن يتمنوا الموت؛ لأنهم يعلمون ما يلقون بعده؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/٤٥١).

كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِمَّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا أَلْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ ﴿٩٥﴾ [البقرة: ٩٤ - ٩٥].

وقد روي عن ابن عباس؛ قال: يقول الله لنبية ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِمَّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا أَلْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ أي: ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب، فأبوا ذلك على رسول الله ﷺ، ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ والله عليم بالظالمين ﴿[البقرة: ٩٥]؛ أي: بعلمهم بما عندهم من العلم بك، والكفر بذلك، ولو تمنوه يوم قال لهم ذلك، ما بقي على الأرض يهودي إلا مات﴾^(١).

وقد تقدم الكلام على حكم نمني الموت عند قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩ - ١١].

أمر الله المؤمنين بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سماع الأذان لها، والمراد بالأذان هنا هو الأذان الذي يكون مع دخول الإمام وقبيل خطبته.

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٧٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٣١).

وقد تقدّم الكلام على الأذان وحُكْمِهِ عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وتقدّم الكلام على الموضوع الذي يُؤذّن فيه المؤذّن من المسجد عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

هوهُ تعال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فيه: إشارة إلى أنّ الجُمُعَةَ على الحواضر، لا على المسافرين؛ لأنّ الأسواق والضرب فيها لا يكون إلا في القرى والمدن، لا في طرق الأسفار، خاصّة في الزمن الغابر، فلم تكن المتاجر والأسواق في طرق المسافرين كما هي اليوم، حتى إنّ الناس يسافرون أيامًا لا يتزوّدون لا ماء ولا طعامًا، وكانوا في السابق يتزوّد أحدهم لو خرج شطر النهار ولو بالماء.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ:

لا يختلف العلماء على أنّ الجُمُعَةَ تجب على كلِّ ذكّرٍ حرٍّ حاضرٍ مستطيعٍ بالغٍ في قرية، ولم تُشرع في السنّة إلا على أهل القرى ومن حولها؛ على هذا عمل الصحابة، وقد جاء في ذلك آثارٌ وأحاديثٌ؛ منها ما يُروى: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرَ»، وهذا صحيح عن عليٍّ، ولكنّه لا يصحُّ مرفوعًا؛ كما رواه سعد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال عليٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ».

رواه ابن أبي شيبة^(١).

ومن كان مقيمًا في أطراف المدينة، فعليه شهود الجُمُعَةَ؛ ما لم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٠٥٩).

يكن بعيدًا عنها لو خرَجَ ماشيًا بعدَ سماعِهِ الأذانَ لم يُدرِكها .

وأما تقييدُ وجوبِ حضورِ الجُمُعةِ لِمَن هم في أطرافِ المدينةِ بخروجِهِم إلى الصلاةِ وَعَوْدَتِهِم قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمسِ، فلا يَثْبُتُ في ذلكِ شيءٌ، وقد جاء فيه من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (الجُمُعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ)؛ رواه الترمذيُّ، وأنكرهُ أحمدُ جدًّا^(١)، ورُوِيَ نحوه من مُرسَلِ أبي قلابَةَ، وأنكرهُ حمادُ بنُ زيدٍ^(٢).

وفي الترمذيُّ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ أهلَ قُبَاءَ بشهودِ الجُمُعةِ معه^(٣)، ولا يصحُّ؛ للجهالةِ فيه .

ومن مُرسَلِ الزُّهريِّ: أَنَّهُم كانوا يَشْهَدُونَ الجُمُعةَ مع النبيِّ ﷺ من ذِي الحُلَيْفَةِ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٤)، ومراسيلُهُ ضعيفَةٌ .

وقد جاءت أحاديثُ في تعيينِ مَنْ تجبُ عليه وَمَنْ لا تجبُ، وليس في ذلكِ شيءٌ يَثْبُتُ، إِلَّا أَنَّ عملَ الصحابةِ والتابعينَ بَيَّنَّ في ذلكِ ولو لم يصحَّ الخبرُ، وقد سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: على مَنْ تجبُ الجُمُعةُ؟ فلم يذكرْ في ذلكِ شيئًا^(٥)، وعدمُ ذِكْرِهِ لشيءٍ في مثلِ هذهِ المسألةِ المشهورةِ دليلٌ على عدمِ صحَّةِ الأحاديثِ التي تُسمِّي أهلَ الوجوبِ عندهُ وُغرابتها .

حُكْمُ الجُمُعةِ للمُساوِرِ:

ولا تجبُ على المُساوِرِ ولو مرَّ على قريةٍ يُصَلِّي أهلُها الجُمُعةَ، فإنَّ

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/٢٨ - ١٤٦)، و«البدع المنيرة» (٥٩٣/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٥٠٨٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٥٠٢).

صَلَّى مَعَهُمْ، صَلَّى بِهَا بِنِيَّةِ الظُّهْرِ. وَشَهِدَ الحُطْبَةَ وَدَعَا المُسْلِمِينَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الجُمُعَةَ ظَهْرًا وَجَمَعَ إِلَيْهَا العَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ وَهُمْ مَسَافِرُونَ، وَلَا كَذَلِكَ فَهَاءُ التَّابِعِينَ وَخَاصَّةً أَهْلَ الحِجَازِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ مَسَافِرًا فَتَرَكَ شَهَادَةَ الجُمُعَةِ وَكَانَ فِي البَلَدِ؛ فَفِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ دَابِقِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَمَرَّ بِحَلَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ لِأَمِيرِهَا: جَمِّعْ؛ فَإِنَّا سَفَرٌ^(١).

وَإِنْ صَلَّى المَسَافِرُ مَعَ المُقِيمِينَ الجُمُعَةَ، وَتَوَّأَهَا جُمُعَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا العَصْرَ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ، وَتَوَّأَهَا ظَهْرًا، فَلَهُ جَمْعُ العَصْرِ إِلَيْهَا. وَلَا يَصِحُّ نَهْيٌ عَنِ السَّفَرِ ضُحَا الجُمُعَةِ، فَيَجُوزُ السَّفَرُ لِلْمَحْتَاجِ قَبْلَ الأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَذَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَسَعْيُهُ إِلَى غَيْرِهِ مُخَالِفٌ لِلآيَةِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَلَا يَصِحُّ فِي النَهْيِ عَنِ السَّفَرِ ضُحَا الجُمُعَةِ حَدِيثٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أَلَّا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ):

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الأَفْرَادِ»، وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ^(٢). وَرَوَاهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرُّوَاةُ عَنِ مَالِكٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ)^(٣). وَفِيهِ الحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ: كَذَابٌ؛ قَالَه يَحْيَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٥١٠٥).

(٢) يَنْظُرُ: «التَّلْخِصُ الحَبِيرُ» (٦٦/٢). (٣) يَنْظُرُ: «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٢٧٣/٣).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦١/٣).

والثابت عن الصحابة جواز ذلك؛ فقد جاء عن عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ^(١).

وهو عنه صحيح.

ومثل هذا الحُكْم لا يَخْفَى عَلَى عُمَرَ؛ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ ظَاهِرَةٌ يُتَلَى بِهَا
وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِ الْخُلَفَاءِ،
فَعَمَلُهُمْ وَقَوْلُهُمْ أَصْلٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حُكْمًا، وَلَهُ أَنْزَلُ فِي إِعْلَالِ مَا
يُرَوَّى مَرْفُوعًا.

وَلَا يَصِحُّ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ؛ قَبْلَ أَذَانِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَحْوَةً، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ^(٢).

وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

الْعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ:

وَلَا يَثْبُتُ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ حَتَّى تَجِبَ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ؛ فَكُلُّ
جَمَاعَةٍ فِي قَرْيَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِّ
مُلْزِمٍ لِلْجُوبِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ
مَرْفُوعًا: (مَضَّتِ السَّنَةُ: أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ
ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَأَضْحَى، وَفَطَّرَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ)^(٣)، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٣).

الطبراني تحديدًا بحَمْسِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ^(١)، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ تَحْدِيدَهَا بِثَلَاثَةٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوسِيِّ^(٢)، وَلَا يَصِحُّ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي السُّنَّةِ وَتَأَمَّلَ الْأَثَرَ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَجَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي تَعْيِينِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُقِيدُونَهَا بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ وَأَهْمِيَّتِهِ لِأَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ؛ فَأَمْرُهُ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَفَسَادُهَا، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَبَيَانِهِمْ وَتَشْدِيدِهِمْ فِيهِ، دَلٌّ عَلَى نُكْرَانِ الْوَارِدِ فِيهِ مِمَّا حَمَلَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ وَالمُتْرُوكِينَ، وَتَعَدُّدِ مَخَارِجِهَا لَا يُقَوِّئُهَا.

وَفِي الْبَابِ: مَا يُعَارِضُهَا مِنَ السُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ؛ وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي خُرُوجِ الصَّحَابَةِ لِلتَّجَارَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ، فَبَقِيَ عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، قَالَ: (إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ، فَلْيَبْقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٤).

فَلَيْسَ صَرِيحًا أَنَّ الْجَمْعَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْعَدَدِ وَلَا اشْتِرَاطُهُ؛ وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْحُقَاطِظِ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (٧٩٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٢٠٤/٢)، وَالدَّرَاقُطْنِيُّ فِي «سننه» (٩/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٧٩/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٧).

ومثله ما رواه أبو داود وابن ماجه؛ من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائداً أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك؛ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترخّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء، ترخمت لأسعد بن زرارة؟ قال: «لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضّمات»، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: «أربعون»^(١).

فإنما هو إخبار عن الحال، لا بيان للحكم ولا التشريع.

ومحمد بن إسحاق تفرّد به عن محمد بن أبي أمامة، وهو صدوق صرح بسماعه عند الدارقطني وغيره^(٢)، ويميل أحمد إلى ثبوت هذا الحديث^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: لا يجوز البيع بعد أذان الجمعة وقعود الخطيب، ولا خلاف في ذلك؛ وإنما الخلاف في بطلان البيع وصحته.

وقد كان السلف يترجون من يبيع بعد أذان خطبة الجمعة، بل منهم من يعزّره، وقد ذكر سُخْنُونُ في «نوازيله» أن عمر بن عبد العزيز يأمر إذا فرغ من صلاة الجمعة من يخرج، فمن وجد لم يحضر الجمعة، ربطه بعمد المسجد^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

(٢) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠١٣)، و«المعجم الكبير للطبراني» (٩٠٠)، و«سنن الدارقطني» (٥/٢)، و«المستدرک» للحاكم (٢٨١/١).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٥٢٠/٢)، و«مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله (ص ١٢٠).

(٤) ينظر: «البيان والتحصيل» (١٥٨/١٧).

وكان مالكٌ يُخَالِفُ قولَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بالرِّبْطِ في المسجدِ،
وإنَّما ينبغي أنْ يُؤدَّبَ على ذلكِ بالسَّجْنِ أو الضَّرْبِ، كما ذكرَهُ
ابنُ رشدٍ^(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على ما جاء في البيعِ بعدَ أذانِ الصَّلواتِ الخمسِ
عندَ قوله تعالى مِنْ سورَةِ النورِ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ بَيْعَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [٣٧].

قيامُ الخطيبِ في الخطبةِ:

قوله تعالى، ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، فيه:
مشروعيَّةُ قيامِ الخطيبِ في أثناءِ حُطْبَتِهِ، وهو مشروعٌ بالاتِّفاقِ، ويُسنُّ له
الجلوسُ عندَ قيامِ المؤدِّنِ للأذانِ، والجلوسُ بينَ الحُطْبَتَيْنِ، ولو فصلَ
بينَ الحُطْبَتَيْنِ، ولكنَّهُ لم يَجلِسْ، صحَّتْ حُطْبَتَاهُ.

وقد اختلفَ العلماءُ في وجوبِ قيامِ الخطيبِ حالَ حُطْبَتِهِ، وهل
تصحُّ منه وهو جالسٌ؟ على روايتينِ عن أحمدَ، والأظهرُ: وجوبُ القيامِ
عليه إنْ كانَ مستطيعًا؛ وهو الذي عليه أكثرُ الفقهاءِ، وحُكِيَ الإجماعُ؛
وفيه نظرٌ.

ويسقطُ الوجوبُ عن الخطيبِ الذي يعجزُ عن القيامِ، لِمَرَضٍ أو
رهبةٍ مِنَ الناسِ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ في الصَّلَاةِ ويسقطُ عندَ العجزِ، وهو
أوجبُّ مِنَ القيامِ في حُطْبَةِ الجمعةِ؛ فإنَّ جازَ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ القعودُ
للعجزِ، فإنَّهُ في حُطْبَةِ الجمعةِ مِنْ بابِ أولى.

ولم يخطبِ النبيُّ ﷺ قاعدًا ولو مرةً حتى لَمَّا كَبِرَتْ سِنُّهُ وَحَطَمَهُ
الناسُ، ومثلهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِنْ حديثِ جابرِ بنِ

(١) «البيان والتحصيل» (١٧/١٥٩).

سَمْرَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^(١).

وقد ثبت عن كعب بن عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْحَبِيبُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾!»؛ رواه مسلم^(٢).

وأما ما يُروى عن عثمان من الخطبة جالسًا^(٣)، فهو كالصلاة جالسًا للعاجز؛ فقد كبرت سنُّه ومات في عشر التسعين، وكان فيه رعدة لكبره، ومثله ما جاء عن معاوية، فالأصل عدم ترك الصحابة لمثل هذا الأمر المستديم والتهاون فيه، وقد روى موسى بن طلحة؛ قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائمًا، وشهدت معاوية يخطب قاعدًا، فقال: «أما إنِّي لم أجهل السنَّة؛ ولكنِّي كبرت سنِّي، وورق عظمي، وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد، ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنَّة»^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٤/١٩).



سُورَةُ الطَّلَاقِ

سورة الطَّلَاقِ سورةٌ مَدَنِيَّةٌ بلا خلافٍ^(١)، وقد أنزلَ اللهُ فيها أحكامَ الطَّلَاقِ والمطلَّقاتِ، وبينَ اللهُ ما لهنَّ وما عليهنَّ، وتفاصيلُ هذه الأحكامِ نزلتْ في المدينة، سواءً في هذه السورةِ أو غيرها، وكان ابنُ مسعودٍ يسمِّيها: سورةَ النِّسَاءِ القُضْرَى^(٢).

قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغَنَّ الْأَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ بَقِيَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ١ - ٢].

أحكامُ الطَّلَاقِ جليَّةٌ، ولأنَّها عظيمَةٌ الأثرِ خاطبَ اللهُ نبيَّه ﷺ بها، مع أنَّ الخِطابَ للمؤمنينِ كافَّةً؛ فنادى اللهُ نبيَّه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ للتعظيمِ، ثمَّ بينَ عمومَ الحُكْمِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾.

(١) «تفسير ابن عطية» (٣٢٢/٥)، و«زاد المسير» (٢٩٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٦/٢١).
 (٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، و«تفسير الطبري» (٥٥/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦١/١٠).

وقد جاء أن هذه الآية نزلت في تطليق النبي ﷺ لحفصة، فأمره الله بإرجاعها، ف قيل له: راجعها؛ فإنها صوامة قوامة^(١).

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتعيط فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: (ليراجعها)، ثم يمسيها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسيها؛ فتلك العدة كما أمر الله ﷻ^(٢).

وقد بين الله قبل ذلك في سورة البقرة عدة المطلقة الحائض عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨].

طلاق السنة وطلاق البدعة:

فوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

للطلاق عدة وموضع ينزل فيها، وليس للزوج أن يتكلم بالطلاق بهواه وفي الوقت الذي يشاء هو؛ فقد جعل الله للطلاق موضعاً، وموضعه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها حاملاً قد اتضح حملها.

وقد قال ابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤)، وابن عمر^(٥)؛ في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: إنه في طهر من غير جماع؛ وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وعكرمة وميمون بن مهران^(٦).

وكل طلاق لم يوافق السنة، فهو طلاق بدعي، أما السني فتقدم، وأما الطلاق البدعي:

- (١) «تفسير الطبري» (٣٠/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣٥٩).
- (٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).
- (٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٣).
- (٤) «تفسير الطبري» (٢٩/٢٣).
- (٥) «تفسير الطبري» (٢٨/٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٤٣).
- (٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٥ - ٢٧)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٤٣).

فهو تطليقُ الزوجةِ في حَيْضِهَا أو نِفَاسِهَا، أو في طُهْرٍ قد جَامَعَهَا فيه، أو يُطَلِّقُهَا في زمنِ عِدَّتِهَا مِنْ تَطْلِيقِ سَابِقَةٍ، أو يُطَلِّقُهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، فَلَا طَلَّاقَ بِدَعْيَا يَتَعَلَّقُ بِحَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا؛ وَإِنَّمَا الْبِدْعِيُّ يَتَعَلَّقُ بِتَطْلِيقِهَا فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا مِنْ طَلْقَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ تَطْلِيقِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَمِنَ الْأَثَمَةِ كَالشَّافِعِيِّ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَجْرَدَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا بِدَعَا مَا دَامَ طَلَّاقُهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ؛ فَاعْتَبَرَ الزَّمَانَ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْعِدَّةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَالْأَمْرُ: الرَّجْعَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ طَلَّاقَ الرَّجْعَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّلَاثُ عَلَى قَوْلِهِ لَا رَجْعَةَ فِيهَا، وَقَدْ أَخَذَ بِعَمُومِ الْآيَةِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، فَوَسَّعَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ مَا دَامَ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ أَوْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَهَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أَمَرَ اللَّهُ بِضَبْطِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُوقٌ وَاسْتِحْلَالُ فُرُوجٍ وَتَحْرِيمُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ؛ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ عِدَّةِ طَلَّاقِ الرَّجْعَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَتَعْتَدُ الزَّوْجَةُ لَوَفَاةِ زَوْجِهَا، وَبِضَبْطِ الْعِدَّةِ تُحْفَظُ الْأَرْحَامُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نُطْقَةٌ لَزَوْجٍ سَابِقٍ، فَتَتَزَوَّجُ غَيْرَهُ فَيَنْتَسِبُ الْوَلَدُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَكُلُّ خِطْبَةِ لَزَوْجَةٍ فِي عِدَّةِ طَلَّاقِهَا فِيهَا مُحْرَمَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَاحْتِمَالِ رَجْعَتِهَا إِلَيْهِ، فَضَلًّا عَنْ حُرْمَةِ وَطْءِ غَيْرِ زَوْجِهَا لَهَا - وَلَوْ كَانَ بِعَقْدٍ - فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

السُّكْنَى لِلْمَطْلُوقَةِ:

قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، نَسَبَ اللهُ الْبُيُوتَ إِلَى الْبُيُوتِ، فَقَالَ: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾؛ لِيُبَيِّنَ حَقَّهُنَّ فِيهَا بِالسُّكْنَى فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْمَطْلُوقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لَا يَجُوزُ لزوجِهَا إِخْرَاجُهَا بَعْدَ تَطْلِيقِهِ لَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوقَةً فَهِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَإِنْ خَرَجَتْ الْمَطْلُوقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى؛ وَهَذَا مُقْتَضَى سِيَاقِ الْآيَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ بَيْنَ اللهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، وَهِيَ الزُّنَى، فَلِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّهَا خَانَتْ أَمَانَتَهُ وَعَهْدَهُ مَعَهَا وَمِيثَاقَ اللهِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ فَسَّرَ الْفَاحِشَةَ بِالزُّنَى جَمَاعَةً؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ^(١).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْفَاحِشَةَ هُنَا عَلَى فُحْشِ اللِّسَانِ وَبَدَءَتِهِ؛ كَأَنْ تَسَلَّطَ بِالْفُحْشِ عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَى أَهْلِهِ كَأُمَّهُ وَأَبِيهِ؛ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَ الْفَاحِشَةَ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٣)، وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بَيَانٌ أَنَّ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى أَحْكَامٌ لِلَّهِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا مَهْمَا بَلَغَتْ الْبَعْضَاءُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَأَمَرَ اللهُ وَحْدَهُ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَنْ

(١) «تفسير ابن كثير» (١٤٣/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٤/٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٤/٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٦/٢٣).

خَالَفَ تِلْكَ الْحُدُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَظَلَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَشْرَعْ
الْأَحْكَامَ إِلَّا لِمَنْفَعَتِهِ وَلَوْ جَهَلَ ذَلِكَ أَوْ غَابَتْ عَنْهُ حِكْمَتُهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ وَالرَّأْيِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ عَجَلَةِ الطَّلَاقِ مَا يَنْدَمَانِ
عَلَيْهِ، فَيَتَرَاجَعَانِ عَنْ قُرْبٍ قَبْلَ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعِدَّةَ أَجَلًا لِلنَّظَرِ وَمِرَاجَعَةِ النَّفْسِ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الزَّوْجَانِ
مِنْ أَوَّلِ وَقْعِ الطَّلَاقِ، وَخَرَجَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَتِ الرَّجْعَةُ
أَشَقَّ، وَمَكَابِرَةُ النَّفُوسِ وَعِنَادُهَا أَشَدَّ، فَتُهْلِكُ الْعَجَلَةُ أَهْلَهَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ
بِهِمْ رِفْقًا.

وقد صحَّ عن عليٍّ قوله: ما طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ، فَندِمَ^(١).
وذلك أنَّ الله لم يشرِّع ذلك ويضع له عِدَّةً وَحَدًّا إِلَّا لِتَخْرُجَ الزَّوْجَةُ
مِنْ نَفْسِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ مِنْ نَفْسِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَجِدَا أَلْمًا وَحَسْرَةً عَلَى
الْفِرَاقِ، وَلَكِنْ يَنْدَمُ النَّاسُ عَلَى الطَّلَاقِ بِمِقْدَارِ مُخَالَفَتِهِمْ لِحُدُودِ اللَّهِ فِيهِ.

السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ:

وقد ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الرَّجْعَةُ؛ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ
وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ^(٢).

وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنْ لَازِمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَدَلِيلِ خِطَابِهَا: عَدَمَ
وَجُوبِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَنْ يُحْدِثَ لَهَا مَعَ
زَوْجِهَا أَمْرًا فَتَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَبِقَائِهَا فِي عِضْمَتِهِ قَدْ تَبَعُهُ مَفْسَدَةٌ أَنْ يَسْتَحِلَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٧٣٧)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٥/٧).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٨/٢٣ - ٣٩).

منها ما حَرَمَ عليه كَنَظَرٍ ومباشَرةٍ؛ لأنَّه أجنبيٌّ عنها؛ وبهذا القولِ قال أحمدٌ وجماعةٌ، وقد رَوَى أيُّوبُ، قال: سمعتُ الحسنَ وعِكرمةَ يقولانِ: المطلَّقةُ ثلاثاً، والمُتوفى عنها: لا سُكْنَى لها ولا نفقة؛ قال: فقال عِكرمةُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فقال: ما يُحدِثُ بعدَ الثلاثِ^(١).

والأئمَّةُ الثلاثةُ - أبو حنيفةً، ومالكٌ، والشافعيُّ - يُوجبونَ السُّكْنَى للمُطلَّقةِ ثلاثاً، ولكنَّهم يَخْتلِفونَ في النفقة؛ فأوجبها أبو حنيفةٌ لها، ولم يُوجبها مالكٌ والشافعيُّ.

والحقُّ بذلك في قولِ أحمدَ المُتوفى عنها زوجها: أنَّه لا يجبُ لها سُكْنَى؛ لانْتِفاءِ عِلَّةِ الرَّجْعَةِ بموتِ الزوجِ، وهي العِلَّةُ التي أمرَ اللهُ بَعْدَمِ إخراجِها مِن بيتِها، ونهاها هي عن الخروجِ منه، وِعْدَمُ وجوبِ السُّكْنَى لا يعني وجوبَ إخراجِها ولا استحبابَهُ، بل لها مِن مالِ زوجها كما لبقيةِ الوَرثةِ.

ولم يجعلِ النبيُّ ﷺ للمبتوتةِ نفقةً ولا سُكْنَى؛ كما في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسِ الفِهريَّةِ، حينَ طَلَّقها زوجها أبو عمرو بنُ حفصِ آخرِ ثلاثِ تَطليقاتٍ، وكان غائباً عنها باليمنِ، فأرسلَ إليها بذلك، فأرسلَ إليها وكيْلُهُ بشعيرٍ - نفقةً - فتسَخَّطتْهُ، فقال: واللهِ ليس لك علينا نفقةٌ، فأتتِ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: (ليس لك عليه نفقةٌ ولا سُكْنَى)، وأمرها أن تَعْتَدَّ في بيتِ أمِّ شريكِ، ثمَّ قال: (تلكِ امرأةٌ بَغِشَها أصحابي، أَعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينِ ثِيَابِكَ)^(٢).

(١) تفسير الطبري (٢٣/٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وقد جاء عن عمر بن الخطاب^(١)، وابن مسعود^(٢) وابن عباس: أنه للمطلقة المبتوتة حاملاً وغير حامل السكني والنفقة.

ومن العلماء: من لم يجعل للمبتوتة سكناً ولا نفقة إلا إن كانت حاملاً؛ لأن الله خصها بالذكر فيما يأتي، وخصوصية الذكر دليل على الاستثناء.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾: جعل الله نهاية العدة نهاية أجل الإمهال المتعلق بالرجعة وحق الزوجة الرجعية في النفقة والسكنى، وقد أمر الله من رغب في الرجعة أن يرجع زوجته بمعروف، وإن رغب في الفراق أن يفارقها بمعروف بلا أذية ولا سوء.

الإشهاد على إرجاع المطلقة:

وأمر الله بالإشهاد على ذلك لمعرفة انقضاء الأجل؛ حتى تتزوج المرأة زوجاً غيره إن شاءت، وإن رغب في إرجاعها في العدة، أشهد على ذلك؛ لظاهر الآية، ولا خلاف عند العلماء في مشروعية الإشهاد؛ وإنما خلافتهم في وجوبه.

واختلفوا في إيجاب القول بالرجعة، وهل تصح بالفعل وحده؛ كمن يقبل زوجته ويأشئها يريد رجعتها بذلك، أو لا بد من القول؟: فمن قال بوجوب الإشهاد، فلازم قوله: أن الرجعة لا تصح إلا بالقول، فقد اختلفوا في وجوب الإشهاد على قولين، هما قولان في مذهب أحمد والشافعي:

قال جماعة من العلماء بالوجوب؛ وذلك لظاهر الأمر في الآية،

(١) «صحيح مسلم» (٤٦/١٤٨٠).

(٢) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦٥٤)، و«سنن الترمذي» (١١٨٠).

ولما روى أبو داود وغيره، عن عمران بن حصين: أنه سئل عن الرجل يُطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طَلَّقْتَ لِعَیْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِعَیْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تُعَدُّ^(١).

وروى ابن جريج، عن عطاء؛ أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهدا عدل؛ كما قال الله ﷻ، إلا أن يكون من عذر^(٢).

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن الأمر بالإشهاد في الآية على الاستحباب، وأن الأمر للإرشاد؛ كما في الإشهاد في البيع؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ وبهذا يقول أبو حنيفة ومالك، وكذلك الشافعي وأحمد في أحد قوليهما، وهو الأظهر؛ فالرجعة تتعلق بالزوج لا بالزوجة، فتحتاج إلى قبول منها، والقول قوله في ذلك، ولما كان البيع لا يجب فيه الإشهاد، وفيه قبول وإيجاب، وجاء الأمر فيها بصيغة الأمر هنا؛ فالإشهاد في الرجعة من باب أولى أنه للإرشاد والدلالة.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

هذا وعد من الله لمن امتثل أمره في الطلاق والرجعة، والإمساك والتسريح بمعروف، والإشهاد على ذلك - أن يجعل الله له مخرجاً مما

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٤٥/٨).

يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ ضَيْقٍ، وَمَنْ صَحَّتْ نَيْتُهُ، اتَّسَعَتْ مَخَارِجُ فَرْجِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وَنَظِيرُ
قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعِنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فَيُجَازِي اللَّهُ
الزَّوْجَيْنِ بِحَسَبِ امْتِثَالِهِمَا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَبِحَسَبِ قَصْدِهِمَا.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الْآيَةِ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ الْيَائِسِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ لِكِبَرِ
سِنِّهَا، وَمِثْلُهَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ: أَنَّ عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: فِي مَعْرِفَةِ الْعِدَّةِ لَهُنَّ، فَعِدَّتُهُنَّ
هِيَ مَا يُبَيِّنُهُ اللَّهُ لَكُمْ؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(١)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
إِنْ أَرَبْتُمْ بِمَا فِيهِنَّ مِنْ دَمٍ: هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ اسْتِحَاضَةٌ؟^(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ أَفْقَهُ وَأَبْصَرُ، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي حُكْمِ
الْمُرْتَابَةِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِ
سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرَّبِيبَةِ الْمَرْأَةَ الْمُسْتِحَاضَةَ،
وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْحَيْضُ؛ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا، وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً؛
فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٩/٢٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (١٤٩/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٢/٢٣).

عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ:

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ، فَلَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِدَّةَ وِفَاةٍ، أَوْ عِدَّةَ طَلَاقٍ:

أَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ الَّتِي طُلِّقَتْ عِنْدَ اسْتِبَانَةِ حَمْلِهَا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا؛ وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَحُكْمِ الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؛ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَعَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: حَامِلٌ بَقِيَ مِنْ وَضْعِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا بِلَا خِلَافٍ.

الثانية: حَامِلٌ وَأَجَلٌ وَضِعَ حَمْلُهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ فَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: عَلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّةِ وِفَاةِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا وَلَوْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِسَاعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وبهذا قضى عمرُ وعثمانُ وزيدُ وابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وأبو هريرةُ، وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ، فَأُنْكِحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا^(٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٥٤/٢٣).

وَرَوَى عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ، مَا نَزَلَتْ، ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: وَإِذَا وَضَعَتِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَدْ حَلَّتْ؛ يُرِيدُ بِآيَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (١).

وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة، وعموم عِدَّة المتوفى عنها زوجها، في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤].

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَضَحَّوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرُّضِعْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ﴾﴾ [الطلاق: ٦].

أمر الله بسكنى المطلقة، وأنه لا يجوز إخراجها حتى تخرج من عِدَّتِهَا، فَتَسْتَبِينَ أَمْرَهَا، وَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِسْكَانِ الْمَطْلُوقَةِ فِي عِدَّتِهَا، فوجوب السكنى على الزوج للزوجة مطلقاً واجب متعين، وهو أولى.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ أَسْكِنُوهُنَّ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ وَمَا تَجِدُونَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَاسْتِطَاعَةٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ السُّكْنَى بِحَسَبِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ، لَا بِحَسَبِ حَاجَةِ الزَّوْجَةِ؛ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾: لَا تَفْعَلُوا شَيْئًا مِنَ الضَّيْقِ وَالْحَرَجِ الَّذِي يَدْفَعُهُنَّ إِلَى تَرْكِ حَقِّهِنَّ مِنَ السُّكْنَى؛ هَرْبًا مِنَ الْأَذَى؛

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤/٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٦٨٦).

فتكونوا أخرجتموهنَّ ولو لم تنطقوا بذلك، بل هو أشدُّ؛ فقد جمعتم سيئتين، وهما: سيئة الأذى، وسيئة الإخراج.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: ذكر الله الحاملَ وخصَّها بالذكر هنا؛ لأنَّ أجلها قد يطول؛ فربَّما يستنقل بعض الأزواج سُكنها ونفقتها تسعة أو ثمانية أشهرٍ إن كان طلاقها بداية حملها، فأمر الله بالإنفاقِ عليها وإسكانها حتى تَضَعَ حملها.

وهو له تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدلُّ هذا على أنَّ المرأةَ إن كانت في عِصْمَةِ زوجها لا تستحقُّ أجرَ الرِّضَاعِ؛ وإنَّما لها النفقة الكافية، ولكنَّ إن كانت مطلقَّة، فيجبُ على الزوج إعطاؤها نفقة الرِّضَاعِ؛ لانقطاع نفقتها الخاصَّة بها، والولدُ شريكٌ بينَ أبويه؛ فكما تستحقُّ زيادةَ النفقة لأجلِ وهي في عِصْمَتِهِ، فإنَّها تستحقُّ ذلك القدرَ بعد طلاقها منه وخروجها من العِدَّة.

وقد حملَ بعضُ السلفِ وجماعةٌ من العلماءِ هذه الآيةَ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ على الحاملِ المطلَّقةِ الباتنِ؛ وذلك لأنَّ الرَّجعيةَ زوجةٌ، فالنفقةُ عليها كسائرِ النفقةِ على الرَّجعيَّاتِ سواءً كانت حاملاً أو غيرَ حاملٍ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ^(١).

وهو له تعالى: ﴿وَاتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِعُرْفٍ﴾، فيه: وجوبُ التناصحِ بينَ الزوجينِ حتى بعدَ الطلاقِ، وأن يكونَ بينهما العدلُ لا الشُّحُّ والأثرةُ والطمعُ، وفي هذا تطهيرٌ لقلوبِ الزوجينِ من الانتصارِ للنفسِ والانتقامِ من الآخرِ لما سلفَ من سوءِ عشرة.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنْ تَقَارَظْتُمْ فستَرِضْ لَهُ أُخْرَى﴾؛ يعني: لم تتوافقوا على أمرِ الرِّضَاعِ أو أجرته، فيجبُ كفايته بمُرْضِعَةٍ أُخرى، وهذه الآيةُ في

(١) «تفسير الطبري» (٦٢/٢٣).


إِرْضَاعِ الْأُمِّ الْمَطْلُوقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقْرَةِ آيَةُ الرِّضَاعِ عَامَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى الرِّضَاعِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

أَمَرَ اللَّهُ الْوَالِدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْمَطْلُوقَةِ، وَذَلِكَ مَا
يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْعُسْرِ، بَلْ
بِالْيُسْرِ وَبِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

* * *





سُورَةُ التَّحْرِيمِ

سورة التحريم سورة مدنيّة بلا خلاف^(١)، ذكر الله فيها حكم تحريم الحلال على النفس وما وقع من النبي ﷺ في ذلك، وحكم ذلك وكفّارته، وبيان بعض حال النبي مع أزواجه، وذكر الله المنافقين والكافرين وأمر بجهادهم والشدة عليهم.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِيَدَّخُرَهُمَا مِمَّا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

قد حرّم النبي ﷺ شيئاً، وقد اختلّف في عين ما حرّمه على نفسه، وقد ورد في نزول سورة التحريم أسباب متعدّدة، ولكنّ أصح ما جاء في نزولها ما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويملك عندها، فواطئت أنا وحفصة على: أيتنا دخل عليها، فلتقل له: أكلت مغاير؟ إني أجد منك ريح مغاير! قال: (لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً)^(٢).

وإنما قلن ذلك لتفسير النبي ﷺ من الإكثار من الدخول على بعض

(١) «تفسير القرطبي» (٦٧/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

أزواجه واختصاصها له بطعام دونهن، وقد جاء في «الصحيحين»؛ أن رسول الله ﷺ كان يشتد عليه أن يوجد منه الريح؛ ولهذا قلن له: أكلت مغافير؛ لأن ريحها فيه شيء، فلما قال: (بل شربت عسلاً)، قلن: جرسن نخله العرظ^(١).

ومرأهما بذلك: رعت نخله شجر العرظ الذي صمغه المغافير؛ فكان له رائحة على شاربه.

وفي مسلم؛ من وجه؛ أن عائشة وسودة تواطأتا، وأن من سقته العسل حفصة^(٢).

والأول أرجح، وصح عن عمر؛ أنهما عائشة وحفصة؛ كما في «الصحيحين»^(٣).

وقد صح أن النبي ﷺ حرم أم إبراهيم عليه؛ كما روى الهيثم بن كليب في «مسنده»، عن عمر؛ قال: قال النبي ﷺ لحفصة: (لا تخبري أحداً، وإن أم إبراهيم علي حرام)، فقالت: أتحرّم ما أحل الله لك؟ قال: (فوالله لا أقربها)، قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، قال: فانزل الله: ﴿قَدْ وَضَّ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيَمَانِكُمْ﴾^(٤).

وروى ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فانزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إلى آخر الآية^(٥).

وقد صح عن جماعة من السلف: أن الذي حرّمه النبي ﷺ على نفسه هو وطء جاريتيه؛ منهم مسروق^(٦) وقتادة^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١/١٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٤) ينظر: «المختارة» للضياء المقدسي (١٨٩)، و«تفسير ابن كثير» (١٥٩/٨).

(٥) أخرجه النسائي (٣٩٥٩).

(٦) «تفسير الطبري» (٨٤/٢٣).

(٧) «تفسير الطبري» (٨٨/٢٣).

وأقوى ما جاء فيما حرّمه النبي ﷺ على نفسه: العسلُ والجاريةُ، وكلُّ ذلك صحيحٌ، وصحةُ الاثنَينِ ليس اضطراباً؛ وإنّما وقعا جميعاً، ومثُلُ بيتِ النبوةِ مع كثرةِ أزواجه، وتنافسِهِنَّ عليه، وغيرِهِنَّ بعضِهِنَّ من بعض: يَحْتَمِلُ تَكَرُّرُ مِثْلِ هَذَا، وَالْقُرْآنُ قَدْ يَنْزِلُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، أَوْ يَنْزِلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

تحريمُ الحلالِ لا يجعلُهُ حرامًا:

وإذا حرّمَ الإنسانُ حلالًا على نفسه، لا يكونُ ما حرّمه محرّمًا في نفسه؛ وإنّما الحرامُ والحلالُ من مصطلحاتِ الشريعةِ واختصاصِ المشرّع؛ وذلك أن الله جعلَ تحريمَ الحرامِ أمرًا لا يمكنُ تحقيقه؛ فقد سمّاه زورًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْبَغُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِمَّنْ قَالُوا مَثَلًا فَمَتَّعُوهُم بِذُنُوبِهِمْ لِيَقُولُوا لَنْ نَكُونُ مِنْ الْقَائِلِينَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ يَكُونُوا مِنْ الْقَائِلِينَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والزورُ لا يتحقّقُ، والاستفهامُ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَدِّ حُرْمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ استفهامُ إنكارٍ، ويتضمّنُ إنكارًا؛ لأنَّ مضمونه إنشاءٌ.

وتحريمُ الحلالِ لا أثرَ له على العينِ المحرّمةِ في ذاتها، ولا تحرّمُ به مطلقًا باتفاقِ الأئمّةِ الأربعةِ، خلافاً لقولِ يُنسبُ إلى أبي حنيفةٍ وميلُ لأبي الخطابِ من الحنابلةِ.

وقد ذمَّ الله تحريمَ الحلالِ وتحليلَ الحرامِ وجعلَهُما في الأمرِ سواءً في مقامِ المخالفةِ لتشريعِهِ؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُولَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ لَكُمْ أَرْءَ عَلَى اللَّهِ تَفْقَهُوا﴾ [يونس: ٥٩]؛ فلو كان تحريمُ الحلالِ مؤثراً على العينِ لمجرّدِ تحريمِ الإنسانِ على نفسه، لجاز أن يكونَ ذلك في تحليلِ الحرامِ، فالتغيُّرُ الذي يَلْحَقُ العينَ تشريعاً، وليس مجردَ إلزامِ بامتناعِ النَّفسِ عنها.

وأما مَنْ يجعلُ العَيْنَ تحرُّمٌ بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ بعدما ذكر الله تحريمَ نبيِّه على نفسه، فإنَّ قوله تعالى: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ليس المرادُ به التحليلُ بعدَ تحريمٍ؛ وإنَّما المرادُ به الحِلُّ بعدَ عقْدٍ؛ فاليمينُ تُعقَدُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالكفارةُ تُحلُّ ما انعقدَ عليه القلبُ، وليس الحُكْمُ الذي انعقدَ على العَيْنِ.

تحريمُ الحلالِ يمينٌ وكفارتُهُ:

وَمَنْ قَصَدَ بتحريمِهِ حلالَ الطعامِ والشرابِ واللِّباسِ على نفسه أنْ تكونَ يمينًا تمنعُهُ عن تلكِ الأشياءِ، فقد اختلَفَ في جعلِ تحريمِ الحلالِ يمينًا، وفي المحلوفِ به فيها:

فمن العلماء: مَنْ كرهها؛ كأحمدَ وجماعةٍ من أصحابِهِ؛ حيثُ حُمِلَتْ على مشابهةِ الحَلِفِ بغيرِ الله.

وجمهورُ العلماء: على جوازها؛ لأنَّ الحالفَ لم يحلِفْ بمخلوقٍ؛ وإنَّما هو إلزامٌ للنفسِ بشيءٍ أمامَ الله، وحالُه كحالِ التَّنْذِرِ.

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تعالى تحريمَ الحلالِ، ذَكَرَ أَنَّهُ ينعقدُ على إلزامِ كاليمينِ الصريحَةِ، فجعلَ له حَلًّا في قوله: ﴿تَحِلَّةَ﴾، ثُمَّ سَمَّاهُ اللهُ تعالى يمينًا في قوله: ﴿أَيْمَانِكُمْ﴾.

ولكنَّ السلفَ مختلفونَ في تحريمِ النبيِّ ﷺ على نفسه: هل كان تحريمًا مجردًا فتكونُ التَّحِلَّةُ متعلِّقَةً بالتحريمِ المجردِ، أو اقترنَ بيمينٍ فتكونُ التَّحِلَّةُ في الآيةِ على اليمينِ لا على التحريمِ:

فمن السلفِ: مَنْ قال: إِنَّهُ حَرَّمَ على نفسه فجعلها اللهُ يمينًا ولم يكن معها يمينٌ؛ وهذا ظاهرُ قولِ الحسنِ وقتادة^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٨).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ يَمِيْنًا مَعَ تَحْرِيْمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ زَيْدٍ^(١).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِفَارَةِ تَحْرِيْمِ الْحَلَالِ الْمَجْرَدِ عَنِ لَفْظِ الْيَمِيْنِ: هَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى لَزُومِ الْكِفَارَةِ فِيهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ تَحْرِيْمَ الْحَلَالِ يَمِيْنًا، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ تَحِلَّةً، وَبِهِ قَالَ عَمْرٌ؛ رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ^(٢)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيَّ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِيْنٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، وَعَائِشَةَ^(٥): أَنَّ فِيهِ كِفَارَةَ يَمِيْنٍ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ، مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ^(٦).

وَيُذَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَحْرِيْمَ الْحَلَالِ، لَمْ يَرْتَبْ عَلَيْهِ حُكْمًا؛ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ، وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الْيَمِيْنِ؛ سِوَاءً كَانَتْ بِلَفْظِ الْيَمِيْنِ أَوْ لَفْظِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمًا غَيْرَ النَّهْيِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْيَمِيْنَ بَعْدَهَا، رَتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمَ الْكِفَارَةِ؛ فَقَالَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١/٢٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/١٩٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٩١)، والدارقطني في «سننه» (٤/٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥١).

(٦) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/١٥٩).

تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وجعل كلَّ يمينٍ لفظًا وما قُصِدَ به اليمينُ معنًى، أخذ حُكْمَهَا فِي الْكُفَّارَةِ، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَجْعَلُوا فِي الْحَرَامِ سِوَى الْكُفَّارَةِ.

وذهب المالكيَّةُ والشافعيَّةُ: إلى أنَّ تحريمَ الحلالِ ليس فيه كفارةٌ حتى يكونَ بلفظِ الحَلِفِ باللهِ الصريحِ، واستدلَّ لذلك بما تقدَّم من أنَّ اللهَ نهى عن تحريمِ الحلالِ، ولم يُوجِبْ عليه كفارةً، ولَمَّا ذَكَرَ الْيَمِينَ أَوْجَبَ فِيهَا كَفَّارَةً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مَعَ تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يَكُنْ تَحْرِيمًا مَجْرَدًا؛ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ - فِي رِوَايَةٍ - وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (١)، وَالتَّحِلَّةُ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ عَلَى يَمِينِهِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ فِي التَّحْرِيمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْفِعْلِ بِالتَّحْرِيمِ كَالْمَنْعِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مَعَ تَحْرِيمِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَلَفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَكُونُ يَمِينًا وَحْدَهُ عِنْدَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ تَصْرِيحٌ وَتَأْكِيدٌ، وَقَدْ كَانَ قَتَادَةُ يَرْوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مَعَ تَحْرِيمِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فِي التَّحْرِيمِ، وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ يَنْقُلُ الْحَلِفَ وَيَجْعَلُهُ هُوَ مَعْنَى التَّحْرِيمِ وَمَقْتَضَاهُ، وَلَا يَرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ بِنَفْسِهِ بِلَفْظِ مُسْتَقْبَلٍ عَنِ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: فَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا (٢).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٧).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَتَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التَّحْرِيم: ٣].

لَمَّا أَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهَ عَلَىٰ مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ بَعْضَ ذَلِكَ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ الْآخَرَ؛ أَي: أَخْبَرَهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، وَلَمْ يُخْبِرْهَا بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ السُّنَّةَ التَّغَافُلُ عَمَّا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ، أَوْ مَا كَانَ ذِكْرُهُ يُحْيِيهِ وَيُعْظِمُ شَأْنَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَيُكْتَفَى بِذِكْرِ بَعْضِهِ؛ لَيْسَرِي الْعِلَاجُ عَلَىٰ بَاقِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾، فِيهِ: أَنَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّ بَعْضَ الْأُمُورِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا التَّغَافُلُ النَّامُ الْمُسْعِرُ بِالْعَفْلَةِ وَالْبِلَادَةِ، بَلْ يُبَيِّنُ طَرَفَهَا الْمُسْعِرُ بِالْعِلْمِ، وَيُكْتَمُ الْقَدْرُ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَىٰ ذِكْرِهِ ضَعِيفَةً، أَوْ يَكُونُ ضَرَرُ إِخْرَاجِهِ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ كَتْمِهِ.

وَالتَّغَافُلُ لَيْسَ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ:

فَمِنَ الْأُمُورِ:

مَا يُسْتَحَبُّ التَّغَافُلُ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَدِيَ بَعْضًا وَيَكْتُمَ الْآخَرَ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ مَا يُبَدِيهِ وَمَا يُخْفِيهِ؛ كُلُّ حَالَةٍ بِحَسَبِهَا، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ حِكْمَةِ الْإِنْسَانِ وَعِلْمِهِ، وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا حَقٍّ، فَلَهُ أَنْ يُبَدِيَ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ مَا يُصْلِحُ الْأَمْرَ وَلَا مَا يُفْسِدُهُ.

ويعرف العاقل بمقدار عقلته وموضعها، وكثير من الشرور علاجها بالتغافل، وذكرها يُحييها ويُذكيها حتى تعظم ونستطير. وللتغافل ألم عاجل، ولذة آجلة؛ قال الأعمش: «السكوت جواب، والتغافل يُطفئُ شرًا كثيرًا»^(١).

وقد قال محمد بن عبد الله الخزاعي: «سمعتُ عثمان بن زائدة يقول: العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل، ثم قال: فحدثت به أحمد بن حنبل، فقال: العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل»^(٢).

ويقول الشافعي: «الكيسُ العاقلُ، هو الفطنُ المتغافلُ»^(٣).

وأحوج ما يكون الإنسان إلى التغافل مع من يُكثرُ خيلته؛ كالزوجة والولد والخادم وذوي الأرحام والأصحاب والجيران، فلو تتبع الإنسان كل ما يجد في نفسه منه، لما بقي له عمر، ولم تصلح له حال، ويتحوّل من فتنه إلى أخرى.

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم: ٩].

أمر الله نبيه بجهد الكفار والمنافقين؛ وذلك أنهم أشدُّ أعداء الأمة؛ فالكفار من خارجها، والمنافقون من داخلها، وقد تقدّم الكلام على جهد الكفار في مواضع، خاصة سورة البقرة، وأمّا جهاد المنافقين، فقد تكرّرت هذه الآية بحروفها في موضعين: الأول في التوبة، الآية


(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٣٠).

الثالثة والسبعين، والثاني هنا، وقد تقدّم الكلام على جهادِ المُنافقينِ
وَصُوْرِهِ في الموضعِ الأوّلِ في سورةِ التوبة؛ فليُنظَر.







سُورَةُ الْقَلَمِ

سورة القلم مكيّة، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك، وإنما اختلفَ في بعض آياتِها^(١)، وفي هذه السورة: بيانُ حُجَّةِ الله على المشركينَ بآياتِهِ وكَلِمَاتِهِ، ورَدُّ بُهْتَانِهِم بِأَتْهَامِ نَبِيِّهِ وَكِتَابِهِ، وكَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ عَلَيْهِ وَحُجَجِهِمِ الْبَاطِلَةَ، وَذِكْرُ مَا يَنْتَظِرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

ذَكَرَ اللهُ صِفَةَ بَعْضِ خِصُومِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْحَلْفِ لِإثْبَاتِ بَاطِلِهِمْ وَسِتْرِ حُجَّتِهِمِ الضَّعِيفَةِ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْحُجَّةُ قَوِيَّةً، كَانَتْ نَاطِقَةً بِإثْبَاتِ نَفْسِهَا، لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَيْمَانٍ مَغْلَظَةٍ.

وَكَانَ فِي الْعَرَبِ تَعْظِيمُ اللهِ وَهَمَّ عَلَى شِرْكِهِ، وَكَانُوا يَمْدَحُونَ قَلِيلَ الْحَلْفِ بِهِ، الَّذِي لَا يَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِكُلِّ قَوْلٍ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ^(٢)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَهِينٍ﴾؛ يَعْنِي: ضَعِيفَ الْحُجَّةِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: كِرَاهَةُ وَذَمُّ اتِّخَاذِ اللهِ عُرْضَةً عِنْدَ كُلِّ قَوْلٍ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، بِالْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٤٥/٥)، و«زاد المسير» (٣١٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣٥/٢١).

(٢) البيت لكثير عزة في «ديوانه» (ص ٣٢٥).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾

[البقرة: ٢٢٤].

* * *

☞ قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٌ مَشَّامٌ بِنَمِيمٍ﴾ [العلم: ١١].

ذكر الله الهَمَّازَ، وهو كثيرُ الوقوعِ بأعراضِ الناسِ تصریحًا وتلميحًا، ذمًا وقدحًا، وفي هذه الآية تقيحٌ لوصفین:

الأول: الغِيبَةُ؛ وهي في قوله تعالى: ﴿هَمَّازٌ﴾، وقد فسرها بالغِيبَةِ جماعةٌ من السلف؛ كابن عباسٍ وقتادة^(١)، وقد تقدّم الكلامُ على الغِيبَةِ وذمّها، وعظيم أثرها، والأحوالِ الضيقة التي تجوزُ فيها، عند قوله تعالى في سورة الحُجراتِ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [١٢]، وقوله فيها: ﴿لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [١١].

الثاني: النَمِيمَةُ؛ وهي كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، والنميمةُ أعظمُ من الغِيبَةِ؛ لأنَّ الغِيبَةَ وقوعٌ في العِرضِ في غِيبَةِ المتكلمِ عنه عند مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَلَا يَلْزَمُ قصدُ التفريقِ، وأمَّا النَمِيمَةُ، فهي الوقِيعَةُ في عِرضِ أحدٍ عند مَنْ يَعْرِفُهُ بقصدِ التفريقِ بينهما؛ فأثرُ النَمِيمَةِ في إفسادِ الناسِ فيما بينهم أشدُّ وأعظمُ من الغِيبَةِ، والغِيبَةُ قد تقعُ من فلتاتِ بعضِ الصالحينَ وزلاتهم؛ ولكنَّ النَمِيمَةَ لا تقعُ من صالحٍ ولو من فلتاتِ لسانه؛ لأنَّ النَمِيمَةَ يسبقُها قصدُ خبيثٍ متأصلٍ في النفسِ، وهو قصدُ التفريقِ، وهذا القصدُ وحده لا يوجدُ في نفسِ صالحٍ، وأثرُ النَمِيمَةِ على الإيمانِ شديدٌ؛ ولهذا جاء في الوعيدِ في التَّمَامِ ما لم يأتِ في المُغْتَابِ، بل جاء في التَّمَامِ ما لم يأتِ في الكَذَابِ.

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/١٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٩١).

وقد جاء في «الصحيحين»، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ)^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: (أَمَّا إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ)^(٢).

وقال ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟)، قالوا: بلى، قال: (فَشِرَارِكُمْ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ، الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءَ الْعَنَتِ)^(٣).

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَسْمُوا لِيَصْرِمُهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنُونَ﴾

[القلم: ١٧ - ١٨].

ذَكَرَ اللَّهُ حَالَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ بَخِلُوا بِثَمَرِهِمْ عَنِ الْفُقَرَاءِ، فَفَضَلُوا جَنَّتَهُمْ لِيَحْضُدُوا حَبَّهُمْ وَيَصْرِمُوا ثَمَرَهُمْ قَبْلَ قَدُومِ الْفُقَرَاءِ إِلَيْهِمْ، وَحَمَلَهُمْ شِدَّةً شُحِّهِمْ وَطَمَعِهِمْ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسُوا أَنْ يَسْتَنُوا وَيَقُولُوا: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؛ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَغَابَ عَنْ نَفْسِهِمْ مَسِيئَتُهَا، وَهُوَ اللَّهُ، فَحَنَّتَهُمُ اللَّهُ فَأَهْلَكَ جَنَّتَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُوَ تَائِبُونَ ﴿١٦﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالْفَصِيرِ﴾ [القلم: ١٩ - ٢٠].

وقد قيل: إِنَّ الاستثناءَ عندهم كان تسييحًا؛ ولذا قال عن أَوْسَطِهِمْ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]؛ قاله مجاهدٌ، والسُّدِّيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٩/٦)؛ من حديث أسماء بنت يزيد.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٩٦/٨).

وقد فسّر قوله في هذه الآية: ﴿وَلَا يَسْتُونُ﴾ بقول: «إن شاء الله» غير واحد من السلف؛ كمجاهد وابن جرير^(١)، وقال عكرمة: لا يستنون حقّ المساكين^(٢).

وقد أخذ محمد بن الحسن من هذه الآية أن القسم يمين؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين^(٣)، ولكن الاستثناء يكون مشروعاً في اليمين وفي غيرها ممّا يعزم الرجل على فعله فيعد أو يخبر به، إلا أن الاستثناء يبطل اللزوم على القسم كما يبطل اللزوم على اليمين.



(١) «زاد المسير» (٣٢٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦٣/٢١)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٧/٨).

(٢) «زاد المسير» (٣٢٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦٣/٢١).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٣).



سُورَةُ الْمَعَارِجِ

سورة المَعَارِجِ سورة مَكِّيَّةٌ، وَحَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ^(١)، وَخَاطَبَ اللهُ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ مِنْ كِفَارِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَسِقُّهُ وَمَا فِيهِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَهْوَالٍ وَعِظَائِمٍ، وَذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُعَانِدِينَ وَصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَصْدُوقِينَ.

﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٧٧) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾

[المعارج: ٢٢-٢٣].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْظَمَهَا الصَّلَاةَ الدَّائِمَةَ، وَلَمْ يَقْدَمْ اللهُ عَلَى هَذِهِ الصَّنِيفَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ الْعَلَامَاتِ عَلَيْهِمْ، وَأَدْلَاهَا عَلَى إِيْمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ وَبَيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مُصَلٍّ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَدِّيْهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا رَفْعُ الْإِثْمِ وَإِسْقَاطُ الْوَاجِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٦٤/٥)، و«زاد المسيرة» (٢٣٥/٤)، و«تفسير القرطبي»

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

[المعارج: ٢٤ - ٢٥].

ذَكَرَ اللَّهُ النِّفْقَةَ، وَأَنَّهَا أَخْصَصَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَلِّينَ، فَذَكَرَ
الزَّكَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَكْثَرَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ - تَلَازِمًا فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ.

وَلَمْ يُطَلِّقِ اللَّهُ فَضْلَ الصَّدَقَةِ هُنَا؛ وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَفِيهِ شِدَّةُ التَّحْرِييِ عَلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَتَفَاوُثُ
مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ، فَالصَّدَقَاتُ تَتَفَاوُثُ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ
صَاحِبِهَا؛ فَأَعْظَمُهَا أَنْفُسُهَا عِنْدَهُ، وَمِنْ جِهَةِ الْفَقِيرِ وَنَفْعِهِ بِهَا وَأَثَرِهَا عَلَى
النَّاسِ فِي زَمَنِ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ.

وَالسَّائِلُ: مَنْ طَلَبَ إِلَى النَّاسِ سَدَّ حَاجَتِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ لَوْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُفْلِحْ مِنْ رَدِّهِ.

وَالْمَحْرُومُ: هُوَ الْمُحَارَفُ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ
مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجِيهِمْ كَخِفَتُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَرْوَاهِهِمْ أَوْ مَا


مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَى وِرْلَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

[المعارج: ٢٩ - ٣١].

مَدَحَ اللَّهُ الْمُصَلِّينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَحْفَظُونَ

فُرُوجَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ حُكْمِ حِفْظِ
الْفَرْجِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، عِنْدَ نَظِيرَتِهَا فِي صَدْرِ سُورَةِ
الْمُؤْمِنُونَ.







سُورَةُ الْمُرْمَلِ

سورة المُرْمَلِ سورة مكيّة، ولم يُخْتَلَفْ في ذلك^(١)، وكانت خطاباً للنبي ﷺ في مكة في بداية نزول الوحي عليه، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد تأخّر نزوله عن أول السورة على خلاف في موضعه؛ فقيل: بمكة، وقيل: بالمدينة؛ كما قاله ابن عباس^(٢) وعطاء، وفي هذه السورة توجيه النبي ﷺ إلى العبادة، وصِفَةُ التَّعَامُلِ مع الوحي المنزّل عليه.

قال الله تعالى: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَضْفَعُهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٤﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٢-٤].

أمر الله نبيه بقيام الليل وهو ما زال بمكة وفي أول نزول الوحي؛ وهذا يدلُّ على فضل صلاة الليل وعبادة الخَلَوَاتِ؛ فهي من أعظم المثبتات للعبد، وما من نبيٍّ من الأنبياء إلا أمره الله بالعبادة قبل الرّسالة؛ لأنّ الإصلاح يتبعه شدّة، والشدّة تحتاج إلى ثبات، ولا يُثَبِّتُ المُصْلِحَ شيءٌ كتقوية صلّته بالله بالعبادة؛ ولهذا قال الله لنبيه: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ثمّ بين سبب ذلك: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٨٦/٥)، و«زاد المسير» (٣٥٢/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣١٣/٢١).

(٢) ينظر: «تفسير الماوردي» (١٢٤/٦)، و«زاد المسير» (٣٥٢/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣١٣/٢١)، و«الدر المنثور» (٣٥/١٥).

وصلاة الليل أفضل النوافل؛ كما قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)^(١)، وإنما فضل الله نافلة الليل على بقية النوافل لأمرٍ؛ أعظمها:

الأول: أن الليل هو وقت نزول الخالق سبحانه إلى السماء الدنيا، ويبسط يده ويستجيب لمن دعاه أسرع وأعظم من بقية الأوقات؛ كما في الصحيح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (يُنزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَفِرُّنِي فَأَعْفِرَ لَهُ؟ فَلَإِنَّ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ)^(٢).

الثاني: أن الليل محل غفلة الناس وغفوتهم، والعبادة فيه يخلو بها العبد بربه؛ وهذا أعظم في خلوة القلب وتجرده وصدق لجوئه إلى ربه، وعبادة الخفاء أعظم من عبادة العلانية، ولا يكاد يشوب عبادة قيام الليل رياءً وسُمةً كما يشوب عبادة العلانية في النهار.

الثالث: أن في قيام الليل تثبيتاً للعبد وعوناً له من ربه أشد من غيره من العبادات؛ ولهذا جعله الله لنبيه أول أمر في تعبده لربه من أركان أعماله.

وهو له تعالى، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فيه: أنه لا يُشرع قيام الليل كاملاً، فلم يشرعه الله لنبيه ﷺ ولا لغيره؛ حيث إن الله جعل الليل سباتاً ومناماً وسكناً، وفطر البشر على ذلك، ويستثنى من ذلك ما كان اعتراضاً كالأزيمة الفاضلة؛ كالعشر الأواخر من رمضان.

وفي «الصحيحين» قصة النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ، وأنهم تقالوها حتى إن أحدهم قال: أنا أقوم ولا أنام، فقال

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨).

النبي ﷺ: (لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَا... فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي) (١).

قوله تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (٢) أو زِدْ عَلَيْهِ: السُّنَّةُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: عَدَمُ قِيَامِهِ كُلِّهِ؛ وَإِنَّمَا يَقُومُ بَعْضَهُ، وَأَفْضَلُهُ آخِرُهُ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَنَامَ أَوَّلَهُ وَيَقُومَ فِي نِصْفِهِ الْأَخِيرِ قَدَرِ الثُّلُثِ مِنْهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) (٣).

وقد كان النبي ﷺ ينام أول الليل حتى ينتصف، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ومنها: ما رواه ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، وفيه قال: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» (٤).

وفيها: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، كَمَا رَوَى مَسْرُوقٌ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ» (٤)، والمراد بذلك هو صياح الديك.

وأول ما يصرُحُ الديكُ نصفَ الليلِ غالبًا، وربما قبله بقليل، وقد روى أحمدُ، وأبو داودَ، عن زيد بن خالد الجهني؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(لَا تَسْبُوا الدَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ)^(١).

وُيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوِثْرُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَوْتَرَ أَيَّ وَقْتٍ مِنْهُ، فَلَاحْرَجَ؛ كَمَا رَوَى مَسْرُوقٌ؛ قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوْتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَثْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ»^(٢).

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْرُجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾

[المزمل: ١٠].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فِي صَدْرِ السُّورَةِ؛ تَثْبِيثًا لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ شِدَّةٍ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْحَبَالِ مَعَ الْخَالِقِ يَنْسِجُهَا الْعَبْدُ بِالْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تُثْبِتُهُ وَتُقَوِّبُهُ وَتُنَجِّبُهُ وَيَكْفِيهِ بِهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَجِدُهُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَهْرُجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِمُفَارَقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْبُعْدِ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ مَقَابَلَةِ أَذَاهُمْ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَقِتَادَةَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِسُورَةِ بَرَاءةٍ؛ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ»^(٣)، وَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ حَالَ نَزُولِهَا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ قِتَادَةُ بِالسُّنْخِ؛ لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ تَغَيَّرَتْ، فَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ تَبَعًا لِذَلِكَ، وَلَمْ يَرْفَعْ اللَّهُ حُكْمَ الْهَجْرِ الْجَمِيلِ بِذَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٥)؛ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٨٠/٢٣).

على مسألة الهجر وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّكَ آلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِيَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَوَاقٍ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُوعًا وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقرءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ تَابُوا عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

كان النبي ﷺ ومن معه من أصحابه يقومون تارة ثلثي الليل، وتارة نصفه، وتارة ثلثه؛ وذلك لما أمر الله به ابتداءً، وقد لقي الصحابة من ذلك شدة ومشقة، فخفف الله عنهم في ذلك، وجعل قدر ما يقومونه بحسب ما تيسر لهم من غير أمر، وقد روى سعد بن هشام؛ قال: انطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فدخلنا، قلت: أنشيتني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: «ألسنت تقرأ هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُومُ﴾ [المزمل: ١٩]؟»، قلت: بلى، قالت: «فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولا، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله ﷻ التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة»^(١).

والتخفيف ظاهر في الآية في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَوَاقٍ﴾

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٦٣)؛ واللفظ له.

عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿١﴾، فذكر القرآن؛ لأنه هو أطول ما بصلاة الليل، وتسمى الصلاة قرآناً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتسمى القرآن صلاة كذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ يعني: قراءتك.

وذلك على وجوب قيام الليل أول الأمر هو أنه تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾، والمراد بالإحصاء: الطاقة، ثم رفع الحرج بالتوبة على التارك.

وقد بين الله سبب عُذْرِهِ لِعِبَادِهِ بِذَلِكَ فِي هَوَاهُ، ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحَبًا وَمَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَاخَرُونَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وذلك لأن من الناس من يكون مريضاً أو يحتاج إلى نشاط في نهاره ليتكسب ويطلب الرزق، وطول قيامه الليل يُراجِمُ نشاطه في النهار. وإسقاط الله لناقلة الليل لا يُسْقِطُ فريضة الصلاة، وحتى لا يُظَنَّ ذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ يعني: الفريضة.

ثم رغب الله في تقديم العمل الصالح وعدم التكاسل عنه، فهو فرض يكون وفاؤه يوم القيامة بعظيم الأجر والثواب؛ كما قال: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَابًا حَسَنًا وَمَا تَقْرَبُوا لِلَّهِ إِلَّا بِخَيْرٍ يُحْدِثُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَفِرُّوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.





سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

سورة المُدَّثِّرِ سورةٌ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ^(١)، وقد نَزَلَتْ بعدَ سورةِ «اقْرَأْ»، وفي البخاريِّ ومسلم؛ أنَّ جابراً عَدَّها أولَ شيءٍ نَزَلَ^(٢)، والأكثرُ على أنها نَزَلَتْ بعدَ «اقْرَأْ»، وقد روى جابرٌ رضي الله عنه؛ قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾^(٣)).

وفي السورة: بدايةُ البعثِ وإرسالِ النبيِّ صلى الله عليه وآله إلى قومه، وفيها وصايا من الله له قبلَ رسالتهِ ومعها ممَّا يُعِينُهُ على مَرْضَاةِ اللهِ وَيُثَبِّتُهُ على أمرِهِ ونهْيِهِ، وفيها تذكيرٌ بِالْآخِرَةِ وتزهيدٌ في المَكْذُوبِينَ لها وتحقيرٌ لِحُجَجِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وفي هذا تثبيتٌ لِلدَّاعِي على دَعْوَتِهِ؛ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ مَنْ يُقَابِلُهُ، وَعِظَمَ عَاقِبَةِ النَّبِيِّ وَسُوءَ عَاقِبَةِ عَدُوِّهِ.

* * *

(١) «تفسير ابن عطية» (٣٩٢/٥)، و«زاد المسير» (٣٥٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٥٤/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٤)، ومسلم (٢٥٧/١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢٥).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

أمر الله نبيه بالندارة بقوله: ﴿وَرَفَّازٍ ذَرْبًا﴾ [المدثر: ٢]، ثم أمره بتطهير ثيابه، وحمل عامة المفسرين من السلف تطهير الثياب على التطهير المعنوي، فيجب تطهير الثياب من الإثم والحرام، والجوارح من أعمال السوء، وقد كانت العرب تسمي الغادر دَنَسَ الثياب؛ يقول غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ^(١)

وقلة من السلف كابن سيرين^(٢) حملوه على تطهير الثياب بالماء من الأنجاس والأقذار؛ وبهذا القول قال الشافعي، ولفظ التطهير يحتمله هنا من جهة اللغو، لا من جهة الوضع.

وقد استدلل بعض الفقهاء كالشافعي بهذه الآية على وجوب تطهير الثياب من النجاسات، وقد اختلف العلماء في وجوب تطهير الثوب من النجس للصلاة على قولين، وهما قولان في مذهب مالك:

قيل: إن التطهير سنة للصلاة ليس بواجب لها؛ وإنما هو من تمامها وكمالها، ومن صلى بلباس غير طاهر، فصلاته صحيحة؛ وذلك أن من صلى بالاستجمار من غير غسل للمحل، فإن صلاته صحيحة، مع القطع بوجود شيء من النجس الذي يمكن إزالته بالاستنجاء بالماء.

وقال جماعة من الفقهاء - وهو قول الشافعي وأحمد -: إنه يجب تطهيرها؛ لفعل النبي ﷺ حينما خلع نعليه وهو في الصلاة لما أنبأه جبريل أن بهما قدرًا؛ كما روى أبو داود؛ من حديث أبي سعيد

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٥). (٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٩).

الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْتَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ جِبْرِيْلَ صلى الله عليه وسلم أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)^(١).

وأما الاستجمار، فهذا تخفيف من الشارع في شيء لا ينبغي أن يُنْقَضَ به الأصل؛ وذلك أن التخفيف فيه كتخفيف الشارع في بول الغلام، وتخفيفه لا يعني حمل غيره عليه، ولا أنه في ذاته طاهر.

والتخفيف في الاستجمار أظهر في الحاجة من التخفيف في بول الغلام؛ لعموم البلوى به من كل أحد، والتيسير فيه رحمة ويُسْر؛ دفعا للحرَج والمشقة، وهي من جنس العرايا في البيوع، وإباحتها لا يعني نقض الأصل بها؛ ولكنها تُحمَلُ على التيسير والتخفيف.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

بعدما أمر الله نبيه بتطهير ظاهره من الأعمال التي لا يُحبُّها الله، أمره بمفارقة بقاعها، وهي الأصنام وأماكنها، والمراد بالرجز هي أصنامهم وأوثانهم؛ وذلك أن مفارقة العمل السيئ لا تتم إلا بمفارقة أماكنه التي يُقام فيها؛ فإن إنكار المنكر لا يكون مع مخالطته بلا حاجة ولا ضرورة.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

وقد تقدّم الكلام على الهجيز وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ أَيُّكُمْ
 أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ فَلْيَكُنَّ أَتْيَابٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وفي العقيدة
 «الخراسانية» كلامٌ حول ذلك.





سُورَةُ الْقِيَامَةِ

سورة القيامة سورة مكية بإجماع السلف^(١)، وقد نصَّ على مكِّيَّتها ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وغيرُهما^(٢)، وفيها تذكيرٌ بالقيامة والصوارفِ عنها، والتذكيرُ بعظمةِ اللهِ وخَلْقِهِ وتدبيرِهِ وإبداعِ صُنْعِهِ للإنسانِ وجميعِ المخلوقاتِ، وفيها وصاياٌ لنبِيِّه في التعاملِ مع الوحيِّ في نفسه وبلاغِهِ لغيره، وتذكيرٌ بالموتِ والاحتضارِ وما بعده؛ فمَنْ عَرَفَ العاقِبَةَ، لم يَحْمِلْ هَمَّ السَّبِيلِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧].

ذكر الله احتضارَ الميتِ ودُنُوَّ أَجَلِهِ وحضورَ الملائكةِ لِقَبْضِهِ.
ومن السلفِ: مَنْ حَمَلَ هَوْلَهُ: ﴿رَاقٍ﴾ على أَنَّهُ إخبارٌ عن كلامِ المَلَكِ بعضهم لبعضٍ، ومرادُهم الذي يَرْقِي بِرُوحِهِ منهم؛ وهذا مروى عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٣).
ورُوِيَ أَنَّ المرادَ بذلك الرَّاقِي الذي يَرْقِيهِ وَيُدَاوِيهِ؛ وهذا مروى عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا وعِكْرِمَةَ^(٤).

(١) «تفسير ابن عطية» (٤٠١/٥)، و«زاد المسير» (٣٦٨/٤).

(٢) «الدر المنثور» (٩٥/١٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٤/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٨٨/١٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٥١٣/٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢٨٢/٨).

وقيل: المرادُ به الطيبُ؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وأبو قلابَةَ والضحاكُ وقتادة^(١).

ومنهم: مَنْ حمَلَهُ على الرَّاقِي والطيبِ، والعربُ تُسمِّي الطيبَ راقياً، والراقي بالذَّكْرِ طيباً.

وذكرُ الرَّاقِي والطيبِ المعالجِ عندَ الاحتضارِ من بابِ اليأسِ وأنه لا يَنْفَعُ؛ ومِن ذلك قولُ الشاعرِ:

هَلْ لِلْفَتَى مِنْ بَنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ وَاقِي أَمْ هَلْ لَهُ مِنْ حِمَامِ المَوْتِ مِنْ رَاقِي؟^(٢)

حُكْمُ الرُّقِيَّةِ:

والآيةُ تَحْتَمِلُ المعنيينِ جميعاً، وفيها على المعنى الثاني دليلٌ على جوازِ التَّطَبُّبِ ومشروعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ عندَ المرضِ، وقد رَفَى النبيُّ ﷺ ورُقِي، ولم يَسْتَرْقِ لنفسِهِ، وقد سَمَى النبيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ نَفْعاً، وَحَثَّ على بَدْلِهَا لِمَنْ كان عارفاً بها ووجدَ أثراً على غيره منه، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرُقِي بِهَا مِنَ العُقْرِبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَنْفَعْهُ)^(٣).

ولا تجوزُ الرُّقِيَّةُ بالشُّرْكِ وما لا يُعْرَفُ لفظُهُ ولا معناه، وقد رَوَى عوفُ بنُ مالكٍ مرفوعاً: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكَ)^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٥١٣/٢٣ - ٥١٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٣٤/٢١).

(٢) البيت ليزيد بن خُذَّاقٍ في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ٣٨٦)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٢/٣٥٩)، ونسب خطأً في «المفضليات» (ص ٣٠٠) للممقُزِّ العبدي؛ كما أشار إلى ذلك العلامة أحمد شاكر.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩). (٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

ولا يُشْرَعُ أَنْ يُنْصَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَتَفَرِّغًا لِلرُّقِيَةِ كَمَا يَتَفَرِّغُ الْمُؤَدِّنُ لِلأَذَانِ، وَالْإِمَامُ لِلْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلْفُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يَسْتَحْبُونَهُ، وَهَذَا يُورِثُ تَعَلُّقًا بِالرَّاقِي، وَضَعْفًا فِي التَّعَلُّقِ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَقَدْ طَلَبَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَرْقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَجَعَلْتَنِي نَبِيًّا؟! ازِقْ نَفْسَكَ.

وَلَمْ يَكُنِ السَّلْفُ يَضْرِبُونَ لِمَنْ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْمَرْضَى آجَالًا يَتَعَاهَدُونَهُمْ بِالزِّيَارَةِ لِرُقِيَّتِهِمْ، وَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِرَاضِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِصَابِ لِذَلِكَ.

وَلَمْ يَسْتَرْقِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ أُذِنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ لِغَيْرِهِ، وَحَثَّ الْمَحْتَاجُ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: (اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)^(١).

وَفَرَّقَ بَيْنَ طَلَبِ الْإِنْسَانِ الرُّقِيَةَ لِنَفْسِهِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ لِغَيْرِهِ مِنْ وَلَدٍ وَزَوْجَةٍ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ طَلَبِ الرُّقِيَةِ؛ لِأَنَّ اعْتِيَادَ ذَلِكَ يَنَافِي التَّوَكُّلَ.

وَيُشْرَعُ مَعَ الرُّقِيَةِ النَّفْثُ عَلَى الْمَرِيضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي رُقِيَّتِهِ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)؛ وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَلُّ فِي السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَهَرَأَ، فَاتُوا بِالنِّسَاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢).

فَضَحِكَ وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟! خُدُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)^(١).
وجاء التَّنْفُلُ مع القراءة في أحاديث، وجاء التفلُّ بدون القراءة،
وجاءت القراءة بدون تفلُّ ولا نفثٍ ولا نفخ، ولكن لا يُتَبَرَّكُ بِرِيقِ أَحَدٍ
وحده بلا قراءة إلا النبي ﷺ.

وئمة فرق بين النَّفْثِ والتَّنْفُلِ والنَّفْخِ؛ فَالنَّفْثُ: ما كان الأصل فيه
الهواء، والرَّيْقُ فيه تَبَعٌ، وَأَمَّا التَّنْفُلُ: فما كان فيه إخراج الرِّيقِ، والهواء
فيه تَبَعٌ، وَأَمَّا النَّفْخُ: فهو إخراج الهواء بلا ريق.

وقد كره بعض السلف النفث والتفلُّ في الرُقِيَةِ؛ كعكرمة وجماعة
من العراقيين، وبعضهم يكره النفث، ويُجيزُ النفخ؛ كالأَسود؛ ولكنَّ
السُّنَّةَ صريحةً في مشروعيتها ذلك.

حُكْمُ التداوي مِنَ المَرَضِ:

والآية دالَّةٌ على جواز التداوي بالمُبَاحِ مِنَ المَرَضِ بلا خلاف؛
وإنما الخلافُ عندهم في التفاضلِ بينَ تَرْكِهِ وفِعْلِهِ:
وجمهورُ العلماء: على أَنَّ التداويَ مباحٌ.

وذهب الشافعية - وهو قولُ جماعةٍ مِنَ أصحابنا أصحابِ أحمد؛
كابن عَقِيلٍ وأبي الفَرَجِ -: أَنَّهُ مَسْتَحَبٌّ، وقد سأل الصحابةُ النبي ﷺ عن
التداوي؟ فقال: (تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً،
غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ)^(٢).

وجمهورُ الأصحاب: على أَنَّ تَرْكَ التداوي أَفْضَلُ؛ وذلك لأنه
أَحْفَظُ لِلتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في

«السنن الكبرى» (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

وتفاضلُ التداوي يُعرَفُ بالنظرِ إلى جهاتٍ متعدِّدةٍ؛ منها: النظرُ إلى المريضِ وطُولِهِ وقَصْرِهِ، وإمكانِ الشِّفَاءِ أو اليأسِ منه.

ومنها: النظرُ إلى أثرِهِ على دينِ العبدِ؛ وذلك أن التداوي له أثرٌ على توَكُّلِ العبدِ وتعلُّقِهِ بالله.

ومنها: النظرُ إلى الأثرِ المتعدِّي على غيره كالناسِ وأهله.

أما من جهةِ النظرِ إلى عَيْنِ المريضِ: فمِنَ الأمراضِ ما يرتفعُ بلا دواءٍ وإن طال وقتهُ، فهذا الصبرُ عليه أفضلُ، ومثله إن كان المرضُ غالبًا أنه لا يُشْفَى منه؛ فتركُ التداوي أفضلُ من طلبِهِ، ما لم يَفُوتْ تركُ التداوي مصلحةً في دينِ العبدِ أو دُنْيَاهُ راجحةً على قعودِهِ.

وأما من جهةِ النظرِ إلى أثرِهِ على العبدِ: فذلك أنه كلما كان أثرُ تداويه على دينِهِ ودينِ الناسِ أفضلَ، كان التداوي في حقِّه أفضلَ، وذلك كحالِ الرجلِ في الغزوِ الذي يمرضُ ولو تركَ التداوي، لَلْحَقِّ الْمُسْلِمِينَ بتركِهِ ضُرًّا، فتداويه أولى وأكَّدُ، ومثله في العِلْمِ والإصلاحِ وحاجةِ الأهلِ والوليدِ وتفردِ المريضِ بقضائها.

ومن إذا تركَ التداوي، تأثَّرَ في دينِهِ وضعُفَ؛ كأن يطولَ قعودُهُ عن النوافلِ وقيامِ الليلِ والصَّدَقَةِ؛ فإنَّ القلبَ يَسْتَوْجِشُ مِنْ قِلَّةِ الطاعاتِ إن طال وقتُ تركِ العبدِ لها ولو كان معذورًا؛ فهذا التداوي له أفضلُ.

وذهبَ بعضُ الحنابلةِ: إلى وجوبِ التداوي إن أمكَّنَ الشفاءُ.

وإيجابُ التداوي ليس من قولِ السلفِ؛ وإنما هو لبعضِ الفقهاءِ المتأخِّرينِ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَتْ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩].

ذكر الله حال الاحتضار والإشراف على مغادرة الدنيا، والإقبال على الآخرة، وقال ابن عباس: «إن معنى ﴿وَأَلْفَتْ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾: آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة؛ فتلتقي الشدة بالشدة إلا من رحم الله»^(١)؛ وبنحوه قال مجاهد وقتادة^(٢).

وقد قال الضحاك: «أهل الدنيا يُجهَّزون الجسد، وأهل الآخرة يُجهَّزون الروح»^(٣).

وبهذا قال أكثر السلف، وقد قال ابن زيد: «لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٣٠]؛ قال: لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله»^(٤).

وحمله ابن المسيب والشعبي والحسن والسدي: على التفاف الساقين على الحقيقة؛ وهذا قول لقتادة^(٥).

وكلا المعنيين تحتمله بلاغة القرآن، وفيها على المعنى الثاني مشروعية تكفين الميت وتجهيزه، وذلك مشروع بلا خلاف، وهو من فروض الكفاية.



(١) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٨٨/١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٧/٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢٣).

(٥) «تفسير الطبري» (٥١٩ - ٥٢١)، و«تفسير القرطبي» (٤٣٥/٢١).



سُورَةُ الْإِنْسَانِ

قد اختلف في نزول سورة الإنسان؛ فمن السلف: من قال بمكيتها، ومنهم: من قال بمدنيتها، ومنهم: من جعل منها المكي ومنها المدني^(١)، وقد بين الله فيها خلق الإنسان ونشأته وضعف خلقه، وحاله في الدنيا، وعاقبته في الآخرة بين السعادة والشقاوة، وبين الجنة والنار.

* * *


قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مِسْكِنًا وَنَيْمًا وَأَسِيرًا﴾

[الإنسان: ٨].

ذكر الله من صفات أهل الجنة إطعام الطعام وهم يُحِبُّونَهُ، فينفقون من نفيس مالهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وبعض السلف جعل الآية فيمن يتألف من الكفار. وفي هذه الآية: فضل إطعام الأسير والإحسان إليه والرفق به، وقد تقدّم الكلام على التعامل مع الأسير وأحكامه عند قوله تعالى: ﴿فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٠٨/٥)، و«زاد المسير» (٣٧٤/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٤٣/٢١)، و«الدر المنثور» (١٤٢/١٥).





سُورَةُ عَبَسَ

سورة عَبَسَ سورة مكية؛ قاله ابنُ عباسٍ^(١)، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك^(٢)، وتتضمَّنُ توجيةَ النبي ﷺ في دَعْوَتِهِ وتعاملِهِ مع أهلِ الاتِّباعِ وأهلِ العنادِ، وفيها تذكيرٌ بنعمةِ الله على عبادهِ وقدرتهِ عليهم، وتذكيرٌ بالآخِرَةِ والبعثِ والنُّشورِ وحالِ الناسِ فيها.

* * *


قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

قد تقدَّم الكلامُ على دفنِ المَوتَى عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُؤْتِلَقُ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَى سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].



(١) «الدر المنثور» (١٥/٢٣٩).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٤٣٦)، و«زاد المسير» (٤/٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٣٦).





سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ

سورة الانفطارِ سورةٌ مكيّةٌ، وقد حُكي الاتِّفَاقُ على ذلك^(١)،
وتضمَّنتِ التذكيرَ بالأخرةِ وأهوالِها، وعاقبةَ الفريقينِ: أصحابِ النعيمِ،
وأصحابِ الجحيمِ.


* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤].

في هذا: أَنَّ دَفْنَ المَوْتَى سُنَّةٌ فِطْرِيَّةٌ تَجْرِي عليها الأُمَّمُ، فالأَضْلُ
في المَوْتَى: الدَّفْنُ واتِّخَاذُ القُبُورِ لهم في كُلِّ الأُمَّمِ والشرائعِ السماويَّةِ،
وقد تقدَّم في سورة المائدةِ الكلامُ على دَفْنِ المَيِّتِ عندَ قوله تعالى:
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [٣١].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٤٦/٥)، و«زاد المسير» (٤/٤١٠)، و«تفسير القرطبي»
(١٢٠/٢٢).





سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

سورة الْمُطَفِّفِينَ، قيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ؛ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ؛ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: إِنَّ جُزْءًا مِنْهَا بِمَكَّةَ وَالْآخَرَ بِالْمَدِينَةِ، عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْمَدَنِيِّ مِنَ الْمَكِّيِّ مِنْهَا، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مِنْهَا ثَمَانِ آيَاتٍ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(١).

وَفِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ: تَذْكَيرٌ بِالحِسَابِ وَدِقَّةٍ عَلَى العِبَادِ، وَذَكَرَ اللهُ أَحْوََالَ الْمُعَانِدِينَ لِلْحَقِّ وَأَعْمَالَهُمْ، وَعَاقِبَةُ الْمُتَّقِينَ.

* * *

﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾﴾ [المطففين: ١ - ٣].

أَمَرَ اللهُ بِالْعَدْلِ عِنْدَ البَيْعِ بِالوِزْنِ وَالكَيْلِ، وَعَدِمَ الظُّلْمَ فِي الأَمْوَالِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَقَدْ كَانُوا أَهْلَ تِجَارَةٍ، وَيَقَعُ فِيهِمُ الظُّلْمُ وَالعِشُّ؛ فَهُوَ عَنِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا؛ فَانزَلَ اللهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فَأَحْسَنُوا الكَيْلَ»^(٢).

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٤٩/٥)، و«زاد المسير» (٤١٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٢٨/٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٩٠).

وقد ذكّر الله أولئك بالبعث والنشور، وما فيه من دقيق الحساب على الظالمين ولو كان شيئاً يسيراً؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَتَنَبَّأُ أَؤُلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ - ٦].

وقد تقدّم معنا مراراً الكلام على حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْثَةً عَنْ فَرِيضَةٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْعُشُورِ وَالضَّرَائِبِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].





سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ

سورة الانشقاق سورة مكية^(١)، وفيها تذكير بالآخرة وعلاماتها، وأحوال الناس يوم الحساب.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: ٧].

ذَكَرَ اللهُ عِلَامَةً تَكْرِيمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَنَّهُمْ أُعْطُوا كِتَابَهُمْ بِيَمِينِهِمْ، وَفِي هَذَا عِلَامَةً عَلَى شَرَفِ الْيَمِينِ، وَاسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ مَا يَكْرُمُ وَيَشْرَفُ، وَفِي نَظِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْؤُسُونَ﴾ [طه: ١٧]؛ فَقَدْ كَانَ يُمَسِّكُ عَصًا بِيَمِينِهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذْ أَنْتَابَ الْمُبِطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فَجَعَلَ الْخَطَّ وَالْكِتَابَةَ بِالْيَمِينِ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ شَرِيفَةٌ.

وَأَمَّا النَّجَاسَاتُ وَالْقَدَارَةُ وَالْأَذَى، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهَا الشُّمَالُ، وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْيَمِينِ فِيهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَكَانَتْ الْبُيُورَى

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤٥٦/٥)، و«زاد المسير» (٤١٩/٤)، و«تفسير القرطبي»

لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(١)، وفي لفظ عن حفصة؛ قالت: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخَذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود (٣٢).



سُورَةُ الْمَاعُونِ

سورة الماعونِ سورةٌ مكيَّةٌ، ومن العلماءِ مَنْ حكى اتِّفَاقَهُمْ على ذلك، ولكنَّ ثَمَّةَ قولٍ لبعضِ المفسِّرينَ: بأنَّها مدنيَّةٌ، ويُنسَبُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وقتادةٍ وغيرِهما، ولا بنِ عَبَّاسٍ قولٌ آخَرَ بمكيَّتها^(١).

وفيها: أمرٌ بالبذلِّ وتطهيرِ النَّفْسِ مِنَ الشُّحِّ، وأمرٌ بالعبادةِ، وتحذيرٌ مِنَ التَّفَاقِي وَشُعْبِهِ وَمُرَاةِ النَّاسِ، وتلازُمِ الرِّبَايَةِ وَالشُّحِّ ظَاهِرٌ؛ فكلاهما مِنَ عِلَامَاتِ التَّفَاقِي.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

توعَّد اللهُ الغافِلِينَ عن الصَّلَاةِ المتكاسِلِينَ عنها بالوعيدِ الشَّدِيدِ، وهذه الآيةُ فيمَنْ يَصَلِّي؛ لأنَّ اللهُ قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾؛ يعني: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ لَكِنَّهُمْ يَتَكَاسَلُونَ وَيَغْفُلُونَ عنها حتى يُوْخَرُوا عنها؛ وهذا ظاهراً قولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛ فبيِّن أَنَّهُمْ سَاهُونَ عنها، وليسوا تاركينَ لها، ولا أَنَّهُمْ سَاهُونَ فيها فقط؛ لأنَّ السَّهْوَ عنها هو غفلةٌ عن أصلِ الصَّلَاةِ، والسَّهْوُ فيها هو عدمُ الخشوعِ فيها؛ ولهذا قال عطاءُ بنُ دِينَارٍ: «الحمدُ لله الذي قال: ﴿هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، ولم

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٧)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٢٢).

يَقُلْ: في صلاتهم ساهون^(١).

لأنَّ ذَهَابَ بعضِ الخشوعِ لا يكادُ يَسَلِّمُ منه أحدٌ، وقد سأل مُصعبُ بنُ سعدٍ سعدًا، فقال: «هُمَّ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»: أهو ما يحدثُ به أحدنا نفسه في صلاته؟ قال: لا؛ ولكنَّ السهو أن يُؤخَّرَها عن وقتها^(٢).

وقد تقدَّم الكلامُ على الخشوعِ وحُكمِهِ في أولِ سورةِ المؤمنونَ. وحملَ هذه الآيةَ على تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها، لا تركها بالكليةِ: جماعةٌ من السلفِ؛ كسعيدِ وابنِ عباسٍ والشعبيِّ، ومسروقٍ^(٣).

ومن السلفِ: مَنْ حملها على التركِ؛ وهذا قولُ لابنِ عباسٍ رواه عنه عليُّ بنُ أبي طلحة، ولكنَّ ابنَ عباسٍ قيَّدَ التَّركَ بتركِ المنافقِ سرًّا وبفعلها علانيةً، فقال: «فهمُ المنافقونَ؛ كانوا يُراؤونَ الناسَ بصلاتهم إذا حضروا، ويتركونها إذا غابوا، ويمنعونهم العاريةَ بغضا لهم، وهو الماعونُ»^(٤).

وبهذا المعنى قال جماعةٌ؛ كمجاهدٍ والضحاكِ وغيرهما^(٥).

وهذا المعنى صحيحٌ، ولا يخرجُ عن القولِ السابقِ له؛ لأنَّ المنافقَ إمَّا أن يكونَ نفاقه أكبرَ؛ فيتركُ الصلاةَ المفروضةَ في السرِّ بالكليةِ، ويُنشئها رياءً وعلانيةً للناسِ، وإمَّا أن يكونَ نفاقه ليس بأكبرَ؛ فيجذبُه الإيمانُ عن التَّركِ، ويجعله نفاقه يتراخى عن وقتها، وهو بينَ مدِّ النفاقِ وجزرِ الإيمانِ للوقتِ؛ ومن هذا ما ثبتَ في مسلمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٠).
(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٦٨).
(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٢ و٦٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥١١).
(٥) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٠).

قال: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ بَرُقُبِ الشَّمْسِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)^(١)، وهذا النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ، لَمْ يَقُمْ لِأَدَائِهَا.

التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة:

وَتَمَّةٌ تَلَازِمٌ بَيْنَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَبَيْنَ الرِّيَاءِ، وَكَلَّمَا كَانَ الرِّيَاءُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ عَظِيمًا، كَانَ تَرَاخِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ شَدِيدًا، فَإِنْ اكْتَمَلَ الرِّيَاءُ، اكْتَمَلَ التَّرْكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الرِّيَاءَ مُلَازِمًا لِلتَّسَاهُلِ فِي الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦]؛ فبمقدار الرياء يكون السهو عنها، وكذلك قرن الله الرياء بالتكاسل عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَّالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وكذلك هو في الحديث السابق فيمن اعتاد تأخير الصلاة إلى قبيل المغرب، قال ﷺ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ).

تارك الصلاة وحكمه:

والصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أول الواجبات البدنية، وشريعة في كل الرسالات، وفرض الله خمسها في السماء بلا واسطة؛ بخلاف بقية الشرائع المفروضة والمسنونة.

وأما ترك الصلاة، فقد استفاضت النصوص على كفر فاعله مرفوعة وموقوفة، وقد روى مسلم؛ من حديث جابر؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

فجعل الصلاة حائلاً بين الرجل وبين الكفر، وإن تركها بالكلية، فقد زال الحائل بينهما، ودخل الرجل إلى الكفر.

وقد جعلها النبي ﷺ فيصلاً بين من أسلم وجهه لله وبين من أسلم وجهه لغيره ممن نطق الشهادتين، فقال كما في السنن: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر)^(١)، وبهذا كان يقول الصحابة ويفرقون بينهم وبين الكفار؛ كما قال مجاهد بن جبر لجابر رضي الله عنه: «مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ»^(٢).

ويقول عبد الله بن شقيق العقيلي: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٣).

وعلى هذا كان التابعون، وكانوا يُطلقون على التارك الكفر، كما قال أيوب: تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ^(٤).

ولا يوجد من كلام الصحابة ولا التابعين ما يُخرج هذا العموم أو يُقيده ويُخصّصه، إلا حمل ذلك على التارك بالكلية، وأما من كان يؤدي بعض الصلوات ويترك بعضها، فهذا ليس تاركاً لها بالكلية؛ وإنما يدخل في الوعيد في هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قبل إسلام من لم يؤد الصلاة كلها، كما صح عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

ولم يكن النبي ﷺ يُقِرُّهُ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَبِلَ مِنْهُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ مُسْرِقًا عَلَى نَفْسِهِ أَهْوَنَ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ.

وإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ مَا أُطْلِقَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمُرَادِهِمْ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَصْغَرِ.

والمعروف عن أحمد والمشهور عند الأصحاب: كفر تارك الصلاة، وليس في كلام أحمد ما يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَعَامَّةُ الرُّوَاةِ عَنْهُ يَنْقُلُونَ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَالِحٌ فِي «المسائل» أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: زِيَادَتُهُ بِالْعَمَلِ، وَنُقْصَانُهُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ؛ مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ^(٢).

فهذا لا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَ حَدِيثَ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ، فَالْتُّقْصَانُ يَكُونُ بِتَرْكِ صَلَوَاتٍ، لَا تَرْكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وقد اِخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَتَقِلَّ عَنْهُمْ الْكُفْرُ وَعَدَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَنْهُمَا نَصٌّ فِي التَّصْرِيحِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَاتٌ مِنْ الْأَثَمَةِ عَنْهُمْ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَحْكِيِّ عَنْهُمَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: أَنَّ كُفْرَهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ يَنْقُلُونَ عَنْهُ عَدَمَ الْكُفْرِ.

وفي كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» مزيدٌ كَلَامٍ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه صالح (١١٩/٢).

قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

ذَكَرَ اللهُ حَبْسَ النِّفْقَةِ عَنْ أَهْلِهَا بَعْدَمَا ذَكَرَ الْعَقْلَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ حَبْسَ النِّفْقَةِ صِفَةً لِلْعَافِلِينَ عَنْ صَلَاتِهِمُ السَّاهِينَ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كِمَالَ الصَّلَاةِ عِلَامَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ، وَمَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ بِالْآخِرَةِ، انْبَسَطَتْ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ، لِعِمَارَةِ آخِرَتِهِ، وَقَدَّمَ لَهَا مَا يَنْتَظِرُ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ، وَمَنْ ضَعُفَتْ صَلَاتُهُ، ضَعُفَ إِيمَانُهُ، وَانْقَبَضَتْ يَدُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ بِمَقْدَارِ ضَعْفِ إِيمَانِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا يَعْمرُ بِيُوتَهَا بِمَقْدَارِ أَمَلِهِ بِالْبَقَاءِ فِيهَا، فَتَجِدُهُ لَا يَعْمرُ بَيْتًا فِي بَلَدٍ يَعْبرُهَا مَسَافِرًا، وَكَلَّمَا كَانَ يَقِينُهُ بِالْبَقَاءِ فِيهَا أَطْوَلَ، كَانَتْ عِمَارَتُهُ لَهَا أَشَدَّ.

وهو له تعالى: ﴿الْمَاعُونَ﴾ على وزن (فَاعُول)؛ مشتق من المعن، وهو الشيء القليل اليسير؛ فكل ما يحتاج إليه الناس ويُعِينُهُمْ فِي اسْتِمَاعِهِمْ يُسَمَّى مَاعُونًا، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(١). وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ هَوْلَهُ، ﴿الْمَاعُونَ﴾ فِي الْآيَةِ عَلَى مَنْعِ كُلِّ خَيْرٍ وَلَوْ كَانَ نَفَقَةً دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ. بَلْ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى إِعَانَةِ النَّاسِ بِمَهْنَتِهِمْ إِنْ طَلَبُوا عَوْنًا.

ومن هنا تنوع كلام السلف في تفسير الماعون في الآية:
فمنهم: من قال: هي الزكاة؛ كعلي وابن عمر ومجاهد وابن الحنفية وسعيد بن جبير والحسن والزهرى^(٢).
ومنهم: من قال: هو القدر والدلو والفأس وما في حكمه من

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، مادة (م ع ن).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٦ - ٦٧٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤٩٥/٨).

متاع؛ كابن مسعود ونسبته إلى أصحاب النبي ﷺ^(١)؛ وبه قال عليّ وابن عباس وعكرمة والنخعي^(٢).

ومنهم: مَنْ جعله منع كلِّ حقٍّ ومالٍ يُسألُ الإنسانُ إِيَّاهُ ولا يُعطيهِ؛ كابن عمر^(٣).

ومنهم: مَنْ حملَهُ على العارية؛ كما قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير^(٤).

ومنهم: مَنْ حملَهُ على النقدينِ الذهبِ والفضة؛ كما قاله ابن المسيب^(٥).

ومنهم: مَنْ حملَهُ على المهنة وإعانة المحتاجِ بها عندَ طلبِها؛ فيعانُ بجُهدِ البدنِ؛ كما قالت أم عطية^(٦).

وهذا كلُّهُ مِنَ السلفِ تنوعٌ لا تضادُّ، ومنعُ كلِّ ما ذكروه هو ممَّا يدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

حُكْمُ الْعَارِيَّةِ وَحَبْسِ مَا يُعِينُ الْمَحْتَاجَ:

وتضمنت الآية مَنْحَ الْعَارِيَّةِ وَبَدَلَ مَا يُعِينُ النَّاسَ فِي حَاجَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ إِعْطَاءِ الْعَارِيَّةِ وَمَنْحِهَا، عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْوَجُوبِ جَمَاعَةٌ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِ، وَالْأَظْهَرُ الْوَجُوبُ؛ لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

- (١) «سنن أبي داود» (١٦٥٧)، و«السنن الكبرى للنسائي» (١١٦٣٧)، و«تفسير الطبري» (٦٧٢/٢٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٦٩/١٠).
- (٢) «تفسير الطبري» (٦٧٧/٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤٩٦/٨).
- (٣) «تفسير الطبري» (٦٦٨/٢٤).
- (٤) «تفسير الطبري» (٦٧٥/٢٤).
- (٥) «تفسير الطبري» (٦٧٨/٢٤).
- (٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٣/١٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٦/٢٥)، و«الدر المشور» (٦٩٠/١٥).

الأول: أن يكون طالبُ العاريَّةِ محتاجًا لها؛ لا يستعيرُها ترفًا وتكثُرًا.

الثاني: أن يكون المتاعُ المُستعارُ لا يحتاجُ إليه صاحبهُ بمثلٍ أو أشدَّ من حاجةِ طالبه، فإن كان محتاجًا له، فله منعهُ لنفسه ولعِياله، ويكونُ بذلُه من بابِ الإيثارِ على النَّفسِ، وهذه مرتبةُ أهلِ الفضلِ بالبذل: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الثالث: أن يكون المستعيرُ مؤتمنًا على حفظِ المتاعِ لا يُفسدُه، ومَن عُرِفَ بأخذِ العاريَّةِ وجحدِها أو إتلافِها وإضاعَتِها وإفسادِها، فلا يجبُ على صاحِبِها بذلُها ولو كان المستعيرُ محتاجًا لها، ويكونُ بذلُ العاريَّةِ في حقِّه فضلًا وحسنَةً بمقدارِ حاجةِ طالبِها.





سُورَةُ الْكُوْثِرِ

اختلف العلماء في موضع نزول سورة الكوثر، والأكثر على مكّيتها، وهو مروى عن ابن عباس، وزوي عن عكرمة والحسن: أنها مدنية^(١)، وفي مسلم من حديث أنس ما يدل على أنها نزلت بالمدينة^(٢)، واستدل بعضهم لمكّيتها بأن الأبتَر هو العاص بن وائل، وقيل: هو أبو جهل، وقيل: عقبه بن أبي معيط، وقيل غيرهم من كفار قريش^(٣).

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

أمر الله بتوحيده وبذل العباد له أداء للصلاة أو نحرًا للنسك، والآية عامّة في كل صلاة وفي كل منحور، وهي نظير قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [١٦٢ - ١٦٣].

ومن السلف: من خصّص النزول بصلاة العيد ونحر الهدي والأضحية؛ كمجاهد وعطاء وعكرمة^(٤)، وهو ظاهر؛ للتلازم بين الصلاة

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٩)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٠).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٧ - ٧٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧١)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٥٠٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧٠).

والنحر؛ لأنهما يكونان مشروعين في يوم النحر، وهو عيد الأضحى؛ ولهذا قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ) (١).

ويروى عن علي بن أبي طالب: أن المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة؛ وهو منكر؛ يرويه مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم (٢).

ويروى عنه: أنه قبض اليمين على الشمال في الصلاة (٣)؛ ولا يصح.

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ وَوَقْتُهَا:

وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، يتضمن أحكاماً في النحر؛ منها: ذكر الله والتسمية عند ذبح بهيمة الأنعام، ومنها: مسألة وجوب الأضحية، ومنها: تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية:

فأما التسمية عند الذبح والنحر: فهذا قد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وتقدم الكلام على التسمية عند إرسال الصيد عند قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما حكم الأضحية: فهو مختلف فيه عند الأئمة، والأرجح عدم الوجوب؛ وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة والأوزاعي وقول مالك بوجوبها، ولم يكن الخلفاء الراشدون يوجبونها كأبي بكر وعمر،

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٧٠/١٠).
(٣) «تفسير الطبري» (٦٩٠/٢٤).

وقول جماعةٍ مِنَ الصحابةِ؛ كابنِ عمرَ وبلالٍ وأبي مسعودِ البَدْرِيِّ، وأئمةِ التابعينَ؛ كابنِ المسيَّبِ وعلقمةَ.

ولا يَثْبُتُ عن النبي ﷺ نصٌّ صريحٌ على وجوبِ الأُضْحِيَّةِ، ولا نهْيٌ صريحٌ مؤكِّدٌ عن تركها، وأمثلةٌ ما يَحْتَجُّ به مَنْ يقولُ بوجوبها: ما رواه ابنُ ماجهَ؛ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا) ^(١)، وهو حديثٌ يرويه عبدُ الله بنُ عيَّاشٍ القِثْبَانِيُّ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وابنُ عيَّاشٍ مختلفٌ فيه، وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قاله أبو داودَ والنَّسَائِيُّ وغيرُهما ^(٢)، وفي الحديثِ اختلافٌ في الرفعِ والوقفِ، وقد أنكَرَ أحمدُ رَفَعَهُ، وقال: «هذا حديثٌ مُنْكَرٌ» ^(٣).

وقد كان أبو بكرٍ وعمرُ يَتْرُكَانِ الأُضْحِيَّةَ؛ خشيةَ المشقَّةِ على الناسِ فيظنُّونها سُنَّةً؛ كما قال أبو سَريحةَ حُذَيْفَةُ بنُ أسيدٍ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَمَا يُضَحِّيَانِ»؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ ^(٤).

وروى عبد الله بنُ أحمد في «علله» ^(٥)، عن حُذَيْفَةَ بنِ أسيدٍ؛ قال: لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّيَانِ عن أهلهما؛ خشيةَ أن يُسْتَنَّ بهما.

وروى الخطيبُ في «المُتَّفِقِ»، عن العلاءِ بنِ هلالٍ؛ أن رجلاً سأل

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤١١/١٥).

(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق»؛ للذهبي (٦٢/٢)، و«الفروسية» لابن القيم (ص ٢٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٤٣٢/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٣٩).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣٣٧/٣).

ابن عمر عن الأضحية؟ فقال ابن عمر: أيحسبها حتماً؟ لا، ولكنها حسنة^(١).

وأما ما رواه الشيخان؛ من حديث جندب بن سفيان البجلي؛ قال: صححينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا صحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: (من ذبح قبل الصلاة، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله)^(٢).

فهذا تشريع توقيت، والمواقيت تكون في السنن، كما تكون في الواجبات، وما جاء توقيته، فليس لأحد تقديمه ولا تأخيره عما وقت فيه؛ كتشريع الوتر آخر صلاة الليل في قوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)^(٣)؛ وذلك أن التوقيت للعبادة حكم غير حكم العبادة في نفسها.

وأما وقت الأضحية: فلا يختلف العلماء في أن الأضحية تُشرع بعد صلاة العيد، وأن ذبحها قبل ذلك ليس وقتاً لها؛ كما جاء عن البراء؛ أنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر؛ قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر؛ فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي، فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء)، فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة؟ قال: (اجعلها مكانها - أو قال:

(١) «المفتق والمفتوق» للخطيب البغدادي (١٧٣٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

أَذْبَحَهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَدْعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ؛ رواه الشيخان^(١)، وكذلك قوله ﷺ في حديث جُنْدُبِ السَّابِقِ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى)^(٢).


ومثله عندهما من حديث أنس^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٠/١٩٦٢).





سُورَةُ النَّصْرِ

سورة النصر سورة مدنيّة باتّفاقهم، وقد حَكى الإجماع على ذلك خَلْقُ مِنَ الْأُمَّةِ^(١)، وهي في بيانِ البُشرى بالفتحِ على نبيّه وتمكينه وعلو شأنه وأمره، ونَعْيِ نَفْسِهِ له بعدَ التمكنِ له، فأشعره اللهُ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ فِتْرَةِ تَمَكِينِهِ وَنَصْرِهِ.

❏ قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾

[النصر: ٣].

لَمَّا مَكَّنَ اللهُ لِنَبِيِّهِ وَأَعْلَمَهُ بِقُرْبِ نَصْرِهِ وَفَتْحِهِ، نَعَى إِلَيْهِ قُرْبَ أَجَلِهِ؛ حَيْثُ أَمَرَهُ بِالْإِكْتِسَارِ مِنَ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يُشْرَعُ الْإِكْتِسَارُ مِنَ التَّعَبُّدِ فِي كُلِّ حِينٍ وَخَاصَّةً عِنْدَ دُنُوِّ الْأَجَلِ وَالشُّعُورِ بِهِ؛ لِيُخْتَمَ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)؟ فَقَالَ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا، أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٣٢)، و«لizard المسيرة» (٤/٥٠١)، و«تفسير القرطبي»

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؛ فَتُحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي
 دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ
 تَوَّابًا﴾^(١).

وقد كان جماعة من الصحابة يُفسرونها بظاهرها، وكان عمرُ
 وابنُ عباسٍ وغيرهما يَعْلَمُونَ منها نَعْيَ النَّبِيِّ ﷺ والشعورَ بِقُرْبِ أَجَلِهِ،
 وفي ذلك يقول ابنُ عباسٍ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ
 قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ
 دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ
 اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا...﴾ [النصر:
 ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ
 إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ
 شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا بَنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا
 تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ
 اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؛ فَتُحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
 وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا
 تَعْلَمُ^(٢).


والمرادُ بذلك: الإكثارُ من العبادةِ عموماً عندَ كمالِ النُّعمَةِ
 وتَمَامِهَا، وعندَ الكِبَرِ والشعورِ بِدُنُوِّ الأَجَلِ ولو مِن مرضٍ عاجلٍ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

ونحوه، وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الإكثار من الاستغفار في خواتيم كل شيء، وخاصة خواتيم الأعمال؛ وذلك لظاهر سورة النصر، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَسْأَلَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].







سورتا المعوذتَيْن

اخْتَلَفَ فِيهِمَا؛ فَقِيلَ: نَزَلَتَا بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: نَزَلَتَا بِمَكَّةَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَدَنِيَّتِهِمَا، وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ وَقِتَادَةَ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ^(١)، وَهِيَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّعَوُّذَ بِهِ وَحَدَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَشَرٍّ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، خَفِيِّ أَوْ عَلَنِيٍّ.

❏ قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ سَبْحَانَهُ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَذَلِكَ يُشْرَعُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، فَهَذَا عَامٌّ، وَيُشْرَعُ عِنْدَ الشُّعُورِ بِأَسْبَابِ يَحْتَاجُ مَعَهَا الْعَبْدُ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ مَوَارِدِ الشَّيْطَانِ عَلَى النَّفْسِ بِالْخَطَرَاتِ، وَعِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ أَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْجَنِّ؛ كَالْحُشُوشِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالْحَلَوَاتِ وَبَعْضِ الْفَلَوَاتِ الْمُوحِشَةِ، وَأَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ كَمَجَالِسِ الْكُفْرِ وَالْفُجُورِ وَمَوَارِدِ الشُّبُهَاتِ فِيهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ تَرِدُ عَلَى الْأَسْمَاعِ وَتَرْفُضُهَا الْعُقُولُ، وَتُدْخِلُهَا الشَّيَاطِينُ إِلَى النَّفُوسِ وَتُسَوِّلُ لَهَا حَتَّى تَسْتَسِيغَهَا بَعْدَ نُكْرَانِهَا، وَكَمَ مَنْ يَسْمَعُ بَاطِلًا يُنْكِرُهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ مِرَارًا حَتَّى

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥٣٨/٥ و ٥٤٠)، و«زاد المسير» (٥٠٧/٤ و ٥١٠)، و«التفسير القرطبي» (٥٦٧/٢٢).

تتشرَّبَه نَفْسُهُ؛ وَلِهَذَا تُشْرَعُ الاستِعَاذَةُ مِنْ أَدَى الْخَلْقِ وَشُرُورِهِمْ جِنًّا وَإِنْسًا.

وقد تقدّم الكلام على أحكام الاستعاذة عند قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠].

وتقدّم الكلام على صيغها عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وهذا ختام ما تيسر من الكلام على أحكام القرآن، وكان مُبتدأه في الرابع من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين للهجرة، ونحمد الله على عونه وتسديده، ونسأله الثبات على الحق إلى يوم اللقاء، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فَهْرَسْتِ الْأَرْوَاحِ وَالْبَنَاتِ وَالْحَيَاةِ الْمُنَى

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سُورَةُ الْحَجَرِ
١٦٥٩	[٩٨ - ٩٧]	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ أَنَّكُمْ يَصِيقُ صَدْرُكُمْ بِمَا يَقُولُونَ...﴾
		سُورَةُ النَّازِعَاتِ
١٦٦٣	[٥]	﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
١٦٦٥	[٦]	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾
١٦٦٧	[٧ - ٨]	﴿وَتَحْمِيلٌ أَنْفَعَالِكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ تَكُونُوا بِلَيْدِهِ إِلَّا يَشِقْ الْأَنْفُسُ...﴾
١٦٧٣	[١٤]	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾
		﴿وَلَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبَةٌ لَتُبْهِرَنَّ بِهَا فِي بَطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ قَرْبٍ وَبَعِيدٍ لَبِئْسَ خَالِصًا سَابِغًا لِلَّذِينَ﴾
١٦٧٤	[٦٦]	
١٦٧٥	[٧٥]	﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾
١٦٧٦	[٨٠]	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا...﴾
١٦٧٦	[٩٠]	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾
١٦٧٧	[٩١]	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ...﴾
١٦٧٧	[٩٢]	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ...﴾
١٦٧٨	[٩٨]	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
١٦٨١	[١٠٦]	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ...﴾
١٦٨٣	[١١٥]	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ...﴾
١٦٨٣	[١٢٦]	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
١٦٨٥	[١٢]	﴿وَلَتَعْلَمُوا أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ هَدًى وَبُشْرًا لِلْمُسْلِمِينَ﴾
١٦٨٦	[٢٣ - ٢٦]	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٨٨	[٣١]	﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ مِّنْ زُرْقِهِمْ وَإِنَّا لَكَاذِبُونَ...﴾
١٦٨٩	[٣٣-٣٥]	﴿وَلَا تَقُولُوا لِنَفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾
١٦٩٠	[٧١]	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ...﴾
١٦٩٠	[٧٨]	﴿أَمِيرِ الصَّلَاةِ لِلرُّوْلِ السَّمِيسِ إِلَى عَسَقِ الْبَيْلِ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ...﴾
١٦٩١	[٧٩]	﴿وَمِنَ الْبَيْلِ فَتَهَجَّدْ يَوْمَ نَافِلَةٍ لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾
١٦٩١	[٨٥]	﴿وَسَتَلَوْنَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
١٦٩٢	[١٠٧-١٠٨]	﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلْنَ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا...﴾
١٦٩٣	[١١٠]	﴿وَلَا يَتَّخِذُ بَصَلَاتِكَ وَلَا عِظَايَ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾
سُورَةُ الْكَهْفِ		
١٦٩٥	[١٢]	﴿ثُمَّ بَشَّرْتَهُمْ بِنِعْمَةٍ أَمَّا لِلرَّزِيقِ أَحْسَنَ لِمَا لَسُوا أُمَّدًا﴾
١٦٩٦	[١٨]	﴿وَتَحْسِبُهُمْ نَبِإًا كَاطًا وَهُمْ زُرُودٌ...﴾
١٧٠٢	[١٩]	﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَتْ قَاعَتُهُمْ أَحَدِكُمْ بِوَرِقِكُمْ هُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾
١٧٠٥	[٢١]	﴿وَكَذَلِكَ أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا...﴾
١٧١٠	[٢٣-٢٤]	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا...﴾
١٧١٤	[٣٩]	﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...﴾
١٧١٧	[٦٤]	﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾
١٧١٨	[٧٩]	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾
١٧١٩	[٨٠-٨١]	﴿وَأَمَّا الْفُلَّةُ فَكَانَ أَبُوهُمَا مُؤْمِنِينَ فَأَخْبَيْنَا أَنْ يُرْوِفَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا...﴾
١٧٢١	[٨٢]	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ...﴾
١٧٢٢	[٩٤]	﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّنَا لَبَاجِلٌ مُّسْتَدْرِكُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾
سُورَةُ مَرْيَمَ		
١٧٢٣	[٧]	﴿يُنزِكُهَا إِنَّا نُنزِرُكَ بِطَلْحِ اسْمُهُ يَحْيَى...﴾
١٧٢٦	[٢٣]	﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسِيًّا مَّسِيًّا﴾
١٧٢٦	[٢٨]	﴿يَتَأَخَذُ هُدُودَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾

رقم الآية	طرف الآية
۱۷۲۷	[۳۱]
۱۷۲۷	[۴۷]
۱۷۲۸	[۵۵]
۱۷۳۰	[۵۹]

سورَةُ النَّازِعَاتِ

۱۷۳۳	[۱۰]
۱۷۳۴	[۱۲]
۱۷۳۸	[۱۴]
۱۷۴۴	[۱۷-۱۸]
۱۷۴۵	[۲۹-۳۲]
۱۷۴۶	[۳۳]
۱۷۴۷	[۴۰]
۱۷۴۷	[۹۷]
۱۷۴۸	[۱۱۷]
۱۷۴۹	[۱۲۱]
۱۷۴۹	[۱۳۰]
۱۷۵۰	[۱۳۲]

سورَةُ الْاِنشَاءِ

۱۷۵۱	[۲۰]
۱۷۵۲	[۶۳]
۱۷۵۷	[۷۸]
۱۷۵۸	[۷۹]
۱۷۶۰	[۸۰]

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سُورَةُ الْحَجِّ
١٧٦٣	[٢٥]	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
١٧٦٧	[٢٦]	﴿وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ لِمَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ مَا نَزَّلْنَا الذِّكْرَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾
١٧٦٧	[٢٧]	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾
١٧٦٩	[٢٨]	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ...﴾
		﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَشَهُؤَهمْ وَلِيُوَفُّوا نُدْوِهمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾
١٧٧٥	[٢٩]	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ يَحْجَرُونَ...﴾
١٧٧٦	[٣٠-٣٣]	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم...﴾
١٧٧٩	[٣٤]	﴿وَالْبَيْتَ جَعَلْنَاهَا لِكُلِّ مَن شَعَرَ بِاللَّهِ لَكُرًّا فِيهَا خَيْرٌ...﴾
١٧٨٠	[٣٦]	﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ...﴾
١٧٨٣	[٣٧]	﴿أَذِّنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِثْمِهِمْ ظُلْمًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ...﴾
١٧٨٣	[٣٩-٤٠]	﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾
١٧٨٦	[٤١]	﴿ذَلِكَ وَمَن حَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ اللَّهُ...﴾
١٧٩٣	[٦٠]	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَتَّىٰ جَاهِدُوهُ...﴾

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

١٧٩٥	[١-٢]	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
١٨٠٠	[٥-٧]	﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَأُونَ يَاسْمَعُونَ...﴾
١٨٠١	[٢١-٢٢]	﴿وَأَنَّ لِكُلِّ نَسَمَةٍ لَعْنَةً مِّمَّا يَبُولُ فِي بَطْنِهَا...﴾
١٨٠٢	[٢٧]	﴿فَأَسْأَلُ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ مِّنَ السَّيِّئِينَ﴾
١٨٠٢	[٢٨-٢٩]	﴿فَإِذَا اسْتَرْهَتِ أُنْتِ وَمِن مَّعَكَ عَلَىٰ الظَّالِمِ فَقُلْ أَلَمْ تَكُن لِّلَّهِ مَجْنُوبَةً...﴾

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

١٨٠٥	[٢]	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾
١٨١٢	[٣]	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾
١٨١٥	[٤-٥]	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَّ يَأْتُوا بِإِزْمَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ نَحْسِينَ جَلْدَةً...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨١٩	[٦ - ١٠]	﴿وَالَّذِينَ بَرَأْتُمْ آزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَكُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُكُمْ...﴾
١٨٣٠	[١٩]	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا...﴾
١٨٣٢	[٢٧ - ٢٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾
١٨٣٦	[٢٩]	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَنْكُوتَةٍ...﴾
١٨٣٧	[٣٠]	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾
١٨٤١	[٣١]	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾
١٨٥٩	[٣٢]	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾
١٨٦٢	[٣٣]	﴿وَلَسْتَ تَصِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾
١٨٦٣	[٣٦]	﴿فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾
١٨٦٤	[٣٧]	﴿رِجَالٌ لَا لِيَهُمْ بِيَعْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾
١٨٧٢	[٥٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾
١٨٧٤	[٥٩]	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾
١٨٧٦	[٦٠]	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَمَانَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ...﴾
١٨٧٨	[٦١]	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾
١٨٨٢	[٦٢]	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
١٨٨٣	[٦٣]	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ...﴾
سُورَةُ الزُّمَرِ		
١٨٨٦	[٧]	﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَتَشَبَّهُ فِي الْإِنْسَانِ...﴾
١٨٨٨	[٣٠]	﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾
١٨٩٦	[٥٢]	﴿فَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾
١٨٩٦	[٥٧]	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَيْنَا نَبِيًّا﴾
١٨٩٧	[٦٤]	﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَفِيئَةً﴾
١٨٩٨	[٦٧]	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨٩٨	[٧٧]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
		سورة الشعراء
١٩٠١	[١٨٣-١٨١]	﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...﴾
١٩٠٢	[٢٢٠-٢١٨]	﴿الَّذِي يَرِيدُ جِينَ النَّفْسِ...﴾
١٩٠٣	[٢٢٧]	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا...﴾
		سورة النمل
١٩٠٥	[١٩]	﴿فَنَبِّئْهُمْ ضَاجِحًا مِّن قَوْلِهَا﴾
١٩٠٨	[٢١]	﴿لَأَعْلِيَنَّكَ عَذَابًا مُّكِيدًا أَوْ لَأَأْجِزَنَّكَ أَوْ لِيَأْتِيَنَّكَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾
		﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ مِّمَّا عَشُرُ عَظِيمٌ﴾
١٩١١	[٢٣]	﴿أَذْهَبَ بِكُنُوزِي هَكَذَا فَأَلْفَهُ لِيَتِيمٍ ثُمَّ نَوَّلَ عَنْهُمْ فَاَنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾
١٩١٥	[٢٨]	﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...﴾
١٩١٧	[٣١-٣٠]	﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ...﴾
١٩١٩	[٣٧-٣٥]	
		سورة القصص
١٩٢١	[٧]	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَن أَرْضِعِيهِ﴾
١٩٢١	[٢٠]	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْمَدِينَةِ يَسْتَعْجِلُ...﴾
١٩٢٣	[٢٣]	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ...﴾
١٩٢٥	[٢٦]	﴿قَالَتْ إِحَدُهُمَا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَجِرُوا...﴾
		﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحَدَىٰ ابْنَتَي هَاتَيْنِ فَاحْلِقْ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا...﴾
١٩٢٦	[٢٧]	
١٩٢٨	[٢٩]	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا...﴾
		سورة العنكبوت
١٩٢٩	[٨]	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾
١٩٣٠	[٢٩]	﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتِيَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ...﴾
١٩٣٠	[٤٥]	﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾
١٩٣١	[٤٨]	﴿وَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخْطئهُ بَيِّنَاتٍ...﴾

طرف الآية رقم الآية الصفحة

سُورَةُ الزُّمَرِ

- ﴿الْعَرَبُ ۝ قُلَّتِ الزُّمُرُ ۝ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ
سَعَتِلُونَ...﴾
- 1933 [٥ - ١]
- ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ...﴾
- 1944 [١٨ - ١٧]
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾
- 1945 [٢١]
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَتَاعُكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنِاعًا لَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ...﴾
- 1946 [٢٣]
- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾
- 1948 [٣٢ - ٣٠]
- ﴿فَقَاتِلْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَتِيمَ الْإِنْسَانِ السَّبِيلِ...﴾
- 1950 [٣٩ - ٣٨]

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
- 1953 [٦]
- ﴿يَتَّبِعُوا أَقْدَمَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمَسْكَرِ...﴾
- 1956 [١٧]
- ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ...﴾
- 1957 [١٩]

سُورَةُ التَّجْوِيدِ

- ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾
- 1961 [١٥]

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ...﴾
- 1965 [٥ - ٤]
- ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ...﴾
- 1967 [٦]
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾
- 1970 [٢١]
- ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صِيَابِهِمْ...﴾
- 1973 [٢٦]
- ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ الْأَرْزَاقِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾
- 1974 [٢٩ - ٢٨]
- ﴿بِنِسَاءِ النَّبِيِّ لَسَنًا كَأَلْحَدٍ مِنَ النَّسَاءِ...﴾
- 1975 [٣٣ - ٣٢]
- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لَهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
حَاجٌّ فِي زَوْجِ أَدْعِيَابِهِمْ﴾
- 1983 [٣٧]
- ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾
- 1984 [٤٩]
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجْرَهُنَّ...﴾
- 1986 [٥٠]

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٨٨	[٥١]	﴿تُرِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَوَىٰ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ...﴾
١٩٩٠	[٥٢]	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾
١٩٩٢	[٥٣]	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾
١٩٩٥	[٥٥]	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِءِءَابِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ...﴾
١٩٩٥	[٥٦]	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَءِكَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾
١٩٩٧	[٥٩]	﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ الْأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَبَنَاتِ الْمَوْتَمِينِ...﴾
٢٠٠١	[٧٢]	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
٢٠٠٣	[١٢]	﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوْحُها شَهْرٌ...﴾
٢٠٠٧	[١٣]	﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرُوبٍ وَمَنْشُورٍ وَحِفَافٍ...﴾
سُورَةُ طه		
٢٠١١	[١٢]	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ...﴾
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
٢٠١٣	[٤٨ - ٥٠]	﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ...﴾
٢٠١٤	[٧١ - ٧٣]	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئُنَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ...﴾
سُورَةُ الصَّافَّاتِ		
٢٠١٥	[١٤١]	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾
سُورَةُ الْبُرُجِ		
٢٠١٨	[٢٣ - ٢٤]	﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَهُوَ إِلَهُ عِبَادِي...﴾
٢٠٢٠	[٤٤]	﴿وَنَحْنُ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَمْرِبُ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ...﴾
سُورَةُ عَنَّا		
٢٠٢١	[٧٩ - ٨٠]	﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْفُسَ لِتَرْكَبُوا بِهِنَّ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سُورَةُ الْفُصِّلَاتِ
٢٠٢٣	[٧-٦]	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ...﴾
٢٠٢٥	[٣٦]	﴿وَمَا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...﴾
		سُورَةُ الشُّورَىٰ
٢٠٢٧	[١٥]	﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ...﴾
٢٠٢٨	[٢٣]	﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾
٢٠٢٩	[٣٨]	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾
٢٠٣٢	[٤١-٣٩]	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَبُونَ...﴾
		سُورَةُ الزُّمَرِ
٢٠٣٣	[١٢]	﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَالِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾
٢٠٣٤	[١٤-١٣]	﴿لِاسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ...﴾
٢٠٣٥	[١٨]	﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُوا فِي الْحَبْلِئَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَابِ عَرَىٰ مُبِينٍ﴾
		سُورَةُ الْأَحْقَافِ
٢٠٣٧	[١٥]	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾
		سُورَةُ مُحَمَّدٍ
٢٠٤٣	[٤]	﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾
٢٠٤٧	[٢٢]	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قِيلَ لَكُمُ أَنْ نَفِئِدُوا فِي الْأَرْضِ وَنَقُطِعُوا أَسْمَاعَكُمْ﴾
٢٠٤٨	[٣٣]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
٢٠٤٩	[٣٥]	﴿فَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ...﴾
٢٠٥٠	[٣٨]	﴿مَتَّانَةً هَكَذَا تَدْعُونَ لِيُفِئَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
		سُورَةُ الْمُنَافِقِ
٢٠٥٢	[١٦]	﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمِ آبَائِهِمْ أَكْثَرُ شَيْءٍ﴾
٢٠٥٣	[١٧]	﴿أَكْثَرُ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ...﴾

رقم الآية	الصفحة	طرف الآية
[١٩ - ٢٠]	٢٠٥٣	﴿وَمَعَانِدَ كَثِيرَةٍ يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا...﴾
[٢٥]	٢٠٥٤	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
[٢٥]	٢٠٥٥	﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَبَسَاءٌ مُؤْمِنَةٌ...﴾
[٢٧]	٢٠٦٠	﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾

سُورَةُ الْحَجَّراتِ

[١ - ٢]	٢٠٦١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ...﴾
[٦]	٢٠٦٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾
[٩ - ١٠]	٢٠٦٦	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾
[١١]	٢٠٦٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْزَنَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...﴾
[١٢]	٢٠٧٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنْ ظَنَّكَ بِكُفْرٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾
[١٣]	٢٠٨٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾

سُورَةُ وَاقِعَاتِ

[٣٩]	٢٠٨٣	﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾
[٤٠]	٢٠٨٤	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾

سُورَةُ الدَّارَاتِ

[١٩]	٢٠٨٧	﴿وَلِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
[٢٥]	٢٠٨٨	﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّمْ عَلَيْنَا فَاَل سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾
[٢٦ - ٢٧]	٢٠٨٨	﴿فَرَأَىٰ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَمَاءٌ يَجْعَلُ سَمِينًا...﴾

سُورَةُ الطَّنَجِ

[٤٨ - ٤٩]	٢٠٨٩	﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ...﴾
-----------	------	--

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

[٣٢]	٢٠٩٣	﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الثَّمَرِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّهُ...﴾
[٣٩]	٢٠٩٤	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ الْإِلَهِاتُ إِلَّا مَا سَعَى﴾
[٦١]	٢٠٩٤	﴿وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة القمحة
٢٠٩٧	[٢٨]	﴿وَيَذَرُهُمْ أَنْ الْمَاءِ فَمَسَمَاءُ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مَحْضَرٌ﴾
		سورة الحجر
٢٠٩٩	[٧-٩]	﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ...﴾
٢١٠٠	[٥٦]	﴿فِيهِنَّ قَصَاصٌ أَلَّطَفَتْ لَمْ يَطْلُبْنَ لَهُنَّ فِيهَا لَهُمْ وَلَا جِآنٌ﴾
		سورة الواقعة
٢١٠٣	[٧٩]	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
		سورة الحديد
٢١١١	[٧]	﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقِبُوا وَمَا جَعَلَكُمْ شَتَاتِينَ فِيهِ...﴾
٢١١٢	[٢٥]	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ...﴾
		سورة الحجرات
٢١١٣	[٢-٤]	﴿الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مِنْكُمْ مِنْ فَسَادِهِمْ مَا فَسَدَ مِنْهُمْ...﴾
٢١١٨	[٨-١٠]	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ...﴾
٢١٢١	[١١]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ فَاسْعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْعُوا...﴾
٢١٢٣	[١٢-١٣]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَجَاجَلْتُمْ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِكُمْ صِدْقَةً...﴾
		سورة المشرة
٢١٢٥	[٥]	﴿مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا...﴾
٢١٢٧	[٦-٧]	﴿وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ...﴾
		سورة المنتهين
٢١٣١	[٤]	﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَمْرًا حَسَنًا فِي إِزْهِيدِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾
٢١٣٢	[٨-٩]	﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ...﴾
٢١٣٥	[١٠-١١]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾
٢١٤٠	[١٢]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سُورَةُ الْجُمُعَةِ		
٢١٤٣	[٧ - ٦]	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ...﴾
٢١٤٤	[١١ - ٩]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ الصَّلَاةَ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
٢١٥٣	[٢ - ١]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾
٢١٦٠	[٣ - ٢]	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
٢١٦١	[٤]	﴿وَالَّذِي يَتَّبِعْهُ مِنَ الْمُجْرِمِينَ يَنْبَغِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُكْفَّرُوا...﴾
٢١٦٣	[٦]	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ دُونِكُمْ وَلَا تُضَارَّهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ...﴾
٢١٦٥	[٧]	﴿لِيُفِيقَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾
سُورَةُ النَّحْلِ		
٢١٦٧	[٢ - ١]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...﴾
٢١٧٣	[٣]	﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ...﴾
٢١٧٤	[٩]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَعَلِّقْ عَلَيْهِمْ...﴾
سُورَةُ الْقَوْلَانِ		
٢١٧٧	[١٠]	﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَافٍ مِثْمِينَ﴾
٢١٧٨	[١١]	﴿هَمَزٌ مَشَامٌ يَنْمِيرٌ﴾
٢١٧٩	[١٨ - ١٧]	﴿إِذْ أَسْمَاُ لَبَّسَتْهَا مُصَيَّبِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَفْتُونَ﴾
سُورَةُ الْمَعَارِفِ		
٢١٨١	[٢٣ - ٢٢]	﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾
٢١٨٢	[٢٥ - ٢٤]	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾
٢١٨٢	[٣١ - ٢٩]	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ ابْتَدَعَ وَرَكَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
سُورَةُ الْمَرْزُقِ		
٢١٨٥	[٤ - ٢]	﴿قُرْ أَيْلٌ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يُصَفِّئُهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٤﴾ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢١٨٨	[١٠]	﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾
٢١٨٩	[٢٠]	﴿إِنَّ رَبَّكَ بِمَا تَعْمَلُ لَكَ تَقَرُّمٌ أَدْنَىٰ مِن قُلُوبِ الْاِيْلِ وَرِضْمَةٌ وَتُسْكَرَةٌ...﴾
		سورة المدثر
٢١٩٢	[٤]	﴿وَبِأَبِكُمْ أَقْرَبُ﴾
٢١٩٣	[٥]	﴿وَالرَّحْمَٰنُ أَقْرَبُ﴾
		سورة النجم
٢١٩٥	[٢٧]	﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾
٢٢٠٠	[٢٩]	﴿وَالْقَدْحِ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾
		سورة الإسراء
٢٢٠١	[٨]	﴿وَيُطْعَمُونَ السَّامَةَ عَلَىٰ حَبْدٍ مَّسْكِينًا وَنَيْمًا وَاسِيرًا﴾
		سورة العنكبوت
٢٢٠٣	[٢١]	﴿ثُمَّ أَنَا لَهُمْ قَائِمَةٌ﴾
		سورة الانفطار
٢٢٠٥	[٤]	﴿وَإِذَا السُّجُودُ سُجُّوا﴾
		سورة المطففين
٢٢٠٧	[٣ - ١]	﴿وَيَبِّئِ السَّاطِفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا مِن لَّدُنَّا سِوَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ...﴾
		سورة الانشقاق
٢٢٠٩	[٧]	﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْدَهُ بِسِيْرِهِ﴾
		سورة الماعون
٢٢١١	[٥ - ٤]	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
٢٢١٦	[٧]	﴿وَيَسْتَعِزُّونَ بِالْمَاعُونَ﴾
		سورة التكاثر
٢٢١٩	[٢]	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٢٢٥	[٣]	سُورَةُ النَّصْرِ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾
٢٢٢٩	[١]	سُورَةُ الْفَالِقِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
٢٢٢٩	[١]	سُورَةُ النَّاسِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾



